



نظام الدولة

د. محمد سعد زغول سالم

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣



نظام الدولة

رؤية لإصلاح وتغيير وإعادة هيكلة نظام الدولة المصرية

الدكتور / محمد سعد زغلول سالم

مدرس مساعد الوراثة الطبية

كلية طب - جامعة عين شمس

القاهرة - مصر

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣

إلى روحى التى أمّصّها وأضناها الشعورُ بالإثم والذنب ..

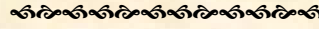
وإلى عقلى الذى قهرّه وأذلّه الإحساسُ بالعجز عن التغيير ..

عسى أن يكونَ هذا الكتابُ تكفيراً لى فى الآخرة عن تخاذلى فى الدنيا وشفيعاً لى فى يوم الحساب لتقاعسى عن الجهاد ذوداً عن الإسلام وعن المسلمين فى سبيل الله ولتقاعسى عن الكفاح ذوداً عن الحق والعدل مُلتمساً به التكفير عن وطأة الشعور بالذنب الذى أحسّه على الدوام بسبب عجزى عن مواجهة أو تغيير أى من أسباب ومظاهر الفساد والظلم الذى إستشّرى حتى النخاع فى جميع نواحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية فى وطننا المنكوب .. ليس فقط فى مصر ولكن فى جميع الدول العربية والإسلامية وإن تباينت حدّته ومظاهره. فأنا لا أكتب هذا الكتاب لأننى مصرى بل لأننى مسلم شاء له الله أن يبتليه بالحياة فى هذا الزمن الفاسد ليرى ما هو فاعلٌ .. وبأله من ابتلاء !. حقا قد تكون كلمة الحق عند سلطان جائر أو حاكم ظالم من أعظم مراتب الجهاد ولكن ماذا يمكن للمرء أن يفعله إذا كان هذا الصنف من الجهاد غير مسموح به ، وإذا قام به وهو أمر ممكن دائماً فى أية ظروف فإن عاقبته وخيمة ليس فقط له بل وأيضاً لكل من يهّمه أمره. ربّما يكون هذا الأمر هو السبب وراء إحجام الكثيرين وأنا منهم عن أداء دورهم الشرعى فى الجهاد ضد الفساد والظلم والإستبداد ولكنه ليس عذراً مقبولاً حتى بالنسبة لى ، فأنا لا أستطيع تبرئة نفسى من وزر التقاعس عن هذا الصنف من الجهاد الذى أراه أضعف الإيمان بحجة ما أتحمّله من مسؤولية تجاه الأسرة التى أتعهدُها بالرعاية والحماية ، رغم أن هذا هو السبب الحقيقى وراء ذلك التقاعس. ربّما بل يقيناً لو لم أكن مسؤولاً أمام الله وأمام نفسى عن هذه الأسرة لكان لجياتى شأن آخر ومُتَحّى مختلف عما هى عليه الآن. لا أقصد شأنًا آخر يرتبط بالعنف أو القوة المسلحة لأننى لا أراها وسيلة شرعية فى الجهاد بين المسلمين بعضهم البعض .. بل إننى أعتبر أن حمل السلاح بين المسلمين لتغيير الواقع الفاسد والظالم نزع من الشيطان يُفَتّت وحدة الأمة ويُنْهَك عزيمتها وإرادتها. وقد يتساءل سائل عما يجب فعله إزاء هذا الواقع وعن كيفية تغييره بغير القوة ، وهو سؤال صعب لا إجابة له. فأنا أعتقد أن القوتين الوحيدتين القادرتين على تغيير الواقع فى البلاد هما القوة العسكرية والقوة الشعبية. وربّما تكون القوة العسكرية ممثلة فى الجيش هى الأسلم والأنسب لإحداث هذا التغيير دون خسائر أو مجازر ولكن مثل هذا الأمر مُستبعدٌ تماماً فى بلد مثل مصر حيث تتمتع القوات المسلحة بسلطات وإمميزات تزيد كثيراً عما يجب أن يكون عليه الحال بالنظر الى الحالة البائسة للجانب الأكبر من أفراد الشعب ، ولذا فمن غير المُتوقّع أن يأتى التغيير من جانبها. وهكذا لا يتبقى لدينا من أمل سوى التغيير السلمى بواسطة القوة الشعبية أى قوة أفراد الشعب عندما تجمع بينهم الرغبة الجارفة فى التغيير وتُشكّل حافزاً لا يهدأ ولا يبالى فى سبيل تحقيق هذا الهدف النبيل. وبرغم أن المتابع للظروف السائدة فى مصر منذ عشرات السنين لا بُدَّ وأن يُصاب باليأس من إمكانية حدوث مثل هذا التغيير السلمى لنظام الحكم فى البلاد بعدما آل الحكم فيها منذ أكثر من واحدٍ وفلاثنين عاماً وبقوة السلاح وليس بإرادة الشعب فعلياً الى الجيش ، فإننى لا أملك سوى التمسك بأهداب الأمل فى أن يحدث هذا التغيير يوماً ما .. ربّما بعد سنين طويلة بل وربّما بعد أن أغادر الحياة .. ولكنه لا بُدَّ أن يوماً ما. ولربّما يكون هذا الإحساس الواهن بالأمل فى التغيير إضافةً الى ما ذكرته من أسباب فى السطور الأولى لهذه الصفحات هو الدافع الحقيقى لكتابة هذا الكتاب الذى أقدم فيه رؤيتى لما يجب أن يكون عليه نظام الدولة فى مصر أو فى أى بلد إسلامى آخر لتحقيق للشعب الحياة كما يجب أن تكون.

محمد سعد زغلول سالم

٢٩ شارع عمر بن الخطاب - المهندسين - الجيزة - مصر

الأحد ٢٠ نوفمبر ١٩٨٣.



المقدمة

تُمثل قيمُ **الأمن والعدل والحرية والمساواة** الركائز الأربع الأساسية اللازمة لنشوء وتكوين المجتمعات الإنسانية كما تُشكّل معاني ومفاهيم هذه القيم جوانب حيوية وإشتراطات ضرورية لا غنى عنها لقيام الدول وإستقرارها وإستمرارها فضلاً عن حتمية توافق جميع أفراد المجتمع على الإلتزام بها والحفاظ عليها وحتمية إلتزام جميع سلطات الدولة بحمايتها وتطبيقها لضمان تطوُّر وتقدُّم هذه الدول صوبَ تحقيق أهدافها ومصالحها وغاياتها القومية.

ورغمَ وجود العديد مما لا يمكن حصره من الركائز والعوامل والشروط الأخرى الضرورية واللازمة لنشأة المجتمعات وإزدهار الأوطان إلا أنَّ هذه القيم الأربع تظل هي الأسُسُ الرئيسية المبدئية والضرورية لقيام وإستقرار وإستمرار الدولة كنظام للحياة يمثل الهدف النهائي للتطوُّر الإجتماعي الطبيعي للبشر ويقف على طرْفَيْ نقبض مع بداياتهم الهمجية في عصور الحياة الأولى. ويتبدَّى هذا الأمر جلياً في الميل الفطري للبشر للأسوأ - فرادى أو جماعات - للحياة أحراراً متساوين في مجتمع عادل وآمن حتى وإن كانت حياة قاسية مليئة بالمتاعب والمعاناة من شظف العيش عن الحياة المترفة المريحة في مجتمع ظالم يفتقر إلى الأمن أو العدل أو الحرية أو المساواة لا يأمن فيه أفرادُه على سلامتهم أو على حياتهم ولا تُساوى قوانينه بينهم في نوالِ حقوقهم وتأدية واجباتهم بغير تمييز أو تفرقة ولا يُتيح لهم التمتع بحقوقهم الفطرية في **الحياة الحرة الكريمة بغير ظلمٍ أو إستبداد**.

ويحتلُّ **العدل** مكانةً علياً سامقةً بين القيم الضرورية اللازمة لنشأة المجتمعات وقيام الأوطان لأسباب كثيرة تتصدرها ثلاثة أسباب هي الأسباب المنطقية والأسباب الإجتماعية والأسباب الدينية والتي تفرض ضرورة الإلتزام بالعدل في أى مجتمع بشرى يسعى نحو النشوء أولاً ثم الإستقرار والإزدهار بعد ذلك.

وتتمثل الأسباب المنطقية لضرورة العدل في إفتراضات عديدة أهمها مناقضته للظلم الذى يناقض بدوُّره الفطرة الطبيعية للبشر التى تفرض المساواة بينهم وهى ضرورة لرضاء أفراد المجتمع وإلا فسوف يكون الظلم والتمييز والتفرقة بغير عدل بينهم مصدراً لعدم الإستقرار والثورات التى تظل تتكرر بغير توقف حتى يصير العدل هو الميزان الوحيد الحاكم بين جميع أفراد المجتمع بغير تفرقة أو تمييز.

وتتمثل الأسباب الإجتماعية لضرورة العدل في إفتراضات مماثلة قد لا تصل عواقب غيابها تبعاً لطبيعة المجتمع إلى حدود الثورة ولكنها تشكل السبب الأهم في خلخلة ركائز المجتمع والفقدان التدريجي لمشاعر الإنتماء إليه وتزايد مشاعر الكراهية الطبقية بين أفرادِه وكلها عوامل هادمة لبنيان المجتمع تتضافر آثارها السلبية المدمرة مع مرور الزمن حتى ينتهى الحال بالمجتمعات التى يغيب عنها العدل إلى الإنحلال والتلاشى مثلما تمتلئ صفحات التاريخ بالعديد من أمثلة الدول الظالمة التى ماعد لها من ذكرٍ إلا في هذه الصفحات.

أما الأسباب الدينية التى تفرض وجود العدل ودوره الأساسى والجوهرى في صلاح وتقدم المجتمعات فإنها تبدى كأوضح ما يكون في قيمة العدل وأهميته في الإسلام. فالعدل في الإسلام أمرٌ إلهي مباشر تكرر في آيات عديدة من القرآن الكريم وتكليف نبوي واضح حصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول في أحاديث كثيرة صحيحة وبالفعل في مواقف لا تُعد ولا تُحصى من السيرة النبوية الشريفة حتى أضخى بمثابة إعتقاد ديني لا يصحُّ إسلام المرء بغير الإيمان به وبغير الإلتزام بتبعاته في جميع تعاملاته مع نفسه ومع غيره من المسلمين ومن غير المسلمين على حدٍّ سواء وهو ما يتضح جلياً من سياجات الحُرمة والتعظيم التى فرضتها حوله مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وما أسبغته عليه من أهمية يسبق بها كل ما عداه من قيم ومبادئ وواجبات وعبادات.

ويُشكّل مفهوم **العدل** ركيزةً أساسيةً يمكنها أن تتكفل وحدها بالحفاظ على إستقرار وإستمرار وتطوُّر المجتمعات والدول القائمة عليها أحد الأعمدة الرئيسية التى قامت عليها سياسات الحكم والإدارة في الدول المتقدمة. إذ يضمنُ العدلُ للمجتمعات وللأوطان التى تقومُ عليه والتي يسودُ فيها والتي ترضيه مِعياراً ومنهجاً وقانوناً يحكمُ التوازن الواجب بين حقوق وواجبات جميع أفرادها أنْ تنعمَ **بالحرية والأمن والمساواة** بينما لا تستطيع أى من هذه القيم الثلاث منفردةً لوحدها أو مجتمعةً سوياً أن تقدم مثل هذا الضمان. فمفهوم العدل يُوجب ويفرض ويضمن إستحقاق الأفراد لهذه القيم الثلاث مجتمعةً لأنها حقوق فطرية يكتسبونها منذ لحظة الميلاد لا يملك أحد حرمانهم منها بينما يعجز مفهوم الحرية عن تحقيق أو فرض أو ضمان إستحقاق الأفراد للأمن أو العدل أو المساواة. فقد يحيا الإنسان حراً ولكن بغير أن يشعُر بالأمن أو العدل أو المساواة مع أقرانه من أفراد المجتمع الآخرين. وقد يحيا الإنسان في مجتمع ظالم لا يُتيح لأفراده التمتع بحقوقهم الفطرية في الحرية أو العدل أو المساواة ولكنه يضمن لهم الحياة في أمان وسلام طالما ظلوا خائعين راضين بحياتهم فيه بغير تمرُّد أو إستياء. وكذلك قد يحيا الفرد في مجتمع آمن وعادل يُساوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات بدون تفرقة أو تمييز ولكن بغير أن يمنحهم حقوقهم الفطرية والطبيعية في الحرية خوفاً من تمردهم وثورتهم عليه مثلما هو الحال في جميع المجتمعات الدكتاتورية التى تقوم على القهر والإستبداد.

وتتباين دول العالم في العصر الحاضر تبايناً كبيراً في نظام الحكم الذى تقوم عليه وتختاره كل دولة. فتوجد دول جمهورية تُحكَم بسلطة شعبها الذى يقوم بإختيار رئيس الدولة بواسطة الانتخاب الحر المباشر له. وتوجد دول ملكية تحكَم بملوك يتوارثون الحكم إبناً عن أب عن جد منذ قرون. وتوجد إمارات تُحكَم بطريقة مشابهة لنظم الحكم الملكية. وتوجد دول دكتاتورية تُحكَم عنوةً بالغصب والإكراه بواسطة حاكم تؤيده وتسانده قوة مسلحة يفرض بها سيطرته على مقدراتها مثلما هو الحال في الدول الإستبدادية التى تمثل السواد الأعظم من دول العالم الحديث. وإذا كان الحديث عن نظام الحكم في الدول الإستبدادية أمرٌ لا طائل من ورائه أو فائدة تُرتجى منه سوى إيضاح ما هو ظاهر لكل متابع لأحوال هذه الدول المنكوبة ولكل ذى عقل أو بصيرة فإنه كافى لبيان أن الإستبداد هو أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب وخراب الأوطان ولا أدل على ذلك من مقارنة أحوال الشعوب في الدول التى تملك مصيرها بيدها لتختار من تراه صالحاً لحكمها وقيادتها حتى تنعم بالحرية والتقدم والإزدهار

بأحوال الشعوب في الدول الإستبدادية التي تُرسف في قيود وأغلال الظلم والفساد والتأخر والتخلف والإنحطاط دون أن يبدو لها أمل في أى صلاح أو تقدّم ما لم تستردّ حريتها وتقرر مصيرها بنفسها.

وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى والتأكيد على أنّ الهدف الرئيسى الذى يجب توخيه فى صياغة دستور مُلزم لجميع المواطنين ولجميع سلطات الدولة وفى تحديد نظام الحكم السديد فى أىّ وطن يجب أن يكون القضاء على وإقلاع وتجنّب أسباب الفساد والخراب التى تشكل العوائق الحقيقية أمام أى نهضة أو تقدم أو إزدهار فى الدول المتخلفة والمتمثلة فى الإستبداد بالسلطة والإستئثار بالرأى والإعتماد على أهل الثقة **وإستبعاد الأئمّاء الأكفاء من أهل الخبرة** من دائرة صانعى القرار ومنفذى السياسات **والإعتماد على أهل الخبرة المنافيين الفاسدين** الذين يشكلون بطانة أكثر فساداً وحاشية أكثر خطورة من أهل الثقة بسبب خبراتهم وقدراتهم على إلحاق **الأذى الجسيم والضرر البالغ بمصالح الشعب والوطن** بدعائى تندرج كلها تحت مُسمى **حق يُراد به باطل وتجاهل المبادئ الأساسية** الضرورية لنهضة الأوطان التى تشمل **سيادة القانون على الجميع والفصل التام بين جميع السلطات والعمل بنظام الشورى** كبديل أمثل ووحيد عن الإستبداد بالرأى والإنفراد بالقرار والذى يمكن تطبيقه بأساليب متعددة تصدرها المشاركة الجماعية للجهات الحاكمة الأساسية التى تكوّن أركان قيادة الوطن فى إتخاذ القرارات والانتخابات الحرة والتداول الدورى لموقع القيادة والمسؤولية (باستثناء رئيس الدولة) فى جميع المجالس القيادية الحاكمة وما يتبعها من مؤسسات وهيئات لمنع الإستئثار بالسلطة والإنفراد بالقرار وغيرها من مفاصد وشرور الإستبداد **بالرأى الذى يمثل المنبع الأول لكل شر وتخلف وفساد لأى وطن** يُبتلى به ويبرز تحت أغلاله ولأى شعب يخضع له وترسّف إرادته بين قيوده.

فنظام الحكم السديد يجب أن يقوم أولاً على تحديد جميع **سلطات الدولة الأساسية والضرورية** والفاعلة التى لا يمكن لأى دولة النشوء أو الإستقرار أو الإستمرار بدونها. ويستتبع هذا التحديد تنظيم واجبات كل سلطة من هذه السلطات أو ما يُسمى تحديداً الإختصاصات الدستورية لها. وتكشف مراجعة وقراءة أحداث التاريخ السياسى للعالم أنّ المفهوم التقليدى السائد فى الغالبية العظمى من دول العالم منذ بدء نشوء وقيام أنظمة الحكم فيها وحتى العصر الحديث يُقصر سلطات الدولة المؤثرة والمهيمنة على سياساتها وقراراتها على السلطات التقليدية الثلاث وهى **السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية** والمحكومة فى حقيقة الأمر فى جميع دول العالم وإن كان بدرجات متفاوتة من السيطرة والهيمنة عليها **بالسلطة القيادية** وهى **السلطة الرابعة** المُمثلة فى رئيس الدولة. وهذا المفهوم السائد لسلطات الدولة هو مفهوم قاصر وخطأى وعيب حيث أنه يُهمّل ويتجاهل **سبع سلطات أساسية أخرى** لا يتحقق غيرها مجتمعة أو منفردة نشوء وقيام وإستقرار وإستمرار الدولة. فهناك **السلطة الأمنية** التى تحفظ أمن الوطن ووحدته وسلامه وأراضيه وتؤمن ثرواته ومقدراته وتمثلها المؤسسة العسكرية. وهناك **السلطة المالية** التى تشرف على جميع النواحي المالية وتكون مسؤولة عن تحديد وإدارة جميع جوانب النظام الإقتصادى الذى يشكل العمود الفقرى للدولة. وهناك **السلطة الرقابية الرسمية والدائمة** التى تراقب كفاءة الأداء الوظيفى لجميع موظفى الدولة وتضمن أمانة التصرف فى أموال الدولة العامة وذلك خلاف **السلطة الرقابية الشعبية المؤقتة** التى يمثلها مجلس الشعب الذى ينتخبه المواطنون بصورة دورية للتأكد من سلامة ما تتخذه سلطات الدولة من قرارات ومن كفاءة ما يتم تنفيذه بها طبقاً لمقتضيات ومتطلبات هذه القرارات. وهناك **السلطة الإعلامية** التى تضمن حق جميع المواطنين فى معرفة جميع ما يجرى فى وطنهم وهو حق لهم لا يجب السماح بأى إنتقاص منه أو إفتئات عليه لأى سبب من الأسباب. وهناك **سلطة الأملاك العامة** القائمة على حفظ الأملاك العامة للدولة المملوكة لجميع المواطنين دونما تفرقة أو تمييز والتى لا يجوز التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل إلا بموافقة الغالبية العظمى منهم. وهناك أخيراً فى الدول التى يُشكل الدين ركيزة أساسية من ركائزها الوجودية مثل مصر **سلطة دينية** تضطلع بواجبات مراقبة مدى التوافق بين السياسات والقرارات الصادرة من أى من سلطات الدولة وبين مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التى إرتضتها أغلبية المواطنين إطاراً يحكم مظاهر الحياة وسلوكياتها فى الوطن وتقوم بإيضاح مدى التوافق أو التعارض بين هذه السياسات وهذه القرارات وبين مبادئ وأحكام الشريعة وهى واجبات شبيهة بوظائف دار الإفتاء غير أنها لا تقتصر فقط على الجوانب الشرعية والدينية بل تتعدها لتشمل جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية وأى جوانب أخرى تحكمها أو تتضمنها مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهى سلطة لا يمكن إغفال ضرورتها وأهميتها الحيوية فى الدول التى يُشكل الدين فيها منهجاً يحكم سياقها السياسى والإجتماعى فى الحكم تبعاً لرغبة وإختيار الغالبية العظمى من المواطنين بها.

ويمكن تبين عيوب مفهوم سلطات الدولة الثلاث التى يُدمج رئيس الدولة فيها بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية أو مفهوم سلطات الدولة الأربع التى يُمثل رئيس الدولة فيها سلطة مُنفصلة قائمة بذاتها بالنظر إلى الأهمية التى لا يمكن تجاهلها لضرورة وجود السلطات السبع الأخرى كسلطات منفصلة وقائمة داخل الهيكل الإدارى للدولة. فباستثناء السلطة الدينية التى تشكل سلطة لا غنى عنها فقط فى الدول التى تنص دساتيرها على وجود دين رسمى للدولة يصعب تصور إستمرار وإستقرار الدولة فى غياب أى من بقية هذه السلطات السبع لأسباب عديدة تختلف إختلافاً كبيراً تبعاً لطبيعة ومهام كل سلطة منها.

فالسلطة الأمنية أو السلطة العسكرية المُمثلة فى المؤسسة العسكرية بالدولة تلعب الدور الرئيسى فى إستقرار وإستمرار الدولة ليس فقط بالقيام بواجباتها الأساسية فى الدفاع عن سيادة وحدود الدولة وتأمين ثرواتها ومقدراتها ولكن وفى المقام الأكثر أهمية بإلتزامها بواجبها الأول وهو حماية الشريعة الدستورية بالدولة بحكم إمتلاكها للقوة القادرة على فرض وتوفير هذه الحماية للدستور والتى تضمن سيادة كل ما حدده الدستور من قواعد ونصوص وإجراءات على جميع سلطات الدولة بما فيها السلطة العسكرية ذاتها المسؤولة عن توفير وضمان هذه الحماية الشرعية للدستور.

والسلطة المالية للدولة سلطة لا غنى عنها فى تحديد النظام المالى والإقتصادى لها وإدارة المال العام الذى يمثل عصب الحياة للدولة وإدارة كل ما يتعلق بهذا النظام من النواحي الإدارية كالإيرادات والمصروفات العامة للدولة ومن النواحي التجارية سواء أكانت متعلقة بالعلاقات التجارية الخارجية كأنظمة التصدير والإستيراد أو العلاقات التجارية الداخلية كقواعد وأنظمة التجارة الداخلية ومن النواحي الإجتماعية كأنظمة التوفير والإدخار والتكافل الإجتماعى للمواطنين. ويتبين من النظر فى طبيعة هذه المجالات المتعلقة بالمال الذى يمثل العمود الفقرى للنظام الإقتصادى للدولة ضرورة وجود مثل هذه السلطة المالية كسلطة مستقلة من سلطات الدولة الأساسية غير خاضعة لأى قرارات أو سياسات يُحددها أفراد من أى من سلطات الدولة التقليدية الأربع الأخرى. وهذا الإستقلال الكامل للسلطة المالية عن بقية سلطات الدولة يضمن كفاءة

إدارة المال العام كما يضمن تحصين المال العام ضد أية سياسات لأى من سلطات الدولة الأخرى تهدف للإستئثار بأى قدرٍ منه لصالحها فى حال خضوع سلطات إدارة المال العام وسياسات النظام الإقتصادى للدولة لسلطة رئيس الدولة أو لسلطة أفراد محددين من السلطة التنفيذية للدولة.

وتشكل **السلطة الرقابية** بشقيها الإدارى والمالى والنمط بها رقابة كُلٍّ من النظام الإدارى والنظام المالى للدولة الركيزة الأساسية لضمان كفاءة الأداء الوظيفى لجميع العاملين بالدولة وضمان الحفاظ على المال العام. وتتكون السلطة الرقابية فى الدولة من سلطتين منفصلتين تتمتع كُلُّ منهما بالإستقلال فى ممارسة واجباتها. السلطة الأولى هى **السلطة الرقابية العامة** المكونة كغيرها من سلطات الدولة العامة من موظفين عامين يتولون مهام المتابعة والرقابة على جميع النواحي الإدارية والمالية بالدولة. والسلطة الثانية هى **مجلس الشعب** وهو **السلطة الرقابية الشعبية المُنتخبة** من قِبل الشعب لمراقبة حُسْن أداء بقية سلطات الدولة لمهامها التى حددها الدستور.

وتمثل ثنائية تشكيل السلطة الرقابية بالدولة ضمانة ضرورية تمنع إستئثار السلطة الرقابية العامة دون غيرها بواجبات الرقابة والمتابعة على بقية سلطات الدولة وما قد يترتب على هذا الإستئثار من عواقب تشكل منبعاً من أخطر منابع الفساد بالدولة يتمثل فى لجوء السلطة الرقابية العامة إلى المساومة والإبتزاز للحصول على ما يمكن كسبه من مميزات وإمتيازات من بقية سلطات الدولة مقابل الصَّمْت على ما قد ترتكبه هذه السلطات بدورها من ممارسات للفساد أخطرها فى كلا الحالتين إستباحة المال العام والحصول على نصيبٍ غير مشروع من الثروات والمقدرات العامة المملوكة لجميع أفراد الشعب. ولذا فإن وجود سلطة رقابية شعبية مستقلة مُنتخبة من قِبل الشعب يمثل ضمانة حيوية تعمل مع السلطة الإعلامية على توفير رقابة شعبية على جميع مؤسسات وسلطات الدولة تتكفل السلطة الإعلامية بإتاحة جميع تفاصيلها ونتائجها علانيةً لجميع أفراد الشعب بما يردع أى جهةٍ بالدولة سواء أكانت سلطة دستورية أو هيئة عامة أو خاصة أو أشخاصاً منفردين أيا ماكانت سلطاتهم عن إرتكاب أية أعمال تخالف الدستور والقانون أو أية جرائم فى ما يخص إستباحة المال العام أيا ماكانت طبيعته أو مقاديره بأى وسيلة أيا ماكانت اسبابها أو مبرراتها.

وهكذا يتضح أنه لا يمكن الإستغناء عن أىٍّ من هذه السلطات السَّع الأخرى إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث التى تقوم عليها أنظمة الحكم الجمهورية فى دول العالم المتقدمة التى يقوم الشعب فيها بإنتخاب مَنْ يراه صالحاً لقيادته وللتعبير عن إرادته فى إنتخابات حرة صادقة. كما لا يمكن تجاهل شرعيتها الدستورية أو الإنتقاص من إستقلالها الكامل فى ممارسة وظائفها ومهامها وواجباتها الدستورية أو تنحيتها جانباً أو الإقلال من شأنها أو التضييق عليها فى إدارة أمور الوطن التى تختص بواجبات تنظيمها وإدارتها ومراقبتها والإشراف عليها. كما يتضح أيضاً أنَّ النص الصريح فى الدستور على وجود هذه السلطات كلها كآركانٍ أساسية فى الهيكل التنظيمى والإدارى للدولة لا تقل فى أهميتها وفى ضرورتها عن أىٍّ من السلطات التقليدية الثلاث القائمة المتعارف عليها وأنَّ التحديد الواضح والصريح لإختصاصات وواجبات كُلِّ سلطةٍ من هذه السلطات العَشر والنص على ذلك فى الدستور هو ضمانة لا غنى عنها لتحقيق الإستقرار المطلوب لأى وطن بتلافى أى نزاعاتٍ على السُّلطة فيما بين هذه السلطات تسبب فى مزيدٍ من المفاصد والخسائر لثروات ومقدرات الوطن وهو ما نشهده على ساحة وطننا المنكوب فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخه وما يطمح كُلُّ مُحبٍ لمُخلص لوطنه إلى تلافيه حتى يتمكن الوطن من بدء مسيرته التى تأخرت كثيراً وطويلاً نحو الإصلاح والتقدم والنهضة والإزدهار.

وتمثل الإقتراحات الرامية إلى التوسع فى تعيين نائب أو أكثر لرئيس الدولة وكذا فى تعيين العديد من النواب والمستشارين لرؤساء السلطات الدستورية وغيرهم من مسؤولى الدولة الأقل فى المرتبة الوظيفية وإستحداث هذه المناصب فى الهيكل الإدارى للدولة إتجهاً عديم الفائدة يكون فى غالب الأحيان مُبرراً ومصدراً للفساد الإدارى وما يستتبعه من فسادٍ مالى بإهدار المال العام على شاغلى هذه الوظائف التى لا حاجة للهيكل الإدارى للدولة إليها.

فوظائف نائب رئيس الدولة على سبيل المثال يمكن أن يقوم بها آخرون موجودون فعلاً فى إطار النظام الإدارى للدولة. ففي حالة وفاة الرئيس أو عجزه عن القيام بمهام منصبه لأى سبب من الأسباب يتولى رئيس مجلس القضاء سلطاته بصفة مؤقتة لحين عودته إليه فى حالات المرض مثلاً أو لحين إنتخاب رئيس آخر يتم الإعلان عن بدء عملية الترشح له فى اليوم التالى لتولى رئيس مجلس القضاء لهذه السلطة الإستثنائية ويتم تحديد فترة شهرٍ واحد فقط للإنتهاء من هذه الإجراءات كلها. وفى حالة الحاجة إلى إرسال مبعوث إلى دولة أجنبية برسالة شفوية أو مكتوبة أو فى مهمةٍ محددة يمكن لرئيس الدولة تكليف أىٍّ من الموظفين العاملين بالدولة من الوزراء أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات بهذه المهمة. وفى حالة الإحتياج إلى إستبيان الآراء بخصوص حل أى مشاكل أو تحديات أو أزمات عامة تواجهها الدولة يمكن ويجب على رئيس الدولة الإستعانة بآراء اللجان المتخصصة بمجلس الشورى التى تضم أفضل الكفاءات والخبرات الوطنية القادرة على حل هذه المشاكل أو الإستعانة ببقية سلطات الدولة المتخصصة الأمنية والإقتصادية والرقابية والبيئية والتعليمية حسب طبيعة المشاكل المطلوب حلها أو الخطط المطلوب وضعها أو التحديات المطلوب مواجهتها.

ولذا فإن الإتجاه إلى تعيين نواب ومستشارين ومساعدين لرئيس الدولة أو لرؤساء بقية السلطات الدستورية فضلاً عن عدم الحاجة إليه وكذلك عما يمثل من **إهدارٍ لا داعى له لقدّرٍ كبير من موارد الدولة المالية** وبالإلتفات عما سوف يتسبب فيه من نشوب صراعاتٍ وخلافاتٍ وتكوين تحالفات قائمة على المصالح الشخصية وليس المصالح الوطنية تعوقَ عملَ رئيس الدولة وعمل بقية سلطاتها الدستورية كما كان عليه الحال طوال السنين الماضية فإنه يمثل ردةً عن مفهوم **دولة المؤسسات** القائمة على مبادئ الشورى والمسؤولية الجماعية والإدارة الجماعية التى لا تتقدم بغيرها الدول والتى لا غنى لنا عنها فى هذه المرحلة الحاسمة من تاريخنا إلى مفهوم **دولة الأشخاص** القائمة على تعيين أفراد يتولون مسؤوليات قيادة مؤسسات وهيئات عامة هامة يستبدون بالرأى والقرار والسلطة فى إدارتها وهو إتجاه ثبت خطؤه وفساده وضرره الشديد مثلما يشهد على ذلك تاريخ الوطن والذى تسبب هذا الإتجاه فى تدمير وتخريب وإفساد جميع نواحي الحياة فيه على مدار العقود الماضية.

وتكشف جميع دروس التاريخ القريب والبعيد عن ثلاثة أسباب رئيسية وجوهية تشكل معاً المناخ المُحفِّز الذى يهدم الظروف لدمار الشعوب وخراب الأوطان والذى يجعل بإنهيارها والقضاء عليها وهى **الإستبداد والفساد والإنحطاط الأخلاقى**. فالإستبداد بالرأى والإستئثار بالقرار من قِبل الحاكم سواء أكان ملكاً أو رئيساً والذى يتمسك بفرض رؤيته الأحادية التى تكونُ فى الغالبية العظمى من الأحيان عدا النادر منها خاطئة أو قاصرة أو معيبة يتسبب فى عواقب قد لا يمكن مواجهتها أو إصلاح عواقبها الكارثية على مجالات الحياة بالدولة التى تصيبها هذه الرؤية الواحدة بالعجز عن تأدية وظائفها مما يؤدى إلى خرابها. وبالإضافة إلى ذلك يمثل الإستبداد سبيلاً لإستحلال المال العام

والإستيلاء عليه حيث يعتبر الحاكم المُستبد أنه المالك الوحيد لكل مقدرات الشعب ولكل ثروات الدولة وأنه القادر على فرض ما يراه من رؤى شخصية لإستغلال هذه الثروات وهذه المقدرات والحصول لنفسه مقابل هذه المسؤولية على أقصى ما يُمكنه سرقته ونهبه من هذه الثروات.

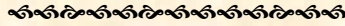
ويؤدى الإستبداد بدّوره إلى نشوء الفساد لحاجة الحاكم المُستبد إلى مَنْ يُعينه فى فرض إستمراره وإستبداده فيلجأ إلى تكوين وتشكيل الغلاف المحيط به من الأعوان ولا يجد مفرّاً من شراء تأييدهم له بما يُتيح له من سلطات وإمتيازات تضمّن ولاءهم لنظام حكمه فنشأ بذلك طبقة المستفيدين من الحكم وهم نواة الفساد فى الدولة التى تتضخم وتتوحش وتمضى فى طريقها غير عابئة بأى قانون معتمدة فى ذلك على حماية الحاكم المُستبد لها والذى لا يُمكنه كلما تضخم نفوذهم منهم حيث أنهم يستحلّون مقدرات وثروات الوطن ويسرقون منها كلّ ما يستطيعون الإستيلاء إليه كما يفعل هو وبما يجعله عاجزاً عن التصدى لهم حتى لو شاء ذلك. ويفسر هذا التلازم الحتمى بين الإستبداد والفساد وحاجة الحاكم المستبد إلى طبقةٍ حاميةٍ له يضمن ولاءها وتأييدها مقابل سماحه لها بالفساد ظاهرة سيطرة الجيوش فى جميع الدول المحكومة بأنظمة حكم إستبدادية ودكتاتورية على سلطات الحكم فيها وتحكمها فى ثرواتها ومقدراتها وإستثمارها بالقرار فى أى مجال. فالقوة العسكرية فى الدول الإستبدادية هى القوة الوحيدة القادرة على فرض حمايتها للحاكم المُستبد .. وهى القادرة على الإستيلاء على ما تريده من الثروات والمقدرات والأموال والأمالك العامة للدولة وللشعب بغير أن تستطيع معها أو التصدى لها أى سلطةٍ أخرى من سلطات الدولة المدنية .. وهى القادرة على السيطرة الإدارية والتنفيذية على ما تشاء من هيئات ومؤسسات الدولة وإستحلالها بتولية أفرادها المناصب الرئيسية فى هذه الهيئات والمؤسسات مهما كانت ضآلتها الهيكلية فى نظام الدولة حتى يُتاح لكل منهم أن يفوز بنصيب من الغنيمة التى يعتبرونها حقاً لهم بحكم توليهم مسؤولية الدفاع عن الوطن وذلك لضمان ولائهم للجُمعى للنظام القائم .. وهى القادرة بقوة السلاح على كَبَت الحريات وإعتقال المعارضين والقضاء على أىّ معارضة شعبية ولو كانت معارضة مدنية سلمية لمناخ الإستبداد والفساد السائد فى الدولة .. ولذا يكون الحاكم المُستبد دوماً واحداً من العسكريين فى الأنظمة الإستبدادية التى تقوم على إستلاب سلطة الحكم وفرض رؤيتها ومشيتها بالقوة العسكرية دونما إلتفات إلى حقوق الشعب فى إختيار حكامه وأنظمة حياته ودون وعيٍ بما تحدثه من تدمير وتخريب فى الهيكل السياسى والإجتماعى والإقتصادى للدولة يؤدى حتماً طال زمنُ الإستبداد أو قصرُ إلى إنيهارها ودون إدراكٍ لبديهيّات الوطنية الحقيقية التى تقدمت وإزدهرت بالإلتزام بها الدولُ المحكومة بأنظمة الحرية الشعبية فى الحُكم وتخلفت بتجاهلها الدول المحكومة بالإستبداد والتى تقرر أنه يجب أن تبنى عقيدةً الواجب الوطنى لدى المؤسسة العسكرية فى أية دولة على إقناعها الصادق وإلتزامها الصارم بواجباتها تجاه وطنها وشعبها والتى تلخص فى أربع مهام أساسية أولها هى حماية الشريعة الدستورية لنظام الدولة وعدم السماح بأى إستبدادٍ بالحكم أو إستثمارٍ بالقرار من أى مسؤول بالدولة بدءاً برئيسها أو حاكمها وثانيها هى حماية سيادة وحدود الدولة والدفاع عنها ضد أى إعتداء عليها أو إنتقاصٍ منها أو غزوٍ لها وثالثها هو حماية حقوق وثروات الوطن من إستحلالها أو الإستيلاء عليها أو إستغلالها بغير الوسائل التى تضمّن وتحمى حقوق الشعب فيها ورابعها هو توفير الأمن والأمان لجميع مواطنى الدولة بغير تفرقةٍ أو تمييز فى حالة الحاجة إلى توفير هذا الأمن وهذه الحماية. فهذه البديهيّات الوطنية التى لا بديلَ للمؤسسة العسكرية فى أية دولة عن الإقنتاع والإلتزام بها هى الضمانة الحقيقية والوحيدة لإستقرار وإستمرار وتقدّم الدولة والتى يستحيلُ فى غيابها أن يوجد أى أملُ فى أى نهضةٍ أو تقدّم أو إزدهارٍ للشعب أو للوطن.

ويمثل الإنحطاط الأخلاقى بجانب الإستبداد والفساد السببَ الثالث فى خراب الشعوب ودمار الأوطان. ولا تحتاج هذه المقولة المنطقية التى تؤيدها وقائعُ تاريخ الأمم الغابرة التى إنهارت من جرّاء فسادها الأخلاقى إلى تفسير أو تعليل سواء من الوجهة الدينية أو من الوجهة الإجتماعية التى تتمثل فيها عواقبُ هذا الإنحطاط الأخلاقى والتى لا تقتصر فقط على فساد الأعراف الأخلاقية التى تحكم سلوكيات أفراد المجتمع والتى تؤدى إلى إنتشار وذبوع مظاهر الفجور الشكلى بين أفرادها ولكنها تشمل كلّ ما يترتب على غياب الأخلاق سواء أكانت مُستمدّة من الدين أو كان مصدرها العُرف من مفاصد تنخرُ فى الهيكل الأخلاقى للمجتمع وتنتشر بين أفرادها لتدمر وتقضى على الأخلاق العملية التى لا غنى لأى مجتمع عنها ليحافظ على تماسكه الإجتماعى وقدرته على التقدم والإزدهار. وإذا كانت تجارة المخدرات بجميع أنواعها هى أوضح وأخطر مظاهر الفساد الأخلاقى فى أىّ مجتمع حيث تتضافر طُغمة مُجرمة من أفرادها على تدمير كثرةٍ منه من أجل المال غير عابئين بما يلحق بنسيج المجتمع من مفاصد وشور من جرّاء هذه الجريمة الإجتماعية التى يرتكبونها والتى يحقق أذاها بأعدادٍ لا حصر لها من أفرادها فإن عواقب غياب الأخلاق العملية لا تقل فى تأثيراتها المدمرة عن عواقب الفساد الأخلاقى. فغياب الأخلاق العملية التى توجب الإلتزام بقيم الإتيقان والأمانة فى مجال العمل على سبيل المثال يؤدى فى نهاية الأمر إلى إنيهار أو نقص أو سوء الإنتاج وهو ما ينعكس فى المحصلة النهائية بالسلب على الإقتصاد الوطنى مثلما هو الحال فى جميع الدول المحكومة بالإستبداد والفساد. وغياب الأخلاق العملية التى توجب الإلتزام بقيم الأمانة والإتيقان فى مجال التجارة أو فى مجالات الخدمات المهنية والحرفية أياً ماكانت طبيعتها يؤدى إلى ظهور وإنتشار الغش والإحتكار والإستغلال وهى عوامل تؤدى فى نهاية المطاف إلى شيوع مشاعر البُغض والكراهية والتناحر بين طبقات المجتمع بدلاً من مشاعر التكافل والتعاطف بينهم وهى مشاعر لازمة لتوحيد ما يمكن تسميته بالقوموية الإجتماعية للمجتمع فى إطارٍ أو سياقٍ واحد حتى وأن كان يشمل بطبيعة الحال ونظراً للإختلافات الحتمية بين أفراد المجتمع طبقات المجتمع المختلفة والمتباينة ولكن بغير كراهيةٍ أو ترئصٍ أو حقدٍ أو تناحر. وتبرز أهمية تكوين هذه القومية الإجتماعية للمجتمع من كونها الوجه الآخر الذى يشكل مع الهوية الوطنية للمجتمع العاملين القائدين على تشكيل مجتمع متجانس قادر على الإستقرار والإستمرار والتقدم والإزدهار.

وفى ضوء ماسبق يمكن تحديد الهيكل الأمثل لنظام الدولة الذى يضمن عدم السماح بالإستبداد فى الحكم والإستثمار بالقرار ويوفر أفضل الوسائل الرقابية لواد الفساد فى مهده والقضاء عليه وإستئصاله قبل إستفحاله على النحو التالى :

١. يتولّى حُكم الدولة مجلسُ الدولة برئاسة رئيس الدولة وعضوية كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأمالك العامة ورئيس مجلس بنك الدولة ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام.

٢. لا يجوز لرئيس مجلس الدولة الإنفراد بإصدار أى قرارات فردية. وتصدر قرارات مجلس الدولة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها حتى لو كان قرار رئيس مجلس الدولة ضمن قرارات الأقلية من أعضاء المجلس. وفي حالة تساوى قرارات الموافقة وعدم الموافقة بين أعضاء المجلس من غير رئيس مجلس الدولة يتم الإقرار بالموافقة أو عدم الموافقة بناءً على قرار رئيس مجلس الدولة.
٣. يتم تشكيل **مجلس للشؤون الدينية** كسلطة سيادية مستقلة إضافةً إلى السلطات السيادية المستقلة التسع السابقة في الدول التي ينص دستورُها على الإلتزام بدينٍ مُحدّد تتوافق مع مبادئه وثوابته وأحكامه كُلُّ قوانين الدولة.
٤. لا يجوز إصدار أى قراراتٍ من مجلس الدولة إلا بعد إقرار مجلس الشؤون الدينية بتوافقها أو عدم تعارضها مع أى من أحكام الشريعة الإسلامية وبعد إقرار مجلس القضاء بتوافقها أو عدم تعارضها مع أى من أحكام الدستور وبعد موافقة المجلس المختص بمجال تطبيق وتنفيذ هذه القرارات عليها.
٤. يقوم **نظامُ الحكم** على مبادئ **الشورى** و**المسؤولية الجماعية** لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة و**الإدارة الجماعية** للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المكوّنة لها و**الرقابة المُشتركة** بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة و**التداول الدّورى** لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المكوّنة لها والتي تشمل المجالس التي يتشكل منها مجلس الدولة فيما عدا منصب رئيس الدولة.
٣. تلتزم كُلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات إختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفي حالة **تنازع الإختصاصات** بين أى من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستورى بالفصل فى هذا الشأن. وتلتزم كُلُّ سلطةٍ دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادئ ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التي يتخذها مجلس الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادئ أو قواعد مُستحدثة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادئ مُغايرة أو مُناقضة لأية مبادئ موجودة بالدستور.
- وفي ختام هذه المقدمة لا أجد ما أنهيها به أفضل من التأكيد مرةً أخرى على أن الإستبداد بالحكم والإستئثار بالقرار هو أقصر الطرق وأضمنها لتدمير الشعوب ولخراب الأوطان حيث يمهد لنشوء الفساد المالى والإدارى وإنتشاره فى جميع مفاصل البنيان الإدارى والإجتماعى والأخلاقى للدولة ويشكل المعول الأول فى تدميرها وتخلفها وهو الداء الخبيث الذى يجب أن يتنبه له كُلُّ مُحِب لوطنه ويعمل على وأده والقضاء عليه وإستئصاله فى مهده إذا كان للدولة أن تمضى فى طريقها صوب النهضة والتقدم والإزدهار. والله الموفق.



الإهداء

المقدمة

الباب الأول : النظام العام

الباب الثاني : النظام الإجتماعى

الباب الثالث : الحقوق و الحريات

الباب الرابع : النظام الإدارى .. نظام الحكم

الباب الخامس : النظام الدينى .. مجلس الشؤون الدينية

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الشئون الدينية

الباب السادس : السلطة القيادية .. رئيس الدولة

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة المصرية

الفصل الثالث : إجراءات الترشُّح و إنتخاب رئيس الدولة

الفصل الرابع : مهام و واجبات رئيس الدولة

الفصل الخامس : حقوق رئيس الدولة المصرية

الباب السابع : السلطة الرقابية .. مجلس الرقابة القومية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : هيئة الرقابة الإدارية

الفصل الثالث : هيئة الرقابة المالية

الفصل الرابع : هيئة الشكاوى والمظالم

الباب الثامن : السلطة الأمنية .. مجلس الأمن القومى

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : هيئة الأمن القومى الخارجى

الفصل الثالث : هيئة الأمن القومى الداخلى

الفصل الرابع : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

الباب التاسع : مجلس الأملاك العامة المصرية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : مشتملات الأملاك العامة المصرية

الفصل الثالث : قواعد الإنتفاع بالأملاك العامة المصرية

الباب العاشر : السلطة المالية .. مجلس البنك المصرى

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : هيئة الموازنة العامة المصرية

الفصل الثالث : هيئة الإيرادات العامة المصرية

الفصل الرابع : هيئة المصروفات العامة المصرية

الفصل الخامس : هيئة المخازن العامة المصرية

الفصل السادس : هيئة التأمين العامة المصرية

الفصل السابع : هيئة الحسابات الخاصة الفردية

الفصل الثامن : هيئة الحسابات الخاصة الجماعية

١. حسابات الأحزاب السياسية

الفصل التاسع : هيئة الحسابات الخاصة التجارية

١. هيئة الحسابات الفردية الخاصة التجارية

٢. هيئة الحسابات الجماعية الخاصة التجارية

الفصل العاشر : هيئة المعاملات البنكية المحلية

الفصل الحادى عشر : هيئة المعاملات البنكية الدولية

الباب الحادى عشر : السلطة القضائية .. مجلس القضاء

الفصل الأول : أحكام ومبادئ عامة

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

الفصل الثالث : هيئة القضاء

الفصل الرابع : مجالس القضاء المتخصصة

الفصل الخامس : هيئة الإدعاء (النيابة)

الفصل السادس : هيئة الدفاع (المحاماة)

الفصل السابع : هيئة الشرطة

الفصل الثامن : نظام عمل السلطة القضائية

الفصل التاسع : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

٢. هيئة السجل المدنى

٣. هيئة الإثبات والتوثيق

٤. هيئة الخبراء القضائيين

الفصل العاشر : الرقابة العامة على أعمال القضاء

الفصل الحادى عشر : حدود وإختصاصات السلطة القضائية

الفصل الثانى عشر : تغييرات الهيكل الإدارى للسلطة القضائية

الباب الثانى عشر : السلطة التشريعية .. مجلس الشورى

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشورى

الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشورى

الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشورى

الباب الثالث عشر : السلطة الرقابية الشعبية .. مجلس الشعب

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب

الفصل الثالث : كيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشعب

الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشعب

الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشعب

الباب الرابع عشر : السلطة التنفيذية .. مجلس الوزراء

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الوزراء

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الوزراء

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الوزراء

الفصل الخامس : نظام عمل مجلس الوزراء

الفصل السادس : نظم وقواعد العمل بوزارات الدولة

الفصل السابع : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

الباب الخامس عشر : السلطة الإعلامية .. مجلس الإعلام القومى

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الإعلام

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام

الفصل الرابع : نظام العمل بمجلس الإعلام

الفصل الخامس : ضوابط العمل بمجلس ومجال الإعلام

الباب السادس عشر : نظام العمل

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : نظام توظيف العاملين بالدولة

الفصل الثالث : أوقات العمل

الفصل الرابع : نظام العمل

الفصل الخامس : منازعات العمل

الفصل السادس : نظام الإجازات

الباب السابع عشر : النظام الإقتصادى

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : مجالات النشاط الإقتصادى

الفصل الثالث : أشكال النشاط الإقتصادى

١ . الأنشطة التجارية الفردية

٢ . الشركات الوطنية

٣ . الشركات المشتركة

الباب الثامن عشر : نظام التربية والتعليم

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لنظام التربية والتعليم المصرى

الفصل الثالث : الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم

الفصل الرابع : مراحل نظام التربية والتعليم المصرى

١ . مرحلة التعليم الإعدادى

٢ . مرحلة التعليم التأهلى

٣ . مرحلة التعليم التخصصى

٤ . مرحلة التعليم العالى

الباب التاسع عشر : نظام البحث العلمى والتكنولوجيا

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

الفصل الثالث : الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

الفصل الرابع : الهيكل الإدارى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

الفصل الخامس : ملاحظات عامة

الباب العشرون : نظام الخدمات الصحية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لنظام الخدمات الصحية

الباب الواحد والعشرون : نظام الزراعة

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : قانون الزراعة والثروة الزراعية

الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الزراعة المصرى

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة

الفصل الخامس : قطاعات الزراعة والثروة الزراعية

الباب الثانى والعشرون : نظام الصناعة

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : قانون الصناعة المصرية

الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الصناعة المصرى

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة

الباب الثالث والعشرون : نظام الثروة الحيوانية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : قانون الثروة الحيوانية

الفصل الثالث : وزارة الثروة الحيوانية

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية

الفصل الخامس : قطاعات الثروة الحيوانية

الفصل السادس : الملامح العامة لنظام الثروة الحيوانية

الباب الرابع والعشرون : نظام الإسكان والتعمير

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : قانون التنظيم العمرانى

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثانى : الأحياء السكنية

الباب الثالث : مراحل البناء وتراخيص البناء

الباب الخامس والعشرون : النظام السياسى

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : الحقوق السياسية

الفصل الثالث : منظمات العمل العام

١. الأحزاب السياسية

٢. النقابات المهنية

ثالثاً : الإختصاصات الدستورية لمنظمات العمل العام

١. الأحزاب السياسية

٢. النقابات المهنية

الباب السادس والعشرون : نظام العلاقات الخارجية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : قطاعات وإدارات وزارة العلاقات الخارجية المصرية

الفصل الثالث : إدارة شئون المصريين بالخارج

الفصل الرابع : إدارة شئون البعثات الدبلوماسية

الباب السابع والعشرون : نظام الخدمات العامة

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

الفصل الثانى : خدمات المياه والصرف الصحى

الفصل الثالث : خدمات الكهرباء والطاقة

الفصل الرابع : خدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية

الفصل الخامس : خدمات النقل والمواصلات

الباب الثامن والعشرون : نظام المرور والنقل والمواصلات

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

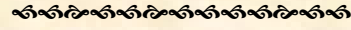
الفصل الثانى : أنواع رخص القيادة

الفصل الثالث : المخالفات المرورية وعقوباتها

الباب التاسع والعشرون : نظام الشؤون الإجتماعية

الباب الثلاثون : نظام البيئة المصرية

الباب الحادى والثلاثون : نظام السياحة



نظام الدولة

الباب الأول

النظام الإدارى

١. يتولى حكم مصر مجلس الدولة المصرية المكون من أحد عشر عضواً برئاسة رئيس الدولة وعضوية كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام القومى. وتصدر قرارات مجلس الدولة المصرية بأغلبية موافقات أعضاء المجلس عليها.
٢. يتكون الهيكل التنظيمى والإدارى للدولة المصرية من مجلس الدولة وما يتبع المجالس المكونة له من مؤسسات وهيئات وإدارات ووحدات إدارية وتنفيذية.
٣. يقوم نظام الحكم فى مصر على مبادئ الشورى فى إختيار رئيس الدولة بواسطة الإنتخاب الحر المباشر. ويحق لكل من بلغ عشرين عاماً ميلادياً كاملاً من المصريين والمصريات المشاركة فى إختيار رئيس الدولة من بين المرشحين لهذا المنصب. ويشغل رئيس الدولة منصبه لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة لفترة واحدة لا يجوز مدّها أو تجديدها أو تكرارها. ويتم إجراء الإنتخابات الخاصة بإختيار رئيس الدولة كل خمسة أعوام ميلادية كاملة تحت الإشراف الكامل لمجلس القضاء على جميع مراحل الترشيح والإنتخاب وإعلان النتائج وتنصيب رئيس الدولة المنتخب فى جلسة علنية أمام أعضاء مجلس الدولة المصرى ورؤساء الهيئات المصرية العامة التابعة لمؤسسات الدولة المصرية العامة الموضحة بالهيكل التنظيمى لهيئات ومؤسسات الدولة المصرية.

نظام إدارة المؤسسات والهيئات المصرية العامة

١. يعتمد نظام الإدارة المصرى على مبدأ الإدارة الجماعية وتداول المسؤولية للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة. فيتولى إدارة العمل فى كل وزارة مجلس للوزارة يتكون من خمسة من الخبراء المصريين المشهود لهم بالكفاءة والأمانة ويتم إختيارهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً لما سبق بيانه. ويتناوب هؤلاء الخمسة على رئاسة مجلس الوزارة بصفة شهرية دورية. ولا تصدر أى قرارات وزارية إلا بأغلبية أعضاء مجلس الوزارة.
- وفى المؤسسات العامة يتكون فى كل مؤسسة مجلس لإدارة المؤسسة يتكون من رؤساء جميع الهيئات التابعة لها. ويقوم مجلس إدارة المؤسسة متكاملًا بجميع أعضائه بإدارة شؤون المؤسسة المختلفة ويتناوب على رئاسة المجلس بصفة شهرية أعضاء المجلس بصفة دورية.
- وفى الهيئات العامة يتكون فى كل هيئة مجلس لإدارة الهيئة يتكون من رؤساء جميع القطاعات التابعة لها. ويقوم مجلس إدارة الهيئة متكاملًا بجميع أعضائه بإدارة شؤون الهيئة المختلفة ويتناوب على رئاسة المجلس بصفة شهرية أعضاء المجلس بصفة دورية.
٢. تصدر قرارات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة فقط من مجلس الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة بأغلبية الأعضاء وتكون مذيلة بتوقيع أعضاء المجلس جميعاً ويجب أن يكون ملحقا بها بيان بأراء الأعضاء غير الموافقين عليها. ولا يجوز لرئيس مجلس الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة خلال الشهر الذى يشغل فيه منصب رئيس المجلس إصدار أية قرارات أو إتخاذ أية إجراءات تتصل بعمل الوزارة أو المؤسسة أو الهيئة بصفة منفردة بغير علم أعضاء المجلس جميعاً.
٣. يجتمع مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة بصفة دورية أسبوعياً لمتابعة شئون العمل وإتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة فى هذا الشأن. وفى حالة الضرورة العاجلة التى تستلزم إتخاذ أية قرارات أو إجراءات خاصة بالعمل يقوم رئيس المؤسسة أو الهيئة الدورى بعرض الأمر فوراً على مجلس إدارة الجهة الإدارية الأعلى (مجلس الوزارة فى حالة المؤسسات ومجلس المؤسسة فى حالة الهيئات) وفى حالة الموافقة يعقد إجتماع فورى لمجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة لمناقشة الأمر وإتخاذ القرارات أو الإجراءات اللازمة بشأنه. ولا يجوز لرئيس المؤسسة أو الهيئة إتخاذ أية إجراءات أو إصدار أية قرارات بصفة منفردة متعللاً بحالة الضرورة العاجلة أو بأية مبررات أخرى.

مؤسسات الدولة المصرية

مجلس الدولة المصرية

١. يتولى مجلس الدولة المصرية مهمة حكم مصر وتسيير شئونها وإصدار القرارات والقوانين التى تنظم جميع نواحي الحياة العامة والخاصة فيها وكذلك جميع نواحي العلاقات الخارجية بين الدولة المصرية وبقية دول العالم.
٢. يتشكل أعضاء مجلس الدولة من رئيس الدولة ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام القومى.
٣. يرأس رئيس الدولة مجلس الدولة ويظل محتفظاً بهذه الصفة طوال مدة رئاسته للدولة المصرية. ويتناوب على رئاسة بقية المجالس التى يتكون منها مجلس الدولة بصفة شهرية رؤساء الهيئات المكونة لكل مجلس منها. فيتناوب على رئاسة مجلس القضاء رؤساء مجالس القضاء الشرعى والقضاء الإدارى والقضاء التجارى والقضاء المدنى والقضاء الدستورى والقضاء الجنائى والقضاء الدولى ولقضاء العسكرى. ويتناوب على رئاسة مجلس الشؤون الدينية رؤساء الهيئات الإسلامية التى يتكون منها. ويتناوب على رئاسة مجلس الشورى رؤساء اللجان التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس الرقابة القومية رؤساء هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم. ويتناوب على رئاسة مجلس الأمن القومى رؤساء هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى. ويتناوب على رئاسة مجلس الأملاك العامة المصرية رؤساء الهيئات التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس البنك المصرى رؤساء هيئة الموازنة المصرية العامة وهيئة الإيرادات المصرية العامة وهيئة المصروفات المصرية العامة. ويتناوب على رئاسة مجلس الشعب رؤساء اللجان التى يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة مجلس الوزراء رؤساء مجالس

الوزارات التي يتكون منها المجلس. ويتناوب على رئاسة **مجلس الإعلام** رؤساء هيئة جريدة الوقائع المصرية وهيئة الإذاعة والتليفزيون المصرية وهيئة الثقافة المصرية وهيئة الكتاب المصرية.

٤. يجتمع مجلس الدولة بكامل أعضائه دوريا بصفة شهرية. ويجوز عقد مزيد من الإجتماعات للمجلس طبقا للحاجة إليها بناء على طلب رئيس الدولة أو مجلس أى من الهيئات الأخرى التي يتكون منها المجلس. وتصدر قرارات مجلس الدولة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس التسعة. ويجب على جميع المؤسسات المصرية العامة والخاصة وجميع الكيانات المصرية الفردية والجماعية الإلتزام بهذه القرارات إعتبارا من تاريخ نشرها والإعلان عنها.

٥. تُنشر جميع تفاصيل ما يدور داخل المجلس من مناقشات - فيما عدا ما يتعلق منها بشئون الأمن القومى - وجميع ما يصدر عنه من قرارات بالجريدة الرسمية (**جريدة الوقائع المصرية**) وكذا يتم التنويه عنها بالقناة التليفزيونية والإذاعية الرسمية للدولة المصرية فى اليوم التالى لإجتماع المجلس. ويتولى رئيس مجلس الإعلام فى الإجتماع مهمة النشر والإعلان عن تفاصيل هذه المناقشات والقرارات.

٦. لا يجوز لرئيس الدولة أو لأى من أعضاء مجلس الدولة أو الجهات المكونة له طلب حَجَب أى أمر مما تناوله إجتماعات المجلس من مناقشات وأحداث وقرارات حيث يتنافى ذلك مع **الحق فى المعرفة** المنصوص عليه فى الدستور والمكفول لجميع المصريين.

أعضاء مجلس الدولة المصرية

١. رئيس الدولة.
٢. رئيس مجلس القضاء.
٣. رئيس مجلس الرقابة القومية.
٤. رئيس مجلس الأمن القومى.
٥. رئيس مجلس الشؤون الدينية.
٦. رئيس مجلس الأملاك العامة المصرية.
٧. رئيس مجلس البنك المصرى.
٨. رئيس مجلس الشورى.
٩. رئيس مجلس الشعب.
١٠. رئيس مجلس الوزراء.
١١. رئيس مجلس الإعلام القومى.

الهيكل الإدارى لمجلس الدولة المصرية

أولاً : رئيس الدولة

ثانياً : مجلس القضاء

١. هيئة القضاء.
٢. هيئة الإدعاء (النيابة).
٣. هيئة الدفاع (المحاماة).
٤. هيئة الشرطة.

أ. هيئة القضاء

١. مجلس القضاء الشرعى.
٢. مجلس القضاء المدنى.
٣. مجلس القضاء الإدارى.
٤. مجلس القضاء الجنائى.
٥. مجلس القضاء التجارى.
٦. مجلس القضاء العسكرى.
٧. مجلس القضاء الدولى.
٨. مجلس القضاء الدستورى.
٩. مجلس القضاء الأمنى.

ب. هيئة الإدعاء (النيابة)

مساعد نيابة. معاون نيابة. وكيل نيابة. مدير نيابة. رئيس نيابة.

ج. هيئة الدفاع (الحاماة)

مساعد دفاع. معاون دفاع. وكيل دفاع. مدير دفاع. رئيس دفاع.

ج. هيئة الشرطة

ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق. فريق أول. مشير.

ثالثاً : مجلس الرقابة القومية

١. هيئة الرقابة الإدارية.

٢. هيئة الرقابة المالية.

٣. هيئة الشكاوى والمظالم.

٤. هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

رابعاً : مجلس الأمن القومى

١. هيئة الأمن القومى الخارجى.

٢. هيئة الأمن القومى الداخلى.

٣. وزارة الدفاع والإنتاج الحربى.

خامساً : مجلس البنك المصرى

١. قطاع الموازنة العامة المصرية.

٢. قطاع الإيرادات العامة المصرية.

إيرادات هيئة قناة السويس. إيرادات هيئات البترول والغاز والثروات المعدنية. إيرادات هيئة الضرائب. إيرادات هيئة الجمارك. إيرادات هيئة الكهرباء والطاقة. إيرادات هيئة المياه والصرف الصحى. إيرادات هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية. إيرادات هيئات المرور والتراخيص والمخالفات. إيرادات هيئات الآثار والمتاحف والفنادق العامة والحدائق العامة. إيرادات هيئات الخدمات العامة. إيرادات هيئات المبيعات العامة. إيرادات جريدة الوقائع المصرية. غيرها من جميع الإيرادات العامة لجميع هيئات الدولة المصرية.

٣. قطاع المصروفات العامة المصرية.

مصروفات المرتبات والمعاشات. مصروفات التكافل الإجتماعى. مصروفات هيئات الدولة العامة. مصروفات الإنشاءات والصيانة العامة. مصروفات الكوارث والأزمات.

٤. هيئة الحسابات الشخصية.

٥. قطاع الحسابات التجارية.

٦. قطاع القروض والتمويل.

٧. قطاع التأمين.

سادساً : مجلس الشؤون الدينية

١. هيئة الإفتاء المصرية.

٢. هيئة الدعوة الإسلامية.

٣. هيئة الأوقاف المصرية.

٤. هيئة الحج والعمرة المصرية.

٥. هيئة شؤون غير المسلمين المصريين

أ. هيئة الشؤون المسيحية

١. شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس.

٢. شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك.

٣. شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت.

ب. هيئة شؤون غير المسلمين غير المسيحيين المصريين

١. شؤون المصريين الشيعة.

٢. شؤون المصريين الصوفييين.

٣. شؤون المصريين البهائيين.

سابعاً : مجلس الأملاك العامة المصرية

١. هيئة نهر النيل وبحيرة السد العالى.
٢. هيئة قناة السويس.
٣. هيئة الآثار المصرية.
٤. هيئة أراضى الدولة العامة.
٥. هيئة عقارات الدولة العامة.
٦. هيئة البترول والغاز.
٧. هيئة الثروات المعدنية.
٨. هيئة الطرق والأنفاق والكبارى.
٩. هيئة المتاحف العامة.
١٠. هيئة الحدائق العامة.
١١. هيئة البحر الأحمر.
١٢. هيئة البحر الأبيض المتوسط.
١٣. هيئة البحيرات العامة.
١٤. هيئة المخازن العامة المصرية.

ثامناً : مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية. لجنة التربية والتعليم. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة الأمن القومى. لجنة الثروة الزراعية. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة الصناعة. لجنة السياحة. لجنة الشؤون الصحية. لجنة الشؤون البيئية. لجنة الشؤون الاقتصادية. لجنة الشؤون الإجتماعية. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة التخطيط. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

تاسعاً : مجلس الشعب

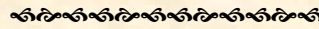
لجنة الشؤون التشريعية. لجنة التربية والتعليم. لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا. لجنة الأمن القومى. لجنة الثروة الزراعية. لجنة الثروة الحيوانية. لجنة الصناعة. لجنة السياحة. لجنة الشؤون الصحية. لجنة الشؤون البيئية. لجنة الشؤون الاقتصادية. لجنة الشؤون الإجتماعية. لجنة الإسكان والتعمير. لجنة التخطيط. لجنة المياه والصرف الصحى. لجنة الكهرباء والطاقة. لجنة المرافق والخدمات.

عاشراً : مجلس الوزراء

وزارة التربية والتعليم. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وزارة الإقتصاد. وزارة الصحة. وزارة الإسكان والتعمير. وزارة المياه والرى. وزارة الزراعة. وزارة الثروة الحيوانية. وزارة الكهرباء والطاقة. وزارة البترول والغاز والثروات المعدنية. وزارة الصناعة. وزارة الخدمات العامة. وزارة السياحة. وزارة الشؤون البيئية. وزارة الشؤون الإجتماعية.

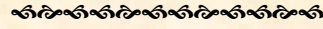
حادى عشر : مجلس الإعلام القومى

١. الهيئة العامة للوثائق والمعلومات القومية.
٢. جريدة الوقائع المصرية.
٣. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤. دار الكتب المصرية.
٥. هيئة المطابع الأميرية.
٦. هيئة الإذاعة والتليفزيون.
٤. هيئة الصحف الخاصة.
٥. هيئة القنوات التليفزيونية الخاصة.



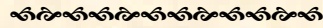
هيئات الخدمات العامة المصرية

١. هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية.
٢. هيئة الطوارئ (١١١ : شرطة النجدة . الحريق . الإسعاف).
٣. هيئة المرور.



قوانين النظام العام المصرية

- قانون الآداب العامة المصرية.
- قانون حماية البيئة المصرية.
- قانون حماية نهر النيل.
- قانون حماية الآثار المصرية.
- قانون الأحزاب السياسية المصرية.
- القانون المصري لمكافحة الصهيونية.
- القانون المصري لمكافحة الصوفية.
- القانون المصري لمكافحة الشيعة.
- القانون المصري لمكافحة الصليبية.
- القانون المصري لمكافحة الإلحاد.
- القانون المصري لمكافحة الشيوعية.
- القانون المصري لمكافحة الفساد.



نظام الدولة

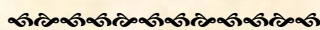
الباب الثاني

النظام الإجتماعى

١. يقوم **العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية** على الإلتزام الجماعى والتوافقى والتكافلى والمُتبادل بين جميع المصريين - دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبَّة التعليمية أو المَكَّانة الإجتماعية أو المَقْدَرَة المالية - بضمان **الحقوق الفطرية** لكل منهم وهى **الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة** وضمان **الحقوق الأساسية** لكل منهم وهى **الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل** وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.
٢. يقوم **العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية** على الإلتزام الجماعى والتوافقى والتكافلى والمُتبادل بين جميع المصريين - دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبَّة التعليمية أو المَكَّانة الإجتماعية أو المَقْدَرَة المالية - **بالواجبات الحتمية** التى يتوجب تأديتها عليهم جميعاً والتى تشمل : **الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.**
٣. يقوم **العقدُ السياسى للدولة المصرية** على الإلتزام المُتبادل بين الأطراف الثلاثة التى يقوم عليها البنيان السياسى للدولة وهى : **رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة والمواطنين المصريين** حيث **يلتزم رئيسُ الدولة** بالحفاظ على أمن وسلامة واستقرار الدولة ووحدتها وأراضيها وبالمدافعة عن سيادة الدولة وحقوقها القومية ومكانتها اللانقة بين بقية الدول وبالعمل لتحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة والرخاء لجميع المواطنين طبقاً لمبادئ الدستور. و**تلتزم جميعُ سلطات مجلس الدولة** بإحترام وتطبيق المبادئ الدستورية التى تُحدد وتنظم نطاق مهامها وواجباتها ومسؤولياتها نحو رئيس الدولة ونحو المواطنين و**يلتزم المواطنون** بإحترام وطاعة رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة فى كل ما يقومون بفرضه من أوامر وأحكام وخطط وسياسات طالما كانت متفقة مع روح الدستور ومُطابقة لنصوصه.
٤. تلتزم الدولة المصرية - مُمثلةً فى مجلس الدولة وجميع ما يتبعه من مؤسساتٍ وهيئات عامة - وتختصُّ وحدها بواجبات ومهام تحقيق مقاصد وأهداف العقد الإجتماعى للشعب المصرى. وتشمل هذه الواجبات ضمان **الأمن القومى** للدولة متمثلاً فى الحفاظ على **إستقرار الدولة وسلامة مواطنيها ووحدتها أراضيها** وضمان تحقيق **العدل والأمن والحرية والمساواة** وضمان **الحقوق الفطرية الأساسية** للمواطنين المصريين التى تشكل إطار الحياة الآدمية الكريمة واللائقة وهى **الحق فى السكن والحق فى الطعام والحق فى اللباس والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل.**
٥. تشمل مجالات إختصاص الدولة المصرية جميع **المجالات المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام للدولة** وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبتروال والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والاتصالات السلكية واللاسلكية).
٦. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الإعلام المكتوب على **ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية)** التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية - المشتريات الحكومية - الوظائف الحكومية - الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة. ويقتصر دور الدولة فى مجال الإعلام المرئى على **ملكية وإدارة هيئة التليفزيون المصرى** وتنظيمها طبقاً لنصوص **قانون الإعلام المصرى** الذى ينظم قواعد ولوائح العمل فى جميع وسائل الإعلام العامة والخاصة.
٧. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقد الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعَامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أياً ما كان مرتكبها أو مرتكبها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.
٨. **يُحْظَرُ** على أى مسؤولٍ عام بالدولة المصرية (بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بأى مسؤولٍ آخر فى أى مجلس من المجالس المكونة لمجلس الدولة المصرية أو أى من المؤسسات والهيئات التابعة لها) إتخاذ أى قراراتٍ تتعلق **بالمقاصد الأساسية للعقد الإجتماعى للشعب المصرى** إلا بعد موافقة غالبية الشعب المصرى عليها وذلك عن طريق **الإستفتاء العلنى العام المباشر** عليها من قِبَلُ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ويسرى هذا الحظر على أى قراراتٍ تتعلق بالمجالات العامة لهذه المقاصد. وتشمل هذه القرارات : **قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دولٍ أخرى. قرارات الاعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها. قرارات فرض أحكام الطوارئ أو الأحكام العرفية أو أية أحكامٍ تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلُ دولةٍ أو دولٍ أخرى. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بالتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أى من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه.**
٩. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض **عقوبتها الإعدام** لا تسقط آثارها بالتقادم أياً ما كانت عواقبها على مَنْ وقعت عليه ولا يجوز قبول التصالح أو التعويض أو تخفيف الحكم بعقوبةٍ أقل على مَنْ أَمَرَ أو مَنْ أَمَرُوا بها مهما تعددوا وعلى مَنْ قَامَ أو مَنْ قَامُوا بها مهما تعددوا كما لا يجوز العفو عنه أو عنهم متى ثُبِت وقوعها. ولا يُقْبَلُ الدَفْعُ

بإرتكابها إنصياعاً وتنفيذاً لقرارٍ مَنْ أَمَرَ بها. ويتَحَتَّمُ الحُكْمُ بالإعدام وجوباً في جرائم التعذيب على مَنْ أَمَرَ أو مَنْ أَمَرُوا بها وعلى مَنْ قامَ أو مَنْ قاموا بها مهما تعددوا دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبَّةُ التعليمية أو المَكانة الاجتماعية أو المَقْدَرَةُ المالية أو الجنسية ودونما إعتبار للديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبَّةُ التعليمية أو المَكانة الاجتماعية أو المَقْدَرَةُ المالية أو جنسية مَنْ وقعت عليهم آثارُها.

١٠. الإعدام عقوبة شرعية واجبة التطبيق ولا يجوز إلغاؤها في الحالات التي تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. التعذيب. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو التهريب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو التهريب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التي يؤدي إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعملين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعي للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبي الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فرداً واحداً أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من **محكمة الجنايات الابتدائية** يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام **محكمة الجنايات الإستئنافية**. وفي حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام **محكمة الجنايات النهائية**. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاد طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصري.



نظام الدولة

الباب الثالث

النظام الدينى

١. مصر دولة إسلامية عربية دينها الإسلام ولغتها العربية وتحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية التى تُقرّر وتضمن العدل والأمن والحرية والمساواة لكل من يحيا فيها من مسلمين وغير مسلمين.

١. أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم نواحي الحياة العامة المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهااد والإستنباط لما لم يأتى فيه نصٌ صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق الفقه الوُضعى والقانون مع الأحكام والمقاصد الكُلية للشريعة الإسلامية.

٢. تشكل مبادئ العدل والأمن والحرية والمساواة المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التى تُقررها وتضمنها لكل من يستظل بها من مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز لأى جهة بالدولة المصرية مخالفتها أو العمل خلاف نصوصها ومضامينها. ولا يجوز الإعتداء عليها أو الإنتقاص منها أو الظلم فى تطبيقها بين المسلمين وغير المسلمين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإفساد فى الأرض وتكون خاضعة لنصوص قانون العقوبات ويختص بها مجلس القضاء الجنائى.

٣. حرية الإيمان وحرية الإعتقاد وحرية العبادة حقوق فطرية أصيلة لجميع المصريين تقررها الشريعة الإسلامية وبضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبّة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقَدِرَة المالية. ولا يجوز التعرّض لها أو الإنتقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المُقيدة لها. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. لا تُطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات التنازع بين إثنين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى مجلس القضاء الشرعى. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٥. تشمل الأديان السماوية الكتابية المعترف بها فى مصر طبقا للشريعة الإسلامية على سبيل الحصر : الإسلام والمسيحية ودين الصابئة واليهودية. وتشمل العقائد الدينية المعترف بها فى مصر أى عقيدة تقوم على الإيمان بوجود الله مثل : الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية. ويجب أن تشمل بطاقة الهوية الشخصية أو العائلية لكل مصرى على خاتبتين إحداهما للديانة والأخرى للعقيدة ويوضح بأيهما ديانة أو عقيدة المصرى الحامل لها. وفى حالة تغيير الديانة أو العقيدة يجب أن يوضح ذلك قرين الخانة المَعيّنة بهذا التغيير صَوْنًا للحرمت الشرعية وإقرارا للحق فى المعرفة الواجب مراعاته فى جوانب العبادات المختلفة.

٦. تختص كل طائفة دينية مصرية غير مسلمة (المسيحيون . الصابئة . اليهود) وكذا كل طائفة عقائدية مصرية غير مسلمة بتطبيق أحكامها الدينية العقائدية والتعبدية على أتباعها فيما يختص بالجوانب الشرعية منها (الزواج . الطلاق . الموارث . النسب . وغيرها).

٧. تُطبّق الأحكام الشرعية الخاصة بالشريعة الإسلامية فى حالات الزواج والطلاق والنسب والحضانة والميراث بين المصرى المسلم والزوجة غير المسلمة الكتابية التى يحلّ الزواج بها (مسيحية . صابئة . يهودية). وتُطبّق الأحكام الشرعية الخاصة بكل طرف فى حالات الزواج والطلاق والتوريث بين غير المسلمين عند إختلاف الديانة أو العقيدة بين الزوجين. وفى حالة الزواج بين المصريين غير المسلمين يحق لأى من الزوجين وجوباً وبمحض إرادته الإفتراق عن الطرف الآخر إذا إعتنق ديانة أو عقيدة أخرى مخالفة لدينه أو عقيدته دون تحميله بأى إشتراطات مالية حتى لو كانت مقررة سلفا فى عقد الزواج ما لم يُنص صراحةً على سريانها فى حالة تغيير الدين أو العقيدة.

٨. يقتصر إنشاء أماكن العبادة الدينية على المصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين من أصحاب الكتاب (المسيحيين والصابئة واليهود) فقط دون غيرهم من المصريين من أصحاب العقائد الأخرى. ويتم بناء المساجد والكنائس والمعابد بحيث تتناسب مساحاتها مع أعداد السكان بحيث يتساوى جميع المصريون المسلمين والمصريون غير المسلمين من أصحاب الكتاب فى المساحة المخصصة للعبادة لكل فردٍ منهم بعد أن يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وهى متر مربع واحد طبقاً لتعدادهم السكانى فى مكان سكنهم إستناداً إلى بطاقتهم الشخصية أو العائلية. ويُحظَر إنشاء أية مباني مُلحقة بالمساجد أو الكنائس أو المعابد لأية أغراض خَدَمية أخرى (إجتماعية أو صحية أو تعليمية أو سكنية). ويجب أن يُراعى ذلك فى تصميمها وبنائها وإشتراطات الترخيص لها.

٩. حرية الإعتقاد وحرية العبادة مكفولتان لجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد المُعترف بها فى الدولة المصرية والقائمة على الإيمان بوجود الله والتى تشمل بصورة حصرية الشيعة والصوفية والإباضية والبهائية والقاديانية ولجميع المصريين غير المسلمين من غير أهل الكتاب ممن يعتنقون العقائد غير المُعترف بها فى الدولة المصرية والتى تشمل أية عقيدة خلاف ما سبق. ويُحظَر على أصحاب هذه العقائد إنشاء أية أماكن عبادة دينية خاصة بهم أو ممارسة وتأدية أية طقوسٍ من طقوسهم الإعتقادية أو التعبّدية بصورة علنية فى أية أمكنة عامة حيث تقتصر حقوقهم فى هذا الشأن على حريتهم الكاملة فى تأديتها وممارستها داخل أماكن سكنهم الخاصة فقط إلتزاماً بقواعد النظام العام للدولة المصرية.

نظام الدولة

الباب الرابع

النظام السياسى

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يقوم **البنیان السياسى** للدولة المصرية على ركيزتين أساسيتين هما **مجلس الدولة ومنظمات العمل العام**. ويمثل مجلس الدولة **الجهة الحاكمة** للدولة ويمارس مهامه بواسطة **السلطات الدستورية التسع** التى يتشكل منها وهى : **السلطة القيادية** ممثلة فى رئيس الدولة و**السلطة الرقابية** الرسمية ممثلة فى مجلس الرقابة القومية و**السلطة الأمنية** ممثلة فى مجلس الأمن القومى و**السلطة المالية** ممثلة فى مجلس البنك المصرى و**السلطة القضائية** ممثلة فى مجلس القضاء و**السلطة التشريعية** ممثلة فى مجلس الشورى و**السلطة الرقابية** الشعبية ممثلة فى مجلس الشعب و**السلطة التنفيذية** ممثلة فى مجلس الوزراء و**السلطة الإعلامية** ممثلة فى مجلس الإعلام. وتُمثل **منظمات العمل العام** الركيزة الثانية للبنیان السياسى للدولة المصرية وتتكون من تنظيمين منفصلين هما **الأحزاب السياسية والنقابات المهنية**.

٢. تتشكل **مجالات العمل السياسى العام** وما قد يستلزمه من العمل المشترك فى مجالات أخرى لصيقة به مثل المجالات الإجتماعية والتطوعية والخيرية والوطنية بالنسبة للمواطنين المصريين الراغبين فى ذلك من تنظيمى **الأحزاب السياسية والنقابات المهنية** فقط. ويُحظر تكوين أو تشكيل أى تنظيمات فردية أو جماعية أخرى فى مجال العمل السياسى العام بالدولة المصرية خلاف هذين التنظيمين. ويتعين على جميع التنظيمات الجماعية القائمة (كالجمعيات الخيرية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أو ما يماثلها أو يشابهها من جمعيات أو تنظيمات أياً ما كان مجال نشاطها) الاختيار بين حل تشكيلاتها أو تحويلها إلى أحزاب شرعية أو الانضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

٣. يقتصر **العمل فى مجالات العمل السياسى العام** للدولة المصرية ومن خلال منظمات العمل السياسى العام فى الأحزاب السياسية أو فى النقابات المهنية على **المواطنين المصريين** فقط. ويُحظر على المواطنين غير المصريين المقيمين أو غير المقيمين بالدولة المصرية العمل فى أى من مجالات العمل السياسى العام أو العمل السياسى فى أى مجال مماثل أو مشابه داخل حدود الدولة المصرية.

٤. تشمل **مجالات العمل السياسى العام** التى يحق لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلادياً العمل فيها والتى يُحظر على المواطنين غير المصريين العمل أو الاشتراك فيها فى أى مكان بالدولة المصرية مجالات **الإستقصاء وجمع المعلومات وإجراء إستطلاعات الرأى** وطبع ونشر وتوزيع **المطبوعات والأفلام والتسجيلات المصورة والتسجيلات الصوتية والصُور والملصقات** التى لا تتعارض مفاهيمها أو مضاميتها أو مراميها مع أى من نصوص الدستور المصرى وعقد **الإجتماعات والندوات والمؤتمرات والدعوة والترويج والتجديد لأية آراء أو أفكار أو معتقدات** لا تتعارض مفاهيمها أو مضاميتها أو مراميها مع أى من نصوص الدستور المصرى والاشتراك فى **التجمعات والمسيرات والمظاهرات والإعتصامات والإضرابات السلمية بغية التعبير السلمى عن الرأى** وذلك فى الأماكن والأوقات وطبقاً للقواعد والإشتراطات التى تحددها وتنظمها قوانين النظام العام فى هذا الشأن.

٥. يشمل مقصودُ المواطنين غير المصريين المحظور عليهم العمل فى مجالات العمل السياسى بالدولة المصرية جميع أفراد **البعثات الدبلوماسية** لجميع الدول الأجنبية التى ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميع مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنهاءً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمقتضى **تأشيرة دبلوماسية** لكلٍ منهم صادرة من **وزارة العلاقات الخارجية** المصرية بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة.

الفصل الثانى : الحقوق والحريات

١. **الحرية الشخصية** حق فطرى وطبيعى لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو تقييدها أو الإنتقاص منها إلا بحكم قضائى نهائى واضح التسبب من **مجلس القضاء الإدارى**. وتسرى حقوق الحرية الشخصية فى مقر **السكن والعمل والأماكن العامة** ايا ماكانت طبيعتها أو مواقعها داخل حدود الدولة المصرية. وتسرى نفس هذه الحقوق لغير المصريين المقيمين فى مصر. ولا يجوز إتخاذ أى إجراءات أولية مقيدة للحرية الشخصية إلا بمقتضى قرار مسبب يصدر من **رئيس النيابة المختصة** بتحقيق الوقائع أو الإتهامات الموجهة إلى الشخص المطلوب تقييد حريته. ويجب أن يتولى **وكيل النيابة المختصة** بالتحقيق بصحة واحد أو أكثر من ضباط الشرطة مهمة إبلاغ الشخص المقصود بقرار رئيس النيابة وإصطحابه مباشرة إلى مقر التحقيق بمقر النيابة **بقسم العدل**. وفى حالة الحاجة إلى تقييد حقوق الحرية الشخصية للشخص المقصود لأى فترة زمنية يجب أن يصدر القرار بذلك من رئيس النيابة المختصة ويكون واضح التسبب ومحدداً به الفترة الزمنية المقتضى بها لهذا التقييد.

٢. **الحق فى الحياة الحرة والحق فى الحياة الآمنة والحق فى الحياة الكريمة** حقوق فطرية طبيعية مكفولة لكل المصريين ويصونها الدستور دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق بالحرمان أو الإنتقاص أو التضيق بغير حكم قضائى نهائى موضحاً فى حيثياته أسباب التعرض لهذه الحقوق. ولا يجوز إحتجاز أى مصرى بغير إرادته إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون. وتشمل هذه الحالات حصراً : دواعى التحقيق معه فى أية إتهامات توجه له تستدعى إستبقائه رهن التحقيق أو الحكم النهائى بسجنه. ولا يحق لغير جهات الإدعاء والتحقيق التابعة لمجلس القضاء (**هيئة النيابة**) إصدار قرارات توقيف وإحتجاز المواطنين والتحقيق معهم كل فى مجال إختصاصه طبقاً لطبيعة الإتهامات الموجهة إلى المتهمين. ولا يجوز البدء فى التحقيق مع المواطن المحتجز إلا بعد تعيين محامى له

من قِبَلْ (هيئة الدفاع) التابعة لمجلس القضاء. وتختص محكمة الجنايات النهائية بإصدار أحكام السجن النهائية المقيدة للحرية الصادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والمستأنف عليها أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

٣. حرية التعبير عن الرأي حق فطري أصيل لكل المصريين تقررته الشريعة الإسلامية ويضمنها الدستور ويحميها القانون دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يجوز التعرض لها أو الإنقاص منها أو منعها بأى وسيلة من الوسائل ما دامت محكومة بالإشتراطات الشرعية المقيدة لها وهى عدم التعرض بالانتقاد أو التجريح أو الإستهزاء أو التهوين أو التسفيه لأى من الأديان أو العقائد التى يدين بها أو يعتقدها المصريون وعدم التعرض بالسب أو القذف أو التجريح أو الإستهزاء أو التسفيه للآخرين. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها عقوبات الإفساد فى الأرض طبقا للقانون.

٤. حرية السكن وحرية التملك وحرية التنقل وحرية السفر حقوق فطرية مكفولة لجميع المصريين ما لم تقيدها أى أحكام قضائية نهائية فى حالة المخالفة لشروط هذه الحريات مثل السكن فى ملكية مغتصبة بدون وجه حق أو تملك ما لا يجوز تملكه من الأملاك العامة بوضع اليد أو الأملاك الخاصة بطرق السرقة أو التحايل أو التزوير أو التدليس أو السفر هربا من تنفيذ أحكام قضائية وما يماثلها من قيود.

٥. الحق فى الرعاية الصحية والطبية الكاملة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو طبيعة المرض أو القدرة على تحمل تكلفة هذه الرعاية. وعند ضرورة المفاضلة فى هذا الشأن يجب أن يحظى الأطفال والطاعنون فى السن والمصابون بالأمراض العقلية والأمراض النفسية والأمراض المزمنة والمعاقون والمقعدون بالأفضلية فى أسبقية الحصول عليها. وتكفل الدولة هذا الحق للمصريين غير القادرين على تحمل تكلفة الرعاية الصحية والطبية فى حالة الحاجة إليها بذات المستويات التى تقدم بها إلى المصريين القادرين على تحمل تكاليفها.

٦. الحق فى السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة حق لكل المصريين دونما تفرقة بينهم. ويحق لكل مصرى الحصول على مساحة تسعمائة متر مربع (٢٩٠٠م) بطريق الشراء المباشر من هيئة أراضي الدولة مرة واحدة فقط طوال عمره ولا يحق له الحصول على أية أراضى عامة أخرى غيرها لغرض السكن. وتلتزم الدولة بتوفير السكن اللائق للمصريين العاجزين عن تحمل تكلفته ماداموا ملتزمين بقواعد العقد الإجتماعى للدولة المصرية وللمصريين. ولا يجوز تأدية هذا الإلتزام نقداً من المال العام إلى المصريين المحتاجين إلى السكن بل يكون بتكليف شركات البناء والتعمير الخاصة من قِبَلْ هيئة المشتريات المصرية العامة ببناء وتجهيز المساكن المطلوبة طبقا للإحتياجات ويتم إستلامها بعد الإنتهاء منها من قِبَلْ هيئة المخازن المصرية العامة بعد التحقق من توافر الإشتراطات المطلوبة فيها طبقا للعقود. ويتم دفع تكاليف البناء إلى الشركات المعنية على المراحل الزمنية المحددة طبقا لهذه العقود من قِبَلْ هيئة المصروفات المصرية العامة. وتقوم هيئة المخازن المصرية العامة بتسليم هذه المساكن إلى وزارة الإسكان والتعمير لتقوم بتوزيعها على المصريين المحتاجين إلى السكن طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن كما هو وارد بقانون وزارة الإسكان والتعمير.

٧. الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى حقوق فطرية طبيعية ومكفولة لجميع المصريين وغير المصريين المقيمين فى مصر بصورة شرعية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ويُحظر على جهات الإدارة العامة إصدار أى قرارات إدارية تنتقص من هذا الحق فى الشكوى والتظلم والتقاضى بأية وسيلة من وسائل التهريب أو الإكراه أو الإيذاء أو التزوير أو الترهيب أو المكافأة أو التجاهل ويُحظر تحصيل أى قرارات إدارية تنتقص من هذا الحق ضد الطعن عليها من قِبَلْ أى مواطن يلحقه أى ضرر مادي أو معنوي من جرأتها. ولا يجوز مطالبة صاحب الشكوى أو التظلم أو الراغب فى التقاضى بأية مصاريف مالية مقابل ممارسة هذه الحقوق. ويجب على صاحب الشكوى التقدم بها أولا لجهة الإدارة المختصة بطبيعة الشكوى. ويجب على جهة الإدارة البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار جهة الإدارة وتقديم الشكوى إلى هيئة الشكاوى والمظالم التابعة لمؤسسة الأمن القومى. ويجب على هيئة الشكاوى والمظالم البت فى موضوع الشكوى خلال شهر واحد على أكثر تقدير من تاريخ تقديمها. ويحق لصاحب الشكوى إستئناف قرار هيئة الشكاوى والمظالم عن طريق التقاضى أمام مجلس القضاء الإدارى وهو الجهة القضائية المختصة بالمنازعات بين الأفراد وبين جهات عملهم أو جهات الإدارة العامة ويكون ذلك برفع دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الابتدائية. ويحق للمواطن إستئناف حكم محكمة القضاء الإدارى الابتدائية أمام محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية. كما يحق له طلب نقض حكم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أمام محكمة القضاء الإدارى النهائية التى يُعد حكمها نهائيا وغير قابل للطعن أو الإستئناف أمام أى جهة أخرى بالدولة. ويُحظر على الجهة المشكو فى حقها إتخاذ أية إجراءات إنقائية من صاحب الشكوى. وفى حالة كيدية الشكوى يجب على الجهة المشكو فى حقها إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى الابتدائية بمجلس القضاء الإدارى. ولايجوز لها إتخاذ أى إجراءات ضد صاحب الشكوى إلا ما يُنص عليه فى فى منطوق الحكم النهائى الصادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية فى شأن الدعوى.

٨. الجنسية المصرية حق فطرى لكل مصرى يُولد لأبوين مصريين حاصلين على الجنسية المصرية بحق المولد. وتكتسب الجنسية المصرية بغض النظر عن مكان الميلاد. ولا يجوز الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أية دولة أخرى. ويُخير المصريون الحاملون لجنسيات دول أخرى متى بلغوا من العمر عشرين عاما ميلاديا بين الإحتفاظ بالجنسية المصرية أو التخلي عنها والإحتفاظ بأى جنسية أجنبية أخرى يحملونها. وفى حالة التخلي عن الجنسية المصرية لا يحق للمواطن التمتع بحقوق العقد الإجتماعى للمصريين كما تسقط عنه كل تكاليفات هذا العقد ويُعامل معاملة غير المصريين المقيمين فى مصر.

٩. الحق فى المعرفة حق فطرى وطبيعى مكفول لجميع المصريين. وتشمل جوانب هذا الحق : معرفة كل ما يجرى فى مصر من أحداث وكل ما يصدر فيها من قوانين. وكذلك كل ما يجرى فى العالم من أحداث بمختلف وسائل المعرفة المتاحة أو ما يستجد من وسائل أخرى خلالها. ويتكفل مجلس الإعلام بهذا الواجب. وتقتصر قيود السرية فى هذا الشأن على الأمور الأمنية والعسكرية التى يجرى بحثها ومناقشتها فى مجلس الدولة. وفيما عدا ذلك يجب نشر النصوص الكاملة لمحاضر جلسات مؤسسات الدولة المختلفة (مجلس الدولة. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الإعلام. مجلس الوزراء. وما يتفرع عنها من وزارات ومؤسسات وهيئات) بدون حذف أو بتر أو إخفاء أى نصوص منها فى اليوم التالى لحدوثها بجريدة الوقائع المصرية وكذا الإشارة التفصيلية لها فى قناة التليفزيون الرسمية. ويشمل الحق فى المعرفة للمصريين الحق فى معرفة تفاصيل الأنشطة الخاصة بمجالات العمل العام لأى كيان يعمل بمقتضى القوانين المصرية وبترخيص من جهة الإدارة العامة المختصة بنشاطه. وتشمل هذه الكيانات

الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية والشركات التجارية وما يماثلها من كيانات مصرية أو غير مصرية تنشأ بمقتضى القانون وتمارس عملها بترخيص من جهة الإدارة. وتلتزم هذه الكيانات بمقتضى **قانون المعلومات** الإعلام بالإعلان على صفحات جريدة الوقائع المصرية وأى جرائد خاصة أخرى عن أنشطتها فى مجالاتها المختلفة التى تتعلق بالشأن العام فى اليوم التالى لحدوثها. ويحق لأى مواطن أو جهة أو كيان قائم التقدم بطلب لمجلس الإعلام لمعرفة أى من أمور هذه الكيانات التى تتعلق بالشأن العام. ولا يحق لأى مسؤول فى أى من الكيانات المشمولة بأحكام القانون حجب هذا الحق عن مجلس الإعلام. وتعامل المخالفات فى هذا الشأن معاملة الجنايات ويطبق على مرتكبيها العقوبات الواردة فى هذا الشأن طبقاً لقانون المعلومات والإعلام.

١٠. **الملكية الخاصة المشروعة** المكتسبة بطريق الميراث أو الشراء أو التنازل أو العمل المشروع طبقاً للقوانين المصرية المنظمة له حق أصيل ومكفول ومضان لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون. ولا يُعتد بأى ملكية خاصة تؤوّل إلى حائزها بغير هذه الطرق المشروعة مثل إغتصاب أملاك الغير بالتحويل أو التزوير أو التدليس أو وضع اليد على أراضى الدولة أو الإستغلال لأى من الأملاك العامة أو وما يماثلها.

١١. لا يجوز **تأميم الملكية الخاصة** للأراضى أو العقارات ونزعها من حائزها أو غل يده عن التصرف فيها إلا لصالح النفع العام وبقرار مُسبّب واضح لا لبس أو غموض فيه من الجهة الإدارية العامة التى تستدعى طبيعة عملها الضرورة الحتمية لهذا التأميم. ويجب أن يكون إستخدام الملكيات الخاصة المؤممة لمصلحة عامة تعود بالنفع على جميع المواطنين المصريين المعنيين بهذا التأميم دونما تفرقة أو تمييز بينهم. ولا يسرى قرار التأميم إلا بحكم قضائى نهائى من **مجلس القضاء الإدارى**. ويجب أن يحدد منطوق الحكم المقابل المالى العادل لهذه الملكية. ولا يجوز البدء فى إجراءات نزعها إلا بعد سداد هذا **المقابل المالى** إلى حائزها أو إلى حائزها طبقاً لبنود عقد الملكية لها.

١٢. لا يجوز **مصادرة الملكية الخاصة** أياً ما كانت طبيعتها (أموال. أراضى. عقارات. منقولات أو ما يماثلها) ونزعها من حائزها و غل يده عن التصرف فيها ما لم تكن المصادرة وسيلة مشروعة لإسترداد الحقوق المغتصبة أو لكف الأذى والأضرار عن المجتمع أو الدولة أو أفراد. وتكون هذه المصادرة بمقتضى **حكم قضائى نهائى من مجلس القضاء الإدارى**. ولا تمنع المصادرة تطبيق أية قوانين عقابية أخرى واجبة التطبيق مثل السجن أو الغرامة طبقاً للظروف والملابسات على من تصدر ملكياتهم الخاصة. وتؤوّل الملكيات الخاصة المصادرة إلى هيئة الأملاك العامة المصرية طبقاً لطبيعتها (تؤوّل الأموال إلى حساب **مؤسسة الإيرادات العامة المصرية** بالبنك المصرى وتؤوّل الأراضى إلى **هيئة أراضى الدولة** وتؤوّل العقارات إلى **هيئة عقارات الدولة** تمهيداً لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام وتؤوّل المنقولات إلى **هيئة المخازن العامة المصرية** تمهيداً لبيعها أو إستخدامها لصالح النفع العام).

الفصل الثالث : الحقوق السياسية

تشمل الحقوق السياسية الدستورية للمواطنين المصريين الحقوق التالية :

١. حق كل مواطن مصري يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلادياً أو أكثر فى **ترشيح وانتخاب** من يرأه جديراً بالنيابة عنه فى **مجلس الشعب** أو فى **رئاسة الدولة** أو فى رئاسة أو عضوية أى من مؤسسات وهيئات الدولة التى يتم شغلُ مناصبها بالانتخاب الحر المباشر. وحق كل مواطن مصري يبلغ من العمر **ثلاثين عاماً** ميلادياً أو أكثر فى **ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب** متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقّقها فى هذا الصّدّد. وحق كل مواطن مصري يبلغ من العمر **خمسین عاماً** ميلادياً أو أكثر فى **ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشورى** متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقّقها فى هذا الصّدّد. وحق كل مواطن مصري يبلغ من العمر **خمسین عاماً** ميلادياً أو أكثر فى **ترشيح نفسه لمنصب رئيس الدولة** متى توافرت فى حقه الشروط الواجب تحقّقها فى هذا الصّدّد.

٢. حق كل مواطن مصري يبلغ من العمر **عشرين عاماً** ميلادياً أو أكثر فى ممارسة **العمل العام** فى مجال **الأحزاب السياسية والنقابات المهنية** وحق كل مواطن مصري يبلغ من العمر **ثلاثين عاماً** ميلادياً أو أكثر فى **تكوين الأحزاب** وفى **إصدار الصُحف** وفى **إنشاء القنوات التليفزيونية الخاصة** طبقاً للإشراطات المُحدّدة والواجب توافرها فى شأن كلٍّ أمٍ من هذه الأمور.

٣. يتشكل مجال **العمل السياسى العام** للمواطنين المصريين الراغبين فى ذلك من تنظيّمى **الأحزاب السياسية والنقابات المهنية** فقط. ويُحظَر تكوين أىّ تنظيّماتٍ جماعية أخرى فى مجال العمل العام خلاف هذين التنظيميّين. ويتعيّن على جميع التنظيمات الفردية الخاصة وجميع التنظيمات الجماعية الخاصة التى تعمل لغير غرض الربح فى مجالات العمل السياسى أو الإجتماعى العام والقائمة حالياً (كالجمعيات الخيرية والجمعيات الطبية والجمعيات العاملة فى مجالات حقوق الإنسان أو مجالات العمل السياسى أو العمل الإجتماعى التطوعى أياً ما كان مجالُ نشاطها) الإختيار بين حلّ تشكيلاتها أو تحويلها إلى أحزابٍ شرعية أو الإنضمام إلى الأحزاب الشرعية القائمة والعمل ضمن لجان هذه الأحزاب حسب طبيعة نشاطها وطبقاً للقوانين المنظمة لها.

الفصل الرابع : منظمات العمل العام

أولاً : الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزاب السياسية أول منظمات العمل العام بالدولة المصرية. ويحق لكل مواطن مصرى يتمتع بكامل أهليته القانونية تكوين حزبٍ سياسى أو الإشتراك مع مواطنين مصريين آخرين يتمتعون جميعاً بكامل أهليتهم القانونية فى تكوين حزبٍ سياسى أو الإنضمام إلى أى حزبٍ سياسى قائم. ويُقصدُ بمَدلول **الأهلية القانونية الكاملة** للمواطن المصرى : **السلامة العقلية** وبلوغ **عشرين عاماً** ميلادياً و**عدم وجود أية سوابق لأفعالٍ مُؤتمّة جنائياً** يشتمل عقابها على الحكم الوجوبى بالسجن.

٢. يُحظَر تكوينُ الأحزاب السياسية على أية أسُسُ تستند على التمييز بين المواطنين المصريين بناءً على الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرْتَبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدَرَة المالية.

٣. يُحظر على الأحزاب السياسية تشكيل أية تنظيمات سرّية أو عسكرية تابعة لها.

٤. يُحظر على الأحزاب السياسية تلقى أية مساعدات مالية أو عينية أيّاً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها أو أسبابها من أية جهة أجنبية فردية أو جماعية عامة أو خاصة.

٥. يجب على كل حزب سياسي إنشاء ويعمل داخل الدولة المصرية بمقتضى القوانين العامة المصرية أيّاً ما كانت طبيعة تكوينه أو أعماله أو أنشطته أو أهدافه أو عدد أعضائه إنشاء حساب بنكي خاص بإسم الحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تجرى جميع التعاملات المالية الخاصة بالحزب كسداد أعضاء الحزب لأية إشتراكات سنوية أو مساهمتهم لدعم أنشطة الحزب أو إنفاق أية أموال فى أية أنشطة خاصة بمجال عمل الحزب من خلال الحساب البنكى الخاص بالحزب فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمه ضمن مستندات طلب تكوين الحزب للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٦. يتشكّل كل حزب سياسي من لجان متخصصة تتكون من أعضاء الحزب طبقاً لإختياراتهم الحرّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. وتتكون مجلس الحزب من رؤساء جميع اللجان المتخصصة به. ويرأس الحزب من يقوم أغلبية أعضاء الحزب بإختياره فى إنتخابات حرّة تتم داخل الحزب دون تدخل من أية جهة عامة بالدولة. ويختص أعضاء الحزب بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكون أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافقة مع جميع مبادئ ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٧. يقتصر وقت العمل العام بالأحزاب السياسية على غير أوقات العمل الرسمية المحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى حزب سياسي عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء الحزب الحصول على أى مقابل مادي أو عيني نظير تأديته.

٨. يجب أن تتضمن المستندات المطلوبة لتكوين حزب سياسي النظام الأساسى للحزب مُشتملاً على البرنامج التفصيلى لأهداف وأنشطة وأساليب عمل الحزب والقائمة التفصيلية لأعضاء الحزب موضحاً بها توافر شروط الأهلية القانونية الكاملة لهم جميعاً ومستندات الحساب البنكى الخاص بالحزب فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة بالبنك المصرى.

٩. يختص مجلس القضاء الدستورى وحده بالموافقة على طلبات تكوين الأحزاب السياسية بعد التأكد من موافقتها لمبادئ الدستور المصرى وعدم تعارضها مع أى من نصوصه. ولا يجوز رفض طلب تكوين أى حزب سياسي يتفق نظامه العام مع مبادئ الدستور. وفى حالة رفض طلب تكوين الحزب يجب أن يكون قرار الرّفص واضح السبب لدواعيه. ويتم إجراءات الإستئناف والطعن على هذا القرار طبقاً لقانون الإجراءات القضائية بطلب إستئناف حكم محكمة القضاء الدستورى الابتدائية أمام محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية والطعن على حكم محكمة القضاء الدستورى الإستئنافية أمام محكمة القضاء النهائية. ويُعتبر حكم محكمة القضاء النهائية حكماً نهائياً باتاً لا يجوز إستئنافه أو الطعن عليه أمام أية هيئة قضائية أخرى.

١٠. يختص مجلس كل حزب سياسي مشروع بتحديد القواعد والمبادئ والأخلاقيات التى يتحتم على جميع أعضاء الحزب إحترامها والإلتزام بها فى ممارساتهم الحزبية. كما يختص مجلس الحزب بتحديد لائحة المخالفات الحزبية والعقوبات الحزبية المقررة لكل مخالفة منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل الحزبى وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات الحزبية المحددة لكل مخالفة منها موافقة لمبادئ الدستور ولنصوص قوانين النظام العام فى الدولة المصرية. وتقتصر العقوبات الحزبية التى يمكن لمجلس الحزب توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل الحزبى على العقوبات السالبة لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوبات على الأعضاء المخالفين لنظامها جرّاء إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكون داخله فى نطاق إختصاصات السلطة القضائية حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

ثانياً : النقابات المهنية

١. تُمثل النقابات المهنية ثانى منظمات العمل العام بالدولة المصرية. وتشكّل كل نقابة مهنية من جميع المواطنين المصريين الذين يستوفون شروط الإنضمام والعضوية إليها والتى تشمل الحصول على المؤهل التعليمى اللازم لممارسة العمل المهني الذى تختص النقابة المعنية بتحديد وتنظيمه والإشراف عليه وعدم وجود أية سوابق لأفعال مؤثمة جنائياً يشتمل عقابها على الحكم الوجوبى بالسجن.

٢. تقتصر عضوية النقابات المهنية المصرية على المواطنين المصريين فقط ولا يجوز إنضمام أى مواطن غير مصرى إلى أية نقابة مهنية مصرية أو ممارسة أية مهنة داخل حدود الدولة المصرية يقتصر العمل بها على أعضاء النقابات المهنية المصرية.

٣. يجب على كل نقابة مهنية مصرية أيّاً ما كانت طبيعة تكوينها أو أعمالها أو أنشطتها أو أهدافها أو عدد أعضائها إنشاء حساب بنكى خاص بإسم النقابة فى هيئة الحسابات الجماعية الخاصة فى البنك المصرى. ويجب أن تجرى جميع التعاملات المالية الخاصة بالنقابة من خلال الحساب البنكى الخاص بها فقط. ويجب تقديم وثائق هذا الحساب ورقمه ضمن مستندات طلب تكوين وإنشاء النقابة للحصول على موافقة الجهة المختصة لبدء مزاولة النشاط.

٤. يقتصر وقت العمل العام بالنقابات المهنية على غير أوقات العمل الرسمية المحددة فى قانون العمل المصرى. ويكون العمل العام بأى نقابة مهنية عملاً تطوعياً لا يجوز لمن يؤديه من أعضاء النقابة الحصول على أى مقابل مادي أو عيني نظير تأديته.

٥. تختص النقابات المهنية وتلتزم بالحفاظ على حقوق جميع أعضائها الذين يعملون فى جهات العمل الخاصة الفردية أو الجماعية أيّاً ما كانت طبيعة هذه الجهات. وتلتزم كل نقابة بتوفير سبل الرعاية الإجتماعية لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم الذين يشملون الأمهات والآباء والزوجات والأزواج والبنات والأبناء. كما تلتزم كل نقابة بتحقيق

مبادئ **التكافل الإجتماعى** بين جميع أعضائها مثل توفير سبل **الرعاية الإنسانية** وإتاحة وسائل الدَّعم المالى لأعضائها فى الظروف التى تستدعى **كحالات المرض والحاجة إلى العَوْن** أيًا ما كانت أسباب هذه الحاجة **وزواج الأبناء والتوقف أو الإنقطاع عن العمل** وما يماثلها من حالات.

٦. لا يجوز للنقابات المهنية مُمارسة أية مهام أو القيام بأية أعمال تختص بها جهاتُ الإدارة العامة بالدولة مثل **إعتماد الشهادات الدراسية أو شهادات الخبرات المهنية** أو ترتيب أية **معاشات تقاعدية** لأعضائها أو صرف أية مكافآت لهم كمكافأة نهاية الخدمة أو ما يماثلها من مكافآت. ويقتصر إنفاقُ الإشتراكات المالية السنوية التى يُساهم بها أعضاء كل نقابة على توفير سبل **الرعاية الإجتماعية والطبية والإنسانية والتكافئية** لجميع أعضائها ولجميع أفراد عائلاتهم.

٧. تلتزم كل نقابة فى حالات الخصومة أو النزاع بين أى من أعضائها وأى من جهات العمل الخاصة المصرية التى يعملون بها بتوفير جميع وسائل العَوْن القانونى والدَّعم المالى لأعضائها المَعَّيين بهذه الخصومة لحين تسويتها قضاءً أو رضاءً بينهم وبين جهات عملهم.

٨. تتشكّل كل نقابة مهنية من **لجان متخصصة** تتكون من أعضاء النقابة طبقاً لإختياراتهم الحُرّة فى الإنضمام إلى هذه اللجان. ويتكون **مجلس النقابة** المهنية من **رؤساء جميع اللجان المتخصصة بالنقابة**. ويرأسُ النقابة مَنْ يقومُ أغلبية أعضائها بإختياره فى إنتخابات حُرّة تتم داخل النقابة دون تدخل من أية جهة عامة بالدولة. ويختص أعضاء النقابة بتقرير جميع الأمور التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بجميع أنشطة الحزب. ويجب أن تكون أسباب وأهداف وأشكال ومضامين جميع هذه الأمور متوافقة مع جميع مبادئ ونصوص ومفاهيم دستور الدولة المصرية.

٩. تُختص كل نقابة مهنية بتحديد الإشتراطات اللازمة لممارسة المهنة التى يمتثلها أعضاؤها. كما تُختصُ بتحديد القواعد والمبادئ الحاكمة التى تُنظم أخلاقيات هذه الممارسة وجميع جوانبها العلمية والفنية والإدارية وتحديد لائحة **المخالفات المهنية** فى مجالات إختصاصها و**العقوبات النقابية** المقررة لكل مخالفة منها. ويجب أن تكون جميع الإشتراطات اللازمة لممارسة العمل المهني لأى نقابة وجميع نصوص لائحة المخالفات والعقوبات النقابية المحددة لكل مخالفة منها موافقةً لمبادئ الدستور ولنصوص قوانين النظام العام التى تطبقها جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف على مجالات العمل بالنقابة المَعَّية. وتقتصر العقوبات النقابية التى يمكن لمجلس النقابة توقيعها على الأعضاء المخالفين لنظام العمل بالنقابة على **العقوبات السالبة** لحقوق الأعضاء فى الإستفادة من الخدمات الإجتماعية التى تتيحها النقابة لأعضائها فى نطاق إختصاصاتها فقط. ولا يجوز لمجلس النقابة توقيع أية عقوبات على الأعضاء المخالفين لنظامها جرّاء إرتكابهم لأية أفعال يؤثمها القانون وتكونُ داخله فى نطاق إختصاصات **السلطة القضائية** حيث يتوجب على مجلس النقابة فى هذه الحالات إحالة الأعضاء المخالفين إلى جهة **القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى** المُختصة تبعاً لطبيعة المخالفة.

ثالثاً : الإختصاصات الدستورية لمنظمات العمل العام

أ. النقابات المهنية

١. تُمثل النقابات المهنية **بيوت خبرة علمية وطنية** تشترك مع مجلس الشورى ومع جهات الإدارة العامة فى وَضع وتحديد خطط تنمية وتحسين وتطوير الأداء المهني فى مجال إختصاصها ودراسة المشاكل العلمية والفنية والإدارية التى تعوقُ تقديم أفضل الخدمات المهنية المسؤولة عنها إلى جموع المواطنين. وتشترك النقابات المهنية فى وضع الخطط وتقديم الحلول للمشاكل العلمية والفنية والإدارية بالإشتراك مع لجان مجلس الشورى المتخصصة فى مجالات عملها. فتشارك **نقابة الأطباء** مثلاً **لجنة الشؤون الصحية** بمجلس الشورى فى تحديد أفضل خطط ووسائل تحسين وتطوير الأداء فى قطاع الخدمات الصحية وتشترك **نقابة الزراعيين** مع **لجنة الزراعة** بمجلس الشورى فى دراسة المشاكل التى تعوق التنمية المثلى لقطاع الزراعة وتحديد أفضل الحلول لمعالجة هذه المشاكل وهكذا.

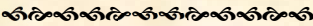
٢. يحقُّ لمجلس أى نقابة مهنية مشروعة بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضاء النقابة إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمة لإصلاح أو تعديل أو تغيير أى من أنظمة وقوانين العمل المهني فى مجال إختصاصاتها المهنية. ويجب تقديم الإقتراحات فى هذا الشأن إلى لجنة مجلس الشورى المتخصصة فى النواحي العلمية والفنية لمجالات عمل وأنشطة النقابة المعنية وإلى جهات الإدارة العامة المختصة بالإشراف الإدارى والمالى والتنظيمى والقانونى على مجالات هذا النشاط. ويجب أن تشترك الجهات الثلاث (**لجنة مجلس الشورى المتخصصة والنقابة المهنية المَعَّية وجهة الإدارة العامة المختصة**) فى دراسة أى مقترحات أو دراسات فى شئون مجالات العمل المهني المُشترك بينها تهدف لحل المشاكل والعقبات التى تعترضها وتحديد الوسائل المثلى والأساليب العلمية الصحيحة لها فى نطاق إختصاص كل جهة منها فتختص **لجنة مجلس الشورى المتخصصة بدراسة النواحي العلمية** لهذه المقترحات وتتولى **النقابة المَعَّية دراسة النواحي الفنية** لهذه المقترحات وتتولى **جهة الإدارة العامة المختصة دراسة النواحي الإدارية** لهذه المقترحات. ويتم إعداد مشروع قانون بالتعديل أو التغيير أو الحذف أو الإضافة لأى من لوائح ونصوص القوانين القائمة بعد موافقة هذه الجهات الثلاثة بالأغلبية على نصوص مشروع القانون المُقترح. ويتم بعد ذلك إرسال مشروع القانون المُقترح إلى مجلس القضاء الدستورى لدراسته وصياغته بعد التأكد من موافقة جميع نصوصه لمبادئ وأحكام الدستور المصرى. ويتم بعد ذلك عرضه على مجلس الدولة للموافقة عليه وتوقيعه من رئيس الدولة ونشره فى الجريدة الرسمية ليُصبح القانون سارياً وملزماً لجميع الأفراد والجهات العامة والخاصة التى يَخْتصُ بتنظيم شؤونها.

ب. الأحزاب السياسية

١. تُمثل الأحزاب السياسية **سلطة رقابية شعبية واسعة الإنتشار** على جميع الأفراد العاملين فى مجالات العمل العام والخاص وعلى جميع الأنشطة فى مجالات العمل العام والخاص بالدولة المصرية بحكم إنتشار أعضائها وعملهم فى هذه المجالات. ويتوجب على جميع أعضاء الأحزاب السياسية إبلاغ أى مخالفات يقومون برصدها فى هذا الصدد إما إلى قياداتهم الحزبية فى حالات مخالفات نظم وقواعد العمل العام التى لا يؤثمها أو يُجرمها القانون أو إلى جهات السلطة القضائية المختصة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية أو النيابة التجارية) تبعاً لطبيعة المخالفات المرصودة) فى حالات المخالفات المنطوية على **أفعال تؤثمها نصوص القوانين العقابية**. ويُحظر على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفات عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فرد أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجرّمها نصوص القوانين القائمة أو تجاهل

هذه البلاغات أو حفظها بحجة رَفْعِها من غير ذى صفة أو بحجة عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادئ ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظَرُ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.

٢. يَحِقُّ لأى حزبٍ سياسى مشروع بعد إستطلاع ودراسة آراء أعضائه إقتراح أية خطط أو مشاريع يراها لازمةً لإصلاح أو تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أى من الأنظمة والقوانين القائمة التى تنظم وتحكم جميع مجالات الحياة فى الدولة. ويتم دراسة مقترحات الحزب فى هذا الشأن مع جهات الإدارة العامة المختصة أو مع السُلطة العامة التى يقع فى نطاق إختصاصاتها الدستورية الإصلاحات أو التغييرات التى تتضمنها هذه الإقتراحات. فتَقَدَّم إقتراحاتُ الأحزاب الهادفة إلى صَبْط إجراءات الدعاوى أو تيسير سُبُل التقاضى أو ضمان حقوق السجناء مثلاً إلى مجلس القضاء وتقدم الإقتراحات الهادفة إلى مكافحة وسائل التهرب من أداء حقوق الدولة المالية إلى هيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية وهكذا.



نظام الدولة

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الأول : مجلس الدولة

١. يتولى حكم مصر مجلس الدولة الذى يرأسه رئيس الدولة ويتكون من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس القضاء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس الشؤون الدينية ورئيس مجلس الأملاك العامة المصرية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الإعلام.

٢. يقوم نظام الحكم فى مصر على مبادئ الشورى والمسؤولية الجماعية لرؤساء التنظيمات الإدارية العامة للدولة (المجالس العامة والمؤسسات والوزارات والهيئات) والإدارة الجماعية للتنظيمات الإدارية العامة بواسطة رؤساء القطاعات المكونة لها والرقابة المشتركة بين مجلس الشعب ومجلس الرقابة القومية على جميع هيئات الدولة العامة والخاصة والتداول الدورى لمسؤولية رئاسة جميع التنظيمات الإدارية العامة للدولة بين رؤساء القطاعات المكونة لها فيما عدا منصب رئيس الدولة.

٣. تلتزم كل سلطة دستورية من سلطات مجلس الدولة بمجالات اختصاصاتها طبقاً لنصوص الدستور. وفى حالة تنازع الاختصاصات بين أى من هذه السلطات يختص مجلس القضاء الدستورى بالفصل فى هذا الشأن. وتلتزم كل سلطة دستورية من سلطات مجلس الدولة بمبادئ ونصوص الدستور كما تلتزم بالقرارات التى يتخذها مجلس الدولة بأغلبية أعضائه. ولا يجوز لأية سلطة من سلطات مجلس الدولة العمل طبقاً لمبادئ أو قواعد مستحدثة ليست موجودة بالدستور أو العمل بمبادئ مغايرة أو مناقضة لأية مبادئ موجودة بالدستور.

٤. فى حالة حاجة أى من السلطات الدستورية إلى تغيير أى من نصوص الدستور فيما يختص بنطاق اختصاصاتها الدستورية يجب عليها أن تتقدم بإقتراحاتها فى هذا الشأن إلى مجلس الدولة المصرية. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها يقوم رئيس الدولة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان عن هذه الإقتراحات فى وسائل الإعلام الرسمية للدولة وبتحديد موعد محدد فى ثانى يوم جمعة تالى لنشر الإعلان لإجراء إستفتاء شعبى عام عليها. ويشرف على جميع إجراءات هذا الإستفتاء لجنة قضائية يرأسها رئيس مجلس القضاء الإدارى. وفى حالة كون السلطة القضائية هى السلطة المتقدمة بهذه الإقتراحات يتم تشكيل لجنة مشرفة على الإستفتاء يرأسها رئيس مجلس الرقابة القومية وتضم فى عضويتها مثلاً واحداً لكل سلطة أخرى من سلطات الدولة الدستورية عدا السلطة القضائية ويتولى أعمالها الإدارية موظفون عامون لا ينتمى أيهم إلى هيئات السلطة القضائية. وفى حالة موافقة غالبية أفراد الشعب على الإقتراحات موضوع الإستفتاء يتم تكليف مجلس القضاء الدستورى بصياغة التعديلات الدستورية اللازمة لتضمين هذه الإقتراحات ضمن نصوص الدستور. ويقوم رئيس الدولة وبقية رؤساء السلطات الدستورية بالتوقيع على قرار اعتماد التعديلات الدستورية الجديدة وقرار وقف العمل بالمواد المستبدلة من الدستور ونشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بالتعديلات الدستورية الجديدة ووضعيها موضع التنفيذ من قبل جميع جهات الدولة العامة والخاصة المعنية بها اعتباراً من اليوم التالى لنشرها فى الجريدة الرسمية للدولة.

٥. تسرى جميع المبادئ الواردة فى الفقرات السابقة التى تحكم نظام الإدارة والعمل فى الهياكل الإدارية العامة للدولة المصرية على جميع المجالس الثمان التى يتكون منها مجلس الدولة. وتطبق هذه المبادئ سواسية على رؤساء جميع التنظيمات الإدارية التى تتبع هذه المجالس طبقاً لنظام تشكيل كل منها. وتشمل هذه التنظيمات : الهيئات التى يتكون منها مجلس الرقابة القومية والهيئات التى يتكون منها مجلس الأمن القومى والهيئات التى يتكون منها مجلس البنك المصرى ومجالس القضاء المتخصصة التى يتكون منها مجلس القضاء واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشورى واللجان المتخصصة التى يتكون منها مجلس الشعب والوزارات التى يتكون منها مجلس الوزراء والهيئات التى يتكون منها مجلس الإعلام.

٦. يتولى رئيس الدولة رئاسة مجلس الدولة. وتشمل مهام وواجبات منصبه الإشراف الكامل والمباشر على جميع شئون وأعمال مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء وما يستلزمه هذا الإشراف من متابعة يومية لأعمال كل مجلس منها وأعمال جميع التنظيمات الإدارية المكونة له. ولا يحق لرئيس الدولة التدخل فى أى شأن من شئون السلطة القضائية أو أى شأن من شئون مجلس الشعب أو أى شأن من شئون مجلس الإعلام. ويقصر دور رئيس الدولة فيما يختص بشئون مجلس الشورى على تعيين من يتم ترشيحه والموافقة عليه من أعضاء المجلس من قبل بقية المجالس والهيئات والمؤسسات العلمية بالدولة مثلما هو موضح بالمبادئ الدستورية التى تحدد مهام وواجبات رئيس الدولة. ويحق لرئيس الدولة أن يطلب من مجلس الشورى إعداد دراسات علمية متخصصة فى أى مجال من مجالات العمل الوطنى تكون لازمة له لأداء مهامه وواجبات عمله على الوجه الأكمل.

٧. يتكون مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الرقابة القومية مهام وواجبات كل هيئة من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٨. يتكون مجلس الأمن القومى من ثلاث هيئات هى : هيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى ووزارة الدفاع والإنتاج الحربى. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الأمن القومى مهام وواجبات كل هيئة من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

٩. يتكون مجلس البنك المصرى من أربع هيئات رئيسية هى : هيئة الموازنة العامة وهيئة الإيرادات العامة وهيئة المصروفات العامة وهيئة المخازن العامة. وتسرى أحكام المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء هذه الهيئات الأربع فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس البنك وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل

حق تمثيل مجلس البنك المصري في الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء بقية الهيئات الفرعية التى يشملها التنظيم الإدارى للبنك والتى تشمل : **هيئة الحسابات الفردية الخاصة** و**هيئة الحسابات الجماعية الخاصة** و**هيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة** و**هيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة** و**هيئة التأمين المصرية** و**هيئة المعاملات البنكية المحلية** و**هيئة المعاملات البنكية الدولية**. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس البنك المصري مهام وواجبات كل هيئة من الهيئات المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.

١٠. يتكون **مجلس القضاء** من أربع هيئات رئيسية هى : **هيئة القضاء** و**هيئة الإدعاء** (النيابة) و**هيئة الدفاع** (المحاماة) و**هيئة الشرطة**. ويتبع مجلس القضاء أربع هيئات فرعية أخرى هى : **هيئة الطب الشرعى** و**هيئة السجل المدنى** و**هيئة الإثبات والتوثيق** و**هيئة الخبراء القضائيين**. وتتكون **هيئة القضاء** من **مجالس القضاء المتخصصة التالية** : **مجلس القضاء الشرعى** و**مجلس القضاء المدنى** و**مجلس القضاء الإدارى** و**مجلس القضاء الجنائى** و**مجلس القضاء التجارى** و**مجلس القضاء العسكرى** و**مجلس القضاء الدولى** و**مجلس القضاء الدستورى** و**مجلس القضاء الأمنى**. وتتكون كل هيئة من الهيئات الثلاث الأخرى من هياكل إدارية تنظيمية خاصة بها مثلما هو موضح بالمبادئ الدستورية الخاصة بمجلس القضاء التى تحدد مهام وواجبات ونظام الإدارة والعمل فى كل هيئة من هيئاته. وتسرى أحكام المادة الثانية من هذا الباب على رؤساء مجالس القضاء المتخصصة فقط فيما يختص برئاستهم الدورية لمجلس القضاء وتمثيلهم له فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة. ولا يشمل حق تمثيل مجلس القضاء فى الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء هيئات الإدعاء أو الدفاع أو الشرطة.

١١. يتكون **مجلس الشورى** من لجانته المتخصصة التى تشمل : **لجنة التخطيط**. **لجنة الزراعة**. **لجنة الصناعة**. **لجنة الثروة الحيوانية**. **لجنة التربية والتعليم**. **لجنة الأمن القومى**. **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا**. **لجنة السياحة**. **لجنة الصحة**. **لجنة البيئة**. **لجنة الإقتصاد**. **لجنة الإسكان والتعمير**. **لجنة المياه والصرف الصحى**. **لجنة الكهرباء والطاقة**. **لجنة المرافق والخدمات**. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الشورى المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٢. يتكون **مجلس الشعب** من لجانته المتخصصة التى تشمل : **لجنة التخطيط**. **لجنة الزراعة**. **لجنة الصناعة**. **لجنة الثروة الحيوانية**. **لجنة التربية والتعليم**. **لجنة الأمن القومى**. **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا**. **لجنة السياحة**. **لجنة الصحة**. **لجنة البيئة**. **لجنة الإقتصاد**. **لجنة الإسكان والتعمير**. **لجنة المياه والصرف الصحى**. **لجنة الكهرباء والطاقة**. **لجنة المرافق والخدمات**. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الشعب المصرى نظام تكوينه وشروط إنتخاب أعضائه ومهامهم وواجباتهم ونظام الإدارة والعمل به.

١٣. يتكون **مجلس الوزراء** من الوزارات التالية : **وزارة التربية والتعليم**. **وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا**. **وزارة الشؤون الإجتماعية**. **وزارة الصحة**. **وزارة الإسكان والتعمير**. **وزارة الزراعة**. **وزارة الثروة الحيوانية**. **وزارة الصناعة**. **وزارة السياحة**. **وزارة البيئة**. **وزارة الإقتصاد**. **وزارة المياه والرى**. **وزارة الكهرباء والطاقة**. **وزارة الغاز والبترول والثروات المعدنية**. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الوزراء المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم والهيكل التنظيمى لكل وزارة من وزارات الدولة المصرية ونظام الإدارة والعمل بها.

١٤. يتكون **مجلس الإعلام** من أربع هيئات عامة هى : **هيئة جريدة الوقائع المصرية** و**هيئة التلفزيون المصرى** و**هيئة الوثائق والمعلومات القومية** و**هيئة الكتاب المصرية**. وهو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية فى مجلس الدولة المصرى. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات التى تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التلفزيون المصرى ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية **إضافةً إلى** رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة. ويتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : **رئيس جريدة الوقائع المصرية** و**رئيس هيئة التلفزيون المصرى** و**رئيس الهيئة المصرية العامة للكتاب** و**رئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات**. ويُمثل مجلس الإعلام فى إجتماعات مجلس الدولة رؤساء الهيئات الثلاث المنصوص عليهم فى البند السابق إضافةً إلى **رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة** و**رئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة**. ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات جلسات مجلس الدولة المصرية لتسجيل كل ما يدور فيه ولكن بغير مشاركة فى أعماله أو مناقشاته. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأى من أعضاء مجلس الدولة منعهم من حضور إجتماعات المجلس أو إخفاء أى أمرٍ يتعلق بالشأن العام للدولة المصرية عنهم. ويجب عليهم عقب كل إجتماع لمجلس الدولة - كل فى مجاله - إعلام ذوى الشأن من مسؤولى الهيئات التابعة لهم وذلك لنشر جميع تفاصيل ما دار فى الإجتماع من أمورٍ تتعلق بالشأن العام للشعب المصرى وللدولة المصرية - عدا ما يتعلق بالشئون القومية الأمنية التى تستدعى حظر النشر - وذلك فى جريدة الوقائع المصرية وفى التلفزيون الرسمى المصرى وفى الصحف الخاصة وفى القنوات التلفزيونية الخاصة. وتحدد المبادئ الدستورية الخاصة بمجلس الإعلام المصرى نظام تكوينه وشروط إختيار وتعيين أعضائه ومهامهم وواجباتهم كما تحدد نصوص **قانون الإعلام المصرى** الأطر الأخلاقية والقواعد المهنية والضوابط القانونية التى تحكم نظام العمل والممارسة فى مجال الإعلام الصحفى والتليفزيونى والنشر والدعاية والإعلان.

١٥. يجتمع مجلس الدولة بصفة شهرية دورية منتظمة فى اليوم الأول من كل شهر ميلادى. وإذا وافق موعدُ الإجتماع يومَ الجمعة أو أحد أيام الأعياد الرسمية للدولة المصرية ف يتم تأجيله ليوم السبت التالى أو لأول أيام العمل الرسمية بعد إنتهاء أيام العيد. ويحضر الإجتماع الدورى الشهرى للمجلس رؤساء المجالس الثمان المكونة له طبقاً لنظام التداول الدورى للمسؤولية فى كل مجلس منها حسب طبيعة تنظيمه الإدارى إضافةً إلى أعضاء مجلس الإعلام كما هو موضح بالفقرة السابقة. ويرأس رئيس الدولة إجتماع المجلس ويتولى إدارة جميع الشؤون التنظيمية الخاصة بالإجتماع. ويجوز لرئيس الدولة فى حالة الضرورة دعوة من يراه لازماً من المواطنين المصريين المختصين أو المتخصصين للإستعانة برأيهم للفصل فى أمرٍ مُحددٍ معروض على المجلس. ويكون حضورهم بالمجلس مقصوراً فقط على فترة مناقشة الأمر الذى تم حضورهم لأجله. ويجوز لأى من أعضاء المجلس أن يطلب من رئيس الدولة دعوة من يروئهُ لازماً من المواطنين المصريين المختصين أو المتخصصين للإستعانة بهم للفصل فى أمرٍ يتعلق باختصاصات عملهم معروض للفصل فيه أمام المجلس.


~~~~~



**نظام الدولة**  
**الباب السادس**  
**السلطة القيادية .. رئيس الدولة**

**الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة**

١. يُمثّل رئيسُ الدولة السُلطةَ القيادية للدولة وهو أول السلطات الدستورية في مجلس الدولة المصرية.
٢. يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحر المباشر من قِبَل جميع المواطنين المصريين الذين يحقُّ لهم حقُّ الإنتخاب. وفي حالة تعدُّ المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المُشاركين في الإنتخاب.
٣. يتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة المصرية وذلك تحت الإشراف الكامل لمجلس القضاء المصري في يوم الجمعة الأخير من شهر ديسمبر في العام الخامس والأخير لكل فترة رئاسية ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامه في اليوم الأول من شهر يناير في العام الأول للفترة الرئاسية الجديدة وذلك علانيةً أمام أفراد الشعب عبْر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة في إجتماع يُعقد بمقر رئاسة الدولة المصرية يضمُّ أعضاء مجالس الرقابة القومية والأمن القومي والبنك المصري والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.
٤. يتولّى رئيسُ الدولة مهام منصبه لفترة رئاسية واحدة فقط قدرها خمس سنوات ميلادية مُتصلة كاملة لا يجوز مدّها أو تجديدها.

**الفصل الثاني : الشروط الواجب توافرها في رئيس الدولة المصرية**

١. أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً مولوداً في مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين مسلمين بالميلاد.
٢. أن لا يقل عمره عند تولي مهام عمله عن خمسين عاماً ميلادياً كاملة ولا يزيد على سبعين عاماً ميلادياً كاملة.
٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذه أو الحكم عليه نهائياً في أية واقعة تتعلق بإزدراء أو إهانة الأديان السماوية المُعترف بها في الدولة أو أية حادثة تتعلق بالأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفي أو الإلتزام الوطني.
٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى.
٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحي خالي من أية أمراض عقلية أو نفسية أو أمراض عضوية مُزمنة تؤثر على كفاءته العقلية وقدرته الجسدية على أداء مهام عمله.
٦. أن يُرفقَ بطلب ترشّحه لهذا المنصب برنامجَه الشامل والتفصيلي لما يراه من وسائل وما يقترحه من أفكار ورؤى لحل مشاكل الوطن ولإصلاح مواطن الخلل ولتحقيق التقدم والإزدهار لنواحي الحياة المختلفة فيه وما يتوى عمله وإقراره وتنفيذه من خطط وسياسات في هذا الشأن.

**الفصل الثالث : إجراءات الترشُّح وإنتخاب رئيس الدولة**

١. تتم جميع الإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بإنتخاب رئيس الدولة والتي تشمل الإعلان عن بدء هذه الإجراءات وقبول طلبات الترشُّح للمنصب والبَّت في مدى صلاحية أو عدم صلاحية المرشح المتقدم وإجراء الإنتخابات العامة لإختياره تحت الإشراف الكامل والمنفرد لمجلس القضاء المصري.
٢. يتم الإعلان عن بدء الترشح لمنصب رئيس الدولة في اليوم الأول من شهر نوفمبر في العام الأخير لكل فترة رئاسية وقبل شهرين كاملين من الموعد المحدد لتولى رئيس الدولة لمهام منصبه.
٣. يتقدم المُرشح لهذا المنصب بطلب ومستندات وبرنامج ترشيحه إلى رئيس مجلس القضاء لفحصه في جلسة عامة لمجلس القضاء. وتشمل المستندات المطلوب إرفاقها مع طلب الترشُّح والبرنامج الإنتخابي لكل مرشح المستندات التالية : شهادة الميلاد من هيئة السجل المدني وشهادة الدرجة التعليمية من وزارة التربية والتعليم وشهادة الحالة الجنائية من هيئة القضاء وشهادة الكفاءة الوظيفية من جهة العمل وتقرير طبي كامل من لجنة التقارير الطبية بوزارة الصحة المصرية وإقرار الذمة المالية للمرشح.
٤. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بطلب القيام بالتحريات اللازمة وإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والأخلاقية من رئيس مجلس الأمن القومي ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصري عن كل مرشح لهذا المنصب.
٥. في حال تضمّن التحريات والتقارير المطلوبة عن المرشح لأية إعتراضات أو مؤاخذات أو مخالفات أو جرائم منسوبة إليه يتم تكليف الجهات المسؤولة بالدولة – كلُّ في نطاق إختصاصها – بالتحقيق فيها بصفةٍ فورية وإعلام مجلس القضاء بنتائج التحقيق لإتخاذ اللازم فيها إما برفض المرشح في حالة الإعتراض على مسلكه الأخلاقي أو إحالته إلى جهات التحقيق الإدارية أو الجنائية في حالة إرتكابه لأية مخالفات إدارية أو جرائم جنائية تستوجب ذلك.
٦. في حال خُلُو نتائج التحريات والتقارير من أية إعتراضات على السلوك الأخلاقي والوظيفي والمالي للمرشح يقوم رئيس مجلس القضاء بإرسال النسخة التفصيلية من برنامج المرشح إلى مؤسسات الدولة الدستورية (مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومي ومجلس البنك المصري ومجلس القضاء ومجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام) لدراسة فحواه وإبداء الآراء – كلُّ في نطاق إختصاصها – فيما يحويه من رؤى وخطط وأفكار ومدى منطقيتها وفائدتها ونتائجها المرجوة على النواحي الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية وبقية النواحي الأخرى للوطن والمواطنين ومدى إلتزامها وتوافقها مع المبادئ العامة للدستور المصري.
٧. يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعد تلقى تقارير رأى السلطات السابقة في برنامج المرشح بالإعلان عن أسماء وبيانات جميع المرشحين الذين تتقرر صلاحيتهم وأحقيتهم في الترشُّح لمنصب رئيس الدولة في ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متعاقبة في صحيفة الوقائع المصرية وبرامج العمل التفصيلية لكل منهم وتقارير بقية مجالس الدولة

بشأن كل منهم وذلك على الأقل قبل شهر واحد من الموعد المحدد لإجراء إنتخابات رئيس الدولة وذلك لإتاحة الوقت الكافى حتى يتسنى للمواطنين دراسة برامج عمل المرشحين والمفاضلة بينها وتحديد الأفضل والأنسب منها ليكون هذا الرأى هو المحك الأمثل والفيصل النهائى فى المقارنة والتفضيل والإختيار بين المرشحين. ويجب أن يُدبّل هذا الإعلان بالطلب من جميع المواطنين ممن لديهم أية معلومات خافية عن المرشح أن يتقدموا بها مؤثقة بالأدلة والمستندات وأسماء الشهود – إن وُجدوا – إلى رئيس مجلس القضاء وذلك على الأقل قبل شهر كامل من الموعد المحدد لإجراء إنتخابات الرئاسة لفحصها ودراستها وتقرير اللازم بشأنها إما بإستبعاد المرشح أو بعدم الإعتداد بالمعلومات المُقدمة ضده.

**٨.** يتم إنتخاب رئيس الدولة بطريق الإختيار الحرّ المباشر من قِبَل جميع المواطنين المصريين الذين يحقّ لهم حقّ الإنتخاب وذلك بموجب البطاقة العائلية أو الشخصية لكل مواطن. وفى حالة تعدّد المتقدمين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لرئاسة الدولة للترشيح لهذا المنصب يتم إختيار المرشح الحاصل على أكبر نسبة من أصوات المواطنين المشاركين فى الإنتخاب.

**٩.** يتولّى رئيسُ الدولة مهامَّ منصبه لفترة رئاسية واحدة فقط مدتها خمس سنوات ميلادية مُتّصلة كاملة لا يجوز مدّها أو تجديدها. ولا يجوز تولّى أى شخص لهذا المنصب لأكثر من فترة رئاسية واحدة. ويتم إجراء الإنتخابات العامة لإختيار رئيس الدولة تحت إشراف مجلس القضاء ويتولى رئيس مجلس القضاء إعلان النتيجة وكذلك تقليد رئيس الدولة مهامّه علانيةً أمام أفراد الشعب عبّرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة فى إجتماع يُعقد بمقر رئاسة الدولة المصرية يضمُّ أعضاء مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام.

## **الفصل الرابع : مهام و واجبات رئيس الدولة**

**١.** يرأسُ رئيسُ الدولة مجلسَ الدولة المكون من رؤساء مجالس الرقابة القومية والأمن القومى والبنك المصرى والقضاء والشورى والشعب والوزراء والإعلام ويكون له الحُكم والقرار النهائى فى الأمور التى يختلف عليها أعضاء المجلس حيث يكون رأيه مُرجحاً لدى تعادل أصوات المؤيدين والمعارضين لأى من الأمور التى يقوم مجلس الدولة ببحثها وإتخاذ القرار أو القرارات الخاصة بشأنها.

**٢.** لا يتدخلُ رئيسُ الدولة فى تعيين أعضاء مجلس القضاء ولا ولاية له على أعمال أو قرارات أو أحكام مجلس القضاء بجميع هيئاته ولا يمتلك أية سلطة مباشرة أو غير مباشرة على أعضاء هذا المجلس ولا يمتلك أى حقٍ فى العفو عن أى متهم أو فى طلب تخفيف الحكم عن أى متهم صدرت بحقه أحكام قضائية. وفى حالة إعتراض رئيس الدولة على أى أعمال أو أحكام أو قرارات لمجلس القضاء أو أى من مجالسه أو هيئاته يحق له عرضُ هذه الإعتراضات فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة. وطبقاً لآراء مجلس الدولة يتم مراجعة أو تعديل أو إلغاء هذه الأعمال أو الأحكام أو القرارات أو يتقرر سريانها فى حالة إقرار أغلبية أعضاء مجلس الدولة لها.

**٣.** لا يتدخل رئيسُ الدولة فى الإنتخابات الخاصة بإختيار أعضاء مجلس الشعب ولا يمتلك أى سلطات عليها كما لا يحق له إتخاذ أية قرارات من شأنها التأثير على إجراءاتها أو نتائجها حيث يختصُ مجلس القضاء منفرداً بالإشراف على هذه الإنتخابات بدءاً من الإعلان عنها وإنهاءً بالإعلان عن نتائجها النهائية. كما يختص مجلسا القضاء الإدارى والدستورى – كلٌ فى مجال إختصاصه – بالنظر والحكم فى أية مخالفات أو إعتراضات أو طعون فيها وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب فيما يخص السلطة الرقابية ومجلس الشعب. ويكون أداء القسم الخاص بعمل ومهام أعضاء مجلس الشعب علانيةً أمام أفراد الشعب عبّرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمام رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

**٤.** يتولى رئيسُ الدولة إختيارَ الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الشورى من بين صفوة أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلقهم وعِلْمهم وعَمَلهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية وذلك بناءً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم. كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم التشريعية بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعيّنين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار أعضاء مجلس الشورى فيما يخص السلطة التشريعية ومجلس الشورى. ويكون أداء القسم الخاص بعمل أعضاء مجلس الشورى علانيةً أمام أفراد الشعب عبّرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمام رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

**٥.** يتولى رئيسُ الدولة إختيارَ أعضاء مجالس الوزارات من بين موظفى الدولة أو أفراد الشعب بناءً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعيّنين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار أعضاء مجالس الوزارات فيما يخص السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء. ويكون أداء القسم الخاص بعمل أعضاء مجالس الوزارات علانيةً أمام أفراد الشعب عبّرَ أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة أمام رئيس الدولة وفى حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

**٦.** يتولى رئيسُ الدولة إختيارَ أعضاء مجلس الإعلام الذين يتم تعيينهم بالمجلس – إضافةً إلى الأعضاء الذين يتم تعيينهم فيه بحكم مناصبهم الوظيفية – من بين أفراد الشعب بناءً على تقارير مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم كما يتولى إصدار قرارات تعيينهم وتكليفهم بواجبات أعمالهم ومهامهم بالمجلس وذلك فى الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس بعد أن يقومَ جميع الأعضاء المعيّنين بأداء القسم الخاص بعملهم وذلك طبقاً للإجراءات التفصيلية الموضحة فى هذا الشأن الخاص بكيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام فيما يخص السلطة الإعلامية و مجلس الإعلام. ويكون أداء القسم الخاص بعمل أعضاء المجلس



**علانيةً أمام أفراد الشعب عبّر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة** أمام رئيس الدولة وفي حضور رؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة في الجلسة الأولى لدور الإنعقاد الأول للمجلس.

٧. يتولى رئيس الدولة بصفة مباشرة مهام **المتابعة اليومية لعمل وأداء مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومي ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء**. وتشمل هذه المهام الالتقاء برئيس ورؤساء هيئات كل من هذه المجالس بصفة يومية وتلقى تقارير الأداء أو الرأى الخاصة بكل جهة منها وإتخاذ اللازم بشأنها وطلب ما يراه لازماً لإدارة شؤون الدولة من أي منها وتحديد خطط وسياسات العمل الخاصة بها وتحديد هيكلها التنظيمية والإدارية وذلك وفق برنامج العمل الخاص الذى تقدم للترشح إلى منصب رئيس الدولة إستناداً إليه وتم إنتخابه من قبل الشعب بناءً عليه.

٨. يحقّ لرئيس الدولة **تكليف مجلس الشورى ببحث ودراسة أى موضوع يتعلق بأي من أمور الدولة أو المواطنين** فى أى جانب من جوانبه الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية أو الدينية أو العلمية أو الإدارية أو أي من الجوانب الأخرى وإعداد تقرير بتوصيات لجان المجلس – كل فى نطاق اختصاصها – فى هذا الشأن. ويجب عرض ومناقشة أى تقرير مطلوب من مجلس الشورى يتضمن حلولاً لمشكلات فى الدولة أو إقتراحات للتنمية والإصلاح فى أى مجال من مجالات الحياة بالدولة فى الاجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة التالى لتقديم التقرير إلى رئيس الدولة. وفى حالة الموافقة على أو إقرار أي من تقارير وتوصيات مجلس الشورى بإجماع أو أغلبية سلطات مجلس الدولة يكون تشريعاً ملزماً وواجب التنفيذ يتم إحالته أولاً إلى مجلس القضاء ليتولى مجلس القضاء الدستورى دراسته لبيان مدى توافقه مع مبادئ الدستور ثم يتم إحالته إلى مجلس القضاء المختص بموضوع التقرير لإعداد صياغته القانونية وعرضه على رئيس الدولة لإصداره وتكليف مجلس الوزراء بتنفيذه.

٩. يحقّ لرئيس الدولة بناءً على التقارير المقدمة إليه من أي من سلطات الدولة الدستورية الأخرى الأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة لبحثها وإعداد تقرير رأى بشأنها ويجب على رئيس الدولة عرض هذه التقارير فى الاجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حال تضمن هذه التقارير أية مخالفات مالية أو وظيفية لأي من رؤساء مجالس أو رؤساء هيئات أي من سلطات الدولة الدستورية يجب على رئيس الدولة إحالة هذه التقارير إلى مجلس القضاء للنظر فيها وإحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى – كل فى نطاق اختصاصه حسب طبيعة المخالفات المرتكبة – للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

١٠. يحقّ لرئيس الدولة بناءً على تقارير الأداء المقدمة إليه من الجهات الرقابية **إقالة أو عزل أي من مسؤولى و موظفى الدولة الذين يتبين فشلهم الوظيفى فى أداء مهامهم وعجزهم الإدارى عن تحقيق الأهداف المؤكّلة إليهم أو إحالتهم للتحقيق فى حالة وجود أى تقصير إدارى أو وظيفى فى مجالات عملهم**. ويشمل هذا الحق لرئيس الدولة مسؤولى مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومي ومجلس البنك المصرى ومجلس الشورى ومجالس الوزارات.

١١. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدين أيّاً من **رؤساء أو أعضاء مجالس القضاء أو رؤساء هيئاته المختلفة** يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الاجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٢. فى حالة تلقى رئيس الدولة لأية تقارير تُدين أيّاً من **رؤساء أو أعضاء مجلس الإعلام أو رؤساء هيئاته المختلفة** يجب عليه إحالة هذه التقارير إلى رئيس مجلس القضاء للأمر بالتحقيق فيها وإتخاذ اللازم بشأنها. ويتوجب على رئيس مجلس القضاء عرض نتائج التحقيقات وما تم إتخاذه فى هذا الشأن على أعضاء مجلس الدولة فى الاجتماع الدورى الشهرى للمجلس التالى لإعداد هذه النتائج.

١٣. يجب على رئيس الدولة فى **حالات الضرورة** دعوة مجلس الدولة للإنعقاد بصفة إستثنائية وعاجلة للنظر فيما يراه رئيس الدولة مستوجباً لهذا ولإتخاذ القرار أو القرارات اللازمة بشأنه. وتشمل حالات الضرورة التى تستوجب بحثها وإتخاذ القرارات العاجلة بشأنها بواسطة جميع سلطات الدولة الدستورية فى إجتماع مجلس الدولة الطارئ :

- إعلان الحرب** دفاعاً عن مصالح الدولة ضد أى تهديدات خارجية للأمن القومى أو ضد أى هجوم على الدولة من قبل أية دولة أجنبية.
- إعلان حالة الطوارئ** فى حالة حدوث أى تمرد أو انقلاب عسكرى على نظام الدولة.
- إعلان حالة الطوارئ** فى حالة حدوث أى تمرد مدنى إنفصالى من قبل أية فئة أو أية طائفة من طوائف الشعب فى أي محافظة أو أى إقليم من أراضى الدولة.
- إعلان حالة الطوارئ** فى حالة حدوث أية إضطرابات تهدد سلامة المواطنين أو إستقرار الدولة أو مرافق الدولة العامة أو الخاصة.
- إعلان حالة الطوارئ** فى حالة حدوث أية نكبات طبيعية أو تخريبية قد تتسبب فى إلحاق أضرار على نطاق واسع بالدولة وبالمواطنين مثل الزلازل أو الأوبئة أو تلوث مياه النيل أو إنقطاع خدمات المرافق الحيوية.

١٤. يُحظرّ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها **بيع أو شراء أو تأجير أية ممتلكات عامة أو خاصة بالدولة المصرية أو بأية دولة أجنبية**. وتشمل هذه الممتلكات : الأراضى والعقارات والتحف الفنية والآثار والسيارات والأسهم والسندات ووثائق التأمين والشركات التجارية وما يماثلها. ويُحظرّ على رئيس الدولة بيع أو شراء أو تأجير هذه الممتلكات عن طريق توكيل آخرين أو بأسماء أفراد آخرين. ويسرى هذا الحظر على زوجة – أو زوجات – رئيس الدولة وعلى جميع أبنائه. كما يسرى هذا الحظر فيما يختص بالممتلكات العامة للدولة على جميع أقاربه حتى الدرجة الرابعة والذين يشملون : وإلديه وأخوته وأزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم وأعمامهم وزوجاتهم وأبنائهم وعماته وأزواجهن وأبنائهن وأخوالهن وزوجاتهم وأبنائهن وخالاتهن وأزواجهن وأبنائهن.

١٥. يُحظرّ على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها **قبول أية ممتلكات عامة أو أية هدايا** أيّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو مُسماها من أية جهة عامة أو خاصة بالدولة أو من أى فردٍ فيها مصرى أو غير مصرى أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو من أية دولة أجنبية أو من أى مسؤول بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس الدولة بزيارة أية دولة أجنبية بناءً على دعوة رسمية منها يجب أن يُذيل خطاب قبول رئيس الدولة لهذه الزيارة الرسمية بهذا النص.



١٦. يُحظر على رئيس الدولة طوال فترة رئاسته لها إعطاء أية ممتلكات عامة أو أية هدايا أيًا ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو مسمّاهما إلى أية جهة عامة أو خاصة بالدولة أو إلى أى فرد فيها مصرياً أو غير مصرى أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤول أجنبى يقوم بزيارة الدولة أو إلى أية دولة أجنبية أو إلى أى مسؤول بها أثناء زيارة رئيس الدولة لها. وفى حالة قيام رئيس دولة أجنبية بزيارة رسمية للدولة بناءً على دعوة رسمية يجب أن يُدّبل خطاب الدعوة المُوجّه إلى رئيس الدولة الأجنبية بهذا النص.

١٧. يلتزم رئيس الدولة بتقديم إقرار الذمة المالية الخاص به قبل شهرٍ كامل على الأقل من نهاية كل عام من أعوام فترة رئاسته للدولة إلى رئيس مجلس القضاء الذى يقوم بإرساله مع إقرار الذمة المالية السابق تقديمه ضمن مستندات الترشح لمنصب رئيس الدولة أو الخاص بالسنة السابقة إلى رئيس مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة المالية) لبحثه وإجراء التحريات اللازمة لبيان مدى صحته وتوافقه مع الدخل السنوى له. وفى حالة إكتشاف أية مخالفات فى إقرار الذمة المالية لرئيس الدولة طبقاً لواقع التحريات التى تقوم بها هيئة الرقابة المالية تكون - أو يُشتَبه أن تكون - ناتجةً عن إرتكابه لأية أنشطة مالية أو تجارية يُحظرُ عليه القيام بها طبقاً للسابق بيأنه فى هذا الشأن يتم إبلاغ رئيس مجلس القضاء بها ليتم عرضها فى مواجهة رئيس الدولة فى الاجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة عجز رئيس الدولة عن تبرير أسباب هذه المخالفات فى إقرار الذمة المالية الخاصة به وتفسير أسباب أى زيادات غير مُبررة فى ثروته بغير طريق الميراث الشرعى يتعين على مجلس الدولة إتخاذ قرار جماعى فورى بوقفه عن ممارسة مهام منصبه وبدء إتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته طبقاً لنصوص الدستور الخاصة بهذا الشأن. ويجب أن تتم إجراءات هذه المحاكمة والإنتهاء منها فيما لا يجاوز شهراً ميلادياً واحداً. وفى حال صدور حكم إدانة نهائى لرئيس الدولة من قِبَل مجلس القضاء الجنائى يتم التنفيذ الفورى لمنطوق الحكم الذى يجب أن يتضمن الإستعادة الكاملة لصالح الدولة لأية ممتلكات تم الإستيلاء عليها أيًا ما كانت طبيعتها وفرض غرامة مالية لا تقل عن القيمة المُقدّرة لهذه الممتلكات إضافةً إلى عقوبة السجْن المُشدّد لفترةٍ تناسب مع فداحة المخالفات أو الجرائم محل العقوبة. ويتعين على رئيس مجلس الإعلام الإعلان عن جميع تفاصيل التقارير والتحريات والقرارات المُتخذة فى هذا الشأن فى جريدة الوقائع المصرية أولاً بأول وكذا فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

١٨. تسرى جميع الإجراءات السابق الإشارة إليها فى المادة (١٧) على جميع أقارب رئيس الدولة المشمولين بمضمون المادة (١٤) السابق ذكرها.

١٩. يختص رئيس الدولة بجميع الواجبات البروتوكولية الإعتيادية التى يستوجبها منصبه الرسمى مثل قبول أوراق تعيين سفراء الدول الأجنبية وإستقبال رؤساء أو ملوك أو حكام الدول الأجنبية الذين يقومون بزيارة الدولة بناءً على دعوة رسمية وزيارة الدول الأجنبية بناءً على دعوة رسمية منها أو بمبادرة من مجلس الدولة المصرى لتحقيق أى من مصالح الدولة وأداء صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى مع أفراد الشعب وما يماثلها من واجبات.

٢٠. يُحظرُ على رئيس الدولة المصرية التحدّث بغير اللغة العربية الفصحى فى أية لقاءات أو إجتماعات أو مؤتمرات دولية وفى أية لقاءاتٍ رسمية يتم عقدها بينه وبين رئيس أو إمبراطور أو ملك أو أمير أو أى مسؤول من أية دولة أخرى لا يتحدث باللغة العربية. كما يُحظرُ على رئيس الدولة المصرية التحدّث بغير اللغة العربية فى أية مؤتمرات إعلامية يقوم بتقدّمها أو بحضورها مع أى مسؤول أجنبى داخل أو خارج حدود الدولة المصرية وفى أية خطابات عامة يقوم بإلقائها على جموع المواطنين المصريين.

## الفصل الخامس : حقوق رئيس الدولة المصرية

١. تلتزم الدولة المصرية بتوفير مكانٍ مؤمّن لإقامة رئيس الدولة مع أسرته (الزوجة - الأبناء - الوالدين) يكون مُجاوراً لمقر مجلس الدولة الرسمى الذى يمارس فيه رئيس الدولة مهام وواجبات منصبه. كما تلتزم الدولة المصرية بتوفير وسائل الإنتقالات اللازمة لرئيس الدولة لممارسة مهام وواجبات منصبه تبعاً لطبيعة ومقتضيات هذه المهام.

٢. يتولى مجلس الأمن القومى مهمة الحماية المستمرة على مدار الساعة لرئيس الدولة ومن يقيمون معه فى مقر إقامته. وتستمر مهام مجلس الأمن القومى فى حماية رئيس الدولة بعد إنتهاء فترته الرئاسية وطوال حياته حفاظاً على أسرار الأمن القومى للدولة.

٣. يحصل رئيس الدولة على مرتب شهرى ثابت من هيئة المصروفات المصرية العامة كما يحصل بعد إنتهاء فترته الرئاسية على نفس المرتب كمعاش شهرى له. ويستمر صرف المعاش الشهرى لرئيس الدولة السابق طوال حياته وتسرى على هذا المعاش جميع الأحكام الخاصة بالمعاشات العامة التى تقرها هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ولا يجوز للدولة تخصيص أية إمتيازات مالية أو خِدْمِيَّة إضافية لرئيس الدولة أو لأى من أفراد أسرته المقيمين معه مثل أجور العاملين على خدمتهم بمقر إقامتهم أو مصاريف الطعام أو الشراب أو الملابس أو الرحلات أو ما يماثلها من نفقات.

٤. تلتزم الدولة المصرية بتوفير الإحترام اللازم لرئيس الدولة كرمز لها وتوفير الحماية القانونية له لأداء مهامه وواجباته. كما تلتزم نيابةً عنه بإقامة الدعاوى القضائية اللازمة للقصاص الرادع من الفاعلين فى حالات التعدى على شخص رئيس الدولة بالقول أو الإهانة أو التحقير أو الإزدراء أو فى حالات إتهامه بأية إتهامات باطلة أو مُرسلة بلا سند أو دليل.

## الفصل السادس : حساب ومحاكمة رئيس الدولة

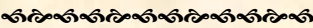
١. فى حالة كَشَف تقارير هيئة الرقابة الإدارية أو تقارير هيئة الرقابة المالية لأية مخالفات يكون قد إرتكبها رئيس الدولة يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع تفاصيل هذه التقارير على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى له بعد إعداد هذه التقارير ودراستها والتأكّد من محتواها وتوثيقها بجميع وسائل الإثبات المُتاحة والممكنة. ويجب على رئيس مجلس القضاء المُتخصص الذى يرأس مجلس القضاء فى هذا الاجتماع أن يقوم بعرض الأسلوب القانونى والدستورى الواجب إتباعه فى هذا الصدد على بقية رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة وفى حضور رئيس الدولة.

٢. يقوم مجلس الدولة بتشكيل هيئة تحقيق قضائية مكونة من جميع رؤساء مجالس القضاء المتخصصة للنظر فى جميع تقارير هذه المخالفات ودراستها وتحليلها والإستماع إلى أقوال رئيس الدولة ودفاعه وإستعراض وتحليل وموازنة كل ما يقدمه من أدلة أو قرائن أو شهادات تتعلق بدلائل النفى أو الإثبات أو الإنكار أو التفييد فى كل مخالفة منها.

٣. تقوم هيئة التحقيق القضائية بعد الإنتهاء من النظر في جميع الجوانب المتعلقة بهذا الشأن بتقرير مدى وجوب إدانة أو تبرئة رئيس الدولة في هذا الشأن. وفي حالة الإدانة تقوم هيئة التحقيق القضائية بالتكليف القانوني للمخالفات محل التحقيق تبعاً لطبيعتها ومدى جسامتها ودواعي وظروف وملابسات ارتكابها ومدى إضرارها بمصالح الشعب ومصالح الدولة ومدى دلالتها على خيانة رئيس الدولة لأمانة المسؤولية الدستورية التي أقسمَ على الإلتزام بواجباتها وما يماثل ذلك ويتعلق به من جوانب قانونية أخرى.
٤. تَتِمُّ جميعُ الإجراءات القضائية الخاصة بالتحقيق مع رئيس الدولة في مقر مجلس الدولة.
٥. تقوم هيئة التحقيق القضائية بعد إنتهاء التحقيقات بإحالة تقريرها المتضمن لرأيها النهائي في ما إستقرت عليه عقيدتها من إدانةٍ لرئيس الدولة على مجلس الدولة في أول إجتماع تالي للمجلس ويقوم رئيس مجلس القضاء بعرض الأمر على المجلس وطلب موافقة مجلس الدولة على تشكيل هيئة محكمة لبدء إجراءات محاكمة رئيس الدولة.
٦. تُشكَّل هيئة المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة من أقدم خمسة قضاة من مجلس القضاء المختص بالمحاكمة تبعاً لطبيعة الإتهامات الموجهة. وفي حالة إدانة رئيس الدولة يتم الحكم عليه بضعف العقوبات التي يَتِمُّ توقيعها على أى مواطن مصرى حال ارتكابه لها سواءً بالسجن أو الغرامة والعزل من الوظيفة وذلك طبقاً لقانون العقوبات الجنائية المصرى.

**الفصل السابع : غياب رئيس الدولة**

١. فى حالة غياب رئيس الدولة بصفةً دائمة فى حالة **الوفاة** لأى سببٍ من الأسباب (الموت أو الإغتيال أو الوفاة بسبب حادث أو غير ذلك من الأسباب) أو فى حالة **إصابته بمرضٍ عضالٍ** يُعجزُهُ عن القيام بمهامه الدستورية أو فى حالة **عزله من منصبه** حسبما هو مفصل فى الباب السادس السابق أو فى حالة **إستقالته الطَّوعِيَّة من منصبه** يتولى رئيسُ مجلس القضاء مهام وصلاحيات منصب رئيس الدولة لمدة شهرٍ ميلادى واحد فقط. ويجب أن يَتِمَّ إنتخاب وتعيين رئيس جديد للدولة يتولى مهام منصبه طبقاً لجميع الإجراءات والإشترطات الواردة فى هذا الشأن فى الفصلين الثانى والثالث من هذا الباب إعتباراً من بداية الشهر الميلادى التالى لتاريخ غياب رئيس الدولة السابق عن ممارسة مهام منصبه.



## الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يُمثّل مجلس الرقابة القومية السُلطة الرقابية الرسمية العامة للدولة وهو ثانى السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية. ويشكل مجلس الرقابة القومية بإعتباره السلطة الرقابية الرسمية للدولة بالإشتراك مع مجلس الشعب بإعتباره السلطة الرقابية الشعبية العامة الجهتين الرقابيتين المسؤولتين عن رقابة ومتابعة جميع أعمال الجهات العامة والخاصة بالدولة ورصد أى مخالفات إدارية أو مالية بها واتخاذ الإجراءات الفورية الواجبة لوقف هذه المخالفات وتصحيحها وإزالة آثارها وإحالة المتسبب أو المتسببين فيها إلى جهات التحقيق الإدارية أو القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ اللازم نحوهم.

٢. يتشكل مجلس الرقابة القومية من أربع هيئات أساسية هى : هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الشكاوى والمظالم وهيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويتتابع على رئاسة مجلس الرقابة القومية بصفة شهرية دورية منتظمة رؤساء الهيئات الأربع الأساسية التى يتكون منها. ويمثل رئيس المجلس خلال فترة رئاسته الدورية له المجلس فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة المصرية.

٣. يشمل نطاق الإختصاص الوظيفى الذى يقرر الدستور لمجلس الرقابة القومية جميع جهات الدولة العامة وجميع العاملين بهذه الجهات بدءاً من رئيس الدولة. كما يشمل هذا النطاق جميع جهات الدولة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية أو الجماعية المشتركة وجميع العاملين بهذه الجهات الخاضعة فى ممارسة أعمالها للقوانين العامة التى تحدد وتنظم مجالات هذه الأعمال.

٤. لا يجوز لأى من الجهات الخاصة الفردية أو الجهات الخاصة الجماعية الوطنية أو المشتركة بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أو لأى من العاملين بهذه الجهات بالدولة الدفْع بعدم جواز ولاية مجلس الرقابة القومية على مجالات عملهم الخاصة حيث أن الرقابة العامة للدولة على جميع أعمال جميع الجهات العامة والخاصة العاملة بها أياً ما كانت طبيعتها أو تكوينها أو مسمياتها أو أهدافها هى أحد أركان النظام العام الهادفة إلى ضمان فرض السيادة الدستورية على أركان العقد الإجتماعى لجميع المواطنين لضمان التزامهم – كل فى مجال عمله – بنصوص ومبادئ وواجبات هذا العقد. ويتوجب على جميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية الوطنية والمشاركة بالدولة وعلى جميع العاملين بهذه الجهات الخضوع لجميع الإجراءات الرقابية القانونية التى تمارسها هيئات مجلس الرقابة القومية طبقاً لإختصاصاتها الوظيفية الدستورية.

٥. يجب أن يتضمن ترخيص مزاولة النشاط الصادر لأى جهة خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بـسريان الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيص مزاولة النشاط إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهات وموقعاً من الجهة المعنية الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كل من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملها فيما يختص بمراقبة كل ما يختص بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

٦. يشمل مقصود الجهات الخاصة الخاضعة للرقابة القانونية الدستورية من قبل مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب جميع كيانات الأنشطة الفردية الإقتصادية الإنتاجية والخدمية والتجارية المملوكة لمواطن مصرى واحد وجميع كيانات الأنشطة الجماعية الإقتصادية الإنتاجية والخدمية والتجارية الوطنية المملوكة لمواطنين مصريين والمشاركة المملوكة لمواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين. كما يشمل هذا المقصود جميع الأحزاب السياسية الشرعية وجميع النقابات المهنية الشرعية التى تمارس أعمالها بمقتضى موافقات قانونية رسمية من جهات السلطة القضائية الدستورية والإدارية المختصة بمنح هذه الموافقات.

٧. يمارس مجلس الرقابة القومية إختصاصاته الرقابية الدستورية على جميع النواحي الإدارية والمالية لجميع الجهات العامة والخاصة بالدولة من خلال اللجان الرقابية الإدارية واللجان الرقابية المالية التى تتكون من العاملين بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية بالمجلس. وتتكون كل لجنة من هذه اللجان من خمسة من العاملين بهذه الهيئات. ويتم تشكيل هذه اللجان وتغيير رئيسها وأعضائها ونطاق مجالات عملها بصورة دورية. وتمارس هذه اللجان الرقابية أعمالها بصورة جماعية وبصفة دورية منتظمة. ويجوز فى حالة الضرورة تشكيل اللجان الرقابية بصفة إستثنائية. ويجب فى هذه الحالة أن يصدر قرار تشكيل اللجنة مسبباً وموضحاً به دواعى وأهداف تشكيلها. ويُحظر قيام أو مبادرة أى من العاملين بمجلس الرقابة القومية بممارسة أية أعمال رقابية إدارية أو مالية داخلية فى نطاق إختصاص المجلس بصورة فردية خارج نطاق اللجان الرقابية. وفى حالة توافر أية معلومات عن أية جهة عامة أو خاصة بالدولة داخلية فى نطاق إختصاص واجبات أى عضو بأى من هيئات المجلس الرقابية يتعين عليه إبلاغ رئيس الهيئة الرقابية التابع لها لتشكيل لجنة رقابية لممارسة مسؤولياتها فى هذا الشأن والتى تشمل واجبات التحقق من مدى صحة المعلومات وجمع المزيد من المعلومات والتأكد منها ومراجعة مستندات ووثائق أعمال الجهة المعنية والتحقيق مع المسؤولين عنها وإستكمال بقية مهامها وفقاً للإجراءات الإدارية المحددة سلفاً والواجب إتباعها فى هذه الأحوال.

٨. يجب على رئيس اللجنة الرقابية المكلفة بمسؤولية رقابية محددة تقنين أعمال اللجنة فى حالات ضبط أية أدلة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة ضد الجهة المعنية بالتحقيق. ويتم هذا التقنين بقيام رئيس الهيئة الرقابية التى تتبعها اللجنة بإبلاغ رئيس هيئة النيابة الإدارية أو رئيس هيئة النيابة التجارية أو رئيس هيئة النيابة الجنائية التى يقع مجال عمل الجهة العامة أو الخاصة المعنية بالتحقيق فى نطاق إختصاصها الجغرافى بما تتوصل إليه اللجنة فى هذا الشأن لبدء تكوين أركان الدعوى القضائية ضد الجهة المعنية. وفى حالة الحاجة إلى جمع أية أدلة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة تتطلب مراقبة وتسجيل تحركات أو أنشطة أو محادثات أى من العاملين محل الإتهام أو التحقيق بالجهة



المعنية يجب أن يصدر الأمر بالموافقة على هذه الإجراءات من رئيس هيئة النيابة المختصة. ولا يُعتمد بأية أدلة يتم جمعها بواسطة اللجنة أو بواسطة أي من أفرادها بغير موافقة مُسبقة مُوثقة في سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة بـ **رئيس هيئة النيابة المختصة** تبعاً لطبيعة المخالفة محل التحقيق. كما يجب صدور موافقة مُسبقة مُوثقة في سجلات العمل اليومية من رئيس هيئة النيابة المختصة في حالة حاجة اللجنة إلى القبض على أي من العاملين بالجهات المعنية بالتحقيق أو تحديد إقامتهم أو مراقبتهم أو منعهم من السفر إلى خارج البلاد أو الكشف عن الحسابات والتعاملات المالية أو حظر التصرف في الممتلكات الخاصة أو التحفظ على مقر ممارسة النشاط وعلى أية مستندات أو منتجات أو أجهزة أو أموال أو ما يماثلها من أشياء ضرورية لإستكمال الأعمال الرقابية للجنة.

٩. يحق لمجلس الرقابة القومية بموجب اختصاصاته الدستورية إحالة أى مخالفات مالية يتم كشفها في أى جهة عامة أو خاصة بالدولة المصرية خاضعة لنطاق اختصاصاته الوظيفية الدستورية بقرارات إحالة مباشرة إلى النيابة القضائية المختصة تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة (النيابة الإدارية أو النيابة الجنائية) لبدء إجراءات التحقيق وإقامة الدعوى ضد مرتكبيها حسبما تقضى بذلك القوانين العقابية المختصة بطبيعة هذه المخالفات.

## الفصل الثاني : هيئة الرقابة الإدارية

١. تُختص هيئة الرقابة الإدارية بمسؤولية المراقبة والمتابعة المستمرة لأعمال جميع مسؤولي الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولي وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لأعمال وأداء جميع مسؤولي الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين.

٢. يُقدم رئيس هيئة الرقابة الإدارية تقارير أعمال المراقبة والمتابعة النهائية التي تقوم بها الإدارات المتخصصة التابعة له بعد التحقق من صحتها إلى مجلس الرقابة القومية في أول إجتماع أسبوعي له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم **تقارير الرقابة الإدارية** الخاصة برؤساء المجالس الدستورية بالدولة ورؤساء الهيئات التابعة لهم ورؤساء الجهات القيادية بالدولة وجميع المسؤولين بالدولة ممن يتولون مناصبهم الوظيفية بالإختيار بصفة مؤقتة (أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء مجلس الإعلام) بصفة منتظمة إلى رئيس الدولة في الإجتماع اليومي الذي يعقده **رئيس الدولة** مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفي حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماع طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التي تستدعي اتخاذ قرارات وإجراءات فورية أو عاجلة في أى أمور تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع **تقارير الرقابة وتقارير المتابعة وتقارير الأداء** الخاصة بالهيئة - في غير حالة الضرورة العاجلة - على جميع أعضاء مجلس الدولة في أول إجتماع شهري للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير.

٣. تمارس هيئة الرقابة الإدارية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التي تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الثالث : هيئة الرقابة المالية

١. تُختص هيئة الرقابة المالية بمسؤولية المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أيّاً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولي الدولة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع موظفيها وأعمال جميع مسؤولي وأعضاء بقية مجالس مجلس الدولة. كما تتولى المتابعة المستمرة لجميع التعاملات المالية أيّاً ما كان نوعها أو مجالها لجميع مسؤولي الأنشطة الخاصة بالشركات والأفراد لضمان عدم الإضرار بأى مصالح للوطن والمواطنين. وتقدم الهيئة تقاريرها النهائية بعد التحقق منها إلى مجلس الرقابة القومية في أول إجتماع أسبوعي له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض وتقديم **تقارير الرقابة المالية** بصفة منتظمة إلى رئيس الدولة في الإجتماع اليومي الذي يعقده **رئيس الدولة** مع رئيس مجلس الرقابة القومية. وفي حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماع طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التي تستدعي اتخاذ قرارات وإجراءات فورية أو عاجلة في أى أمور تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض جميع **تقارير الرقابة المالية** الخاصة بالهيئة - في غير حالة الضرورة العاجلة - على جميع أعضاء مجلس الدولة في أول إجتماع شهري للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. وتمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التي تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٢. تشمل اختصاصات الإشراف والمتابعة والمراقبة المالية لهيئة الرقابة المالية بمجلس الرقابة القومية جميع التصرفات المالية لهيئات مجلس البنك المصرى العامة والتي تشمل **هيئة الموازنة المصرية العامة وهيئة الإيرادات المصرية العامة وهيئة المصروفات المصرية العامة وهيئة المخازن المصرية العامة.**

٤. تمارس هيئة الرقابة المالية أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التي تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الرابع : هيئة الشكاوى والمظالم

١. تُختص هيئة الشكاوى والمظالم بمهام متابعة جميع الشكاوى والمظالم التي يتم إرسالها إلى الهيئة من قِبل الأفراد أو الجهات سواء أكانت **شكاوى ومظالم مُجهّلة أو معلومة المصدر.** ويجب التحقيق في كل الشكاوى الواردة للهيئة وإعداد التقارير النهائية الخاصة بمدى صحتها وأهميتها أو كيديتها بناءً على التحريات والمعلومات التي يتم جمعها بشأن الوقائع الواردة بها.

٢. يجب عرض جميع التقارير النهائية الخاصة بجميع الشكاوى والمظالم الواردة للهيئة على مجلس الرقابة القومية في أول إجتماع أسبوعي له تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويتم إرسال تقارير الشكاوى والمظالم الصحيحة إلى **رئيس مجلس السلطة الدستورية** الذي تتبعه الجهة المختصة بمجال الشكاوى أو المظلمة أو الجهة المشكو في حقها.

ويجب أن يُدبّل كلُّ تقريرٍ مُرسل إلى جهة الاختصاص بطلب إفادة مجلس الرقابة القومية بما يتم في موضوع الشكوى أو المظلمة في غضون أسبوعٍ واحد من تاريخ إرسال التقرير.

٣. يجب على مجلس الرقابة القومية في كل اجتماع أسبوعي له متابعة الردود الواردة على التقارير المُرسلة بخصوص الشكاوى والمظالم إلى جهات الاختصاص. وفي حالة عدم الرد على أى من هذه التقارير يتم إرسال خطاب للتنبيه وإستعجال الرد. وفي حالة عدم الرد للمرة الثانية يجب على رئيس مجلس الرقابة القومية عرض الأمر في أول اجتماع شهري لمجلس الدولة. ويتعين على رئيس مجلس السلطة الدستورية بمجلس الدولة الذى تتبعه جهات الاختصاص المعنية أو الجهة المشكو في حقها توضيح جوانب الأمر على المجلس.

٤. فى حال ثبوت أو إستشعار رئيس الدولة وأعضاء مجلس الدولة لوجود أى تقصير أو تهاؤن من قِبَل رئيس مجلس السلطة الدستورية المُختصة بمجال الشكوى يجب على رئيس الدولة أخذ رأى أعضاء المجلس فى عزَل رئيس المجلس المختص ومنعه من تولي منصب الرئاسة الدورية للمجلس المختص الذى يتبعه. وفى حال ثبوت حدوث أى أضرارٍ مادية لأى جهة عامة أو خاصة أو لأى من آحاد الأفراد بسبب التقاعس والتقصير فى حل الشكوى أو المظلمة من قِبَل الجهة المتسببة فى هذه الأضرار يجب على رئيس الدولة إحالة الأمر إلى مجلس القضاء المختص (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) لمعاقبة المتسبب أو المتسببين فى هذه الأضرار.

٥. فى حالة صدور الحكم بصفة نهائية من الجهة القضائية المختصة (محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية) متضمناً دفع أى تعويضات أو غراماتٍ مالية للجهة المتضررة أو الأفراد المتضررين من تقاعس مسؤولي جهة الإدارة المختصة عن أداء عملها يتعين الحكمُ بأداء هذه الغرامات والتعويضات من الأموال الخاصة بالأفراد المتسببين فيها. ويُحظَرُ الحكمُ بأداء أى تعويضات أو غرامات يتسبب فيها الموظفون العامون بسبب تقصيرهم أو تهاونهم أو إهمالهم أو نواظهم من الأموال العامة. ويتم تنفيذ أمر الأداء الخاص بهذه التعويضات والغرامات إما رضاءً من قِبَل المتسببين فيها أو بالحجز على أموالهم وممتلكاتهم أو بالسجن فى حالة رفضهم لذلك. وتمارس هيئة الشكاوى والمظالم أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

## الفصل الخامس : هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية

١. تُختصُ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وحدها دون غيرها من الجهات العامة بالدولة بجميع الشئون الخاصة بجميع الموظفين المصريين فى جميع مراتب الهيكل الوظيفى التنظيمى لوظائف الدولة المصرية ممن يتقاضون أجورهم من هيئة المصروفات العامة المصرية. وتمارس الهيئة هذا الاختصاص أيضاً فى حالات الضرورة القصوى التى تتطلب توظيف مواطنين غير مصريين بالجهات العامة للدولة المصرية.

٢. تتكون مراتب هيكل الوظائف العامة المصرية من خمس كادرات وظيفية هى :

أ. الكادر القيادى لمن يتم إختيارُهُم لشغل الوظائف القيادية بجهات الدولة العامة.

ب. الكادر العالى للحاصلين على شهادة الدكتوراه.

ت. الكادر التخصصى للحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الليسانس

ث. الكادر التأهيلي للحاصلين على الشهادة التأهيلية

ج. الكادر العام للحاصلين على شهادة الإعدادية وما دونها.

٣. يشمل مجال اختصاص الهيئة : تلقى طلبات العمل وتوصيف واجبات العمل وتحديد الأجر وإبرام عقود العمل وإصدار قرارات التعيين وإصدار قرارات الفصل النهائى من الخدمة فى الحالات التى ينص عليها عقد العمل. كما تُختصُ الهيئة بمهام هيكلية وتوصيف وتنظيم الدرجات المالية والوظيفية لجميع الوظائف العامة بمؤسسات الدولة المصرية.

٤. يُحظَرُ على جميع الجهات العامة بالدولة المصرية وعلى جميع المسؤولين بأى جهة عامة بها تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبات المقدمة بهذا الخصوص إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور قرارات التعيين وصور عقود العمل وصور إقرارات إستلام العمل إلى هيئة المصروفات العامة المصرية للبدء فى إعتداد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها وصرفها طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن. وتمارس الهيئة أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الرقابة القومية.

٥. يجب أن تُنشر تفاصيلُ جميع إعلانات طلبات التوظيف والتعيين لجميع جهات الدولة العامة التى تُردُ إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب نشرُ جميع تفاصيل هذه الطلبات مُوضحاً بها جميع المواصفات والإشتراطات المطلوبة لشغل كل وظيفة ومكانها وواجبات وحقوق مَنْ يشغلها والأجر المُحدد لها وجميع ما يُماثل ذلك من تفاصيل تبعاً لطبيعة الوظيفة. ويجب أن تكون جميع إعلانات طلبات الوظائف الواردة إلى الهيئة من جهات الدولة العامة مُطابقة للمعايير القانونية والدستورية والفنية المُحددة من قِبَل الهيئة.

٦. يجب أن تُنشر تفاصيلُ جميع قرارات التعيين بالجهات العامة المصرية والصادرة من هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بجريدة الوقائع المصرية. ويجب أن تشمل هذه التفاصيل تاريخ قرار إعلان طلب الوظيفة من الجهة العامة الطالبة لها وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية والإسم الرباعى لمن تمَّ إختياره لشغل الوظيفة والمؤهل التعليمى والخبرة العملية ومسمى الوظيفة والأجر المحدد لها ومكان العمل. ويجب أن يتمَّ نشرُ جميع هذه القرارات فى اليوم التالى لصورتها.

٧. يُستثنى من أحكام المادتين السابقتين الخاصتين بوجود نشر جميع طلبات التعيين وقرارات التعيين بجهات الدولة العامة الطلبات والقرارات الخاصة بالعاملين القياديين بمجلس الأمن القومي ومجلس الرقابة القومية. ويختصُّ مجلسُ الدولة بالنظر في جميع هذه الطلبات وإتخاذ قرارات التعيين الخاصة بها بموافقة أغلبية أعضائه.

٨. تختصُّ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية بمسؤولية إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لخصم وإستقطاع الغرامات المالية المُوقعة إدارياً أو قضائياً على أي من العاملين بجهات الدولة العامة حيث يتعين على كل جهة عامة يتم توقيع أى جزاءات مالية على أي من العاملين بها إرسال القرار الإدارى أو الحكم القضائى الخاص بهذه العقوبة إلى إدارة الجزاءات المالية بالهيئة فور صدوره. وتقوم إدارة الجزاءات المالية بإرسال صورة من قرار الجزاء المالى إلى إدارة شئون العاملين بالهيئة لحفظها بملف العامل وصورة أخرى إلى إدارة المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية لتنفيذ مضمون القرار وخصم الغرامة المالية الموقعة على العامل من مرتب الشهر التالى لتوقيع الجزاء أو من مرتبات الشهور التالية فى حالة تقسيط مبلغ الغرامة المستحقة.

~~~~~


نظام الدولة

الباب الثامن

السلطة الأمنية .. مجلس الأمن القومي

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يُمثّل مجلس الأمن القومي السُلطة الأمنية للدولة وهو ثالث السلطات الدستورية فى مجلس الدولة المصرية.
٢. يَخْتَصُّ مجلس الأمن القومي بواجب ومسؤولية **الحفاظ على أمن الوطن وسلامته ووحدة أراضيه**. ويتكون المجلس من ثلاث هيئات رئيسية هى : **هيئة الأمن القومي الخارجى** و**هيئة الأمن القومى الداخلى** و**وزارة الدفاع والإنتاج الحربى**. ويتبع المجلس هيئات فرعية أخرى هى : **هيئة الطاقة الذرية** و**هيئة أبحاث الفضاء** و**هيئة أبحاث البحار**.
٣. يتتابع على رئاسة مجلس الأمن القومي بصفة شهرية دورية منتظمة وتمثيله فى الإجتماع الشهرى الدولى لمجلس الدولة رؤساء الهيئات الثلاث الأساسية التى يتكون منها المجلس وهم رئيس هيئة الأمن القومي الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومي الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى.
٤. تسرى قواعدُ **التتابع والتداول الدّورى للمسؤولية وقواعد الإدارة الجماعية وأساليب إتخاذ القرار** على رؤساء جميع الهياكل الإدارية المكونة لجميع قطاعات وهيئات مجلس الأمن القومي الأساسية والفرعية.
٥. يتشكل مجلس الأمن القومي من الأفراد الآتين بصفاتهم الوظيفية:
 - أ. أعضاء مجلس هيئة الأمن القومي الخارجى : رئيس إدارة **جمع المعلومات** ورئيس إدارة **تحليل المعلومات** ورئيس إدارة **تقييم المعلومات** ورئيس إدارة **إتخاذ القرار** ورئيس إدارة **المتابعة والتوصيات** ورئيس إدارة **التنسيق** مع بقية هيئات مجلس الأمن القومي.
 - ب. أعضاء مجلس هيئة الأمن القومي الداخلى : رئيس إدارة **جمع المعلومات** ورئيس إدارة **تحليل المعلومات** ورئيس إدارة **تقييم المعلومات** ورئيس إدارة **إتخاذ القرار** ورئيس إدارة **المتابعة والتوصيات** ورئيس إدارة **التنسيق** مع بقية هيئات مجلس الأمن القومي.
 - ت. أعضاء مجلس وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قائد **القوات البرية** وقائد **القوات الجوية** وقائد القوات البحرية وقائد القوات الصاروخية وقائد القوات النووية وقائد القوات الكيماوية وقائد **القوات البيولوجية** وقائد **القوات الفيزيائية** وقائد **القوات الخاصة**. إضافةً إلى رؤساء قطاع الإنتاج الحربى.

الفصل الثانى : هيئة الأمن القومى الخارجى

١. تَخْتَصُّ **هيئةُ الأمن القومى الخارجى** بمهام وواجبات ومسؤوليات **جمع المعلومات** الضرورية لوضع الخطط القومية الحيوية اللازمة لضمان أمن الدولة ووحدة أراضيه وحماية حدودها وتأمين إستقرارها وسلامة مواطنيها أيا كانت مصادر هذه المعلومات وأيا كانت تصنيفاتها. كما تَخْتَصُّ بمهام التيقن من دقة وصحة وأهمية هذه المعلومات قبلَ تقديرها وتحليلها وتفسيرها وإستخلاص النتائج السليمة منها وتقرير توصياتها بشأن ما تراه لازماً إتخاذُه من **إجراءات وتدابير وقائية أو احترازية أو إستباقية** لدرء أية **تهديدات أو أخطار أو تحالفات خارجية** تهدد أمنَ الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة المواطنين المصريين ووحدتهم بالداخل أو بالخارج أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية.
٢. يقوم رئيس الهيئة بتقديم **تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات** إلى رئيس مجلس الأمن القومي لعرضها فى **الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيسُ الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومي**. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماعٍ طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قراراتٍ وإجراءاتٍ فورية أو عاجلة فى أى أمورٍ تناولها تقارير الهيئة. ويجب على رئيس مجلس الأمن القومي عرض جميع **تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف** وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة فى غير حالات الضرورة العاجلة على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تالٍ لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تناولها.
٣. تمارس **هيئةُ الأمن القومى الخارجى** أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومي.

الفصل الثالث : هيئة الأمن القومى الداخلى

١. تَخْتَصُّ **هيئةُ الأمن القومى الداخلى** بمسؤولية جمع ومتابعة وتحليل المعلومات وإستخلاص النتائج وتقرير ما تراه لازماً إتخاذُه من **إجراءات وتدابير وقائية أو احترازية أو إستباقية** لدرء أية أخطار داخلية تهدد أمن الوطن وإستقراره ووحدة أراضيه أو تهدد أمن وسلامة **وصحة المواطنين المصريين** ووحدتهم أو تهدد المصالح القومية الحيوية للدولة المصرية. ويشمل مجال عمل هيئة الأمن القومي الداخلى **كشف ورصد ومتابعة أية تنظيمات سرية مسلحة وأية تنظيمات إرهابية وأية تنظيمات جماعية أخرى موجودة على أرض الدولة المصرية** - سواء أكانت تتكون من مواطنين مصريين أو مواطنين غير مصريين أو من كليهما - يهدفُ نشاطُها إلى إحداث أى أضرارٍ بمرافق الدولة الحيوية أو بمصالح وسلامة وصحة المواطنين.
٢. يشمل مجالُ عمل وإختصاص **هيئة الأمن القومى الداخلى** الجرائمَ الجماعية المُوَجَّهَة إلى جموع المواطنين المصريين وتقوم بها جماعات منظمة من المجرمين والى تشمل :

أ. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المخدرات وما يماثلها من مواد مخدرة وما يستلزمه تصنيعها من مواد وخامات ومعدات وأجهزة وسيطة.

ب. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة الأسلحة والذخيرة والمواد الوسيطة والمعدات والأجهزة اللازمة لتصنيعها.

ت. جرائم جَلْب وتهريب وتصنيع وتجارة المواد المحظور تداولها لغير الجهات العامة المختصة المصرح لها بذلك مثل المواد المشعة والسموم البيولوجية والسموم الكيميائية وما يماثلها من مواد.

ث. جرائم تكوين وتشكيل العصابات المسلحة التى تدرج أنشطتها تحت توصيف جرائم الإفساد فى الأرض والتي تشمل جرائم الإستيلاء على الأملاك العامة للدولة أيا ما كانت طبيعة أو قيمة هذه الأملاك وجرائم الإستيلاء على الأملاك الخاصة للأفراد المصريين وغير المصريين وجرائم قطع مسار الطرقات والكمبارى والأنفاق وفرض السيطرة على الأماكن العامة بغرض سرقة المواطنين وجرائم الإختطاف المنظم للمواطنين بغرض طلب الفدية أو الإبتزاز وجرائم ترويع وتخويف وإيذاء المواطنين مقابل ما يحصلون عليه من أموال من أصحاب المصلحة فى هذه الجرائم.

ج. جرائم إحداث الفتن الدينية بين أصحاب الديانات المُعترف بها فى الدولة المصرية (المسلمون والمسيحيون واليهود والصابئة) والتي تشمل جرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلوين أو التشويه أو التخريب أو بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على الأماكن العامة المنشأة والمخصصة لعباداتهم الدينية (المساجد والكنائس والمعابد) وجرائم الإعتداء على أصحاب هذه الديانات بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى حال ذهابهم أو إياهم من أماكن عباداتهم وجرائم منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى الأماكن المخصصة لذلك وجرائم ترويعهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو إبتزازهم بغرض طردهم أو تهجيرهم من أماكن سكنهم وإقاماتهم.

ح. جرائم الإعتداء على أصحاب العقائد الدينية المُعترف بها فى الدولة المصرية بالقول أو الفعل أو بأية وسيلة أخرى وجرائم محاولة ترويعهم أو تخويفهم أو تهديدهم أو منعهم من أداء عباداتهم الدينية فى أماكن سكنهم وإقاماتهم الخاصة بهم وجرائم الإعتداء بالهدم أو التدمير أو الحرق أو التلوين أو التشويه أو التخريب أو بقطع خدمات المنافع العامة (الطرق والكهرباء والماء والصرف الصحى) على أماكن سكنهم وإقاماتهم.

٣. تعمل هيئة الأمن القومى الداخلى وتؤدى واجباتها فى ترابط وتكامل وثيق مع هيئة الأمن القومى الخارجى كوحدة واحدة لضمان أمن الوطن والمواطنين. ويقوم رئيس الهيئة بتقديم تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات إلى رئيس مجلس الأمن القومى عرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيس الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وفى حالة الضرورة يجب على رئيس الدولة طلب عقد إجتماع طارىء لمجلس الدولة لمناقشة الأمور التى تستدعى إتخاذ قرارات وإجراءات فورية أو عاجلة فى أى أمور تتناولها تقارير الهيئة. ويتعين على رئيس مجلس الأمن القومى عرض جميع تقارير المعلومات وتقارير تقدير الموقف وتقارير التوصيات الخاصة بالهيئة - فى غير حالات الضرورة العاجلة - على جميع أعضاء مجلس الدولة فى أول إجتماع شهرى للمجلس تال لإعداد هذه التقارير. ويجب على مجلس الدولة إتخاذ القرارات اللازمة بشأن تقارير التوصيات المقدمة من الهيئة بالموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها أو طلب المزيد من تقارير المعلومات عن الأمور التى تتناولها.

٤. تمارس هيئة الأمن القومى الداخلى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومى.

الفصل الرابع : وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

١. تختص وزارة الدفاع والإنتاج الحربى بالإشراف الكامل على جميع شئون القوات المسلحة المصرية والإشراف الكامل على جميع المجالات المتعلقة بإنتاج وتوفير العتاد العسكرى اللازم لها. ويختص قطاع الإنتاج الحربى بجميع شئون الصناعات الحربية التى تشمل صناعات جميع أنواع المركبات والمعدات العسكرية التقليدية والمركبات والمعدات العسكرية غير التقليدية والطائرات الحربية والسفن الحربية وصناعات الأسلحة والذخيرة التقليدية وصناعات الأسلحة والذخيرة غير التقليدية التى تشمل الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والأسلحة الفيزيائية والأسلحة الفضائية وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمرتبطة بها. وتشمل مجالات إختصاص وزارة الدفاع والإنتاج الحربى تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٢. يقوم وزير الدفاع والإنتاج الحربى بصفة منتظمة بتقديم التقارير الخاصة بعمل الوزارة إلى رئيس مجلس الأمن القومى لعرضها فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيس الدولة مع رئيس مجلس الأمن القومى. وتمارس وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أعمالها وواجباتها طبقاً للقواعد والنصوص التى تحدد مجالات ووسائل وضوابط هذه الأعمال وهذه الواجبات الواردة بنظام وقانون مجلس الأمن القومى.

أ. التنظيم الإدارى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى

أولاً : القطاع القيادى

١. يُشكّل مجلس وزارة الدفاع القطاع القيادى لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويرأس وزير الدفاع مجلس وزارة الدفاع. ويتكون المجلس من رؤساء مجالس القوات الخمس التى تتكون منها القوات المسلحة المصرية وهى : القوات البرية والقوات الجوية والقوات البحرية والقوات الصاروخية والقوات الخاصة. ويتعاقب على منصب وزير الدفاع فى رئاسة المجلس بصفة دورية شهرية رؤساء مجالس القوات الخمس المكونة له. كما يتعاقب على رئاسة مجالس القوات رؤساء الأسلحة الأساسية التى يتكون منها كل مجلس. ٢. يتكون القطاع القيادى لكل قوة من مجلس القوة المعنية (مجلس القوات البرية ومجلس القوات الجوية ومجلس القوات البحرية ومجلس القوات الصاروخية ومجلس القوات الخاصة) من جميع رؤساء الأسلحة الأساسية والمعاونة التى تتكون منها كل قوة على النحو التالى :

ج. **مجلس القوات الخاصة** : يتكون من رؤساء الأسلحة الأساسية : أسلحة الصاعقة والضفادع البشرية والإبرار الجوي والفدائيين العاملين خلف خطوط العدو أو داخل حدوده لتدمير مرافق بنيته الأساسية الحيوية التي تشمل : محطات توليد الكهرباء ومحطات إنتاج وتخزين الوقود ومحطات المياه والصرف الصحي والكبارى والأنفاق ومرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية والمنشآت الصناعية الكبرى ووسائل النقل الحيوية والمنشآت العسكرية ومراكز المعلومات .. الخ) ورؤساء **الأسلحة المعاونة** التي تشمل أسلحة المخابرات العسكرية الخاصة والإمداد والتموين والمهندسين والخدمات الطبية والشرطة العسكرية الخاصة. ويشغل منصب **قائد القوات الخاصة** رؤساء الأسلحة الأساسية للقوات الخاصة بالتتابع فيما بينهم بصورة دورية شهرية.

رابعاً : القطاع الإدارى

إدارة شئون الضباط – إدارة شئون مساعدى الضباط – إدارة شئون الأفراد – إدارة التدريب والتأهيل – إدارة الرقابة والمتابعة – إدارة الشئون المالية – إدارة الشئون المعنوية .. الخ.

الإختصاصات القيادية لمجلس وزارة الدفاع

١. يَخْتَصُّ **مجلس وزارة الدفاع** المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات تعيين **قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق** التى تتكون منها. وَيَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق بمهام تعيين قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها كل فرقة. وَيَخْتَصُّ **قادة الألوية مع قادة الكتائب** بمهام تعيين **قادة السرايا والفصائل** التى تتكون منها.

٢. يَخْتَصُّ **مجلس وزارة الدفاع** المُشكل من رؤساء مجالس القوات المسلحة الخمس بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة **قادة الجيوش ورؤساء الأركان ورؤساء الأسلحة ورؤساء الفرق** التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب. وَيَخْتَصُّ قادة الجيوش مع رؤساء الأركان ورؤساء الفرق المكونة لها بمهام ومسؤوليات عزل أو إقالة أو معاقبة قادة الألوية والكتائب التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب وَيَخْتَصُّ **قادة الألوية مع قادة الكتائب** بمهام عزل أو إقالة أو معاقبة **قادة السرايا والفصائل** التى تتكون منها وتقديمهم للمحاكمة العسكرية الميدانية فى حالات الحرب.

٣. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات **تحديد الأهداف القتالية والخطط العسكرية الإستراتيجية والتكتيكية الأساسية والبديلة وخطط الطوارئ** لكل جيشٍ من الجيوش الميدانية وذلك بالإشتراك مع قادة الجيوش ورؤساء أركانها وقادة الفرق المكونة لها.

٤. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات **تحديد الأعداد القتالية وقدرات وأنظمة التسليح ومخزونات العتاد والسلاح والمهمات** لكل جيش ميدانى طبقاً للعقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية وتبعاً لواجباتها العسكرية المنوطة بها على حدود وجبهات الوطن المختلفة وطبقاً للظروف الطبوغرافية والمناخية التى تتحدد تبعاً لها خطط **الإمداد والتموين والإحلال والتخزين**.

٥. يَخْتَصُّ مجلس وزارة الدفاع بمهام وواجبات ومسؤوليات وضع وتأمين خطط الإمداد والتموين لجميع المتطلبات العسكرية القتالية وغير القتالية وكذلك المتطلبات غير العسكرية للجيوش الميدانية فى حالات السلم وحالات الحرب وحالات الطوارئ.



نظام الدولة
الباب التاسع
مجلس الأملاك العامة المصرية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يُقصد بالأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة المملوكة ملكية مشتركة لجميع المواطنين المصريين والموجودة داخل حدود الدولة المصرية بحكم طبيعتها الجغرافية وتضاريسها الطبيعية أو بحكم إنشائها وإقامتها في فترات سابقة بغرض تحقيق النفع العام أو التي تمت مصادرتها في فترات سابقة بغرض إعادتها إلى الملكية العامة لجميع المصريين. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأصول العامة العقارية والمنقولة الموجودة خارج حدود الدولة المصرية والمملوكة للدولة المصرية طبقاً لإتفاقيات القانون الدولي بين الدولة المصرية ودول العالم الأخرى في هذا الشأن. كما تشمل الأملاك العامة المصرية جميع الأموال العامة المودعة في بنوك أجنبية بغرض استثمارها أو استخدامها طبقاً لقواعد العمل البنكي التي يحددها مجلس البنك المصرى في هذا الشأن.
٢. الأملاك العامة المصرية ملك لجميع المواطنين المصريين الذين ولدوا لأبوين وأربعة أجداد مصريين والذين يتمتعون بحقوق الجنسية المصرية طبقاً للقواعد المحددة في هذا الشأن. ولكلٍّ منهم حقوق متساوية في استخدام الأملاك العامة في الأغراض المخصصة لها وطبقاً لطبيعتها وطبقاً للقوانين الخاصة بكلٍّ منها وحقوق متساوية فيما تجنيه من إيرادات مالية طبقاً لقواعد توزيع أو استخدام هذه الإيرادات وفي ما يتم إنشاؤه بهذه الإيرادات المالية من منشآت بغرض النفع العام لجميع المواطنين المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو العمر.
٣. تؤول جميع الإيرادات المالية المتحصلة من بيع أو تأجير أو استخدام الأملاك العامة المصرية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحظر على أى جهة عامة تشرف بحكم مسؤوليتها الإدارية على أى من الأملاك العامة المصرية الإحتفاظ بأية إيرادات مالية ناتجة من أنشطتها الطبيعية فى بيع أو تأجير أو استخدام هذه الأملاك كما يُحظر عليها التصرف بأى وسيلة من الوسائل أو سن أية لوائح تُبيح تحصيل هذه الإيرادات أو الإحتفاظ بها أو التصرف فى أى قدرٍ منها أو إستقطاع أى قدرٍ منها بأية وسيلة أو تحت أى مسمى. وتقتصر مسؤولية تحصيل الإيرادات العامة المتحصلة من بيع أو تأجير أو استخدام الأملاك العامة المصرية على البنك المصرى لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية حيث يُنشأ بكل جهة إيرادات عامة فرع للبنك المصرى يكون مختصاً بتلقى هذه الأموال وإيداعها لحساب الهيئة طبقاً للإجراءات التنظيمية لهذا الشأن.
٤. تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات تحصيل وتصنيف وتنظيم إيرادات الأملاك العامة المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه الإيرادات وتختص بها هيئة الإيرادات العامة المصرية. كما تقتصر مهام وواجبات ومسؤوليات إنفاق هذه الإيرادات وتختصُ بها هيئة المصروفات العامة المصرية طبقاً للقوانين والقواعد والإجراءات التى تحدد الإشتراطات والمجالات والأساليب التى تنظم وتحكم هذه الإنفاقات المالية والتى يتم وضُّعها وتحديثها بواسطة أعضاء مجلس البنك المصرى المختصين بالشئون المالية العامة للدولة المصرية (رئيس هيئة الموازنة العامة المصرية ورئيس هيئة الإيرادات العامة المصرية ورئيس هيئة المصروفات العامة المصرية ورئيس هيئة المخازن العامة المصرية).
٥. تختصُ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد أوجه ومجالات إنفاق الإيرادات العامة المتحصلة من بيع أو تأجير أو استخدام الأملاك العامة المصرية فى مجالات النفع العام المحددة لها طبقاً لبنود الموازنة العامة والتى تشمل بند المرتبات والمعاشات وبند المشتريات العامة وبند الطوارئ والنكبات وطبقاً للإجراءات المالية والرقابية والإدارية الواجب إتباعها فى هذا الصدد. ولا يجوز لأى مواطن مصرى أو لأى جماعة من الأفراد المصريين المطالبة بنصيبٍ من هذه الإيرادات العامة لأشخاصهم بصورة مباشرة حيث يقتصر استخدام هذه الإيرادات على تحقيق النفع العام لجميع المواطنين.
٦. لا يجوز حرمان أى مواطن مصرى أو أية جماعة من المواطنين المصريين من حقوق إستئجار أو شراء أو استخدام الأملاك العامة المصرية طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة فى هذا الشأن إلا بحكم قضائى نهائى صادر من محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية بناءً على طلبٍ من جهة الإدارة العامة المشرفة على الأملاك العامة محل الإختصاص أو بناءً على دعوى مُقامة من فردٍ أو جماعة من المواطنين المصريين فى هذا الشأن.

الفصل الثانى : مشتملات الأملاك العامة المصرية

١. جميع أراضي الدولة المصرية الواقعة داخل حدودها الجغرافية عدا ما يحوزُه المواطنون المصريون منها من أملاكٍ خاصة موثقة بمقتضى عقود ملكية قانونية صحيحة يحوزونها حيازَةً مستقرة بغير تنازع أو إختصاص آلت إليهم بطريق الميراث الشرعى أو بطرُق البيع والشراء الشرعية والقانونية الصحيحة فيما بينهم أو بطرُق الشراء الشرعية والقانونية الصحيحة من جهات الدولة العامة المُخَوَّل لها بيعُ أملاك الدولة العامة طبقاً للأحكام الدستورية والقواعد القانونية والإجراءات الإدارية المحددة والواجب إتباعها فى هذا الشأن.
٢. السماء والهواء والسُحب وضوء الشمس والطاقة الشمسية الواصلة إلى والواقعة داخل المجال الجوى للدولة المصرية والمتطابق مع حدودها الجغرافية الطبيعية والتى تشمل ضمن نطاقها مياهها الإقليمية على إمتداد البحرَين الأحمر والأبيض المتوسط الواقعة تحت السيادة المصرية طبقاً للقوانين الدولية المنظمة لهذا الشأن.
٣. شاطئ البحر الأبيض المتوسط والمياه الإقليمية الخاصة به على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشمالية للدولة المصرية بدءاً من مدينة رفح شرقاً حتى مدينة السلوم غرباً وشاطئ البحر الأحمر والمياه الإقليمية الخاصة به بإمتداد حدود جزيرة سيناء بدءاً من قرية أم الرشراش مروراً بمدينة شرم الشيخ ثم إلى مدينة السويس ثم جنوباً حتى منطقة جبل علبة على طول إمتداد الحدود الجغرافية الشرقية للدولة المصرية. كما تشمل جميع الجزر والأراضى والتضاريس الصخرية الواقعة داخل حدود المياه الإقليمية

المصرية إضافةً إلى ما تحويه هذه المياه من ثرواتٍ سمكية ومعدنية وما تحويه قيعان هذين البحرين الواقعة تحت حدود المياه الإقليمية وبموازاتها من ثرواتٍ معدنية أو نفطية أو خلاف ذلك من ثروات.

٤. **نهر النيل** وجميع ما يرتبط به من فروع ومجارى مائية بدءاً من الحدود المصرية لبحيرة السد العالي عند خط دخوله إلى الأراضى المصرية عند الحدود الجنوبية مع دولة السودان حتى نهاية مصّبيه عند مدينتى رشيد ودمايط فى مياه البحر الأبيض المتوسط وشواطئه الشرقية والغربية .

٥. جميع البحيرات العامة العذبة والمالحة الموجودة داخل حدود الدولة المصرية.

٦. جميع الآثار المصرية الثابتة والمنقولة على إمتداد جميع الحُقب التاريخية للدولة المصرية بدءاً من العصور السحيقة حتى العصر الحديث أياً ماكانت طبيعتها أو أحجامها أو أماكن تواجدها.

٧. قناة السويس على كامل طول إمتداد مسارها من مدينة بورسعيد حتى مدينة السويس.

٨. البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية شاملةً لما يوجد منها داخل حدود مياهها الإقليمية.

٩. العقارات والمنشآت والأبنية ذوات النفع العام والخاص التى يحق إستخدامها لجميع المواطنين المصريين مثل : الحدائق العامة وحدائق الحيوان والمنشآت السياحية والمتاحف والنوادر العامة والقصور والطرق والكبارى والأنفاق والسدود والقناطر المائية ومقار جهات وهيئات ومؤسسات الدولة العامة كالمدارس والمستشفيات والبنوك ومبانى الخدمات العامة ومقار الإدارات العامة لجميع هذه الجهات بجميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. السكك الحديدية وخطوط المترو السطحية وخطوط مترو الأنفاق فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١١. العقارات والمنشآت والأبنية الدينية ذات النفع الخاص التى تشمل المساجد والكنائس والمعابد حيث تعتبر من الأملاك العامة للدولة المصرية ذات النفع الخاص للمواطنين المصريين الذين يرتادونها لغرض أداء عبادتهم الدينية.

١٢. المنقولات العامة ذات القيمة الأثرية الموجودة بالمتاحف والقصور والمنشآت العامة كالتحف الفنية والكتب والمخطوطات والمصوغات والمشغولات الذهبية والماسية والمشغولات الخشبية والمعدنية والحجرية واللوحات والتماثيل ونجف الإضاءة والمقتنيات النادرة ذات القيمة الأثرية بالمتاحف العامة المتخصصة كالمتحف الزراعى والمتحف الصناعى وما يماثلها من منقولات.

١٣. المنقولات العامة المُشترَأة من الإيرادات العامة المصرية لإستخدامها لأغراض النفع العام لجميع المواطنين المصريين والموجودة بجميع الجهات العامة بالدولة المصرية كالأثاثات والأجهزة والسيارات وما يماثلها من منقولات.

الفصل الثالث : قواعد الإنتفاع بالأملاك العامة المصرية

١. يُحظَر بيع أى أملاكٍ عامة مصرية ويُحظَر التصرف بأية وسيلة تتضمن الوقف المؤقت أو الدائم أو المشروط للإرادة الكاملة والمُطلَقة لجهات الدولة العامة المُشرفة على هذه الأملاك فى ممارسة واجباتها الدستورية فى الحفاظ على سلامة هذه الأملاك وصيانتها من التلف أو الدمار والإحتفاظ بها فى حيازتها وتنظيم شئون إستخدامها وإدارتها لغرض النفع العام. ويشمل هذا الحَظَرُ البيع أو التّأجير أو الرّهن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلة أو الإهداء أو غير ذلك من تصرفات.

٢. يقتصر الإستثناء من حظر التصرف فى الأملاك العامة المصرية على أراضى الدولة العامة التى يجوزُ بيعُها فقط للمواطنين المصريين البالغين الراغبين فى شرائها وبحد أقصى تسعمائة متراً مربعاً (٢٩٠٠م^٢) فقط لكل مواطن مصرى لغرض السكن ولمرّة واحدة فقط طوال حياته وطبقاً للأسعار التى تُختصُّ بتحديدِها هيئة أراضى الدولة المصرية. ويُحظَرُ بيعُ أى مساحةٍ من الأراضى العامة المصرية لغير المصريين لأى سببٍ من الأسباب.

٣. يجوز تأجير مساحات مختلفة من أراضى الدولة العامة للأغراض الإنتاجية المشروعة فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والسياحة وما يماثلها من مجالات للمصريين ولغير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورة مشروعة لغرض الإستثمار فى أى من هذه المجالات وذلك بمقتضى عقد إيجار أو حق إنتفاع لمدة عامٍ واحدٍ فقط قابل للتجديد سنوياً بشرط الإلتزام ببنود عقد التأجير وطبقاً للإجراءات الخاصة بذلك والمُفصلة فى لوائح قانون الإقتصاد المصرى.

٤. تُختصُّ هيئة أراضى الدولة المصرية التابعة لمؤسسة الأملاك العامة المصرية دون غيرها من الجهات بتلقى طلبات الشراء والإستئجار وإصدار قرارات التصرف بالبيع أو التأجير أو الإستخدام للأراضى العامة المصرية أياً ما كان موقعها داخل حدود الدولة. وتصدر القرارات الإبتدائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة بمقتضى قرار جماعى من مجلس هيئة أراضى الدولة المصرية يجب أن يوافق عليه بالإجماع مجلس الأملاك العامة المصرية. وتصدر القرارات النهائية بالبيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بمقتضى قرار إجماعى بالموافقة من مجلس الدولة بتوقيع رئيس الدولة وبقية أعضاء المجلس عليه.

٥. تُختصُّ هيئة المبيعات المصرية بمباشرة إجراءات البيع أو التأجير للأراضى العامة المصرية بناءً على العقود النهائية الصادرة فى هذا الشأن من هيئة أراضى الدولة المصرية بعد إيداع ثمن البيع أو أقساط التأجير بالحساب الخاص بها بهيئة المبيعات العامة المصرية بالبنك المصرى. ولا يجوز لأى موظف عام بالدولة (بدءاً من رئيس الدولة مروراً بكافة موظفيها) أو لأى جهة عامة بالدولة التصرف فى أى مساحات من الأراضى العامة التى تشغلها أو تستخدمها للنفع العام أو التابعة لها بأى طريقة من الطرق (البيع أو التأجير أو الرهن أو التنازل أو التخصيص أو المُبادلة أو الإهداء) حيث تُختصُّ هيئة أراضى الدولة وحدها بهذا الإختصاص. وبعد التصرف فى أراضى الدولة بأى وسيلة مخالفة لما سبق ذكره تصرفاً لا يُعتدُّ بآثاره وجريمة سرقة للأملاك العامة يتوجب تكليفها كجريمة جنائية من جرائم الإفساد فى الأرض تُطبق العقوبات الخاصة بها فى قانون العقوبات المصرى على جميع من قام بها وكل من شارك فيها بالفعل أو القبول.

نظام الدولة
الباب العاشر
السلطة المالية .. مجلس البنك المصري

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يُمثّل مجلس البنك المصري السُلطة المالية للدولة وهو رابع السلطات الدستورية في مجلس الدولة المصرية.
 ٢. يتكون مجلس البنك المصري من أربع هيئات رئيسية هي : **هيئة الموازنة العامة المصرية** و**هيئة الإيرادات العامة المصرية** و**هيئة المصروفات العامة المصرية** و**هيئة المخازن العامة المصرية**. كما يتبع المجلس هيئات أخرى فرعية هي : **هيئة الحسابات الفردية الخاصة** و**هيئة الحسابات الجماعية الخاصة** و**هيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة** و**هيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة** و**هيئة التأمين المصرية** و**هيئة المعاملات البنكية المحلية** و**هيئة المعاملات البنكية الدولية**.
 ٣. يتتابع على رئاسة مجلس البنك المصري بصفة شهرية دورية منتظمة رؤساء الهيئات الأربع الأساسية التي يتكون منها وهم رئيس هيئة الموازنة العامة ورئيس هيئة الإيرادات العامة ورئيس هيئة المصروفات العامة ورئيس هيئة المخازن العامة. وتسرى أحكام المادة الثانية من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالتتابع والتداول الدّورى لمسؤولية رئاسة الهياكل الإدارية العامة بين رؤساء القطاعات المكوّنة لها على رؤساء هذه الهيئات الأربع فقط فيما يختصُ برئاستهم الدورية لمجلس البنك وتمثيلهم له في **الإجتماع الشهري الدورى لمجلس الدولة**. ولا يشمل حق تمثيل مجلس البنك المصري في الإجتماع الدورى لمجلس الدولة رؤساء بقية الهيئات الفرعية الأخرى التى يشملها التنظيم الإدارى للبنك. وتحدد المبادئ والقواعد واللوائح الواردة **بقانون البنك المصري** مهام وواجبات كلّ هيئة من الهيئات الأساسية والفرعية المكونة له ونظام الإدارة والعمل بها.
 ٤. يَخْتَصُّ **البنك المصري** دون غيره من الجهات بجميع ما يتعلق بالأنشطة والتعاملات المالية التى تتم داخل الدولة المصرية والخاصة بجميع المؤسسات العامة للدولة المصرية ولجميع المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية في الدولة. ويشمل إختصاص البنك المصري جميع الأنشطة والتعاملات المالية التى تتم بين الهيئات العامة المصرية والهيئات الخاصة المصرية والأجنبية وبين أى مؤسسات مالية أجنبية أيا ما كانت طبيعة هذه الأنشطة والتعاملات. ولا يجوز لأى جهة أخرى عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية التعامل فى الأموال المصرية أو الأجنبية العامة داخل الدولة المصرية بأى وسيلة من الوسائل وبأى مُسمى من المُسميات.
 ٥. يقوم رئيس مجلس البنك المصري بعرض واقع وتفاصيل ومُستجدات **الموقف المالى للدولة** فى الإجتماع اليومى الذى يعقده رئيس الدولة معه. ويجب على رئيس مجلس البنك فى حال حدوث أية مشكلات مالية أو إقتصادية محلية أو دولية تتعلق بمجالات عمل البنك وتشكل خطورة قائمة أو مُحتملة أو مُتوقعة على الإقتصاد الوطنى المصري أن يطلب من رئيس الدولة تكليف رئيس **مجلس الشورى** لعرض الموقف وعرض إقتراحات مجلس البنك فى هذا الشأن على **لجنة الشؤون الإقتصادية** بالمجلس لإعداد تقرير برأى اللجنة متضمناً دراسة وتحليل وتقدير الموقف وتوصيات اللجنة فى هذا الشأن. ويجوز لرئيس مجلس البنك المصري فى حالة الضرورة التى تتطلب قرارات عاجلة أن يطلب من رئيس الدولة عقد إجتماع إستثنائى لمجلس الدولة لعرض إقتراحات مجلس البنك وعرض تقرير لجنة الشؤون الإقتصادية بمجلس الشورى لمناقشتها وإتخاذ اللازم بشأنها.
- الفصل الثانى : هيئة الموازنة العامة المصرية**
١. تَخْتَصُّ **هيئة الموازنة العامة المصرية** بتحديد جميع أوجه وخطط وأساليب ومُخصصات الإنفاق العام لجميع الجهات العامة بالدولة المصرية عدا **إحتياجات القوات المسلحة المصرية** من المركبات العسكرية والأسلحة والعتاد والذخيرة والمعدات العسكرية والمواد اللازمة للضرورة للوفاء بالإحتياجات العسكرية للقوات المسلحة المصرية و**إحتياجات هيئة الأمن القومى الخارجى وإحتياجات هيئة الأمن القومى الداخلى** التى يَخْتَصُّ مجلس الأمن القومى بتحديددها.
 ٢. يشمل **الإنفاق العام** للإيرادات العامة الذى تحدده الموازنة العامة المصرية أربعة بنود حصرية فقط هى **بند المرتبات والمعاشات وبند المشتروات العامة** و**بند الإنفاقات العامة** و**بند الطوارئ والتكبات**. ولا يجوز تخصيص أية بنود أخرى خلاف هذه البنود الأربعة بخطة الموازنة العامة للدولة المصرية أو إقتراح أى بنود أخرى للإنفاق العام خلافها.
 ٣. يُحظَر تخصيص أى مبالغ مالية مهما كانت قيمتها لأى مسؤول بأى جهة عامة بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بجميع المسؤولين العاملين للصرف منها أو لإنفاقها تحت أى مُسمى من المسميات حيث يتعين على جميع المسؤولين العاملين بالدولة المصرية أن يطلبوا توفير إحتياجات الجهات التى يعملون بها أو التى يرأسونها أياً ما كانت طبيعة هذه الإحتياجات من خلال هيئة المصروفات العامة المصرية فقط دون أية جهة أخرى خلافها.
 ٤. تَخْتَصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد **مُخصصات الإنفاق العام** لكل بند من بنوده الأربعة بناءً على تقديرات هيئة الإيرادات العامة وتقديرات هيئة المصروفات العامة وإفادات هيئة المخازن العامة عن كل ما يتوافر لديها من مخزونات أيا ما كانت طبيعتها وكمياتها وأعدادها وتقديرات كل جهة عامة لإحتياجاتها. كما تَخْتَصُّ الهيئة بتحديد نصيب كل جهة عامة بالدولة من بنود هذا الإنفاق تبعاً لطبيعتها ولأهمية خدماتها فى الوفاء بإحتياجات المواطنين المصريين.
 ٥. يتم تحديد **خطة الموازنة العامة** للدولة بعد جمع المعلومات الصحيحة والدقيقة عن **الإحتياجات** الفعلية لجميع الجهات ودراسة التقديرات السليمة لحجم **الإيرادات** المتوقعة وتحديد **المصروفات** طبقاً لأولويات سدادها وفاءً لأقساط **الديون الخارجية** وأقساط **الديون الداخلية** بأنواعها المختلفة.

٦. يُراعى فى تحديد وتقدير مُخصصات الإنفاق العام للدولة المصرية الإلتزام بإعطاء الأولوية المطلقة أولاً للوفاء بإحتياجات الإنفاق العام فى مجالات **الأمن القومى والعدل والإسكان والمرافق العامة الأساسية والضرورية والتعليم والبحث العلمى والخدمات الصحية والتكافل الإجتماعى الواجب** فيما يَخْتَصُّ برعاية وحماية ودَعْمُ الفقراء والمُشردين وأطفال الشوارع والأرامل. ويتم تحديد مخصصات الإنفاق العام لبقية جهات الدولة العامة بعد الوفاء بالإحتياجات الكافية اللازمة لهذه المجالات.

٧. تَخْتَصُّ هيئة الموازنة العامة المصرية بتحديد قواعد وآليات تنظيم وتدفُّق مُخصصات الإنفاق العام لكل جهة عامة بالدولة على مدار العام بما يضمن تحقيق أفضل معدلات العمل والأداء والإنتاج بها. ويتم إقتراح وتحديد قواعد وخطط وتقديرات الموازنة المالية العامة الأولى للدولة المصرية بمشاركة جميع رؤساء الهيئات المالية المصرية العامة وهم: رئيس هيئة الموازنة العامة ورئيس هيئة الإيرادات العامة ورئيس هيئة المصروفات العامة ورئيس هيئة المخازن العامة.

٨. يتم إرسال خطة الموازنة المالية العامة الأولى للدولة المصرية المقترحة بواسطة هيئة الموازنة العامة المصرية إلى جميع السلطات الدستورية بالدولة المصرية لإبداء الرأى فيها بالإضافة أو الحذف أو التغيير أو التعديل. ويتعين على كل سلطة من سلطات الدولة تقديم تقريرها الخاص فى هذا الشأن فى إجتماع مجلس الدولة التالى لتلقيها لخطة الموازنة المالية العامة الأولى للدولة. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على تعديل أى من بنود هذه الخطة بالإضافة أو الحذف أو التغيير يتم إعادتها إلى هيئة الموازنة العامة لإجراء التعديلات وإعداد خطة الموازنة المالية العامة النهائية للدولة المصرية ليتم عرضها على مجلس الدولة المصرى فى أول إجتماع تالى للإنتهاء منها لإقرارها نهائياً بأغلبية أصوات أعضاء المجلس. ويقوم رئيس الدولة بعد الإقرار النهائى لخطة الموازنة العامة للدولة والموافقة عليها بالتوقيع على القانون الخاص بها والأمر بنشرها فى اليوم التالى للموافقة عليها بجريدة الوقائع المصرية. ويتعين على جميع الجهات العامة بالدولة المصرية الإلتزام ببنود وقواعد الموازنة العامة النهائية للدولة إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. وتُنشر خطة الموازنة المصرية العامة السنوية النهائية كما تم إقرارها من مجلس الدولة عدا ما يتعلق منها بإحتياجات هيئات مجلس الأمن القومى بالجريدة الرسمية بصورة تفصيلية.

الفصل الثالث : هيئة الإيرادات العامة المصرية

١. **الإيرادات العامة المصرية** ملك لجميع المواطنين المصريين ولكل منهم الحق فى نصيبه العادل منها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو العُمر. وتتوَل جميع هذه الإيرادات إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. وتشرف الجهات العامة بالدولة المصرية على جهات الإيرادات العامة للدولة المصرية طبقاً للإختصاصات الدستورية والمسؤوليات الإدارية المحددة لكل جهةٍ منها فى هذا الشأن.
٢. تشمل **جهات الإيرادات العامة المصرية** جميع الجهات العامة المختصة والمسئولة طبقاً لإختصاصاتها وواجباتها الدستورية عن الإشراف على تقدير وتحديد الضرائب المفروضة على جهات الإنتاج الخاصة الفردية والجماعية وعلى تقدير وتحديد الرسوم ومقابل الخدمات العامة أو الخاصة التى يتم تقديمها للمواطنين المصريين وغير المصريين وعلى تقدير وتحديد مقابل بيع وتأجير الأراضى العامة المصرية للمواطنين المصريين وتقديمها مقابل تأجير الأراضى العامة المصرية للمواطنين غير المصريين وعلى تقدير وتحديد مقابل التراخيص السنوية لجهات العمل والإنتاج والنشاط الفردية والجماعية أياً ما كانت طبيعتها كالأنشطة الإنتاجية الزراعية والأنشطة الإنتاجية الصناعية والأنشطة الإنتاجية فى مجالات الثروة الحيوانية والأنشطة المِهنية والأنشطة الحرفية والأنشطة الترفيهية والأنشطة التجارية وما يماثلها. وتشمل هذه الجهات : **هيئة الضرائب وهيئة الجمارك وهيئة قناة السويس وهيئة أراضى الدولة ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة البترول والغاز الطبيعى ووزارة المياه والصرف الصحى وهيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة الثروات المعدنية ووزارة الإسكان والتعمير ووزارة السياحة وهيئة الآثار** وجميع ما تشرف عليه من متاحف ومزارات ومنشآت سياحية أثرية و**هيئة المخازن العامة المصرية وهيئة المبيعات العامة المصرية وهيئة المرور المصرية ووزارة الاقتصاد**.
٣. تشمل **الإيرادات العامة المصرية** إضافةً إلى الإيرادات التى تَخْتَصُّ بتقديرها جهات الإيرادات العامة السابق ذكرها جميع الإيرادات المالية التى يتم تحصيلها من المواطنين المصريين ومن المواطنين غير المصريين من رسوم مقابل **الخدمات العامة** التى يحق لهم الإنتفاع بها وهى عوائد بيع **جريدة الوقائع المصرية** وعوائد الإعلانات الخاصة التى يتم نشرها بالجريدة وعوائد الإعلانات الخاصة ب**هيئة التليفزيون المصرى** ورسوم **إستخراج المُحررات والمستندات والوثائق والشهادات والتقارير الرسمية** ورسوم **إرتياد الحدائق والمتاحف والمنشآت العامة ومقابل الغرامات المالية المقررة بأحكام قضائية نهائية** ورسوم جميع التراخيص المختلفة المقررة بحكم القانون فى أية مجالاتٍ أخرى.
٤. تَخْتَصُّ **هيئة الإيرادات العامة المصرية** وحدها دون غيرها من الجهات العامة بالدولة بمسؤوليات ومهام وواجبات الإشراف على تحصيل جميع الإيرادات العامة للدولة المصرية لحساب الهيئة بالبنك المصرى. ويتم إنشاء حسابٍ خاص لكل جهة إيرادات عامة مصرية داخل حساب **هيئة الإيرادات العامة المصرية** بالبنك المصرى. ويُشأ بكل **جهة إيرادات عامة مصرية** يتضمن نشاطها تحصيل أى أموال من المواطنين مقابل خدمات أو مبيعات عامة **فرع للبنك المصرى** يكون مختصاً بتلقى هذه الأموال مهما كانت قيمتها لإيداعها بحساب هذه الجهة ضمن حساب **هيئة الإيرادات العامة المصرية** بالبنك وطبقاً للإجراءات البنكية المحددة فى هذا الصدد.
٥. يُحظَر على جميع **جهات الإيرادات العامة بالدولة** تلقى رسوم أو مقابل الخدمات أو المبيعات التى تقدمها للمواطنين مباشرةً أو الإحتفاظ بها أو إستقطاع أى قدرٍ منها أو التصرف فيها بأى وسيلة من الوسائل لصالح الجهة المشرفة عليها أو لأى جهة أخرى بالدولة. كما يُحظَر على أى موظفٍ عام يشغل وظيفة عامة بالدولة تلقى أو تحصيل أى أموال مهما كانت قيمتها مقابل خدمات أو مبيعات الجهة التى يعمل بها حيث تختص فروع البنك المصرى بهذه الجهات وحدها بتلقى قيمة الرسوم المُحددة لهذه الخدمات وأثمان المبيعات من قِبَل الجهة المختصة وإيداعها بحساب الجهة المعنية ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية طبقاً للإجراءات الإدارية والمالية الواجب إتباعها فى هذا الشأن.

٦. يتم بصفة يومية منتظمة وفي صفحة مخصصة لذلك في جريدة الوقائع المصرية نشر تفاصيل جميع إيرادات هيئة الإيرادات العامة المصرية في جميع الإدارات التابعة لها في جميع المحافظات المصرية. ويجب أن يشمل النشر تفاصيل جميع إيرادات كل مؤرد من جميع مواردها المختلفة العامة والخاصة في اليوم التالي لورودها إلى هيئة الإيرادات العامة المصرية وإيداعها في الحسابات المخصصة لها في البنك المصرى.

٧. يتم بصفة يومية منتظمة وفي صفحة مخصصة لذلك في جريدة الوقائع المصرية نشر تفاصيل جميع قرارات هيئة أراضى الدولة المصرية مفصلة لما يتم بيعه من أراضى سكنية (تسعمائة متر مربعاً فقط مرة واحدة فقط طوال الحياة) لأى مواطن مصرى يرغب فى شراء أرض بغرض السكن وكذلك مفصلة لما يتم تأجيرها بنظام حق الإنتفاع السنوى للمواطنين المصريين وغير المصريين بغرض الإستثمار. كما يتم نشر تفاصيل جميع ما قد يضم إلى هيئة أراضى الدولة سواء بالإسترداد لأراضى تم بيعها أو تأجيرها قبلاً أو لأراضى يتم تأميمها لصالح النفع العام أو لأراضى يتم مصادرتها تنفيذاً لعقوبة. وفيما عدا ما يتم إعادته طواعيةً إلى هيئة أراضى الدولة من أراضى مباحة أو مؤجرة من قبل المُستثمرين أو المؤجرين أو ما يتم إسترداده من أراضى فى حالة مخالفة المُستثمرين أو المؤجرين لها لشروط عقود البيع أو الإيجار المُبرمة مع الهيئة لا يجوز تأميم أو مصادرة أية أراضى مملوكة ملكيةً مشروعة ومستقرة لأى مواطن مصرى إلا بعد صدور حكم قضائى نهائى بالتأميم أو المصادرة من محكمة القضاء الإدارى النهائية التى تختص بالفصل فى طلبات التأميم فقط لصالح النفع العام أو من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية التى تختصان دون غيرهما من الجهات بالفصل فى طلبات المصادرة كعقوبة قانونية تبعاً لتفاصيل حالات القضايا الخاصة بذلك.

الفصل الرابع : هيئة المصروفات العامة المصرية

١. تختص هيئة المصروفات العامة المصرية وحدها دون غيرها من الجهات العامة للدولة بتحديد آليات وأساليب وتوقيتات الصرف والإنفاق العام للإيرادات العامة للدولة المصرية لجميع الجهات العامة بالدولة طبقاً لخطة الموازنة المالية العامة النهائية للدولة وتبعاً لبنود الإنفاق العام للدولة المصرية التى تشمل بند المرتبات والمعاشات وبند المشتريات العامة وبند الإنفاقات العامة وبند الطوارئ والنكبات والمحددة سلفاً فى خطة الموازنة العامة النهائية. ويشمل المقصود بلفظة مشتريات عامة الواردة فى هذا السياق كل ما يتم دفع مقابله من أموال من حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية لمواجهة لوازم واحتياجات الجهات الخدمية العامة للدولة المصرية.

٢. يتولى مسؤولية الإشراف على كل بند من بنود الإنفاق العام للدولة أربع هيئات تابعة مباشرة لهيئة المصروفات العامة للدولة تشرف كل منها على أحد هذه البنود وتكون مسؤولة عن ضمان الإلتزام التام بخطة وقواعد وأهداف الموازنة العامة النهائية للدولة فى مجال اختصاصها. وتشمل هذه الهيئات هيئة المرتبات والمعاشات وهيئة المشتريات العامة المصرية وهيئة الإنفاقات العامة المصرية وهيئة الطوارئ والنكبات. وتحدد الآليات الإجرامية العامة لوظائف هذه الهيئات على الوجه التالى :

أ. تتولى إدارات هيئة المرتبات والمعاشات التابعة مباشرة لهيئة المصروفات العامة المصرية والموجودة بكل جهة عامة مسؤوليات ومهام إضافة المرتبات والمعاشات المستحقة لكل موظف عام حالى أو سابق بهذه الجهة إلى حسابه الشخصى الخاص بالبنك المصرى فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى. كما تتولى هذه الإدارات مسؤولية إستقطاع أى غرامات مالية من مرتبه يتم توقيعها عليه إما بحكم قضائى نهائى أو طبقاً للإجراءات العقابية المالية المنصوص عليها فى قانون العمل المصرى بغير إعتراضٍ عليها من قبل الموظف المعنى بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها. كما تتولى مسؤوليات إضافة الزيادات المالية السنوية الدورية (العلاوات الدورية) التى تنقرر لجميع العاملين طبقاً لقواعد هيئة المصروفات العامة المصرية وقواعد قانون العمل المصرى فى هذا الشأن وإضافة الزيادات المالية السنوية الإستثنائية (علاوات الإجابة) التى يتم تقريرها سنوياً لنسبة عشرة فى المائة (١٠ ٪) من العاملين المتميزين بكل كادر وظيفى بكل جهة عامة يتم اختيارهم من قبل جميع العاملين بنفس الكادر بنفس الجهة أو الزيادات التى يتم تقريرها كمكافأة إستثنائية لواحد أو أكثر من العاملين بأى جهة عامة بإجماع أصوات أعضاء مجلس إدارة الجهة وموافقة أغلبية زملائه بنفس الكادر الوظيفى فى جهة عمله نظير جهد أو عمل متميز. ويقتصر عمل هيئة المرتبات والمعاشات على مسؤوليات الإضافات الدورية والإستثنائية والإستقطاعات المالية المذكورة فى السياق السابق حيث تختص هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وحدها بتحديد المرتب الشهرى المُستحق لكل عامل جديد بالدولة فى عقد العمل الخاص به والذى تتولى شؤونه المذكورة سابقاً إدارة هيئة المرتبات والمعاشات بجهة عمله.

ب. تتولى هيئة المشتريات العامة من خلال إدارات المشتريات الموجودة بكل جهة خدمية عامة والتابعة مباشرة لهيئة المصروفات العامة المصرية تلقى طلبات الجهة التابعة لها لتوفير احتياجاتها من الأجهزة أو المعدات أو السلع أو المستلزمات الوسيطة الضرورية لعملها. ويتم إرسال هذه الطلبات أولاً إلى هيئة المخازن العامة المصرية لتوفيرها حال وجودها وإرسالها إلى الجهة الطالبة لها. وفى حالة عدم توافر الاحتياجات المطلوبة بالمخازن العامة المصرية يتم الإعلان عن جميع مناقصات شراء هذه الاحتياجات بجريدة الوقائع المصرية وتسديد قيمتها من بند المشتريات العامة المُخصص لها بعد التأكد من صحتها ومطابقتها للإحتياجات المطلوبة والشروط المحددة سلفاً وإستلامها طبقاً لنصوص وقواعد وإجراءات قانون هيئة المصروفات العامة المصرية فى هذا الشأن.

ت. تتولى إدارات هيئة الإنفاقات العامة الموجودة بكل جهة عامة والتابعة مباشرة لهيئة المصروفات العامة المصرية تلقى طلبات الجهة التابعة لها لتوفير احتياجاتها فى هذا الصدد. وتشمل الإنفاقات العامة إنشاء المرافق الحيوية الخدمية العامة كالطرق والكبارى ومحطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية مياه الشرب ومرافق الصرف الصحى ومرافق البنية التحتية وصيانتها وتوفير مستلزماتها. كما تتولى مسؤوليات بناء وصيانة وترميم وإصلاح الأبنية والمنشآت الحيوية الخدمية ذات النفع العام مثل المدارس والمستشفيات والمحاكم وأقسام العدل والمساكن المطلوب توفيرها لمن يحتاج إليها من المواطنين غير القادرين على شرائها وصيانتها وتوفير مستلزماتها. ويتم إتباع الإجراءات الإدارية والفنية والمالية والرقابية المعمول بها فى هذا الشأن طبقاً للقوانين المختصة بكل صنف من هذه الإنشاءات والمستلزمات تبعاً لطبيعتها حيث يتم الإعلان عن جميع مناقصات إنشاء أو بناء أو شراء أو صيانة وترميم وإصلاح هذه الاحتياجات بجريدة الوقائع المصرية ودراسة واختيار أفضل العروض من الجهات الخاصة المتقدمة والإلتزام بجميع شروط المتابعة والرقابة الفنية أثناء جميع مراحل التنفيذ وشروط المتابعة والرقابة المالية عند تسديد الدفعات الأولية والدورية والنهائية عند الإستلام وضمان الوفاء التام بجميع

إشتراطات الأمان والكفاءة والجودة والسلامة طبقاً لطبيعة مشمول عقود **الإنشاء أو الصيانة أو الإصلاح أو الترميم وتوفير المستلزمات** طبقاً لقوانين هيئة المشتريات العامة المصرية والقوانين المختصة بتحديد الإشرطيات الفنية والإجراءات الرقابية والمالية المتبعة في هذا الشأن.

ث. تتولى هيئة الطوارئ والنكبات التابعة لهيئة المصروفات العامة المصرية مهام وواجبات ومسؤوليات توفير الإحتياجات الطارئة والعاجلة في حالات الطوارئ والنكبات القومية التي قد تحدث في أى مكان داخل حدود الدولة المصرية.

٣. يتم بصفة يومية منتظمة وفي صفحة مخصصة لذلك في جريدة الوقائع المصرية نشر تفاصيل جميع **مصروفات هيئة المصروفات العامة المصرية** التي يتم صرفها وإنفاقها من جميع الإدارات التابعة لها في جميع المحافظات المصرية. ويجب أن يشمل النشر تفاصيل جميع **بنود المشتريات العامة والإنفاقات العامة** لجميع جهات الدولة العامة شاملةً لجميع مجالس الدولة وكذلك جميع الهيئات العامة التابعة لها وتفاصيل جميع **إنفاقات بند الطوارئ والنكبات** في حالة حدوث ذلك. ويجب أن يتم نشر التفاصيل الخاصة بهذه المصروفات وتفاصيل تسويات موازاتها بالحسابات الخاصة بها بالبنك المصرى في اليوم التالى لصدر القرارات الخاصة بها.

٤. يُستثنى مجلس الأمن القومى من نشر تفاصيل المشتريات والإنفاقات الخاصة بمجالات عمل هيئاته الثلاث. وتقتصر معرفة ومناقشة هذه التفاصيل على أعضاء مجلس الدولة فقط بإعتبارها من الأسرار الأمنية والعسكرية للدولة المصرية. ويشمل هذا الإستثناء من النشر حصراً جميع تفاصيل بنود **مشتريات ومبيعات المركبات والمعدات العسكرية والأسلحة والذخيرة والمواد العسكرية الوسيطة** الخاصة بوزارة الدفاع والإنتاج الحربى وكذلك جميع تفاصيل بنود الإنفاق الخاصة بهيئة الأمن القومى الخارجى وجميع تفاصيل بنود الإنفاق الخاصة بهيئة الأمن القومى الداخلى. كما يسرى هذا الإستثناء من النشر لشئون مجلس الأمن القومى على تفاصيل تعيين وتوظيف العاملين بهيئة الأمن القومى الخارجى وهيئة الأمن القومى الداخلى بالمجلس. ولا يسرى هذا الإستثناء الخاص من النشر على بقية الشئون المالية الأخرى لهيئات مجلس الأمن القومى الثلاث خلاف السابق ذكرها مثل بنود المرتبات والمعاشات وبنود المشتريات العامة وبنود الإنفاقات العامة لكل هيئة منها.

الفصل الخامس : هيئة المخازن العامة المصرية

١. تُختص هيئة المخازن العامة المصرية بمهام وواجبات ومسؤوليات الإحتفاظ بجميع **الأصول العامة المصرية** أيّاً ما كانت طبيعتها أو قيمتها أو كمياتها والتي لا يجرى إستخدامها أو لا يصلح إستخدامها أو لم يتم إستخدامها والإستفادة منها بعد فى الجهات الخدمية العامة للدولة. كما تُختص بمهام وواجبات ومسؤوليات الحفاظ على هذه الأصول وصيانة وإصلاح ما يحتاج إلى الصيانة أو الإصلاح منها حتى يتم التصرف النهائي فى شأنها بإتاحتها للإستخدام لأغراض النفع العام أو بيعها أو إهلاكها.

٢. يتم تسجيل وتصنيف وتقسيم وتنظيم وتقدير قيمة جميع الأصول العامة التي تُختص هيئة المخازن العامة المصرية بالإحتفاظ بها والحفاظ عليها حسب لوائح **الإجراءات الدفترية والفنية والمالية والإدارية** المتبعة فى هذا الخصوص طبقاً لنصوص قانون هيئة المخازن العامة المصرية.

٣. تشمل الأصول العامة المصرية التابعة لولاية هيئة المخازن العامة المصرية الأصول التالية :

أ. المباني والمنشآت والمساكن والمرافق الخدمية المقامة لغرض إستخدامات النفع العام والتي يتم إستلامها من الجهات الخاصة أو الجهات الخدمية العامة التي قامت ببنائها وإنشائها بعد التأكد من مطابقتها لجميع إشرطيات عقود إنشائها وبنائها وإستلامها حتى يتم تسليمها للجهات العامة التي قامت بطلب إنشائها لتوفير إحتياجاتها أو إحتياجات المواطنين لها.

ب. المركبات ذات الإستخدامات الخاصة والأجهزة والمعدات والمستلزمات والمواد النهائية والوسيطة التي يتم شراؤها بناءً على طلبات الجهات الخدمية العامة لإستخداماتها فى مجال عملها حتى يتم تسليمها لهذه الجهات طبقاً للوائح وإجراءات خصم ونقل وإستلام وتسجيل العُهد المنقولة المتبعة فى هذا الشأن.

ت. المركبات ذات الإستخدامات الخاصة والأجهزة والمعدات والمستلزمات التي كانت قيد الإستعمال لدى الجهات الخدمية العامة وصارت **غير صالحة للإستخدام بسبب إستهلاكها أو تلفها أو إنتهاء الفترات الزمنية المحددة لإستخدامها الآمن والسليم والفعل** حتى يتم الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن مزادات بيعها طبقاً لنصوص ولوائح المزادات العامة والإجراءات المتبعة فى هذا الخصوص طبقاً لنصوص قانون هيئة المخازن العامة المصرية.

ث. المواد الوسيطة أو النهائية المتبقية من نتاج أعمال الجهات الخدمية العامة وصارت غير صالحة للإستخدام الآمن والسليم والفعل فى مجال عمل هذه الجهات لحين إهلاكها أو التخلص الآمن منها أو الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن بيعها فى مزادات علنية إذا كانت صالحة للإستخدام الآمن والفعل فى مجالات إنتاجية أخرى.

ج. الأصول العقارية والمنقولة التي يتم مصادرتها من الأفراد أو من الجهات التجارية أو غير التجارية الخاصة الفردية أو الجماعية أيّاً ما كانت طبيعتها أو كمياتها أو قيمتها بناءً على **حكم قضائى نهائى** باتّ صادر من **محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية** وذلك حتى يتم الإعلان فى جريدة الوقائع المصرية عن بيعها فى مزادات علنية أو حتى يتم تسليمها للجهات الخدمية العامة التي تحتاجها فى مجال عملها العام أو التي تُختص بالإشراف عليها والتصرف فيها حسب طبيعة الأصول والمنقولات المصادرة.

ح. الأصول العقارية والمنقولة التي يُتوفى مالكوها بدون وجود أى وارث شرعى لهم.

خ. الكنوز الأثرية من العملات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة والقطع الأثرية التي يتم العثور عليها فى أى مكان بالدولة لحين تسليمها إلى الجهات العامة المختصة بالإشراف عليها مثل هيئة الآثار والمتاحف الأثرية وهيئة الإيرادات العامة المصرية.

٤. يتم بصفة يومية منتظمة وفي صفحة مخصصة لذلك فى جريدة الوقائع المصرية نشر تفاصيل جميع **تصرّفات هيئة المخازن العامة المصرية** الخاصة بجميع فروعها فى جميع المحافظات المصرية. من حيث الوارد إليها أو ما يتم إعتباره كذلك من الأصول غير المنقولة مثل الأراضى أو العقارات وما يماثلها ومن حيث الصادر منها إلى الجهات العامة

الأخرى أو إلى **هيئة المبيعات العامة المصرية**. ويجب أن يتم نشر التفاصيل الخاصة بجميع تصرفات هيئة المخازن العامة المصرية هذه المصروفات وتفاصيل تسويات موازاتها بالبنك المصرى فى اليوم التالى لصدور القرارات الخاصة بهذه التصرفات.

الفصل السادس : هيئة التأمين العامة المصرية

١. تختص هيئة التأمين العامة المصرية بممارسة أعمال التأمين على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة أيًا ما كانت طبيعتها أو إستخداماتها طبقاً للوائح والنصوص والقواعد المتبعة فى هذا الشأن الواردة فى قانون التأمين المصرى.

٢. يتم تحصيل **مقدمات وأقساط التأمين** على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة طبقاً للعقود المبرمة بين إدارات هيئة التأمين المتخصصة حسب مجال نشاطها وبين أصحاب الشأن وإيداعها فى **حسابات هيئة التأمين** ضمن **حسابات هيئة الإيرادات العامة المصرية فى البنك المصرى**. ويجب أن تتم الإشارة فى صدر عقد التأمين إلى ضرورة إيداع صاحب العقد للمقدمات والأقساط المنصوص عليها فى العقد فى حساب الهيئة بأى من فروع البنك المصرى فى أى مكان بالدولة وإلى عدم الإعتداد بأية إيداعات يقوم بأدائها إلى أية جهة أخرى خلافها.

٣. يتم دفع **التعويضات وإستحقاقات التأمين** على الأفراد والمنقولات والمنشآت الخاصة طبقاً لنصوص العقود المبرمة بين إدارات هيئة التأمين المتخصصة حسب مجال نشاطها وبين أصحاب الشأن **بواسطة هيئة المصروفات العامة المصرية** وذلك من حسابات **هيئة الإنفاقات العامة** بالبنك المصرى بعد إستيفاء المستندات والإشترطات والإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الشأن طبقاً لنصوص ولوائح قانون هيئة التأمين العامة المصرية.

٤. يختص **مجلس القضاء التجارى** بالفصل فى أية **منازعات مالية** تنشأ بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المبرمة مع الهيئة. ويختص **مجلس القضاء الإدارى** بالفصل فى أية **منازعات إدارية** تنشأ بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المبرمة مع الهيئة. ويختص **مجلس القضاء الجنائى** بالفصل فى أية **منازعات** تنشأ بسبب أية أفعال مؤتممة تنطوى عليها خطوات الإستعلام أو التقدير أو تحرير أو تنفيذ أو إستيفاء نصوص عقود التأمين بين هيئة التأمين العامة المصرية وبين أصحاب عقود التأمين المبرمة مع الهيئة.

الفصل السابع : هيئة الحسابات الخاصة الفردية

١. تختص هيئة الحسابات الخاصة الفردية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف على إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات البنكية الفردية الخاصة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورة شرعية.

٢. يحق لكل مواطن مصرى ولكل مواطن غير مصرى مقيم فى الدولة المصرية بصورة شرعية إنشاء حساب بنكى شخصى خاص به فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئة الحسابات الخاصة الفردية بالبنك. ويُشترط لإنشاء الحساب البنكى الشخصى الفردى الخاص أن يقوم صاحب الحساب بمباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بنفسه وأن يكون شخصاً عاقلاً بالغاً لا يقل عمره عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون قد أدين بمقتضى حكم قضائى نهائى بأت من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤتمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفقدُ الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصدد وألا يكون لديه حساب شخصى فردى خاص آخر وأن يقرر صراحة فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب إلتزامه التام بنصوص ولوائح وإشترطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات الفردية الخاصة.

٣. يتم تحديد **نسبة الربح الأولية** المحددة للحسابات الفردية الخاصة من قبل مجلس البنك المصرى فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى مع بدء السنة المالية للدولة المصرية. ويتم حساب الأرباح على رصيد الأموال الموجودة فعلياً بالحساب إعتباراً من اليوم التالى لإيداعها بالبنك حتى اليوم السابق لسحبها من البنك. ويتم إضافة أرباح الحسابات إليها بصفة شهرية منتظمة فى اليوم الأول من كل شهر ميلادى. ويتم إجراء **التسويات المالية النهائية** للحسابات الفردية الخاصة بعد تحديد مجلس البنك المصرى **نسبة الربح النهائية** عن كل سنة مالية منقضية وذلك فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى.

٤. يحق لصاحب الحساب الفردى الخاص **الإيداع والسحب** من رصيد حسابه الفعلى بالبنك دون أية قيود فيما عدا ما قد يُفرض من قيود على حرية السحب من الحساب فى حالات الطوارئ أو النكبات القومية التى قد تستدعى فرض هذه القيود. وتصدر القرارات الخاصة بفرض هذه القيود من مجلس البنك المصرى بعد موافقة أعضاء مجلس الدولة عليها بأغلبية الأصوات.

٥. يُحظر على البنك المصرى كشف أو إتاحة أى معلومات خاصة عن أرصدة الحسابات الفردية الخاصة للمواطنين وأنشطة السحب والإيداع الخاصة بها لغير أصحابها الفعليين وبعد التحقق من شخصياتهم. ويلتزم البنك بإتاحة تفاصيل هذه المعلومات فقط لجهات التحقيق القضائية الرسمية فى الحالات التى قد تستدعى ذلك فى حالة صدور أمر خاص بهذا الشأن. ويجب أن يصدر الأمر بكشف هذه المعلومات وإتاحتها لجهات التحقيق من رئيس النيابة المختصة المخولة بمباشرة التحقيق فى هذه الحالات.

٦. يلتزم البنك المصرى فى حالة صدور أمر قضائى بتجميد نشاط الحساب الفردى الخاص ومنع صاحبه من سحب أية أموال منه بصفة كلية أو جزئية بوضع هذا الأمر موضع التنفيذ الفورى حال وصوله إلى إدارة البنك المختصة. ويجب أن يصدر هذا الأمر بالمنع من التصرف فى الحساب من رئيس النيابة المختصة المخولة بمباشرة التحقيق فى أية دعاوى مقامة فى هذا الصدد.

الفصل الثامن : هيئة الحسابات الخاصة الجماعية

أولاً : حسابات الأحزاب السياسية

ثانياً : حسابات النقابات المهنية

الفصل التاسع : هيئة الحسابات الخاصة التجارية

تختص هيئة الحسابات الخاصة التجارية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف على تلقى ودراسة طلبات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات البنكية الخاصة التجارية الفردية والجماعية لجميع المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة المصرية بصورة شرعية.

أولاً : الحسابات الخاصة التجارية الفردية

١. يجب على كل مواطن مصرى يمارس نشاطاً تجارياً فردياً إنشاء حساب بنكى تجارى خاص بهذا النشاط فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئة الحسابات التجارية الفردية الخاصة.

٢. يُشترط لإنشاء الحساب التجارى الفردى الخاص أن يقوم صاحب الحساب بمباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بنفسه وأن يكون شخصاً عاقلاً بالغاً لا يقل عمره عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون قد أدين بمقتضى حكم قضائى نهائى بأت من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤتمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفقد الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصدد وألا يكون لديه حساب تجارى فردى خاص آخر. ويجب أن يُرفق صاحب الشأن مع طلب إنشاء الحساب أصل ترخيص ممارسة النشاط التجارى الصادر له من جهة الإدارة المختصة بالسماح له بمباشرة هذا النشاط وصورة منه للإطلاع على الأصل وإعادته إليه والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وكذلك أصل البطاقة الضريبية الخاصة به والصادرة من هيئة الضرائب المصرية وصورة منها للإطلاع على الأصل وإعادته إليه والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وأن يقرر صراحةً فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب إلزامه التام بنصوص ولوائح وإشتراطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات التجارية الفردية الخاصة.

٣. تسرى نفس قواعد المعاملات البنكية المالية والتنظيمية المذكورة فى البنود أرقام : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فى الفصل السابع الخاص بهيئة الحسابات الخاصة التجارية على الحسابات الخاصة التجارية الفردية.

ثانياً : الحسابات الخاصة التجارية الجماعية

١. يجب على كل كيان تجارى جماعى مملوك لإثنين أو أكثر من الشركاء المصريين إنشاء حساب بنكى تجارى خاص به فى البنك المصرى ضمن حسابات هيئة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة. ويجب تقديم مستند إنشاء هذا الحساب ضمن مستندات طلب ترخيص ممارسة النشاط التجارى إلى الجهة العامة المختصة بالإشراف على منح الترخيص وكذلك ضمن مستندات طلب إستخراج البطاقة الضريبية من هيئة الضرائب المصرية. ويتعين على أى شركة تجارية تقديم مستند إنشاء هذا الحساب ورقمه بالبنك مع بقية المستندات المطلوبة لبدء مزاولة النشاط إلى وزارة الإقتصاد للحصول على الموافقة النهائية لبدء مزاولة النشاط التجارى الخاص بها.

٢. يُشترط لإنشاء الحساب التجارى الجماعى الخاص بالشركات أن يقوم الشركاء أيّاً ما كانت أعدادهم بطلب ومباشرة وإتمام إجراءات إنشاء الحساب بأنفسهم جميعاً وأن يقوموا بتحديد الشركاء المُخولين بالتوقيع على أوامر السحب والإيداع بالحساب والتوقيع على هذا التحديد لهؤلاء الشركاء فى الجزء الخاص به فى طلب إنشاء الحساب. كما يُشترط لإنشاء الحساب أن يكون جميع الشركاء أشخاصاً عاقلين بالغين لا يقل عمر أى منهم عن عشرين عاماً ميلادية وألا يكون أى منهم قد سبقت إدانته بمقتضى حكم قضائى نهائى بأت من محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية بإرتكاب جرائم جنائية أو جرائم مالية يؤتمها القانون بإعتبارها جرائم مخلة بالشرف تُفقد الأهلية القانونية فى مباشرة حقوقه فى هذا الصدد وألا يكون لديهم حساب تجارى جماعى خاص آخر لنفس الشركة. ويجب أن يُرفق طالبو إنشاء الحساب مع طلبهم أصل ترخيص ممارسة النشاط التجارى الصادر للشركة من جهة الإدارة المختصة بالسماح بمباشرة هذا النشاط وصورة منه للإطلاع على الأصل وإعادته إليهم والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب وكذلك أصل البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة والصادرة من هيئة الضرائب العامة المصرية وصورة منها للإطلاع على الأصل وإعادته إليهم والإحتفاظ بالصورة ضمن مستندات إنشاء الحساب. ويجب أن يقرر جميع الشركاء صراحةً فى الجزء الخاص بهذا الإقرار فى طلب إنشاء الحساب إلزامهم التام بنصوص ولوائح وإشتراطات قانون البنك المصرى التى تنظم إجراءات إنشاء وتنظيم وإدارة الحسابات التجارية الجماعية الخاصة وتشاركتهم جميعاً فى تحمل المسؤوليات المترتبة عليهم فى حالة مخالفة هذه النصوص واللوائح والإشتراطات.

٣. تسرى نفس قواعد المعاملات البنكية المالية والتنظيمية المذكورة فى البنود أرقام : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ فى الفصل السابع الخاص بهيئة الحسابات الخاصة التجارية على الحسابات التجارية الخاصة الجماعية.

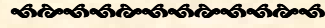
الفصل العاشر : هيئة المعاملات البنكية المحلية

تختص هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف الكامل على جميع شئون المعاملات البنكية المحلية التى يقوم بها المواطنون المصريون والمواطنون غير المصريين المقيمين بصورة شرعية فى الدولة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن والتى تحددها لوائح ونصوص قانون البنك المصرى. وتشمل هذه المعاملات إرسال الأموال عبر فروع البنك المحلية داخل الدولة أو تحويلها بين هذه الفروع والتحويل بين العملات المصرية والأجنبية وشراء العملات الأجنبية وإقراض الأفراد والشركات وما يُماثلها من معاملات. وتختص الهيئة فى هذا الصدد بمسؤوليات إتاحة وتحديد وتنظيم متطلبات وإشتراطات الحصول على القروض الإنتاجية والقروض الخدمية والقروض الإستهلاكية والقروض الترفيهية وتحديد نسب الفائدة على كل نوع من أنواع القروض المصرفية تبعاً لأهميتها الإقتصادية.

الفصل الحادى عشر : هيئة المعاملات البنكية الدولية

تختص هيئة المعاملات البنكية الدولية بالبنك المصرى بمهام وواجبات ومسؤوليات الإشراف الكامل على جميع شئون المعاملات البنكية الدولية التى يقوم بها المواطنون المصريون والمواطنون غير المصريين المقيمين بصورة شرعية فى الدولة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن والتى تحددها لوائح ونصوص قانون البنك المصرى. وتشمل

هذه المعاملات إرسال الأموال عبر فروع البنك المحلية إلى فروع البنوك الأجنبية أو تحويلها من حسابات الأفراد أو حسابات الشركات إلى فروع البنوك الأجنبية وتوفير النقد الأجنبي اللازم للوفاء بإحتياجات الإستيراد من الدول الأجنبية للشركات العاملة في هذا المجال وسداد الإلتزامات المالية أو المصرفية الواجبة على جهات الدولة العامة أو الجهات الخاصة وغير ذلك من معاملات مماثلة.



نظام الدولة
الباب الحادى عشر
مجلس الشؤون الدينية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يضطلع مجلس الشؤون الدينية الإسلامية بمسؤولية الإشراف على ومتابعة جميع ما يتعلق بشؤون الإسلام فى مصر فى ما يختص بشؤون الإفتاء وشؤون المساجد وأئمتها وشؤون الأوقاف الإسلامية وشؤون الدعوة الإسلامية والدعاة القائمين عليها.
٢. تضطلع هيئة الشؤون الدينية المسيحية بمسؤولية متابعة جميع ما يتعلق بشؤون المسيحيين المصريين فى ما يختص بشؤون الكنائس التابعة للطوائف الرئيسية الثلاث للمسيحيين المصريين الذين يشملون المسيحيين الأرثوذكس والمسيحيين الكاثوليك والمسيحيين البروتستانت وشؤون الأوقاف المسيحية الخاصة بكل طائفة منهم.
٣. يشكل مجلس الشؤون الدينية أحد المجالس الدستورية الأحد عشر التى يتكون منها مجلس الدولة المصرى ويمثل المجلس فى الإجتماعات الشهرية لمجلس الدولة أحد رؤساء هيئاته الإسلامية بالتناوب مع بقية رؤساء هيئاته الإسلامية التى يتشكل منها. ولا يجوز تمثيل المجلس فى مجلس الدولة بأى من رؤساء هيئاته غير الإسلامية.
٤. يتشكل مجلس الشؤون الدينية من رؤساء الهيئات التى يتشكل منها وهم : رئيس هيئة الإفتاء المصرية ورئيس هيئة الدعوة الإسلامية ورئيس هيئة الأوقاف المصرية ورئيس هيئة المساجد المصرية ورئيس هيئة الحج والعمرة المصرية ورئيس هيئة الزكاة والصدقات المصرية ورئيس هيئة الزواج والطلاق ورئيس هيئة شؤون المسلمون الجدد ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك ورئيس هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت ورئيس إدارة شؤون الشيعة المصريين ورئيس شؤون الصوفيين المصريين ورئيس شؤون البهائيين المصريين ورئيس شؤون اليهود المصريين.
٤. يجب على ممثل مجلس الشؤون الإسلامية فى مجلس الدولة فى حالة عرض أية قرارات تتضمن مخالفة لأى من مبادئ الشريعة الإسلامية على المجلس المطالبة بإحالة هذه القرارات أولاً إلى مجلس الشؤون الإسلامية لبيان مدى توافقها أو إختلافها مع مبادئ الشريعة الإسلامية وإحالتها إلى مجلس القضاء المصرى لبيان مدى توافقها أو إختلافها مع أحكام الدستور ونصوص القوانين المعمول بها فى مصر التى تنص على أن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى يتولى مجلس الدولة المصرى إقرارها. ولا يجوز لمجلس الدولة المصرى الموافقة على هذه القرارات إلا بعد ورود رأى مجلس الشؤون الدينية ومجلس القضاء بالموافقة النهائية عليها بعد تعديلها أو تصويبها لتكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لمجلس الشؤون الدينية

يتكون مجلس الشؤون الدينية من رؤساء الهيئات التى يتشكل منها والتى تشمل :

١. هيئة الإفتاء المصرية.
٢. هيئة الدعوة الإسلامية.
٣. هيئة الأوقاف المصرية.
٤. هيئة المساجد المصرية.
٥. هيئة الحج والعمرة المصرية.
٦. هيئة الزكاة والصدقات المصرية.
٧. هيئة الزواج والطلاق.
٨. هيئة شؤون المسلمون الجدد.

أ. هيئة الشؤون المسيحية

١. هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس.
٢. هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك.
٣. هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت.

ب. هيئة شؤون غير المسلمين غير المسيحيين المصريين

١. إدارة شؤون الشيعة المصريين.
٢. إدارة شؤون الصوفيين المصريين.
٣. إدارة شؤون البهائيين المصريين.
٤. إدارة شؤون اليهود المصريين.

الفصل الثالث : اختصاصات مجلس الشؤون الدينية

١. يَخْتَصُّ مجلس الشؤون الدينية بمراجعة أية قرارات صادرة من مجلس الدولة أو من أي من المجالس التي يتكون منها مجلس الدولة قبل صدورها للتأكد من موافقتها أو عدم مخالفتها أو مناقضتها أو نقضها لأي من المبادئ والأحكام الثابتة والصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية. وتختص هيئة الإفتاء المصرية بمجلس الشؤون الدينية حصرياً بهذه المهمة.
٢. يَخْتَصُّ مجلس الشؤون الدينية بمراجعة جميع القوانين المصرية التي تقضى نصوصها بما يخالف أي من المبادئ والأحكام الثابتة والصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم رئيس مجلس الشؤون الدينية الممثل له في مجلس الدولة بعرض نتائج هذه المراجعات على مجلس الدولة لتعديل وتصحيح نصوص القوانين السارية لتتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي حالة الموافقة على نتائج هذه المراجعات يقوم رئيس مجلس القضاء بإحالتها إلى مجالس القضاء المتخصصة لتصحيح وإعادة الصياغات القانونية لها ويقوم بعرضها على مجلس الدولة في أول اجتماع شهري تالي له للموافقة عليها ونشرها في جريدة الوقائع المصرية ليتم العمل بها بدءاً من اليوم التالي لنشرها بالجريدة.
٣. في حالة إعتراض أي من أعضاء مجلس الدولة على نتائج مراجعات القوانين يتم تكليف رئيس جامعة الأزهر بتشكيل لجنة من عمداء جميع كليات الشريعة بجامعة الأزهر ويقوم عميد كل كلية بعرض نتائج هيئة الإفتاء المصرية على أعضاء هيئة التدريس بالكلية. ويقوم أعضاء هذه اللجنة بعد ذلك بتقديم آراء أعضاء هيئات التدريس بكلياتهم إلى رئيس جامعة الأزهر بعد تحديد آرائهم إما بالموافقة أو عدم الموافقة على نتائج مراجعات هيئة الإفتاء المصرية على أن يؤخذ الرأي الأخير فيها بأغلبية الآراء الموافقة أو غير الموافقة. وبعد ذلك يقوم رئيس جامعة الأزهر بإرسال الرأي النهائي فيها إلى رئيس مجلس الدولة الذي يقوم بعرضها على المجلس لإتخاذ قرار نهائي في هذه التعديلات والتصحيحات بأغلبية الأصوات قبل إحالتها إلى مجلس القضاء لإعادة صياغتها ثم نشرها بجريدة الوقائع المصرية بعد ذلك.
٤. تختص كل هيئة من هيئات مجلس الشؤون الدينية بالإشراف الإداري على المجالات الدينية المختصة بها وذلك في فروعها الموجودة بجميع أنحاء الدولة تبعاً للتقسيم الجغرافي والإداري لها وذلك على النحو التالي :
 - أ. تختص **هيئة الإفتاء المصرية** بالإفتاء في كل ما يتعلق بالأمور الدينية الإسلامية وإفتاء المصريين والرد على تساؤلاتهم وإستفساراتهم في كل ما يتعلق بأمورهم الدينية. ويحظر على أي جهة أخرى أو أي أفراد آخرين خلاف هيئة الإفتاء المصرية الإفتاء في شؤون الإسلام والمسلمين. كما تختص الهيئة بإجراءات توزيع الإرث على الورثين بعد إستخراج إعلام الوراثة الشرعي من مجلس القضاء الشرعي وتحديد الأنصبة الواجبة لكل وارث طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. كما تختص الهيئة بتحديد جميع مستحقات الزوجة بعد طلاقها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ب. تختص **هيئة الدعوة الإسلامية** بمهام تأهيل وتدريب خريجي كليات الدعوة الإسلامية الذين يلتحقون للعمل بها. كما تشرف على جميع ما يتعلق بأمور الدعوة الإسلامية في الدول غير الإسلامية في العالم والتي تشمل تشكيل وإبتعاث لجان الدعوة الإسلامية إلى هذه الدول على أن يتم تدبير المخصصات المالية اللازمة لشؤون الدعوة الإسلامية بالخارج من عوائد الأوقاف الإسلامية التي يشرف عليها مجلس الشؤون الدينية والتي يتم إيداعها بالحساب الخاص بالمجلس في البنك المصري.
 - ت. تختص **هيئة الأوقاف المصرية بالإشراف** على جميع الأوقاف المصرية في جميع أنحاء مصر وفي دولة (تركيا) وفي دولة (اليونان) وتتولى مهام الحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها وتحصيل عوائدها المالية وإيداعها في الحساب الخاص بالمجلس في البنك المصري ليتم إنفاقها أولاً في الغرض المخصصة له هذه الأوقاف من قبل الواقف لها ثم في الأغراض التي تختص بها بقية جهات مجلس الشؤون الدينية والتي تشمل مجالات الدعوة الإسلامية والمساجد الإسلامية والزكاة والصدقات والمسلمين الجدد.
 - ث. تختص **هيئة المساجد المصرية** بالإشراف على جميع الشؤون الخاصة بجميع المساجد المصرية في جميع أنحاء مصر والتي تشمل بناء المساجد وتأثيثها وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتعيين أئمتها والإشراف على أدائهم لواجباتهم ومحاسبتهم عليها.
 - ج. تختص **هيئة الحج والعمرة المصرية** بالإشراف الإداري على جميع ما يتعلق بشؤون الحج والعمرة والتي تشمل إتاحة فرصة أداء الحج والعمرة طبقاً للأنظمة السارية والإشراف الإداري والطبي على المصريين المسافرين لأدائها بدءاً من سفرهم إلى المملكة العربية السعودية وحتى عودتهم منها.
 - ح. تختص **هيئة الزكاة والصدقات المصرية** بجمع الزكاة والصدقات من الراغبين في إيتائها أو التبرع بها من المسلمين المصريين أو من المسلمين في الدول الأخرى. ويتم إيداع الزكاة والصدقات في الحساب الخاص بهيئة الزكاة والصدقات بالحساب الخاص بمجلس الشؤون الدينية بالبنك المصري. ويتم توزيع حصيلة الزكاة والصدقات بصفة شهرية منتظمة على مدار العام على الفقراء والمساكين والمعوزين من المسلمين المصريين وعلى نظرائهم في الدول الإسلامية الأخرى في حالة توافر الأموال التي يمكن تخصيصها لهم بعد الوفاء بإحتياجات المصريين المسلمين المحتاجين لها أولاً وعلى المصارف الشرعية المحددة لإنفاق الزكاة والصدقات والتي تشمل تيسير سبيل الزواج لهم وإتاحة القرض الحسن لمن يحتاج إليه منهم والإنفاق على الطلبة المسلمين المصريين وغير المصريين المسلمين الملتحقين بكليات جامعة الأزهر. ويحظر على أي جهة مصرية أخرى سواء أكانت هيئات أو جمعيات أو أفراد الإعلان عن أو جمع أو تحصيل أي أموال للزكاة والصدقات خلاف هيئة الزكاة والصدقات المصرية.
 - خ. تختص **هيئة الزواج والطلاق** بتوثيق عقود الزواج والطلاق بمجلس الشؤون الدينية وتوثيقها بعد ذلك في مجلس القضاء الشرعي.
 - د. تختص **هيئة شؤون المسلمون الجدد** بإستقبال غير المسلمين المصريين أو غير المصريين الراغبين في إعتناق الإسلام والتأكد من صدق رغبتهم في ذلك والإشراف على إجراءات شهر إسلامهم بمجلس الشؤون الدينية. وتقوم الهيئة بمتابعة شؤون المسلمين الجدد وتعليمهم أمور دينهم وتيسير سبل المعيشة لمن يحتاج إليها منهم من أموال الزكاة والصدقات ومن عوائد الأوقاف الإسلامية.

الفصل الرابع : إختصاصات هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية

أولاً : تتشكل كل هيئة من هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية من المنتمين إلى الطائفة الدينية التي تختص بالإشراف على شؤونها الدينية ويُحظر ضم أى مسلم أو منتمى إلى أى من العقائد الدينية الأخرى إليها.

ثانياً : يحظر على هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية الإتصال أو الارتباط الدَعوى أو المالى أو الدينى بأى من الهيئات المناظرة لها فى أى دولة أجنبية إلا بعد موافقة مجلس الشؤون الدينية فى إجتماعه الدورى الشهرى السابق للإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة على الطلبات المقدمة فى هذا الشأن. ويجب على ممثل المجلس عرض رأى وقرار المجلس بالموافقة أو الرفض فى هذا الشأن فى الإجتماع التالى لمجلس الدولة. ولا تتم الموافقة على قرارات مجلس الشؤون الدينية فى هذا الشأن إلا بعد دراستها من قِبل مجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية وموافقة كلٍ من هذين المجلسين عليها.

ثانياً : تختصُ كُلُّ هيئةٍ من هيئات الشؤون الدينية غير الإسلامية بالإشراف على شؤون المسلمين غير المصريين التابعين لمجال اختصاصها الدينى والعقائدى فى جميع أنحاء الدولة وذلك على النحو التالى :

١. تختصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين الأرثوذكس بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين الأرثوذكس المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأعياد والأوقاف الأرثوذكسية والكنائس التابعة لها.
٢. تختصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين الكاثوليك بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين الكاثوليك المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأعياد والأوقاف الكاثوليكية والكنائس التابعة لها.
٣. تختصُ هيئة شؤون المصريين المسيحيين البروتستانت بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالمسيحيين البروتستانت المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والأوقاف والأعياد البروتستانتية والكنائس التابعة لها.
٤. تختص إدارة شؤون الشيعة المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالشيعة المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.
٥. تختص إدارة شؤون الصوفيّين المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالصوفيّين المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.
٦. تختص إدارة شؤون البهائيّين المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة بالبهائيّين المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث.
٧. تختص إدارة شؤون اليهود المصريين بالإشراف على جميع الشؤون الدينية المتعلقة باليهود المصريين والتي تشمل أمور الزواج والطلاق والمواريث والمعابد اليهودية والأوقاف اليهودية فى مصر.



نظام الدولة

الباب الثانى عشر

السلطة التشريعية .. مجلس الشورى

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة التشريعية هي سادس السلطات الدستورية بالدولة المصرية ويُمثّلها فى مجلس الدولة **مجلس الشورى** الذى يَخْتَصُّ وحده دون غيره من الجهات العامة بمهام وواجبات التشريع لأى شأنٍ من الشئون العامة أو الخاصة بالدولة يحتاجُ إلى **قانون** لتنظيمه وتحديد أهدافه وحل مشاكله. وهو الجهة الوحيدة المختصة والمسؤولة عن قبول أو تعديل أو رفض أو إقرار أى إقتراحات أو مشروعات قوانين تُقدَّمُ إليه من رئيس الدولة أو من مجلس الشعب أو من مجلس الوزراء أو من أى سلطةٍ دستورية أخرى من بقية سلطات مجلس الدولة لدراستها والبتّ فيها. كما يَخْتَصُّ مجلسُ الشورى بممارسة مسؤوليته الأساسية وواجبه الدستورى وحقه الأصيل فى إقتراح التشريعات والقوانين التى يراها لازمةً لتحقيق مصالح المواطنين ومصالح الدولة فى أى شأنٍ من مجالات الحياة فيها.

٢. يَخْتَصُّ مجلس الشورى وحده دون غيره من الجهات العامة فى الدولة المصرية بمهام ومسؤوليات دراسة المشاكل التى تعترض سبُلَ التقدم والتطور وتوقع خطط التنمية وتُحوّلَ دون الإستفادة المثلى من ثروات الوطن ومن قدرات المواطنين فى أى من مجالات الحياة بالدولة المصرية والتوصل إلى الحلول العلمية الصائبة لمواجهتها والتخطيط للسياسات السليمة الواجب إتباعها فى إدارة جميع شئون ونواحى ومجالات الحياة ووضع الخطط العلمية والفنية والمالية والإدارية والتنفيذية اللازمة لضمان التطبيق الأمثل لها بما يحقق أهداف الدولة ومصالح المواطنين. وتشمل هذه المجالات بصفةٍ أساسية مجالات التربية والتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والخدمات الصحية والتخطيط العُمُرانى والزراعة والثروة الحيوانية والصناعة والكهرباء والطاقة والمياه والسياحة والإقتصاد والتجارة وغيرها من مجالات الحياة.

٣. يَخْتَصُّ مجلس الشورى بمسؤولية دراسة أى إقتراحات أو تشريعات أو قرارات أو مشروعات قوانين تُقدم إليه من أية سلطةٍ دستورية أخرى بمجلس الدولة أو من أية جهةٍ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة أو من أى من المواطنين المصريين. ويَخْتَصُّ المجلس بعد دراسة ما يُقدم إليه فى هذا الشأن بتقرير مدى صحتها من النواحى العلمية والفنية ومدى قابليتها للتطبيق. ويجب على المجلس أن يستكمل دراسة ما يثبتُ نفعه وصلاحيته من هذه الإقتراحات لحل أى مشاكل بالدولة وصياغتها فى صورتها النهائية. وله أن يستعين فى ذلك بمن يحتاج إلى الأخذ برأيه إستناداً إلى علمه وخبرته وقدراته فى هذا الشأن من العلماء والخبراء المصريين من غير أعضاء المجلس.

٤. يتم إرسال مشروعات القوانين التى تترخّأ لجانُ مجلس الشورى وتتم الموافقة النهائية عليها من مجلس الشورى إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وللتأكد من مطابقتها وعدم مناقضتها لأى من أحكام أو نصوص الدستور وتعديل أى عوارٍ دستورى بها. ويَخْتَصُّ مجلس القضاء الدستورى بمهمة صياغة مشروعات القوانين التى تُعرض عليه من مجلس الشورى وضمان صحتها من النواحى الدستورية والقانونية دون التعرض للنواحى العلمية أو الفنية بها. وبعد إرسال القوانين النهائية لمجلس الشورى يقوم رئيسُ مجلس الشورى الممثل للمجلس فى مجلس الدولة فى دَوْرَ رئاسته الدورية له بعَرْضَ هذه القوانين على مجلس الدولة فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإكتمال وإنهاء هذه القوانين. وفى حالة موافقة مجلس الدولة عليها يقوم رئيسُ الدولة بالتوقيع عليها والأمر بنشرها فى جريدة الوقائع المصرية. ويبدأ العمل بهذه القوانين وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وجميع المواطنين المصريين المَعْنين بها إعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشورى

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمره عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن خمسين عاماً ميلادياً.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذه أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل تعليمى عالى لا يقل عن درجة الدكتوراه فى أى من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو اضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى

١. يقومُ رئيسُ الدولة بعد فترةٍ زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (الجريدة الرسمية وقناة التلفزيون الرسمية) عن بدء تلقى طلبات العلماء والخبراء المصريين الراغبين فى عضوية مجلس الشورى ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس. وتُقدم الطلبات فى هذا الشأن إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. وبعد إنتهاء الفترة المحددة لتلقى طلبات العضوية بالمجلس يطلب رئيسُ الدولة من كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى إعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافرها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

٢. يتم نشر السير الذاتية الشخصية والعلمية والمهنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية المجلس فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشر بالطلب من أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدعمة بالمستندات الدالة

على صحتها ضد أي من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى في هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكل منها في الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٣. في حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أي فرد أو أي جهة ضد أي من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعاده وترشيح آخر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممن تكشف أى من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٤. يتولى رئيسُ الدولة إختيار أفضل الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجلس الشورى من **صَفوةُ أفراد الشعب المتميزين فى مجالات خُلُقهم وعِلْمهم وعَمَلهم بحكم تخصصاتهم العلمية والوظيفية** وذلك بناءً على التقييم النهائى لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومى وتقارير مجلس البنك المصرى وتقارير جهات عملهم. ويتم إختيار **واحد وعشرين عضواً لكل لجنة من لجان المجلس**. ويقوم رئيسُ الدولة بعرض التقرير النهائى فى هذا الشأن على مجلس الدولة فى أول إجتماع للمجلس تالى لإنتهاء من تحديد الأعضاء المرشحين لعضوية مجلس الشورى. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على المرشحين لعضوية مجلس الشورى يقوم رئيسُ الدولة بتوقيع قرار تشكيل المجلس وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المَعيّنين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٥. يقوم أعضاء المجلس المعينين فى أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة كما يجب أن يتم هذا القسم علانيةً بَعْرْضه حال حدوثه على القناة الرسمية للتلفزيون المصرى.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشورى

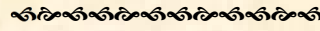
١. يتكون مجلس الشورى من **لجانٍ متخصصة** يضم كلٌ منها **أفضل أبناء الوطن** فى تخصصاتهم العلمية والوظيفية والمشهود لهم بالأمانة والكفاءة. وتتكون كلٌ لجنةٍ من **واحد وعشرين عضواً**. ويتناوب على رئاسة اللجنة بصفةٍ شهرية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.
٢. يتناوب على رئاسة مجلس الشورى بصفةٍ شهرية رؤساء اللجان المتخصصة كلٌ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. وتتكوّن هيئة مجلس الشورى من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس خلال الشهر الذين يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.
٣. تشمل **لجان مجلس الشورى اللجان المتخصصة التالية** : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشؤون الصحية ولجنة شئون البيئة ولجنة الشؤون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الشؤون السياسية ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشؤون الإجتماعية ولجنة الشؤون القانونية ولجنة السياحة.

الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشورى

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المُتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.
٢. يجب أن تُعقد جميع **جلسات المجلس العامة** وجميع **جلسات لجانه المتخصصة** وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشؤون العامة للدولة **بصورةٍ علنية** حيث يتوجب إذاعتها كاملةً طوال فترات إنعقادها على قناة التلفزيون المصرى الرسمية. ويحق لأى من القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة العاملة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيار وإذاعة ما تشاء من هذه الجلسات. وتختص **السُلطة الإعلامية** ممثلةً فى **مجلس الإعلام** بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخلُ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التلفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحظرُ على أية سُلطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفلُ الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُستثنى من هذا الحظر فقط جلسات **لجنة الأمن القومى** بالمجلس ولسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.
٣. يتم تسمية رؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس ورئيس المجلس من قِبَل أعضاء المجلس فى الجلسة الأولى للمجلس طبقاً لترتيب أسمائهم وبحيث تكون رئاسة المجلس مُتناوبة بصفة شهرية دَورية بين رؤساء لجانه المتخصصة المختلفة كما تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجان مُتناوبة بصفة شهرية دورية بين أعضاء اللجنة.
٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشورى بمجرد صدور قرار تعيينه الصادر من رئيس الدولة تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وقْفُ مهام وظيفته بمقر عمله الأسمى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبينة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشورى.

الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشورى

١. يستمر صرفُ الراتب الشهري لعضو مجلس الشورى من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العلاوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.
٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس وبدء العمل به. ويتم صرف هذه المكافآت بمُسَمَّى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة - خصماً من بند المشتريات العامة - تكاليف إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقر إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية - خصماً من بند المشتريات العامة بمُسَمَّى مصاريف أعضاء مجلس الشورى - تكاليف الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الإقامة السكنية وتكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَي الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرةً. ولا يجوز صرف مقابل نقدي لأي من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.
٣. فى حالة تغيب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أى من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقاً لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المعنى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح وإختيار وتعيين عضوٍ آخر فى نفس التخصص العلمى للعضو المفصول. ويقوم رئيس الدولة فى هذا الإجتماع بالطلب من كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس البنك المصرى ورئيس مجلس الإعلام كلٌ فى مجال إختصاصه بإتخاذ الإجراءات اللازمة والواجب إتباعها فى هذا الشأن طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص والواردة تفصيلاً فى البند الأول من الفصل الثالث الخاص بتوضيح كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الشورى.



نظام الدولة

الباب الثالث عشر

السلطة القضائية .. مجلس القضاء

الفصل الأول : أحكام ومبادئ عامة

١. السُلطة القضائية هي خامس السلطات الدستورية في الدولة المصرية. وهي سلطة مستقلة يُحظرُ التدخل في أعمالها أو الإنتقاص من سلطاتها أو التأثير على أحكامها. ولا يجوز لرئيس الدولة أو لأي من رؤساء بقية المجالس الدستورية بمجلس الدولة مباشرة أى سلطات تنفيذية أو إشرافية على مهام وواجبات السلطة القضائية. وتلتزم السلطة القضائية في مباشرة واجباتها ومسؤولياتها بنصوص **قانون السلطة القضائية** الذى ينظم جميع الجوانب الإجرائية والتنظيمية والإدارية والرقابية الخاصة بأعمال ومسؤوليات هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها كما يَخْتَصُّ بتنظيم شئون جميع أعضاء هيئات السلطة القضائية والهيئات التابعة لها.
٢. تَخْتَصُّ **السلطة القضائية** دون غيرها من الجهات بجميع مهام ومسؤوليات تطبيق **أحكام ومبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية** التى تهدف إلى **حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة** بين جميع المقيمين بالدولة المصرية من مسلمين وغير مسلمين. ويلتزم مجلس القضاء مُمثلاً فى مجالسه المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة له بأن تكون أهدافُ جميع أحكامه وقراراته مطابقةً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومُحققةً لمقاصدها الأساسية فى ضمان **الحقوق الفطرية الطبيعية الأصيلة والمكفولة لجميع المصريين دونما تفرقة بينهم** بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المَرَبَّة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدرة المالية وهى **الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة**.
٣. **مجلس القضاء** هو الممثل الوحيد للسلطة القضائية فى **مجلس الدولة**. ويمارس رئيس مجلس القضاء دَوْرَه كأحد أعضاء مجلس الدولة طبقاً لما تحدده أحكام الدستور فى هذا الشأن.
٤. يتكوّن مجلسُ القضاء من **رؤساء مجالس القضاء المتخصصة** وينعقد المجلس بصفة شهرية برئاسة أحد رؤساء المجالس المتخصصة بصفة دورية بالتناوب فيما بينهم. ويُمثل رئيسُ المجلس المُختص فى فترة رئاسته الدورية الشهرية مجلسَ القضاء فى الإجتماع الشهرى الدورى لمجلس الدولة.
٥. تتولّى **مجالس القضاء المتخصصة** واجبات ومسؤوليات تحقيق العدل فى كل ما يُعْرَضُ أمامَ محاكمها وهيئاتها من منازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والجهات العامة أو الخاصة المصرية أو الأجنبية أو المشتركة. وتشمل واجبات مجالس القضاء المتخصصة **صياغة وإصدار الأحكام القضائية** فى جميع المنازعات المدنية والحكومية وفى كل ما يستدعى حُكماً مُلزماً فى شئون الدولة أو الهيئات أو الأفراد و**صياغة جميع القوانين** الرسمية المعمول بها فى الدولة المصرية وضمان مطابقتها وموافقتها وعدم معارضتها لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية و**الإشراف الكامل على جميع مراحل وإجراءات عمليات الانتخاب أو الإستفتاء العام** التى يتم إجراؤها فى الأحوال التى تستلزم ذلك طبقاً لما تنص عليه أحكام الدستور فى هذا الشأن.
٦. يتولى مجلس القضاء المصرى من خلال مجالسه المتخصصة والهيئات التابعة والمعاونة لها مسؤوليات القضاء والحكم فى جميع أنواع ومراحل **النزاعات والمخالفات والجرائم** التى تحدث أو تقع فى جميع أنحاء الدولة المصرية من قِبَلِ أى مواطن مصرى أو غير مصرى سواء وقعت تلك الأحداث بين مواطنين مصريين أو بين أفراد غير مصريين أو بين مواطنين مصريين وأفراد غير مصريين أو وقعت بين مواطنين مصريين وبين أى من هيئات ومؤسسات الدولة أو أشخاصها الاعتباريين بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين أو بينهم وبين أى من الهيئات أو **الجهات الأجنبية التى تعمل بالدولة المصرية طبقاً للقوانين المصرية**. وتشمل هذه الجهات الأجنبية سفارات الدول الأجنبية وما يتبعها من مباني أو مُلحقات.
٧. يُحْظَرُ **تحسين أى حكم قضائى ابتدائى ضد الطعن عليه أمام المحكمة الإستئنافية** كما يُحْظَرُ **تحسين أى حكم قضائى إستئنافى ضد الطعن عليه أمام المحكمة النهائية** حيث يقتصر **تحسين الأحكام على الأحكام القضائية النهائية** البائة التى تُصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة النهائية بعد إستنفاد كافة وسائل الطعن على الأحكام الابتدائية والإستئنافية التى تصدرها محاكم مجلس القضاء المتخصصة الابتدائية والإستئنافية. وتسرى نفسُ هذه المبادئ على جميع أحكام **مجلس القضاء العسكرى** وجميع أحكام **مجلس القضاء الدستورى** فيما قد ينشُب من منازعات بشأن تفسير أى من مواد الدستور بين جهات الإدارة العامة وبين المواطنين آحاداً كانوا أو جماعات.
٨. يُحْظَرُ على جهات السلطة القضائية المُختصة (النيابة أو الإدعاء) الإلتفات عن التحقيق فى أية بلاغات تتلقاها من أى فرد أو أية جهة تتضمن كشفاً لمخالفات تُجرِّمُها نصوصُ القوانين القائمة أو تجاهل هذه البلاغات أو حفظها بحجة **رُفيعها من غير ذى صفة** أو بحجة **عدم قانونية وسائل الحصول على أدلة إرتكاب هذه المخالفات** طالما كانت الأفعال المقصودة بمضمون هذه المخالفات متعلقةً بمخالفة قوانين النظام العام للدولة وتمثل إنتهاكاً أو إنتقاصاً أو إهداراً أو إفساداً لمبادئ ومفاهيم العقد الإجتماعى للدولة المصرية الذى يلتزم جميع المواطنين بحمايته والحفاظ عليه. ويسرى مفهوم الحَظَرُ فى هذا المبدأ على المخالفات التى يرتكبها الأفراد والجهات سواءاً بسواء.
٩. يُحْظَرُ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامها فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وفى أية درجة من درجات التقاضى **إصدار أية أحكام غيائية سالية للحرية** على أى من أطراف الدعوى ما لم يطمئن ضميرُ المحكمة بصفة يقينية إلى تعمدُ الطرف المَعْنَى بالحكم الغياب عن الحضور بعد ثبوت إبلاغه بذلك. وفى حالة عدم إطمئنان يقين المحكمة إلى ذلك يتعين على رئيسها قبل إصدار الحكم السالب للحرية التثبُّت من عِلْم الطرف المَعْنَى بالحكم بمكان وزمان الدعوى بجميع الوسائل القانونية التى يراها ضروريةً فى هذا الصددَ والتى تشمل مطالبة رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بتقديم مستندات جهات الإدارة العامة الدالة على وجود الطرف المَعْنَى داخل حدود الدولة المصرية وعدم مغادرته لها من أى من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية ومطالبة محامى الخصوم بتقديم أدلة إثبات تسليمه لطلب الحضور أمام

هيئة المحكمة في الموعد والمكان المحدد للجلسة والإعلان في جريدة الوقائع الرسمية في ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متعاقبة عن ضرورة حضور الطرف المعنى أمام المحكمة المختصة في الزمان والمكان المحددين لنظر الدعوى.

١٠. يُحْظَرُ على هيئات محاكم مجلس القضاء المختصة قبول أية دعاوى أو نظر أية قضايا مُحالة إليها ومعروضة أمامها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وفي أية درجة من درجات التقاضي إلا بعد تيقنها من الهوية الشخصية لجميع أطراف الدعوى الحاضرين أمامها. ويجب على رئيس هيئة المحكمة المختصة إتخاذ جميع ما يراه ضرورياً من وسائل للتثبت في هذا الشأن والتي يجب أن تشمل إطلاعه شخصياً على وثائق إثبات الشخصية الرسمية (البطاقة العائلية أو البطاقة الشخصية) وشهادة الميلاد وشهادة موثقة من جهة العمل في حالة وجودها وشهادة موثقة من هيئة السجل المدني وما إلى ذلك من وسائل ضرورية للتأكد من هوية وصفة جميع أطراف الدعوى.

١١. يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة إلى هيئة القضاء المختص بغرض إثبات حقوق مالية أو عينية قبل الغير موثقة في أي من مكاتب هيئة الإثبات والتوثيق التابعة للسلطة القضائية وفي حضور طرفي أداء واستحقاق هذه الحقوق. ويُحْظَرُ على محاكم مجلس القضاء المختصة أثناء نظر القضايا المعروضة أمامها في أية مرحلة من مراحل الدعوى وفي أية درجة من درجات التقاضي إصدار أية أحكام غيابية تقضى بإثبات أية حقوق أو التزامات مالية أو عينية إياً ما كانت طبيعتها أو قيمتها لصالح الطرف الحاضر بالدعوى في غيبة الطرف المتعهد بأداء هذه الحقوق والالتزامات بناءً على أوراق غير موثقة تتضمن توقيع الطرف الغائب عليها وتوقيع الموظفين المسؤولين عن توثيقها وتوقيع رئيس مكتب التوثيق عليها.

١٢. لا تسرى أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بالحصانة التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية الأجنبية والتي تشمل الأفراد ومباني السفارات الأجنبية باعتبارها أرضاً مملوكة للدول الأجنبية على منازعات المواطنين المصريين مع مشمول هذه الحصانة من الأفراد أو المباني أو الممتلكات الخاصة بها متى أثبتت أحكام مجلس القضاء المختص أحقية المواطنين المصريين في دعاويهم ضد هذه البعثات. ولا تسرى أحكام هذه المعاهدات أيضاً على مخالقات أعضاء هذه البعثات لمبادئ وأحكام النظام العام والقوانين العامة للدولة المصرية التي تشمل قانون المرور المصري وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصري وما يماثلها من قوانين. ويتعين على جهة الإدارة العامة بالدولة المختصة بالعلاقات الدولية مع الدول الأجنبية (وزارة العلاقات الخارجية) إبلاغ رؤساء جميع البعثات الأجنبية بالدولة بتفاصيل وأحكام وقواعد التعامل معهم طبقاً لمضمون ومقاصد النظام العام للدولة المصرية في هذا الشأن.

١٣. تنظم أحكام ولوائح قانون السلطة القضائية جميع الشؤون الإدارية والتنظيمية والوظيفية الخاصة بمجال عملها. وتخضع لأحكام هذا القانون هيئات السلطة القضائية الأربع والهيئات المعاونة التابعة لها بشخصياتها الاعتبارية. كما يخضع لأحكامه جميع أعضاء هذه الهيئات الأساسية والمعاونة لها. وتسرى على هيئات السلطة القضائية وعلى جميع أعضائها جميع أحكام قوانين النظام العام التي تسرى على جميع المواطنين المصريين بغير تفرقة بينهم. ولا يجوز منح أية حصانة لأى من أعضاء السلطة القضائية حيث أنها سلطة مستقلة بذاتها لا يتدخل في مجال عملها أى من سلطات الدولة الأخرى.

١٤. يقتصر دور مجلس الدولة في مراقبة أعمال السلطة القضائية على قيام مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب كل في نطاق اختصاصاته الدستورية مثلما هو موضح فيما بعد في قواعد المراقبة العامة لأعمال السلطة القضائية. ويتعين على رئيس مجلس الرقابة القومية في حالة رصد وتوثيق أى مخالقات إدارية أو مالية في أعمال أى من أعضاء أو هيئات السلطة القضائية عرض هذه المخالفات مباشرة على مجلس الدولة في أول اجتماع تالي له لإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ويجب على رئيس الدولة وبموافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة في حالة الحاجة إلى ضرورة التيقن من صحة أو كيدية هذه المخالفات أن يطلب من رئيس مجلس القضاء في اجتماع المجلس أن يقوم بإحالتها إلى مجلس القضاء والتحقيق فيها وعرض نتائج هذا التحقيق في اجتماع مجلس الدولة التالي لإنهاء هذه التحقيقات. وفي حالة ثبوت صحة تقارير مجلس الرقابة القومية في هذا الشأن يتعين على رئيس مجلس القضاء عرض قرارات مجلس القضاء بشأنها وما تم إتخاذه ضد مرتكبها أو مرتكبيها من إجراءات تأديبية أو عقابية بواسطة مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائي تبعاً لطبيعة هذه المخالفات.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية

١. يتكوّن الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية من أربع هيئات رئيسية هي : هيئة القضاء و هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة الشرطة .
٢. يتبع السلطة القضائية إدارياً و فنياً وتنظيمياً وتخضع للإشراف المباشر لمجلس القضاء الهيئات التالية والتي تشكل الهيئات المعاونة للسلطة القضائية وهي : هيئة الطب الشرعى و هيئة السجل المدني و هيئة الإثبات والتوثيق و هيئة الخبراء القضائيين .

٣. تتكون هيئة القضاء من مجالس القضاء المتخصصة الموجودة أو التي قد تستدعى الحاجة تكوينها فيما بعد والتي يختص كل منها بالقضاء والحكم في مجاله. وتشمل هذه المجالس : مجلس القضاء الشرعى ومجلس القضاء الإدارى ومجلس القضاء المدنى ومجلس القضاء الجنائى ومجلس القضاء التجارى ومجلس القضاء العسكرى ومجلس القضاء الدستورى ومجلس القضاء الدولى ومجلس القضاء الأمنى.

٤. يتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئات متخصصة في مجال عمله هي : هيئة الإدعاء (النيابة) و هيئة الدفاع (المحاماة) و هيئة القضاء .

٥. يُشترَطُ فيمن يُعَيَّن في أى من هيئات مجلس القضاء المصرى الأساسية أو التابعة أن يكون مصرياً ممن يدينون بأى من الديانات السماوية الأربع المُعترف بها في الدولة المصرية وأن يكون مولوداً لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد وأن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون وذلك بالنسبة للمراتب الوظيفية الست الأولى من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة وكيل نيابة – وكيل دفاع) وأن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الأربعة التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء (حتى درجة رئيس نيابة – رئيس دفاع) وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون من نفس الكلية بالنسبة للمراتب الوظيفية التالية من التنظيم الإدارى لمجلس القضاء إعتباراً من درجة (معاون قاضى).

الفصل الثالث : هيئة القضاء

١. تتكون هيئة القضاء من **مجالس القضاء المتخصصة**. ويختص كل مجلس متخصص بالقضاء في مجاله. ويتكون كل مجلس قضاء متخصص من ثلاث هيئات هي **هيئة القضاء وهيئة الإدعاء** (النيابة) و**هيئة الدفاع** (المحاماة). ويُستثنى من هذا النص مجلس القضاء الأُمْنى الذى يضم إضافةً إلى رؤساء هيئاته المتخصصة الثلاث مدير أمن المحافظة التى يقع بها. **وُيُنشأ بكل محافظة من محافظات الدولة المصرية مجلس قضاء متخصص** للنظر فى جميع الشئون الخاصة بأعمال وواجبات وإختصاصات السلطة القضائية داخل النطاق الجغرافى للمحافظة. ويُستثنى من هذا النص **مجالس القضاء الدستورى والقضاء الدولى والقضاء العسكرى** حيث يمثل كلٌ منها بمجلس واحد فقط يقع مقره فى عاصمة الدولة المصرية ويشمل بولايتيه القضائية جميع محافظاتهما.

٢. يتكون الهيكل الإدارى لكل مجلس متخصص من ثلاثة تنظيمات إدارية يمارس أعماله من خلالها هي **المحكمة الابتدائية والمحكمة الإستئنافية والمحكمة النهائية**. ويتشكل **مجلس المحكمة الابتدائية** من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء هم : قاضى ومساعد قاضى ومعاون قاضى. ويكون لرأى القاضى القول الفصل فى حكم المحكمة فيما يُعرضُ أمامها من قضايا. ويتشكل **مجلس المحكمة الإستئنافية** من ثلاثة من القضاء **مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة** فيما يُعرض أمامها من قضايا وإدارياً أقدمُهم فى الترتيب الوظيفى. ويتشكل **مجلس المحكمة النهائية** من ثلاثة من القضاء **مُتساوين فى أحقيتهم فى تقرير وإصدار حكم المحكمة** فيما يُعرض أمامها من قضايا. **ويرأس رئيسُ مجلس القضاء المختص مجلس المحكمة النهائية**. ولا يجوز إصدار الأحكام النهائية من أية محكمة نهائية بأى من مجالس القضاء المتخصصة فى غياب رئيس مجلس القضاء المختص.

الفصل الرابع : مجالس القضاء المتخصصة

١. مجلس القضاء الشرعى

يَخْتَصُ مجلس القضاء الشرعى بالقضاء فى كل ما يتصل بالأمور الشرعية للمسلمين المقيمين بمصر كالزواج - الطلاق - الموارث - النسب - المنازعات العائلية - وما يماثلها. كما يختص المجلس بالقضاء فى الأمور الشرعية الخاصة بغير المسلمين المقيمين فى مصر بشرط موافقة طرفي النزاع غير المسلمين على ذلك بمقتضى موافقة موثقة ترفق مع طلب القضاء فى الخصومة بينهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يجوز للمجلس القضاء فى الخصومات الشرعية بين غير المسلمين بناءً على طلب أحد طرفي النزاع فقط لذلك.

٢. مجلس القضاء المدنى

يَخْتَصُ مجلس القضاء المدنى بالقضاء فى الخصومات والمنازعات المدنية بين الأفراد والجماعات من المصريين وغير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر فى كل ما يتصل بأمور الحياة الإجتماعية المدنية كالبيع - الشراء - السكن - التجارة - وما يماثلها.

٣. مجلس القضاء الإدارى

يَخْتَصُ مجلس القضاء الإدارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات والخصومات الإدارية التى يكون أى من هيئات الدولة العامة طرفاً فيها سواء كان الخصم آحاداً أو جماعات من أفراد الشعب المصرى أو آحاداً أو جماعات من الأفراد غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو أى من كيانات القطاع الخاص المصرى أو القطاع الخاص غير المصرى العامل فى مصر بمقتضى قوانين الدولة المصرية أو هيئة عامة أخرى من هيئات الدولة المصرية. **ومقصود المنازعات والخصومات الإدارية** فى هذا الشأن هو الطعون المقدمة على أى قرار إدارى يصدر من أى جهة عامة مصرية فى شأن الطرف الآخر فى الخصومة.

٤. مجلس القضاء الجنائى

يَخْتَصُ مجلس القضاء الجنائى بالقضاء فى كل ما يتصل بمنازعات وخصومات الأفراد التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى (**المخالفات - الجنح - الجنايات - الجرائم**) سواء كان الجانى (أو الجناة) والمجنى عليه (أو المجنى عليهم) آحاداً أو جماعات من المصريين أو آحاداً أو جماعات من غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر أو هيئة عامة مصرية أو هيئات أجنبية متى وقعت الجريمة داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة إختلاف العقوبات المقررة لجريمة محددة واردة فى القانون المصرى عنها فى قانون دولة أجنبية يُحاكم أحد رعاياها فى مصر يجب تطبيق نصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن وعدم الإعتداد بما يخالفه من عقوبات مُناظرة فى القوانين الأجنبية. كما يَخْتَصُ مجلس القضاء الجنائى بالفصل النهائى فى القضايا التى تتعلق بإرتكاب أية **جرائم ضد أمن وسلامة الدولة المصرية والمواطنين المصريين** سواء أكان مرتكبها أو مرتكبها مصريين أو غير مصريين وسواء حدثت داخل حدود الدولة المصرية أو خارج هذه الحدود. وتشمل هذه الجرائم : جرائم التجسس والتخابر وإفشاء أسرار الدولة المصرية المحظورة إلى جهات أجنبية وتخریب أو تدمير المرافق والمنشآت الحيوية أو التخطيط لذلك وجرائم الإعتداء على جموع المواطنين المصريين أو التخطيط لذلك بغرض الإرهاب أو إشاعة الذعر بينهم وما يماثلها من جرائم.

٥. مجلس القضاء التجارى

يَخْتَصُ مجلس القضاء التجارى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات التجارية بين الأفراد وأى جهة تجارية عاملة بصورة قانونية فى مصر. ويشمل لفظ (**الأفراد**) فى هذا الشأن آحاد وجماعات المصريين وآحاد وجماعات غير المصريين المقيمين بصفة شرعية فى مصر. ويشمل لفظ (**جهة تجارية**) فى هذا الشأن جميع الكيانات التجارية والإقتصادية الفردية أو الجماعية الخاصة المصرية وكذلك الهيئات العامة المصرية ذات الصلة بالأنشطة التجارية والإقتصادية. ومقصود لفظ (**عاملة بصورة قانونية**) هو إلزامها بنصوص قانون الإقتصاد المصرى المتضمنة لضرورة صحة إجراءات إنشائها طبقاً للقانون ووجود سجل تجارى وسجل ضريبى لها. ويقتصر القضاء فى هذه المنازعات على جوانب الخلاف المدنية والإدارية دون الجوانب التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات حيث يتوجب تحويلها إلى مجلس القضاء الجنائى للقضاء فيها.

٦. مجلس القضاء العسكرى

يَخْتَصُّ مجلس القضاء العسكرى بالفصل فى كل ما يخص أفراد القوات المسلحة المصرية وما قد ينشأ بينهم من منازعات أو خصومات أو تظلمات. ويقتصر دور القضاء العسكرى فى هذا الشأن على الأمور التى تقع أحداثها داخل النطاق الجغرافى للوحدات العسكرية المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه الوحدات أو أماكن وجودها. ولا يختص القضاء العسكرى بالنظر فى أى منازعات مدنية أو جنائية أو تجارية بين أى من أفراد القوات المسلحة المصرية وأى من أفراد أو هيئات الدولة المصرية المدنية حيث تختص مجالس القضاء المتخصصة بنظر هذه المنازعات طبقاً لطبيعتها ولتكييفها القانونى.

٧. مجلس القضاء الدولى

يَخْتَصُّ مجلس القضاء الدولى المصرى بالفصل فى المنازعات والخصومات القائمة بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية. ويشمل مقصود (جهة مصرية) فى هذا الشأن الهيئات المصرية العامة والكيانات المصرية الفردية والجماعية الخاصة أياً ما كان مجال عملها ونشاطها. ويشمل مقصود (جهة أجنبية) فى هذا الشأن الهيئات والكيانات الفردية والجماعية الأجنبية القائمة والعاملة بصورة قانونية فى مصر أو القائمة بدول أجنبية وتتعامل مع الجهات المصرية أياً ما كانت طبيعة هذه التعاملات. وفى هذا الصدد يجب الإلتزام التام بما يقتضيه الدستور المصرى من ضرورة النص بوضوح تام فى أى عقود تجارية يتم إبرامها بين أى جهةٍ مصرية وأى جهةٍ أجنبية أياً ما كانت طبيعة أو مجالات هذه العقود على عقد الإختصاص بالقضاء فى أى منازعات تتعلق بهذه العقود لمجلس القضاء الدولى المصرى وحده دون غيره من الجهات الأجنبية.

٨. مجلس القضاء الدستورى

يَخْتَصُّ مجلس القضاء الدستورى بالقضاء فى كل ما يتصل بالمنازعات المتعلقة بمواد الدستور سواء أكانت بين مجالس الدولة المختلفة (رئيس الدولة. مجلس الرقابة القومية. مجلس الأمن القومى. مجلس البنك المصرى. مجلس القضاء. مجلس الشورى. مجلس الشعب. مجلس الوزراء. مجلس الإعلام) أو الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو الجماعات والتى تتطلب توضيحاً أو تفسيراً أو إعمالاً أو تغييراً أو حذفاً لأى من مواد الدستور. ويقوم مجلس القضاء الدستورى بدوره فى هذا الشأن بناءً على طلب أى من هيئات مجلس الدولة أو أى من الأفراد أو الجماعات أو الهيئات الخاصة المتضررة من أى من بنود الدستور المصرى بشرط تقديمهم بما يفيد ضررهم من هذه البنود إلى مجلس القضاء الدستورى. كما يشترط أن يتضمن الطلب المقدم إلى المجلس أدلة واضحة على الجور أو الإنتقاص غير المبرر لأى من حقوقهم الفطرية والطبيعية التى تكفلها لهم مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٩. مجلس القضاء الأمنى

يَخْتَصُّ مجلس القضاء الأمنى بمهام تنظيم ومراقبة ومتابعة أعمال إدارات الشرطة المتخصصة التابعة للسلطة القضائية. ويتكون مجلس القضاء الأمنى بكل محافظة من رئيس مجلس القضاء الأمنى ورئيس هيئة النيابة الأمنية ورئيس هيئة الدفاع الأمنية ومدير أمن المحافظة. ويجب على رئيس كل إدارة من إدارات الشرطة المتخصصة بالمحافظة – كل فى مجال إختصاصه – تقديم تقرير شهرى عن الحالة الأمنية بالمحافظة إلى مدير أمن المحافظة ليقوم بعرضه فى الإجتماع الشهرى لمجلس القضاء الأمنى للنظر فيه وتقييمه وإتخاذ ما يلزم بشأنه. ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأمنى طلب حضور أى من رؤساء الإدارات الشرطة بالمحافظة لإجتماع المجلس لإستبيان أية أمور خاصة بمجال عمل إدارته فى حالة الحاجة إلى ذلك. ويَخْتَصُّ مجلس القضاء الأمنى بالنظر فى المخالفات التى تقع من أى من أفراد هيئة الشرطة أثناء أدائه لمهام وواجبات وظيفته وإحالاته إلى هيئة النيابة الأمنية للتحقيق بحضور محامى من هيئة الدفاع الأمنية. وفى حال ترجيح إدانته فى الإتهامات الموجهة له يقوم رئيس هيئة النيابة الأمنية بإحالاته إلى محكمة القضاء الأمنى الابتدائية للفصل فى موضوع الإتهام ولتقرير العقاب القانونى الواجب فى هذا الشأن. ويحق لمن يتظلم من أفراد هيئة الشرطة من حكم محكمة القضاء الأمنى الابتدائية الطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية كما يحق له التظلم من حكم محكمة القضاء الأمنى الإستئنافية والطعن عليه أمام محكمة القضاء الأمنى النهائية الذى يكون حكمها باتاً ونهائياً وغير قابل للطعن عليه بأى وسيلة أخرى.

الفصل الخامس : هيئة الإدعاء (النيابة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة إدعاء (نيابة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسها رئيس النيابة المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة النيابة المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحي التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاء هيئات الإدعاء (النيابة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة.
٢. تَخْتَصُّ هيئة الإدعاء (النيابة) بمهام التحقيق مع أى متهم بإرتكاب أية مخالفات أو جرائم ضد أى فرد أو أفراد آخرين أو ضد أية جهة عامة أو خاصة أو أجنبية بالدولة المصرية. ويشمل هذا الإختصاص أى متهم أو متهمين يتم ضبطهم أو إتهامهم فى هذا الشأن عدا من يتم إتهامهم أو ضبطهم من أشخاص بواسطة أعضاء هيئة الأمن القومى الخارجى أو أعضاء هيئة الأمن القومى الداخلى التابعين لمجلس الأمن القومى والمُخَوَّلِينَ بمقتضى قانون عمل المجلس بممارسة هذا الحق تجاه كل من يقوم بأية أعمال تدرج تحت توصيف الإضرار بأمن الدولة المصرية ووحدة أراضيها وسلامة مواطنيها. ويجب على مجلس الأمن القومى بمجرد الإنتهاء من تحقيقاته فى هذا الشأن وتكييف التهم الجنائية الموجهة لهم وإعداد صحيفة الإتهام إحالة هؤلاء الأشخاص إلى مجلس القضاء الجنائى للفصل النهائى فى التهم الموجهة لهم. ويتعين على رئيس مجلس القضاء الجنائى الأمر بالتحقيق معهم مرةً ثانية بواسطة هيئة النيابة الجنائية وبحضور محامين من هيئة الدفاع الجنائى وتختص محاكم مجلس القضاء الجنائى الابتدائية والإستئنافية والنهائية بمهمة الحكم فى شأنهم طبقاً لما يتم إتخاذه من إجراءات حسبما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية وقانون مجلس القضاء الجنائى.
٣. تتولى هيئة الإدعاء المتخصصة مهام التحقيق والتكييف القانونى للإتهامات محل التحقيق وإعداد صحيفة الدعوى ضد المتهمين بإرتكاب أى مخالفات أو جنائيات أو جرائم تقع فى نطاق إختصاصها أو ضد الهيئات العامة والخاصة فى حالات المنازعات الإدارية أمام مجلس القضاء الإدارى. ويُحْظَرُ بدء أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور

المحامى المكلف بالدفاع عنه. كما يُحظرُ بدء التحقيقات مع الهيئات العامة أو الخاصة قبل إعداد الجهة المعنية بالإتهام لحيثيات موقفها من الدعوى والمستندات الموضحة له. وفي حالة نظر الدعاوى المقامة أمام **مجلس القضاء الإدارى** من الأفراد الطبيعيين من المصريين أو من غير المصريين أو من الجهات الخاصة المصرية أو الأجنبية ضد أى من جهات الدولة العامة يجب على هيئة الإدعاء قبل السير فى إجراءات الدعوى التأكد من سلامة الموقف القانونى للأفراد وللجهات فيما يتعلق بالإلتزام بقوانين النظام العام للدولة من نواحى **سلامة الإقامة الشرعية وصحة تراخيص العمل وشهادات سداد الضرائب** المستحقة بالنسبة لمقيم الدعوى تبعاً لطبيعة موقفه. وفي حالة كشف مخالفة مقيم الدعوى أما مجلس القضاء الإدارى لأى من قوانين النظام العام للدولة يتم إتخاذ اللازم تجاهه طبقاً لطبيعة المخالفة.

٤. يَخْتَصُّ كلُّ من رئيسُ هيئة النيابة المختصة ورئيسُ هيئة الدفاع المختص سويّاً بسلطة إصدار الأمر بحفظ التحقيق فى أية دعاوى أو شكاوى تتولى هيئة النيابة والدفاع التحقيق فيها. **ويجب أن يصدرُ الأمرُ بحِفْظُ التحقيق مُسَبَّباً لدواعيه ومُوضَّحاً لها مِنْ كِلَا رَئِيسَيِ الْهَيْئَتَيْنِ الْمُوقِعَيْنِ عَلَيْهِ وَفِي مُوَاجَهَةِ صَاحِبِ الشَّأْنِ الْمُتَضَرَّرِ مِنْهُ.** وفي حالة إعتراض صاحب الشأن على قرار حفظ التحقيق فى دعواه أو شكواه يجب على رئيسِ هيئة النيابة والدفاع الذين أصدروا قرار الحفظ **إحالة الدعوى سويّاً إلى المحكمة الابتدائية المختصة.** وفي حالة تأييد قرار الحفظ يحق لصاحب الشأن إستكمال إجراءات السير فى الدعوى بإستئنافها أمام المحكمة الإستئنافية المختصة وأمام المحكمة النهائية المختصة فى حالة تأييد المحكمة الإستئنافية لقرار المحكمة الابتدائية. **ويكون حكم المحكمة النهائية المختصة حكماً باتاً ونهائياً لا يجوز الطعن عليه أو إستئنافه أمام أية هيئة قضائية أخرى.** وفي حالة رفض هيئة المحكمة الابتدائية لقرار حفظ التحقيق وعدم إقتناعها بأسباب إتخاذها وعدم إطمئنانها إليه يتوجب عليها التصدى بنفسها للتحقيق والفصل فى الدعوى وإصدار الحكم فيها. وفي حالة إذا ما تبين لهيئة المحكمة الابتدائية وجود أى خطأ أو إهمال أو تقصير أو تواطؤ من جهة هيئة النيابة أو الدفاع أو كليهما فى **تسبب قرار حفظ الدعوى أو تكييف الواقعة أو الوقائع محل التحقيق أو الإستناد إلى مواد بالقانون لا تنطبق على ظروف الدعوى أو أدلتها أو قرائنها أو شهودها** يتوجب عليها الأمرُ بإحالة المسؤولين عن إصداره من كلا الهيئتين إلى هيئة الرقابة القضائية لإتخاذ اللازم بشأنهما تبعاً لإجراءات الهيئة فى هذا الشأن.

الفصل السادس : هيئة الدفاع (العامة)

١. يتبع كل مجلس قضائى متخصص هيئة دفاع (محاماة) متخصصة ومستقلة فى عملها يرأسها رئيس هيئة الدفاع المتخصصة. ولا يجوز لرئيس المجلس القضائى المتخصص التدخل فى أعمال هيئة الدفاع المتخصصة التابعة له حيث تقتصر هذه التبعية على النواحى التنظيمية والإدارية والمالية فقط. ويتدرج أعضاء هيئات الدفاع (المحاماة) المتخصصة فى خمسة مراتب وظيفية هى : **معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع.**

٢. تتولى هيئة الدفاع المتخصصة مهام الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين أو الهيئات العامة والخاصة. **ويتزامن عمل هيئة الدفاع مع عمل هيئة الإدعاء** حيث يُحظرُ بدء أى تحقيقات مع أى متهم بغير حضور المحامى الذى يتولى واجب الدفاع عنه. ويتولى أعضاء هيئة الدفاع واجباتهم فى الدفاع عن المتهمين من الأفراد الطبيعيين وعن الجهات العامة أو الخاصة طبقاً لترتيبهم الدورى فى جداول العمل بالهيئة. **ويُحظرُ تقاضى أى مبالغ مالية من المتهمين نظير الدفاع عنهم.**

الفصل السابع : هيئة الشرطة

١. تُشكل هيئة الشرطة **الهيئة الرابعة** من هيئات السلطة القضائية. وتمثل **هيئة الشرطة الذراع التنفيذية للسلطة القضائية** حيث تختصُ بواجب تنفيذ جميع الأحكام القضائية **الصادرة من محاكم هيئة القضاء** كما تختصُ بتنفيذ جميع القرارات الصادرة من رؤساء هيئات الإدعاء (رؤساء النيابة المتخصصة) فيما يتعلق بضبط وإحضار وإحتجاز أى متهمين مطلوبين لجهات التحقيق وفرض الحراسة على أية ممتلكات عقارية أو منقولة وإغلاق أية مزارع أو منافع خاصة بأى متهمين طبيعيين مصريين أو غير مصريين أو أى جهات خاصة مصرية أو أجنبية داخل حدود الدولة المصرية.

٢. تختصُ هيئة الشرطة بمهام وواجبات **حفظ الأمن فى جميع أنحاء الدولة المصرية.** ويمارس أفرادها مهامهم الوظيفية تحت الإشراف الكامل والمباشر من **مجلس القضاء الأمنى** المختص بمراقبة ومتابعة وتنظيم شئون هيئة الشرطة وضمان إلتزام جميع أفرادها بأداء واجباتهم وأعمالهم طبقاً لقواعد تنظيم علاقات العمل بين أفرادها من الضباط وبين بقية أعضاء هيئات مجلس القضاء الأمنى طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة.

٣. تختصُ **هيئة الشرطة** بمهام توفير الحماية الأمنىة للأماكن السكنية أو التجارية أو الصناعية أو ما يُماثلها من أمكنة ومنشآت خاصة فى حال طلب سكانها أو ملاكها توفير الحماية لها. كما تختصُ هيئة الشرطة بمهام توفير الحماية الأمنىة الشخصية للأفراد الراغبين فى ذلك. ويقتصر القيام بمسؤوليات الحماية الأمنىة لهذه الجهات على أفراد هيئة الشرطة **ويُحظرُ قيام أى فردٍ خلاف أفراد هيئة الشرطة بهذه المسؤولية.** ويكون تأدية هذه الخدمات الأمنىة بمقتضى عقدٍ مُوثَّق بين مدير **إدارة الحماية الخاصة** المسؤولة عن توفير هذه الخدمات الأمنىة بهيئة الشرطة والجهة الطالبة لها. ويكون العقدُ سنوياً لمدة عامٍ واحد قابل للتجديد. وتتحدد قيمة المقابل النقدي الذى تقوم الجهة الخاصة الفردية أو الجماعية بتأديته مقابل هذه الحماية طبقاً للمُحدَّد فى هذا الشأن. ويجب أن يتم توريد القسط الشهرى من هذا المقابل النقدي بصفةٍ منتظمة خلال الأيام الخمسة الأولى من كل شهرٍ ميلادى إلى حساب **هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.** **ويُحظرُ تكوين أى شركاتٍ خاصة للأمن تتولى أياً من مسؤوليات الحماية الأمنىة الخاصة للأبنية أو الأفراد بالدولة.**

٤. يتشكل أعضاء هيئة الشرطة من **ضباط الشرطة** الحاصلين على درجة البكالوريوس فى الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون ومن **أمناء الشرطة** الحاصلين على الشهادة التأهيلية العسكرية فى التخصصات الشرطية. ويُحظرُ تعيين أى فردٍ بهيئة الشرطة خلاف ذلك. ويتدرج أعضاء هيئة الشرطة من الضباط فى عشر مراتب وظيفية مماثلة لنظيراتها فى هيئة القوات المسلحة المصرية هى : **ملازم. ملازم أول. نقيب. رائد. مقدم. عقيد. عميد. لواء. فريق. فريق أول.** ويتدرج أعضاء هيئة الشرطة من أمناء الشرطة فى عشرة مراتب وظيفية يبدأ من درجة **أمين** **عاشر** إلى درجة **أمين أول.** ويتم تشكيل وتقسيم التنظيم الوظيفى والإدارى لهذه المراتب فى كل محافظة بحيث يتولى **فريق أول شرطة** وظيفة **مدير أمن المحافظة** ويتولى **فريق شرطة** وظيفة **نائب مدير أمن المحافظة** ويتولى **لواء شرطة** وظيفة **مدير إدارة شرطة** متخصصة ويتولى **عميد شرطة** وظيفة **نائب مدير**

إدارة شرطة متخصصة ويتولى **عقيد شرطة** وظيفة **مأمور قسم العدل** (الشرطة). ويتم تقسيم وتنظيم بقية مراتب ضباط الشرطة من درجة ملازم إلى درجة مقدم حسب التقسيم الوظيفي والإداري المعمول به في نظام عمل هيئة الشرطة.

٤. يقتصر دور ضباط الشرطة المكلفين بواجبات حفظ الأمن والاستقرار في جميع أنحاء الدولة المصرية عند القبض على أى فردٍ مخالف – أو جماعاتٍ مخالفة من الناس – لأى من القوانين المصرية مخالفةً تقتضى تحقيقاً وعقاباً لها طبقاً لنصوص الدستور والقانون على إقتياده – أو إقتيادهم – فوراً إلى قسم العدل المختص وتسليمه – أو تسليمهم – فوراً إلى هيئة النيابة بالقسم التى تختص وحدها بتحرير المحاضر القانونية حضورياً مع **المتهم** – أو المتهمين – وتسجيل أقواله – أو أقوالهم – فى حضور **ضابط أو ضباط الشرطة** القائمين بالقبض عليه وتسجيل أقوالهم وحضور **محامى** من **إدارة الدفاع** بالقسم يختص بالدفاع عن المتهم – أو المتهمين – طبقاً لإجراءات **قانونى العقوبات والمرافعات المصرية**.

٥. يُحظر على أى من ضباط إدارة الشرطة بقسم العدل تحرير أية محاضر أو إجراء أى تحقيقات مع أى متهم يقومون بإقتياده إلى القسم حيث تُختص إدارة النيابة بالقسم وحدها فقط بهذه الإجراءات. كما يُحظر عليهم إحتجاز أى متهم بعد القبض عليه لأى فترة زمنية قبل تسليمه لإدارة النيابة فى قسم العدل التابعين له. ويُحظر عليهم إقتياد أى متهم يقومون بالقبض عليه إلى أى جهةٍ أخرى خلاف قسم العدل أو تسليمه لأى جهةٍ أخرى أو أفراد آخرين خلاف إدارة النيابة المختصة بالقسم. ويُحظر على ضابط الشرطة الإعتداء بالقول أو الفعل على أى متهم يقوم بالقبض عليه متلبساً بإرتكاب مخالفة أو جريمة أو يقوم بالقبض عليه تنفيذاً لحكم قضائى أو لأمرٍ من رئيس هيئة النيابة بقسم العدل التابع له حيث تُعد هذه الأفعال أفعالاً إجرامية مخالفة لحقوق الفرد المنصوص عليها فى الدستور يُعاقب مرتكبوها طبقاً لنصوص قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن. ويجب على القائمين بالتحقيق مع المتهم من إدارة النيابة التأكيد من الإلتزام الصارم والتام بتوفير هذه الحقوق لأى متهم أياً ما كانت التهم الموجهة إليه ومراجعة كل وثائق ومستندات الإتهام التى يقدمها ضابط الشرطة فى هذا الشأن والتى تشمل أسباب ومكان ووقت وملابس وظروف القبض على المتهم ووقت وصوله وتسليمه إلى إدارة النيابة بالقسم وتقرير المعاينة الظاهرية للمتهم وما يماثلها من قرائن أو أدلة أخرى.

الفصل الثامن : نظام عمل السلطة القضائية

١. تمارس مجالس القضاء المتخصصة سلطاتها فى فرض الأمن وتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين من خلال **أقسام العدل** التى تتولى مسؤولية حفظ أمن المواطنين وتلقى بلاغاتهم والتحقيق فيها ومسؤولية تنفيذ أحكام وقرارات مجالس القضاء المتعلقة بمهامها ووظائفها ومن خلال **محاكم القضاء المتخصصة** التى تتولى الفصل فى القضايا المحولة إليها من محاكم أقسام العدل.

٢. تتولى أقسام العدل مسؤوليات حفظ النظام العام والعدل والأمن فى نطاق التوزيع الجغرافى لها فى المحافظات والمدن والقرى والأحياء المختلفة. ويتكون كل قسم عدل من أربع إدارات هى : **إدارة القضاء وإدارة الإيداع وإدارة الدفاع وإدارة الشرطة**. ويرأس كل إدارة من هذه الإدارات أعلى أعضائها وظيفياً **فِرَاسُ القاضى** إدارة القضاء ويرأس **رئيس النيابة** إدارة الإيداع ويرأس **رئيس الدفاع** إدارة الدفاع ويرأس إدارة الشرطة **عقيد شرطة** يتولى وظيفة **مأمور القسم**.

٣. يرأس قسم العدل قاضى يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس القضاء الأسمى بالمحافظة التى يقع قسم الشرطة فى نطاق حدودها الإدارية الجغرافية. ويُراعى أن يكون القاضى المعين رئيساً لقسم العدل أقدم وظيفياً وأعلى إدارياً من القاضى الذى يرأس إدارة القضاء بالقسم.

٤. يتكون **مجلس قسم العدل** من رئيس القسم ورئيس إدارة القضاء ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع ورئيس إدارة الشرطة (مأمور القسم).

٥. تتكون **إدارة القضاء** بقسم العدل من ثلاثة من أعضاء هيئة القضاء يرأسهم قاضى (معاون قاضى ومساعد قاضى وقاضى). وتتكون **إدارة النيابة** من خمسة من أعضاء هيئة الإيداع برئاسة رئيس النيابة (معاون نيابة ومساعد نيابة ووكيل نيابة ومدير نيابة ورئيس نيابة). وتتكون **إدارة الدفاع** من خمسة من المحامين من أعضاء هيئة الدفاع برئاسة رئيس الدفاع (معاون دفاع ومساعد دفاع ووكيل دفاع ومدير دفاع ورئيس دفاع). وتتكون **إدارة الشرطة** من جميع ضباط الشرطة العاملين بالقسم تبعاً لتخصصاتهم وتدرجهم الوظيفى برئاسة مأمور القسم (ملازم وملازم أول ونقيب ورائد ومقدم).

٦. تتشكل **محكمة قسم العدل** من أعضاء إدارة القضاء الثلاثة ورئيس إدارة النيابة ورئيس إدارة الدفاع بالقسم. وتعد المحكمة **جلسة يومية فى المساء** للحكم فيما يعرض عليها من قضايا. وتختص محكمة القسم بالقضاء فى المنازعات والخلافات المدنية أو الجنائية أو التجارية البسيطة بين المواطنين التى تقتصر عقوباتها القانونية على الغرامة أو التعويض. وفى حالة إعتراض أى من أطراف النزاع على حكم محكمة القسم يتم تحويل ملف الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة. كما تختص محكمة القسم بتحويل المنازعات والجرائم التى يقع مرتكبوها تحت طائلة قوانين الجرائم والعقوبات الى المحاكم الابتدائية المختصة بعد التكييف الشرعى والقانونى لها دون التعرض لها أو الفصل فيها.

٧. يُشأ بكل قسم عدل **مكان منعزل حصين** يُخصص كسجن مؤقت للمتهمين الصادر قرارات بحبسهم من رئيس إدارة النيابة بالقسم. ويجب أن يشتمل سجنُ قسم العدل على **أمكنة منفصلة** أولها **للذكور** المخالفين مخالفات بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهم سجلات إجرامية سابقة. وثانيها **للإناث** المخالفات مخالفات بسيطة عقوبتها الغرامة وليس لهن سجلات إجرامية سابقة وثالثها **للأطفال والأحداث** لحين تسليمهم إلى ذويهم أو إلى المؤسسات الإجتماعية التى تختص برعايتهم ورابعها **للذكور ذوى السجل الإجرامى والجنائى** وخامسها **للإناث ذوات السجل الإجرامى والجنائى** وسادسها للمتهمين **الطاعين فى العمر** ممن تخطوا سن الستين عاماً وسابعها للمتهمين **المرضى** الذين يعانون من أية أمراض مزمنة. ويقتصر دور إدارة الشرطة بالقسم فيما يتعلق بسجن القسم على حراسته وتأمينه والحفاظ على سلامة المحجوزين به حيث يُختص رئيس القسم بمسؤولية الإشراف الكامل على جميع الشئون الخاصة بسجن القسم والأفراد المحجوزين به. وتشمل هذه المسؤوليات المتابعة اليومية لحشيات قرارات أعضاء إدارة النيابة بإيداع المتهمين وقرارات الإفراج عنهم وقرارات ترحيلهم إلى الجهات القضائية المتخصصة أو الهيئات الأخرى التابعة للسلطة القضائية. والتأكد من مدى صحة وقانونية هذه

القرارات ومن مطابقتها لقوانين الإجراءات القضائية المختصة والمعمول بها. والتفتيش اليومي على شؤون جميع المحجوزين به والتأكد من مراعاة توافر جميع الجوانب القانونية والإنسانية الخاصة بهم في محبسهم.

٨. يتولى وكيل نيابة القسم مسؤولية التحقيق الأولى مع المتهمين. ويقتصر دور كل من معاون النيابة ومساعد النيابة على إستلام المتهمين من ضابط أو ضباط الشرطة الذين يقومون بضبطهم وإحضارهم إلى القسم والقيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل السابع الخاص بأحكام هيئة الشرطة. وفي حالة تقرير **وكيل النيابة** حجز المتهم أو حبسه بسجن قسم العدل بعد إنتهاء التحقيق معه يجب أن يصدر هذا القرار بالحجز أو الحبس من **رئيس النيابة** بعد قيام **وكيل النيابة** بعرض نتائج التحقيق عليه وعرض **وكيل الدفاع** لوجهة نظره في هذا الشأن. ويُحظر إستمرار إحتجاز أو سجن أى متهم بقسم العدل بعد إنتهاء التحقيقات معه حيث يتوجب على رئيس النيابة ورئيس الدفاع معاً عرض المتهم على **رئيس قسم العدل** بمجرد إنتهاء التحقيقات معه وإبداء رأى كل منهما في هذا الشأن طبقاً للقانون. كما يتوجب على رئيس قسم العدل إحالة المتهم إما إلى أول جلسة يومية لمحكمة القسم أو إلى المحكمة الابتدائية المختصة بموضوع الإتهام طبقاً لطبيعة الإتهامات المنسوبة للمتهم. وفي حالة تقرير إنتفاء وجود أى مخالفة للقانون وإنتهاء الرأى إلى **حفظ التحقيقات** مع المتهم في هذا الشأن فيجب أن يصدر هذا القرار من **محكمة قسم العدل** في **أول جلسة يومية** لها بعد صدور هذا القرار. **ولا يجوز حبس أو بقاء أى متهم محبوساً في قسم العدل لأى مدة زمنية ما لم يكن ذلك إجراءً احترازياً لا غنى عنه.** ويجب أن يصدر قرار الحبس أو تميده عند الحاجة لذلك من محكمة قسم العدل حضورياً في مواجهة المتهم وبحضور محاميه وأن يكون لأجل مُحدد وواضح التسبب.

الفصل التاسع : الهيئات المعاونة للهيئات القضائية

١. هيئة الطب الشرعى

تختص هيئة الطب الشرعى دون غيرها من الجهات بجميع النواحي الفنية المختصة بنطاق عملها التى تشمل النواحي الطبية المختصة بجرائم القتل أو الإنتحار أو الإغتصاب أو الإعتداء البدنى أو إنكار النسب ومايماثلها كما تشمل النواحي الفنية المتعلقة بكشف التزوير أو التزييف فى المحررات الرسمية أو العرفية والطن فى التوقيعات وما يماثلها. ويتبع هيئة الطب الشرعى **الإدارات المتخصصة** بها التى تشمل **إدارة التقارير الطبية الجنائية وإدارة تقارير التزوير والتزييف وإدارة المنازعات الشرعية.** ولا يُعتمد بأى تقارير طبية تقدم إلى أى من جهات الإدعاء من قِبَل أى فردٍ مالم تكن صادرة من هيئة الطب الشرعى بناءً على تحويل الشخص صاحب الشأن إليها من قِبَل رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) بقسم العدل الذى وقعت ضمن إختصاصه الجغرافى الجريمة أو الواقعة محل الشكوى بناءً على طلبه. **ولا يجوز الإعتداد بأى تقارير طبية صادرة من أى جهةٍ أخرى خلاف هيئة الطب الشرعى أمام أى جهةٍ قضائية فى أى مرحلة من مراحل التقاضى.** ويتعين على **رئيس هيئة الطب الشرعى** فى حالة طلب رأى الهيئة فى أى قضية تقديم تقريره النهائى إلى **رئيس قسم العدل** وإرسال صورةٍ منه إلى كل من **رئيس النيابة ورئيس الدفاع ومأمور القسم** فى حالة طلب التقرير من محكمة قسم العدل أو إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو إلى مجلس المحكمة الإستئنافية أو مجلس المحكمة النهائية لأى من مجالس القضاء المتخصصة.

٢. هيئة السجل المدنى

تُختصُّ هيئة السجل المدنى بمهام تعداد المواطنين المصريين وغير المصريين من المقيمين بالدولة المصرية ومهام تسجيلهم طبقاً للنوع والجنس والديانة أو العقيدة والعمر والمهنة أو الوظيفة والشهادات التعليمية والخبرة العملية والحالة الإجتماعية ومحل السكن ومستندات تحقيق الشخصية والسجل الجنائى لكل منهم. ويجب أن تكون جميع هذه المعلومات مُتاحة بصورة كاملة مُفصلة أمام رؤساء هيئات الإدعاء بأقسام العدل وأمام قضاة المحاكم بمجالس القضاء المتخصصة وذلك للتأكد والتثبت من شخصيات من يتم إتهامهم بجرائم يستلزم التحقيق فيها مثل هذه المعلومات كإنتحال الأسماء أو الشخصيات أو إنكارها وما إلى ذلك من جرائم ومخالفات. **ويُحظرُ البدء فى إجراءات التحقيق مع أى متهم من قِبَل أعضاء هيئة النيابة وكذا البدء فى نظر أى دعوى مقامة أمام أى محكمةٍ من محاكم مجالس القضاء المتخصصة قبل التأكد بصفةٍ يقينية من شخصيات أطراف الدعوى** إستناداً إلى معلومات ووثائق هيئة السجل المدنى الخاصة بهم.

٣. هيئة الإثبات والتوثيق

تُختصُّ هيئة الإثبات والتوثيق بجميع الإجراءات الخاصة بإثبات وتوثيق المحررات الرسمية أو العرفية بين المواطنين المصريين أو بين المواطنين المصريين والأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الأفراد غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة المصرية أو بين الجهات الخاصة الفردية أو الجماعية المصرية أو غير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة المصرية. وتشمل هذه المحررات : عقود البيع والشراء وعقود إثبات الملكية العقارية للأراضى أو العقارات أو المنقولات ذات القيمة وعقود الإيجار ووصايا التخصيص للميراث وعقود الهبة والوقف والتنازل عن الممتلكات ومحررات الإقراض والإقتراض المدنية بين الأفراد أو المحررات ذات الصبغة التجارية بين الأفراد والهيئات الفردية والشركات وإيصالات الأمانة وجميع ما يماثلها من محررات. **ويجب أن يكون مضمون المُحرر المطلوب إثباته وتوثيقه موافقاً لمبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض معها ما لم تكن محررات بين أفرادٍ غير مسلمين تسمح شرائعُهم الدينية بمضمون هذه المحررات بشرط أن تسرى مضامين هذه المحررات عليهم بصفةٍ شخصية وألا تتعارض مع أمور النظام العام التى تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية.** ويُحظرُ الإعتدادُ بأى محررات رسمية أو عُرْفية تُقدم أمام أى جهةٍ قضائية كما يُحظرُ قبولها ضمن مستندات القضايا أو ضمها لملفات الدعاوى ما لم تكن موثقة بإمضاءات طَرَفَى النزاع أو أطراف النزاع كلهم فى حالة تعددهم. ويتعين لتوثيق هذه المحررات التأكد من حقيقة شخصيات طالبي التوثيق وإرفاق نسخة من بطاقتهم الشخصية أو العائلية وتسجيل بصمات أصابعهم العشرة على ظهر إستمارة أو وثيقة المُحرر **محل التوثيق** وذلك بأحد فروع هيئة الإثبات والتوثيق على الإستمارة أو الوثيقة المخصصة لهذا الغرض وممهورة بإمضاء الموظف المختص بالتوثيق ورئيس فرع الهيئة ومختومة بالأختام اللازمة لهذا التوثيق ومسجلة بسجل الهيئة المخصص لهذا الغرض. ويتوجب على رئيس أو مجلس المحكمة التى تقوم بنظر القضايا التى تعتمد على هذه المحررات المقدمة من أى أو من كلا الخصمين التأكد والتوثق من صحة هذه المحررات ومن تسجيلها بسجل الهيئة ضماناً لتحقيق العدالة بين المتقاضين.

٤. هيئة الخبراء القضائيين

تُختصُّ هيئة الخبراء القضائيين بإعداد التقارير الفنية التي تطلبها محاكم مجالس القضاء المتخصصة والتي تحتاجها للحكم في القضايا المنظورة أمامها. ويتبع هيئة الخبراء القضائيين **الإدارات المتخصصة** التي تفرضها وتستلزمها طبيعة المهام والواجبات الموكولة إليها والتي تشمل **إدارة الخبراء الهندسيين وإدارة الخبراء التجاريين وإدارة الخبراء الإداريين وإدارة الخبراء التقنيين** وما يماثلها من إدارات تبعاً لحاجة القضاء. وفي حالة رفض أى من الخصوم بالقضايا لتقرير الهيئة في شأن الدعوى المعروضة يتعين على هيئة المحكمة الموافقة على تشكيل **لجنة من الخبراء المناظرين على نفقة صاحب الدعوى لإعداد تقرير آخر في الشأن المعروض** في حالة طلبه ذلك. وفي حالة موافقة هذا التقرير لتقرير هيئة الخبراء القضائيين يستمر السير في الدعوى والحكم فيها كما هو مقرر لها. وفي حالة إختلاف التقريرين إختلافاً يصبُّ في مصلحة صاحب الدعوى يجب على المحكمة في جلسة فنية تقتصر على هذا الأمر مواجهة الطرفين بنواحي الإختلاف ومعرفة حجج كل منهما. ويجوز للمحكمة إنداب خبير أو أكثر من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من العلماء والخبراء المتخصصين للإدلاء برأيهم في الخلاف المعروض عليها ومن ثم تكوين ما يطمئن إليه وجدان المحكمة إستناداً إلى إقتناعها بصحة وصواب أو خطأ وشطط المعروض عليها من آراء وتقارير واجتهادات في هذا الشأن.

الفصل العاشر : الرقابة العامة على أعمال القضاء

١. **الرقابة العامة على السلطة القضائية** وعلى أعمال القضاء المصري بجميع درجاته وتخصصاته لضمان إلتزامها بنصوص الدستور حق **طبيعي مكفول لجميع أفراد الشعب المصري** بإعتبارها سلطة عامة يسرى عليها ما يسرى على سائر سلطات مجلس الدولة المصرية من أعمال الرقابة والمتابعة لضمان إلتزامها بنصوص الدستور والقوانين التي تمارس مهامها طبقاً لها.

٢. تندرج إجراءات إعمال الرقابة العامة على أعمال السلطة القضائية ضمن ثلاث مراتب رقابية هي : **الرقابة الداخلية** التي تمارسها السلطة القضائية بنفسها على أعمالها وعلى أعضائها بواسطة **هيئة الرقابة القضائية** التي تتبع مجلس القضاء مباشرةً و**الرقابة الخارجية** التي يمارسها **مجلس الرقابة القومية** على أعمال السلطة القضائية طبقاً لما تنص عليه نصوص الدستور في هذا الشأن و**الرقابة الشعبية** التي يقوم بها أفراد الشعب من خلال **هيئة الشكاوى والمظالم** التابعة لمجلس الرقابة القومية.

أولاً : هيئة الرقابة القضائية

١. تمثل هيئة الرقابة القضائية هيئة مستقلة أساسية من هيئات السلطة القضائية تُختصُّ بمتابعة جميع أعمال القضاء بجميع درجاته بدءاً من درجة معاون النيابة ومعاون الدفاع ورتبة ملازم شرطة ومروراً بالقضاة في المحاكم المتخصصة بجميع درجاتها وإنهاءً برؤساء المجالس القضائية المتخصصة للتأكد من مطابقتها لصحيح القانون وإلتزامها بالإجراءات الصحيحة الواجب إتباعها في كل خطوة من خطوات التقاضي وإصدار الأحكام. كما يشمل إختصاص هيئة الرقابة القضائية مراقبة ومتابعة أعمال جميع الهيئات المعاونة للسلطة القضائية.

٢. تتشكل **هيئة الرقابة القضائية** من **تسعة من القضاة** ممن يشكلون مجالس المحاكم النهائية لمجالس القضاء المتخصصة بحيث يمثل كل مجلس متخصص منها واحد فقط من هؤلاء القضاة. ويتغير تشكيل أعضاء اللجنة بصفة سنوية بحيث تمارس كل لجنة للرقابة القضائية عملها مع **بداية العام القضائي في الأول من سبتمبر** من كل عام وتنتهي مهمتها مع **نهاية العام القضائي في الثلاثين من شهر يونيو** من العام التالي. ويجب على اللجنة تقديم التقرير النهائي الخاص بنتائج أعمالها حضورياً في **الإجتماع الشهري لمجلس القضاء** في شهر يوليو التالي لإنهاء عملها. ويتوجب على أعضاء المجلس الفصل والبت النهائي في تقرير اللجنة خلال ذلك الإجتماع أو خلال إجتماعات أخرى تالية للمجلس في نفس الشهر إذا ما تطلب الأمر ذلك. ويجب على رئيس المجلس لهذا الشهر تسليم نسخ من التقرير النهائي للمجلس بخصوص أعمال اللجنة إلى رئيس الدولة وإلى بقية أعضاء مجلس الدولة في الإجتماع الشهري لمجلس الدولة في الشهر التالي لذلك. ويتوجب على **رئيس مجلس الإعلام** بمجلس الدولة **نشر تقرير مجلس القضاء** المُسلَّم إليه من رئيس مجلس القضاء كاملاً متضمناً أى إجراءات عقابية نهائية تم إتخاذها تجاه أى من أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها في حالة تقرير مجلس القضاء لمثل هذه العقوبات وذلك في عدد الجريدة الرسمية (**جريدة الوقائع المصرية**) الصادر في اليوم التالي لمناقشة التقرير في إجتماع مجلس الدولة.

٣. يحقُّ لمن توقع عليه من أعضاء السلطة القضائية بجميع هيئاتها وجميع درجاتها الوظيفية أى جزاءات إدارية أو عقوبات وظيفية أو خصومات مالية من قِبَل مجلس القضاء بناءً على تقرير هيئة الرقابة القضائية التظلم من تقرير اللجنة وطلب إعادة النظر فيه. وفي هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس القضاء الذي قام بالموافقة على هذه العقوبات تشكيل **لجنة نهائية للرقابة القضائية** تتكون من **رؤساء مجالس القضاء التسعة المتخصصة** الذين يشكلون أعضاء مجلس القضاء لتقوم بمراجعة تقرير اللجنة وفحص الأسانيد المقدمة ممن يتظلم من هذا التقرير والفصل النهائي في أحقية أو عدم أحقية أى طرف منهما في أسانيده. وفي حالة الحكم بعدم صحة تقرير هيئة الرقابة القضائية في هذا الشأن يتوجب توقيع الجزاء الرادع على أعضائها من قِبَل مجلس القضاء مُجتمعاً وتضمنين كل ما يتعلق بذلك في التقرير النهائي للمجلس الذي يتم تقديمه لرئيس الدولة ولسائر رؤساء المجالس المختصة بمجلس الدولة.

ثانياً : مجلس الرقابة القومية

يقوم مجلس الرقابة القومية بالرقابة والمتابعة الدقيقة والأمنية لسائر أعمال السلطة القضائية مثلما يقوم بها مع أعمال بقية السلطات الدستورية المكونة لمجلس الدولة كأحد واجباته ومسؤولياته الوطنية الأساسية المنوطة به والتي يُختصُّ بأدائها والقيام بها. وتقوم هيئات المجلس تبعاً لإختصاصها (**هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية**) بأعمال الرقابة الإدارية والمالية على أعمال وأشخاص السلطة القضائية. ويجب على كل هيئة منهما تسجيل نتائج أعمالها بجميع تفاصيلها وإعداد تقرير كامل بها يقوم رئيسها بعرضه على مجلس الرقابة القومية في أول إجتماع نالي لإعدادده. ويجب على رئيس مجلس الرقابة القومية الممثل له في مجلس الدولة طبقاً لترتيب الرئاسة الدورية لهيئاته عرض التقرير الخاص بالسلطة القضائية - بجانب بقية التقارير الرقابية الخاصة بباقي سلطات الدولة الدستورية حال وجودها - في الإجتماع الشهري لمجلس الدولة على أعضاء

المجلس لمناقشته ومتابعة الإجراءات الواجب إتخاذها بناءً على نتائج هذا التقرير مع رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى هذا الإجتماع. ويجب أن يقوم رئيس مجلس القضاء الممثل لمجلس القضاء فى الإجتماع الشهرى التالى لمجلس الدولة بعرض ما تم إتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن. كما يتعين على **رئيس مجلس الإعلام** الممثل للمجلس فى هذا الإجتماع نشر جميع التقارير المقدمة والإجراءات التى تم إتخاذها فى هذا الشأن فى عدد الجريدة الرسمية (**جريدة الوقائع المصرية**) الصادر فى اليوم التالى لإجتماع مجلس الدولة لمناقشة التقرير وما تم إتخاذه من إجراءات هذه الشأن. ويُحظر على رئيس مجلس الإعلام نشر تفاصيل أى إجراءات تأديبية أو عقابية ضد أى من أعضاء السلطة القضائية - أو أى من أعضاء السلطات الدستورية الأخرى - إلا بعد أن تصبح أحكاماً قضائية نهائية غير قابلة للطعن أو الإستئناف.

ثالثاً : هيئة الشكاوى والمظالم

تمثل هيئة الشكاوى والمظالم **هيئة رقابية شعبية على أعمال السلطة القضائية**. وتختص الهيئة بتلقى الشكاوى والتظلمات ضد أعمال أو أشخاص هيئات السلطة القضائية من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامة قانونية ومن الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية. **ولا يجوز قبول أية شكاوى أو تظلمات ضد أحكام القضاء الابتدائية أو الإستئنافية. ويجوز قبول الشكاوى والتظلمات ضد أحكام القضاء النهائية من الأفراد أو الجهات الصادرة بحقهم هذه الأحكام فى حال تقديمهم أدلة على فساد وإنحراف هذه الأحكام لم يكن ممكناً تقديمها إبان نظر القضايا المحكوم فيها.** ويجب على رئيس هيئة الشكاوى والمظالم عرض هذه الشكاوى على مجلس الرقابة القومية لإتخاذ أى من الإجراءات التالية : ١. إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة فى هذا الشأن وإبلاغ صاحب أو أصحاب الشكاوى بما تم الوصول إليه وبما تم أو يتم أو سيتم إتخاذه من إجراءات قانونية لضمان تحقيق العدالة طبقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها.

٢. **إحالة الشكاوى إلى رئيس مجلس القضاء** لعرضها على مجلس القضاء فى أول إجتماع شهرى تالى لتلقى الشكاوى وإتخاذ اللازم بشأنها وإخطار هيئة الشكاوى والمظالم بما يتم إتخاذه من إجراءات فى هذا الخصوص.

٣. **إبلاغ صاحب الشكاوى** بأنه لا حق له فيما تضمنته شكواه من مطالب أو تظلمات فى حال التثبت من عدم صحة ما ورد بها أو من عدم حجية الأدلة المقدمة فى هذا الشأن.

ويُحظر على أية جهة عامة بالدولة إتخاذ أى إجراءات عقابية ضد أى صاحب شكاوى أو مظلمة حتى لو ثبت عدم أحقيته فيما تضمنه شكواه من مظالم أو مطالب مالم تتضمن الشكاوى أقوالاً مرسلة بغير سند أو قرينة أو دليل تحمل إتهامات وإدعاءات يجرمها القانون ضد أشخاص أو هيئات عامة أو خاصة. وفى هذه الحالة يحق لعضو أو أعضاء السلطة القضائية المتضررين من مضمون الشكاوى كما يحق لهيئات السلطة القضائية المتضررة منها إقامة دعوى عقاب أو تعويض ضد صاحب الشكاوى أمام محكمة القضاء الإدارى الابتدائية التابعة لمجلس القضاء الإدارى المختص بمثل هذه المنازعات.

الفصل العاشر : حدود وإختصاصات السلطة القضائية

١. تمثل السلطة القضائية فى مجلس الدولة المصرى طبقاً لنظام إدارة الدولة الوارد بالدستور **الجهة الوحيدة المختصة بحفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة بين جميع المواطنين** المقيمين فى الدولة المصرية دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التى تضمن الحق فى العدل والأمن والحرية والمساواة لجميع من يحيا فى الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين.

٢. تمثل مبادئ **الشريعة الإسلامية** المصدر الأول والأساسى لجميع القوانين الصادرة فى الدولة المصرية والتى يلتزم بالتصرف والحكم طبقاً لنصوصها جميع أعضاء السلطة القضائية بجميع درجاتها وتخصصاتها وهيئاتها. وطبقاً لنص **المادة الثانية من الدستور** المصرى فإن : **أحكام الشريعة الإسلامية** هى المصدر الأول والأساسى للقوانين والأحكام والقرارات التى تنظم **نواحي الحياة العامة** المختلفة لكل من يحيا فى مصر من المصريين وغير المصريين. وفى حالة الإجتهد والإستنباط لما لم يأتى فيه نص صريح فى مصادر الشريعة يجب أن يلتزم ويتوافق **الفقه الوضعى** والقانون مع الأحكام والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٣. يُراعى أن يلتزم فى هذا الشأن بما نصت عليه **المادة الثالثة من الدستور** المصرى من أنه : **لا تطبق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية على المصريين غير المسلمين** إلا إذا إرتضوا ذلك بصفة شخصية وفردية أو بصفة جماعية فى حالات النزاع بين إثنيين أو أكثر من غير المسلمين. ويجب أن يكون هذا الرضاء بموجب موافقة مكتوبة وموثقة من جميع الأطراف قبل البدء فى الإحتكام إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فى النزاع فى مثل هذه الأحوال وهى **مجلس القضاء الشرعى**. ولا يجوز تطبيق أحكام الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية فى حالة رفض أحد الأطراف من أطراف النزاع غير المسلمين الإحتكام إليها.

٤. السلطة القضائية سلطة مستقلة فى أداء أعمالها وواجباتها. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى من أعضاء مجلس الدولة الآخرين التدخل فى هذا الشأن إلا فى النطاق الذى يفرضه القانون فيما يخص تقارير هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم على أعمال السلطة القضائية التى تتطلب المراجعة والتحقيق. ولا يحق لرئيس الدولة أو لأى سلطة عامة أخرى من سلطات مجلس الدولة التدخل فى الأعمال القضائية والقانونية المَحْضَة للسلطة القضائية. كما **لا يجوز لرئيس مجلس الدولة أو لأى من سلطات مجلس الدولة الأخرى طلب تغيير أو تخفيف أو إلغاء الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء أو العفو عن أى من الصادر بحقهم أحكام الإعدام أو ما دونها فى الشدة من أحكام** حيث يمثل هذا التدخل فى أعمال السلطة القضائية جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالسجن المشدد لمرتكبها أيّاً ما كان كما هو مفصل فى هذا الشأن فى قانون العقوبات المصرى.

٥. تختص **السلطة القضائية** ممثلةً فى **مجلس القضاء** الذى يتشكل من رؤساء **مجالس القضاء المتخصصة** والذى يمثل قمة الهيكل التنظيمى والإدارى للسلطة القضائية دون غيرها من الجهات بمسؤوليات التنظيم والإشراف الإدارى والوظيفى والفنى والرقابى الكامل والمباشر على جميع أفرادها وجميع أعمالها. ويختص **مجلس القضاء** دون غيره من الجهات - فيما عدا ما يتجاوز هذا النطاق الرقابى إلى نطاق عمل هيئة الرقابة القومية وهيئة الشكاوى والمظالم - بمهام **مراقبة ومتابعة الأداء الوظيفى والمهنى لجميع أفراد السلطة القضائية** بمختلف درجاتهم الوظيفية وتخصصاتهم العملية وتوقيع العقوبات الإدارية والمالية والوظيفية على من يثبت خطؤه منهم. كما يختص مجلس القضاء

دون غيره من الجهات بوضع الإجراءات الخاصة بتنظيم مهام ومجالات وأماكن عملهم وترقياتهم وتوزيعهم على جهات العمل القضائية والشرطية المختلفة والمتخصصة طبقاً لما تقتضيه مصلحة العمل المنوط بهم القيام به.

٦. تختص **هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية** التابعة لمجلس الرقابة القومية بمهام تعيين جميع أفراد السلطة القضائية والهيئات التابعة لها في أول درجاتهم الوظيفية (معاون نيابة. معاون دفاع. ملازم شرطة) وكذلك تعيين أى أفراد آخرين مستوفين لشروط التعيين في هيئات السلطة القضائية في أية مراتب وظيفية أو إدارية أخرى تبعاً لحاجة السلطة القضائية وبناءً على الطلب المقدم إليها في هذا الشأن من مجلس القضاء المصرى. ويتم الإعلان عن هذه الوظائف وشغلها طبقاً لقانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية في هذا الشأن.

الفصل الثانى عشر : تغييرات الهيكل الإدارى للسلطة القضائية

١. **يتم إلغاء وزارة العدل** إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يختص بتحقيق العدل وضمان المساواة بين جميع المواطنين وجميع الهيئات فى الدولة المصرية. كما تتكفل بالإشراف الكامل على الهيئات التابعة لها. **ويُحظرُ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو اقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئة أو جهة أو مؤسسة عامة أخرى تنازع السلطة القضائية فى ممارسة سلطاتها الدستورية أو تنتقص من هذه السلطات.**

٢. **يتم إلغاء وزارة الداخلية** إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث تتكفل السلطة القضائية وحدها بكل ما يختص بتحقيق الأمن وضمان الإستقرار فى جميع أنحاء الدولة المصرية بواسطة أعضاء هيئة الشرطة التى تشكل الذراع التنفيذية للسلطة القضائية. **ويُحظرُ على رئيس الدولة وعلى جميع السلطات الدستورية الأخرى بمجلس الدولة طلب إنشاء أو اقتراح إنشاء أو الموافقة على إنشاء أو تمويل أية هيئات أو تنظيمات مسلحة أو شبه مسلحة تتولى أى من مسؤوليات هيئة الشرطة أو تنازعها فى إختصاصاتها المحددة لها طبقاً لنصوص قانون هيئة الشرطة المصرية.**

٣. **يتم إلغاء محكمة النقض** إدارياً ووظيفياً ومالياً حيث يتكفل **مجلس المحكمة النهائية** لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة بدور هذه المحكمة فى نظر الطعون الإستئنافية شكلاً وموضوعاً والحكم النهائى البات فيها.

٤. **يتم إلغاء وظيفة النائب العام** حيث يقوم رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) المختص بقسم العدل أو رئيس هيئة الإدعاء (رئيس النيابة) فى مجالس القضاء المتخصصة المُخالفة بمهام النائب العام فى هذا الشأن طبقاً للتوزيع الجغرافى للقضايا المنظورة محل التحقيق.

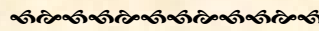
٥. **يتم إلغاء هيئة النيابة الإدارية** حيث تتكفل هيئة الإدعاء (هيئة النيابة) فى مجلس القضاء الإدارى بدورها فى تلقى الشكاوى والبلاغات الخاصة بالمخالفات الإدارية من جهات العمل العامة المختلفة والتحقيق فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى الابتدائية للبدء فى إجراءات نظرها والحكم فيها طبقاً لقوانين الإجراءات الإدارية فى القضاء المصرى.

٦. **يتم إلغاء دور مفتى الجمهورية** فى نظر ومراجعة أحكام الإعدام النهائية وإبداء رأيه الشرعى فيها حيث تتكفل **محاكم القضاء الجنائى النهائية** - بعد نظر القضايا التى يصدر فيها الحكم بالإعدام أمام محاكم القضاء الجنائى الابتدائية ثم أمام محاكم القضاء الجنائى الإستئنافية - **بإصدار أحكام الإعدام النهائية** فى الحالات التى تقتضى ذلك مُلتزمةً فى حكمها بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامى بما تنتفى معه الحاجة لأخذ رأى مفتى الجمهورية فى هذه الأحكام.

٧. إنتفاء الحاجة إلى العديد من **الهيئات الإستثنائية الشائهة** التى تنازع السلطة القضائية إختصاصاتها الأصلية فى القيام بواجباتها الدستورية التى تختص بها وهى **حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة** بين جميع المواطنين وجميع الهيئات. وتشمل هذه الهيئات التى يتعين إلغاؤها : **جهاز المدعى العام الإشتراكى ومحكمة القيم العليا وجهاز الكسب غير المشروع وجهاز أمن الدولة** وما يماثلها من هيئات.

٨. يستتبع شمول الهيكل التنظيمى للسلطة القضائية لهيئة الدفاع أو المحاماة كهيئة أساسية قائمة بذاتها بجانب الهيئات الثلاث الأخرى الأساسية للسلطة القضائية (**هيئة القضاء وهيئة الإدعاء وهيئة الشرطة**) ووجودها فى الهيكل التنظيمى لأقسام العدل وكذلك فى الهيكل التنظيمى لكل مجلس من مجالس القضاء المتخصصة **إعتبار المحاماة ركناً أصيلاً من أركان السلطة القضائية** يسرى عليها ما يسرى على بقية هيئاتها من قواعد وتنظيمات. ويقتضى هذا التنظيم **إلغاء كليات الحقوق** حيث يتعين على الراغب فى ممارسة هذه المهنة ممارستها فى إطار السلطة القضائية كفرّد من أفرادها من حيث وجوب تخرجه من **كلية الشريعة والقانون** وعمله كمعاون دفاع مثلما هو وارد بالتفصيل فى نصوص الفصل السادس من نظام السلطة القضائية الخاصة بالتنظيم الإدارى لهيئة الدفاع (المحاماة).

٩. تمثل السلطة القضائية الضمانة الوحيدة لإستقرار المجتمعات ونهضتها وتقدمها من خلال قيامها بدورها الأساسى فى **حفظ الأمن وتحقيق العدل وكفالة الحرية وضمان المساواة** بين جميع المواطنين. ولذا يمثل **صَوْن السلطة القضائية من أى إنحراف وضمان إستقلالها التام وإحترام إختصاصاتها وتمكينها من ممارسة واجباتها الدستورية** بغیر أى منازعة أو تضيق أو إنتقاص الأمل الوحيد أمام المجتمع وأمام الدولة للإستقرار والتقدم والإزدهار.



نظام الدولة
الباب الرابع عشر
السلطة الرقابية الشعبية .. مجلس الشعب

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. **السلطة الرقابية الشعبية** هي **سابع السلطات الدستورية** بالدولة المصرية ويُتمثلها في مجلس الدولة **مجلس الشعب**. ويتولى مجلس الشعب مسؤولية **مراقبة ومتابعة وتقييم أداء جميع أعمال السلطات التنفيذية بالدولة بصورة مباشرة وحرّة ومستقلة**. وتشمل هذه المسؤولية مهمة مراقبة تنفيذ القوانين والتشريعات المصرية والإلتزام بها في جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة العامة منها والخاصة على حد سواء. ويعتبر هذا العمل المتمثل في مراقبة التنفيذ والإلتزام بالقانون في جميع كيانات ومجالات العمل بالدولة حقاً أصيلاً وواجباً مفروضاً على جميع أعضاء المجلس باعتبارهم الممثلين للسلطة الرقابية الشعبية في مجلس الدولة. **ولا يجوز لأى سلطة دستورية أخرى من سلطات الدولة التدخل في أعمال مجلس الشعب أو التأثير عليها أو تجاهلها أو الإمتناع عن تنفيذ توصياتها** التي يتم إقرارها بأغلبية أعضاء المجلس والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية أعضاء مجلس الدولة.

٢. تشمل السلطات التي يتعين على مجلس الشعب مراقبة ومتابعة وتقييم أدائها مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومي ومجلس البنك المصرى ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام. وتمتد مسؤولية مجلس الشعب في هذا الشأن إلى ضرورة ممارسة حقه الدستوري في إستدعاء من يشاء من المسؤولين بالدولة لسؤالهم أو الإستفسار منهم أو توضيح جوانب عملهم أو مناقشة نتائج أدائهم الوظيفي في حالة الحاجة إلى ذلك. كما تشمل السلطة الدستورية لمجلس الشعب مسؤولية **المراقبة والمتابعة وتقييم الأداء لجميع الجهات الخاصة المصرية وغير المصرية الموجودة داخل حدود الدولة** والتي تعمل بمقتضى القوانين العامة للدولة المصرية.

٣. يتم إستدعاء المسؤولين التنفيذيين بالدولة الذين يشملون رؤساء المجالس الموضحة بالبند السابق ورؤساء الهيئات التابعة لها والوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للسلطة التنفيذية بصورة مباشرة بطلب حضور مُرسَل من رئيس المجلس – بناءً على طلب رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس – إلى المسؤول المطلوب حضوره. ويجب أن يُوضح بالطلب أسباب طلب الحضور. كما يجب أن يُذيل الطلب بضرورة إحضار وتجهيز الوثائق والمستندات التي يحتاجها المجلس فيما يختص بمناقشة الطلب.

٤. يتعين على رئيس مجلس الشعب قبل تقرير طلب حضور أى من المسؤولين التنفيذيين بالدولة أن يطلب من رئيس اللجنة المتخصصة بالمجلس التي ترغب في هذا الإستدعاء عرض أسباب ودواعي هذا الطلب في الجلسة العامة للمجلس. ولا يجوز لرئيس المجلس إرسال طلب الإستدعاء إلى أى مسؤول تنفيذى بالدولة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليه بعد مناقشة حيثياته والإقتناع بجديتها وضرورتها. وفي حالة موافقة المجلس بأغلبية أعضائه على طلب الإستدعاء يتعين مناقشة المسؤول المطلوب للإستدعاء في أول جلسة عامة للمجلس تالية لإرسال الطلب. ويجوز لرئيس المجلس قبول الإعتذار عن الحضور من المسؤول المطلوب حضوره لمرة واحدة فقط ولأعذار قبلها المجلس. ولا يجوز لأى مسؤول بأي من السلطات التنفيذية بالدولة تكرار الإعتذار عن الحضور أو رفض الحضور أمام المجلس. وفي حالة حدوث ذلك يقوم رئيس مجلس الشعب بإرسال خطاب عاجل إلى رئيس السلطة التي يتبعها المسؤول لتوضيح أسباب عدم الحضور وتوضيح ما سوف يتم إتخاذ في هذا الشأن. وفي حالة عدم الإستجابة لخطاب المجلس يجب على رئيس المجلس عرض الأمر على رئيس الدولة لإتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقررها الدستور في هذه الحالات.

٥. في حالة طلب مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لحضور رئيس الدولة أمام المجلس إذا توافرت دلائل وقرائن جدية على **مخالفة رئيس الدولة لواجباته ومهامه الدستورية** يقوم رئيس المجلس بعرض هذا الطلب على أعضاء مجلس الدولة في أول إجتماع لمجلس الدولة تالي لموافقة مجلس الشعب عليه. ويجب موافقة أعضاء مجلس الدولة بأغلبية أعضائه على هذا الطلب. وفي حالة رفض هذا الطلب يجب على رئيس مجلس الشعب وفي نفس إجتماع مجلس الدولة الذى تم فيه رفض الطلب إحالة الطلب مرفقاً به جميع وثائق وأسانيد المجلس إلى رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة لطلب التحقيق فيه. ويجب على رئيس مجلس القضاء إحالة طلب مجلس الشعب بصورة فورية وعاجلة إلى مجلس القضاء المختص (**مجلس القضاء الدستورى أو مجلس القضاء الجنائى أو مجلس القضاء الإدارى**) تبعاً لطبيعة الطلب وحيثيات القرائن والأدلة المرفقة به. ويقوم مجلس القضاء المختص بصفة عاجلة بالتحقيق في هذه الإتهامات. وفي حال الإنتهاء من التحقيقات المطلوبة قبل موعد الإجتماع الدورى العادى لمجلس الدولة يجب على رئيس مجلس القضاء طلب عقد إجتماع عاجل للمجلس لعرض نتائج هذه التحقيقات. وفي حالة توافر أدلة دامغة على إدانة رئيس الدولة فيما هو منسوب له من إتهامات يجب على رئيس مجلس القضاء إعلان ذلك كما يجب على مجلس الدولة **إتخاذ قرار بوقف رئيس الدولة عن ممارسة مهامه وإحالة إلى التحقيق والإعلان عن خلو منصب رئيس الدولة** تمهيداً لإنتخاب رئيس جديد للدولة في غضون شهر واحد فقط من تاريخ خلو المنصب. ويتولى رئيس مجلس القضاء لمنصب رئيس الدولة بصفة مؤقتة لحين إنتخاب رئيس الدولة الجديد وتوليهِ مهام منصبه.

٦. يتولى مجلس الشعب مسؤولية **المراقبة غير المباشرة لأعمال السلطة القضائية** حيث يقتصر دور المجلس في هذا الشأن على إعداد التقارير الرقابية عن أية مخالفات يقوم بها أى من أعضاء هيئات السلطة القضائية الأساسية أو الهيئات التابعة لها وإرسال هذه التقارير بواسطة رئيس المجلس إلى رئيس مجلس الرقابة القومية لتولى إستكمالها وإبلاغ المجلس بنتائج عمله في هذا الشأن بمجرد إنتهاؤها. **ولا يحق لمجلس الشعب طلب حضور أى من أعضاء السلطة القضائية أمام المجلس**. وفي حالة توافر أية دلائل أو قرائن أو براهين على مخالفة أى من **رؤساء مجالس القضاء المتخصصة** لواجباته ومهامه الدستورية أو الوظيفية يجب على رئيس المجلس عرض الأمر في أول إجتماع لمجلس

الدولة تالى لإعداد هذه التقارير. ويجب على رئيس مجلس القضاء المتخصص الذى يرأسُ مجلس القضاء دُورياً فى إجتماع مجلس الدولة إحالة تقارير مجلس الشعب وتقارير هيئة الرقابة القومية لعرضها فى أول إجتماع تالى لمجلس القضاء للنظر فيها وتقرير ما يجب إتخاذهُ من إجراءات عقابية أو إدارية بشأنها.

٧. تشمل **إجراءات الرقابة والمتابعة والتقييم** التى يضطلع بها مجلس الشعب فى ممارسة دوره الدستورى كسلطة رقابية قيام لجانه المتخصصة المختلفة بالزيارات الميدانية المُفاجئة أو السابق ترتيبها إلى أية جهة إدارية تابعة لمجال اختصاصها والإجتماع برئيس الجهة والإطلاع على ما يشاء أعضاء اللجنة من مستندات أو وثائق أو تقارير أو سجلات تختص بطبيعة عمل الجهة ونتائج أدائها وما يختص بوجود أية عوائق أو مشاكل تعوق أدائها لواجباتها وتحقيق أهدافها المحددة لها.

٨. فى حال توافر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من المسؤولين التنفيذيين يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين محل الإتهام. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشؤون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال.

٩. فى حال توافر أية تقارير رقابية موثقة لدى المجلس تُدينُ أياً من **الجهات الخاصة المصرية أو غير المصرية التى تعمل بالدولة طبقاً للقوانين المصرية** يجب على رئيس المجلس طلب حضور المسؤولين عن هذه الجهات محل الإتهام وحضور مسؤول السلطة التنفيذية بالجهة العامة التى تشرف على أعمال الجهة الخاصة محل الإتهام أو المساءلة. كما يتعين على المجلس بعد الإستماع إلى توضيحات هؤلاء المسؤولين إحالة ما قد يقدمونه من وثائق ومستندات إلى لجنة الشؤون القانونية بالمجلس لبحثها ودراستها وبيان الرأى القانونى فيما قد تتضمنه من أقوال وما يتوجب إتخاذهُ من إجراءات تجاه مسؤولى الجهة الخاصة والجهة العامة المسؤولة عن مجال عملها. ويشمل **مدلول الجهات الخاصة : الأحزاب والنقابات المهنية والكيانات التجارية** وما يماثلها.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً فى مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمره عند تولى مهام عضويته بالمجلس عن **أربعين عاماً ميلادياً**.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذه أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً فى أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفى أو الإلتزام الوطنى.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمى تخصصى (**بكالوريوس أو ليسانس**) فى أى من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخ صحى خالى من أية أمراض عقلية أو اضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

الفصل الثالث : كيفية إنتخاب أعضاء مجلس الشعب

١. يشرف على جميع إجراءات وشئون إنتخابات أعضاء مجلس الشعب **لجنة قضائية يرأسها رئيسُ مجلس القضاء الإدارى** وتتكون من جميع أعضاء هيئة القضاء الإدارى (القضاة ومساعدى القضاة ومعاونى القضاة). ويجوز لرئيس اللجنة فى حالة عدم كفاية أعداد القضاة باللجنة ولضمان الإشراف القضائى الكامل على جميع أماكن الإنتخاب بجميع محافظات الدولة أن يطلبَ من رئيس مجلس القضاء القيام بتكليف بعض أعضاء الهيئات القضائية بمجالس القضاء المتخصصة الأخرى للإشتراك فى أعمالها. ويتم تقسيم أعمال اللجنة بحيث يشرف على شئون الإنتخابات فى كل دائرة إنتخابية فى جميع محافظات الجمهورية **لجنة فرعية مكونة من خمسة أفراد : ثلاث قضاة وموظفان من أعضاء الهيئة القضائية برئاسة أقدم القضاة**. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى مع جميع رؤساء اللجان الفرعية بتحديد القواعد والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة بقبول طلبات الترشح والتأكد من إستيفاء الشروط المطلوبة ومراجعة صحة كشوف الناخبين ومطابقتها مع الكشوف الموجودة بهيئة السجل المدنى التابعة لمجلس القضاء وتحديد الرموز الإنتخابية وتوزيعها على المرشحين بنظام القرعة وضبط إجراءات التصويت ومراجعة البطاقات الإنتخابية والفرز وإعلان النتائج وما إلى ذلك من إجراءات.

٢. يقوم رئيسُ مجلس القضاء الإدارى الذى يرأس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد فترة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من تولي رئيس الدولة لمهام منصبه بالطلب من رئيس مجلس الإعلام ببدء الإعلان فى وسائل إعلام الدولة الرسمية (جريدة الوقائع المصرية وقناة التليفزيون الرسمية) عن بدء إنتخابات أعضاء مجلس الشعب وبدء تلقى طلبات المواطنين المصريين الراغبين فى عضوية المجلس ممن يستوفون الشروط المطلوبة لعضوية المجلس ولمدة سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان. وتُقدم طلبات الترشح إلى رئيس اللجنة القضائية الفرعية فى كل دائرة إنتخابية يتبناها المرشح. ويقوم قضاة اللجنة الفرعية وبعد إنتهاء الفترة المُحددة لتلقى طلبات العضوية بمراجعة الطلبات وإستبعاد الطلبات غير المستوفية لشروط الترشح. ويتم بعد ذلك إرسال جميع طلبات الترشح من جميع المحافظات إلى رئيس مجلس القضاء الإدارى. ويجب على رئيس مجلس القضاء الإدارى مراجعة طلبات الترشح مرةً أخرى. وفى حالة إستبعاد أى لجنة فرعية لأى طلبات للترشح يجب التأكد من صحة أسانيد الإستبعاد. ويقوم رئيسُ مجلس القضاء الإدارى بعد ذلك بإرسال قائمة بأسماء جميع المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب إلى كلٍ من رئيس مجلس الأمن القومى ورئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس البنك المصرى لإعداد التقارير الرقابية الأمنية والمالية والوظيفية والإدارية التى يتعين توافرها بالنسبة لكل متقدم لعضوية المجلس.

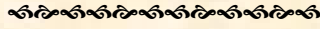
٣. يتم نشر السير الذاتية الشخصية والعلمية والمهنية الكاملة لجميع الأعضاء المتقدمين لعضوية مجلس الشعب فى جريدة الوقائع المصرية فى ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشر بالطلب من أى جهة عامة أو خاصة بالدولة ومن أى مواطن مصرى أو غير مصرى بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أى من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى فى هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكلٍ منها فى الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. فى حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أى فردٍ أو أى جهة ضد أى من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعاده وترشيح آخر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممن تكشف أى من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأى مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.
٥. يقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى المشرف على أعمال لجنة الإنتخابات وبعد تلقى تقارير الجهات السابقة بإعداد الجداول النهائية لجميع المواطنين المتقدمين للترشح لعضوية مجلس الشعب وإرسالها إلى اللجان الفرعية المشرفة على الدوائر الإنتخابية لإعلانها بمقار أقسام العدل (الشرطة سابقاً).
٦. تبدأ الإنتخابات وتستمر وتنتهى طبقاً للقواعد التنظيمية والإجرائية والإدارية التى سبق تحديدها من قِبل اللجنة القضائية المكلفة بالإشراف على الإنتخابات. ولا يجوز تغيير أى من هذه القواعد بعد بدء تلقى طلبات الترشح. ويقوم رئيس مجلس القضاء الإدارى ورئيس اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بعد إنتهاء الإنتخابات فى جميع محافظات الدولة بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية وفى إجتماع عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية عن أسماء المواطنين المرشحين والفائزين فى كل دائرة إنتخابية إستناداً إلى عدد الأصوات الفائزين بها. ويجب أن يستهلَّ رئيسُ اللجنة هذا الإعلانَ بالتأكيد على أن هذه النتيجة هى نتيجة أولية وليست نهائية. كما يجب عليه أن يُعلن عن بدء تلقى الطعون والشكاوى الخاصة بأى من الفائزين المُعلَّنة أسماؤهم أو بأى من إجراءات الإنتخابات وذلك لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان **النتيجة الأولية للإنتخابات**. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها وأن يكون الإعلان مُذيلاً بالإعلان عن بدء تقديم الشكاوى والطعون فى هذا الصدد إلى رئيس اللجنة. وتقوم اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات بفحص وتحقيق جميع الطعون والشكاوى المقدمة إليها والبت فيها إماً بالرفض أو بقبولها وتقرير إعادة الإنتخابات فى الدوائر محل الطعن أو الشكوى. **ويجب أن يكون قرارُ اللجنة كاشفاً لدواعيه**. كما يجب على رئيس اللجنة إتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو العقابية اللازمة ضد أى من أو كل أعضاء اللجان الفرعية التى يتم قبول الطعون والشكاوى الخاصة بدائرة إشرافها بسبب إهمالها أو تواطئها.
٧. بعد إنتهاء اللجنة القضائية المشرفة على الإنتخابات من فحص جميع الشكاوى والطعون والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه كل منها وبعد إجراء إعادة أية إنتخابات يقرر إعادة وإعلان نتائجها وبعد إعداد التقارير النهائية عن نتائجها يقوم رئيس اللجنة وفى إجتماع عام يضم رؤساء جميع اللجان الفرعية المشرفة على الإنتخابات بالإعلان فى قناة التليفزيون الرسمية عن تقرير **النتيجة النهائية للإنتخابات** وعن أسماء الأعضاء الفائزين فيها. كما يقوم رئيسُ اللجنة بالطلب من رئيس مجلس الإعلام بالأمر بنشر نتائج الإنتخابات فى الجريدة الرسمية للدولة فى اليوم التالى لإعلانها.
٨. يقوم رئيسُ مجلس القضاء فى أول إجتماع لمجلس الدولة تالى لإعلان النتيجة النهائية لإنتخابات مجلس الشعب بعرض النتيجة النهائية للإنتخابات على أعضاء مجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة فى ذات الإجتماع بتوقيع قرار بدء دورة عمل مجلس الشعب ودعوته للإنعقاد لمباشرة مهامه الدستورية وبالأمر بنشر القرار فى جريدة الوقائع المصرية فى اليوم التالى للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة وجميع المواطنين المصريين المُعنيين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
٩. يقوم أعضاء المجلس المعينين فى أول إجتماع لهم بحلف اليمين الدستورية وذلك بالقَسَم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم فى خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويكون أداءُ هذا القسم بصفةٍ جماعية من جميع أعضاء المجلس ترديداً له بعد أن يقوم بقرائه رئيس مجلس القضاء فى الإجتماع الأول للمجلس وبحضور رئيس الدولة ورؤساء بقية مجالس الدولة المصرية. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب بعَرَضه حالَ حدوثه على القناة الرسمية للتليفزيون المصرى.
- الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لمجلس الشعب**
١. يتكوّن مجلس الشعب المصرى من **الأعضاء الذين تم إنتخابُهُم** من قِبل أفراد الشعب والذين تم إعلانُ أسمائهم فى تقرير النتائج النهائية للإنتخابات. ويتم تعيين أعضاء المجلس الفائزين فورَ صدور قرار رئيس الدولة بتشكيل المجلس فى اليوم التالى لإعلان نتائج الإنتخابات.
٢. يتكون مجلس الشعب من **لجان رقابية متخصصة**. ويكون الإنضمام لعضوية اللجان إختيارياً. وفى حالة زيادة عدد الأعضاء الراغبين فى الإنضمام للجنة معينة عن العدد المحدد تكون الأولوية للعضو صاحب الخبرة فى مجال عمل اللجنة. ويتناوب على رئاسة كل لجنة بصفةٍ شهرية دَورية عضو من أعضائها طبقاً للترتيب الألفبائى لأسمائهم.
٣. يتناوب على رئاسة مجلس الشعب بصفةٍ شهرية دَورية رؤساء اللجان المتخصصة كلٌّ فى خلال الشهر الذى يتولى فيه رئاسة اللجنة الخاصة به. **وتتكوّن هيئة مجلس الشعب من رئيس المجلس ورؤساء اللجان المتخصصة بالمجلس** خلال الشهر الذى يتولون فيه رئاسة هذه اللجان.
٤. يتفرغ عضوُ مجلس الشعب بمجرد صدور قرار رئيس الدولة ببدء عمل المجلس تفرغاً تاماً لمهام عمله بالمجلس حيث يتم وقْف مهام وظيفته بمقر عمله الأصلى طوال فترة عمله بالمجلس على أن يعودَ إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء **الفترة الدستورية المحددة لعمل المجلس وهى خمس سنوات ميلادية كاملة** أو فى حالة إنهاء عمله بالمجلس كإجراء عقابى له فى الحالات المُبيّنة بالجزء الخاص بذلك فى قانون مجلس الشعب.
٥. تشمل **لجان مجلس الشعب اللجان المتخصصة التالية** : لجنة التربية والتعليم ولجنة البحث العلمى والتكنولوجيا ولجنة الإقتصاد والتجارة ولجنة الثروة الزراعية ولجنة الثروة الحيوانية والسمكية ولجنة البترول والغاز الطبيعى والثروات المعدنية ولجنة الثروة المائية ولجنة الكهرباء والطاقة ولجنة الصناعة ولجنة الشؤون الصحية ولجنة شئون البيئة ولجنة الشئون الإقتصادية ولجنة الإسكان والتعمير والمرافق العامة ولجنة الدفاع والأمن القومى ولجنة الشئون الإجتماعية ولجنة الشئون القانونية ولجنة السياحة.

الفصل الخامس : نظام العمل بمجلس الشعب

١. يبدأ المجلس أولى جلساته فى اليوم التالى لصدور قرار تشكيله وتكون جلسات اللجان المتخصصة بالمجلس صباحية ومسائية بصفة يومية منتظمة على مدار العام عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد الرسمية بالدولة المصرية وعدا شهر الإجازة الإعتيادية المقررة لكل عضوٍ من أعضاء المجلس حيث يقوم نصف أعضاء كل لجنة من اللجان المتخصصة بالمجلس بهذه الإجازة فى شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بها فى شهر أغسطس من كل عام.
 ٢. يجب أن تُعقد جميع **جلسات المجلس العامة** وجميع **جلسات لجانه المتخصصة** وكذلك أى جلساتٍ أخرى تنعقد فيه لمناقشة الشؤون العامة للدولة **بصورةٍ علنية** حيث يتوجب إذاعتها كاملةً طوال فترات انعقادها على قناة التلفزيون المصرى الرسمية. ويحق لأى من القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة العاملة بصورةٍ شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة اختيار وإذاعة ما تشاء من هذه الجلسات. وتختص **السلطة الإعلامية** ممثلةً فى **مجلس الإعلام** بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة جلسات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخلُ بنظام الجلسات. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التلفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التليفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحظر على أية سلطةٍ دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة جلسات المجلس حيث يكفل الدستور لجميع المواطنين المصريين الحق فى معرفة كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة. ويُستثنى من هذا الحظر فقط جلسات **لجنة الأمن القومى** بالمجلس ولسات المجلس العامة التى تنعقد لمناقشة التقارير المتعلقة بشئون الأمن القومى المصرى.
 ٣. تختص كل لجنة من لجان مجلس الشعب بمسؤولية **المراقبة والمتابعة والتقييم لجميع جهات الدولة العامة والخاصة** التى يقع إختصاصُ عملها فى نطاق إختصاص اللجنة. وتقوم كل وزارة من وزارات مجلس الوزراء بإمداد اللجنة المختصة بمسؤولية مراقبة ومتابعة وتقييم أداء الوزارة فى الإجتماع الأول للجنة بقائمة بجميع الجهات العامة التنفيذية التابعة للوزارة وجميع الجهات الخاصة التى تتحمل الوزارة مسؤولية الإشراف عليها فى جميع محافظات الدولة. ويجب أن تشمل قائمة الجهات الخاصة عناوينها ومجال نشاطها وأسماء المسؤولين عنها والقوانين التى تحكم مجال عملها.
 ٤. تمارس لجان مجلس الشعب أعمالها الدستورية **بصورةٍ جماعية** حيث تقوم اللجنة بكامل أعضائها بزيارة الجهة العامة أو الخاصة المسؤولة عنها. **ولا يجوز لأى عضوٍ من أعضاء اللجنة ممارسة هذه المسؤولية الدستورية بصفةٍ شخصية فردية**. وفى حالة حصول أى عضوٍ من أعضاء اللجنة على أية أدلة تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص اللجنة التى يتبعها يتعين عليه إبلاغ رئيس اللجنة وطلب القيام بزيارة ميدانية إلى الجهة المعنية.
 ٥. فى حالة حصول أى عضوٍ بالمجلس على أدلةٍ أو معلومات تستدعى جمع وتقصى وكشف أية حقائق عن أية جهةٍ بالدولة من الجهات الواقعة فى نطاق إختصاص لجنةٍ أخرى خلاف اللجنة التى يتبعها يتعين عليه إبلاغ رئيس المجلس بذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يبلغ رئيس اللجنة المختصة بالمجلس طبقاً للمعلومات المتاحة وأن يطلب منه قيام اللجنة بزيارة ميدانية إلى الجهة المعنية لكشف وتقصى وجمع الحقائق المطلوبة عنها.
 ٦. تقوم كل لجنةٍ متخصصة من لجان المجلس بإعداد تقرير شهرى شامل وكامل ومفصل عن جميع أعمال اللجنة ونتائج عملها وتوصياتها. ويقوم رئيسُ اللجنة بعرض هذا التقرير على جميع أعضاء المجلس فى أول إجتماع دَوْرِى عام للمجلس. ويجب على رئيس المجلس أخذ آراء أعضاء المجلس علانيةً فى هذه التوصيات **إما بالموافقة عليها أو رفضها أو طلب إجراء المزيد من التحقيقات** عنها. ويتعين على هيئة مجلس الشعب إبلاغ الجهات التنفيذية العامة بالدولة والمسؤولة عن الجهات العامة أو الخاصة التى تناولها هذه التوصيات بنتائج عمل لجان المجلس فى اليوم التالى لموافقة أغلبية أعضاء المجلس عليها. ويجب على أى جهةٍ عامة بالدولة موافاة هيئة المجلس بالإجراءات القانونية التى تم إتخاذها لتنفيذ توصيات المجلس الخاصة بالجهات العامة والخاصة التابعة لها فى خلال فترةٍ لا تتعدى شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ إبلاغها بهذه التوصيات.
 ٧. يقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير نتائج أعمال وتوصيات لجان المجلس بصورة موجزة على أعضاء مجلس الدولة فى الإجتماع الدورى الشهرى لمجلس الدولة. وفى حالة وجود مخالفات رقابية جسيمة تَمَسُّ أياً من هيئات السلطات الدستورية بالمجلس **خلاف السلطة التنفيذية المُمثلة فى مجلس الوزراء** يجب على رئيس مجلس الشعب عرض توصيات المجلس فى هذا الشأن بصورةٍ تفصيلية على أعضاء المجلس. ويجب على رئيس الدولة فى ذات الإجتماع أن يطلب من بقية أعضاء مجلس الدولة التصويت بالموافقة أو الرفض أو جمع المزيد من المعلومات عن توصيات تقرير مجلس الشعب. وفى حالة موافقة أغلبية أعضاء المجلس على هذه التوصيات يقوم رئيس الدولة بإصدار القرارات التنفيذية الخاصة بها تبعاً لنطاق إختصاص كل توصية من هذه التوصيات.
- ### الفصل السادس : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الشعب
١. يستمر صرفُ الراتب الشهري لعضو مجلس الشعب من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله بالمجلس طوال فترة عمله بالمجلس. كما يتم صرف العالوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.
 ٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء المجلس إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة ببدء دورة عمل المجلس وحتى نهاية عمله كعضو بالمجلس بإنهاء فترة الدورة البرلمانية بعد خمس سنوات من بدئها أو بإسقالته الطوعية أو بإسقاط عضويته وفصله من المجلس أو بإصابته بمرض عضال مزمن يحول بينه وبين أدائه لواجباته الرقابية كعضو بالمجلس أو بوفاته. ويتم صرف هذه المكافآت بمسمى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية. كما تتحمل الهيئة - خصماً من بند المشتريات العامة - تكاليف إنتقالات أعضاء المجلس بالدرجة الأولى بقطارات هيئة السكك الحديدية من وإلى المجلس بالنسبة لمن تكون مقر إقامتهم فى غير مقر المجلس بعاصمة الدولة المصرية بالقاهرة أو تكاليف الإنتقال بالدرجة الأولى بطائرات الشركة الوطنية بالنسبة لأعضاء المجلس الذين يقطنون بالمحافظات النائية. كما تتحمل هيئة المصروفات العامة المصرية - خصماً من بند المشتريات العامة بمسمى مصاريف أعضاء مجلس الشعب - تكاليف الإقامة الكاملة لهؤلاء الأعضاء فى المقر المُخصص لذلك. وتشمل تكاليف الإقامة التى تتحملها الهيئة تكاليف الطعام (ثلاث وجبات غذائية يومية) وتكاليف غسل وكَيِّ الملابس فقط لا غير. ويتم تسوية جميع تكاليف الإقامة والإنتقالات الخاصة بأعضاء المجلس عن طريق هيئة المصروفات العامة المصرية مباشرة. ولا يجوز صرف مقابل نقدى لأى من هذه التكاليف إلى أعضاء المجلس.

٣. فى حالة تغيب أى من أعضاء المجلس عن حضور جلسات لجانه اليومية وجلسات لجانه العامة دون عذرٍ مقبول (المرض أو الحوادث العارضة أو وفاة الزوج أو الزوجة أو أى من أقرباء الدرجة الأولى) يتم خصم المقابل المالى المخصص له طبقاً لعدد مرات هذا الغياب والذى لا يجب أن يتعدى مرتين شهرياً فى غير الأحوال القهرية التى تقبلها هيئة المجلس. وفى حالة تكرار غياب عضو المجلس عن الحضور وأداء الواجب المكلف به دون عذرٍ مقبول لمدة شهرٍ ميلادى كامل يجب على رئيس المجلس دعوة جميع أعضاء المجلس لعقد إجتماع إستثنائى لإتخاذ قرار بفصل العضو المَعْنَى وإبلاغ رئيس الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بهذا القرار للبدء فى إتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيح عضوٍ آخر من نفس الدائرة الإنتخابية للعضو المفصول. ويجب على رئيس مجلس القضاء بمجلس الدولة – ما لم يكن هو نفسه رئيس مجلس القضاء الإدارى – إبلاغ رئيس مجلس القضاء الإدارى بقرار رئيس مجلس الشعب فى هذا الصدد لبدء التحضير لإجراءات إنتخاب العضو الجديد للمجلس طبقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية المتبعة فى هذا الخصوص.



نظام الدولة

الباب الخامس عشر

السلطة التنفيذية .. مجلس الوزراء

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. مجلس الوزراء هو **ثامن السلطات الدستورية** في مجلس الدولة المصرية. وهو السلطة المسؤولة عن تنفيذ جميع القوانين والتشريعات الصادرة من مجلس الشورى والتي يصوغها مجلس القضاء الدستوري ويقرها مجلس الدولة بأغلبية أعضائه والتي تنظم جميع مجالات الحياة في الدولة المصرية.
٢. يَخْتَصُّ رئيسُ الدولة دون غيره بمسؤولية إختيار أعضاء مجلس كل وزارة وإصدار قرارات تعيينهم في مناصبهم وإصدار قرارات عزلهم من مناصبهم في حالة إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجباتهم وإصدار قرارات إحالتهم إلى مجلس القضاء الإداري أو مجلس القضاء الجنائي في حالة إرتكابهم لأية مخالفات أو جرائم وظيفية تستدعي ذلك. كما يَخْتَصُّ رئيسُ الدولة بالمتابعة المستمرة والتقييم المنتظم لأداء أعمال جميع وزارات مجلس الوزراء.
٣. لا يحق لمجلس الوزراء مجتمعاً أو لأى من الوزراء مُنفرداً إصدار أية تشريعات أو قوانين أو قرارات وزارية تنفيذية تحت أى مسمى. ويقتصر دور الوزراء كلٌ في مجال عمل وزارته وإختصاصه على تنفيذ القوانين القائمة المُتضمنة والمنصوص عليها في الدستور.
٤. في حالة الحاجة الى **إصدار تشريعات جديدة أو تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة** تناول مجالات عمل أى وزارةٍ أو أية جهة عامة أو خاصة تابعة لنطاق إختصاصها التنفيذى يتقدم الوزيرُ المختص بإقتراحات الوزارة في هذا الشأن إلى المجلس. ويجب على رئيس مجلس الوزراء إرسال تفاصيل هذه المقترحات إلى الوزارات الأخرى التي يتداخل مجال عملها التنفيذى مع مجال عمل الوزارة التي تتقدم بهذه الإقتراحات لدراستها وإقتراح ما تراه واجباً من تعديلاتٍ عليها. وبعد موافقة بقية الوزارات المعنية على هذه الإقتراحات يتم عرضها في الإجتماع الدورى الشهري لمجلس الوزراء. **ولا يجوز لمسؤولي بقية الوزارات ممن لا تتداخل مجالات عمل وزاراتهم مع مجالات هذه التعديلات التدخل فيها أو إقتراح أية تعديلات بالإضافة أو الإلغاء عليها.** ويقوم رئيسُ مجلس الوزراء بعرض التعديلات المطلوبة على أعضاء مجلس الدولة في أول إجتماع شهرى دورى للمجلس تالى لموافقة مجلس الوزراء عليها. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مجلس الدولة على هذه الإقتراحات يتم إحالتها إلى مجلس الشورى وتكليفه بدراستها وبحثها وإقرارها أو تعديلها أو رفضها من قِبَل اللجنة أو اللجان المختصة بالمجلس تبعاً لمجال ولطبيعة المقترحات والتعديلات المطلوبة. وبعد إنتهاء لجنة أو لجان مجلس الشورى من إعداد وتقرير التعديلات المطلوبة وصياغتها من النواحي العلمية والفنية يتم إحالتها إلى مجلس القضاء الدستوري لصياغتها قانونياً لتتوافق مع مبادئ الدستور. ويجوز لمجلس القضاء الدستوري إجراء ما يراه لازماً من تعديلات على تقرير لجنة مجلس الشورى لضمان تحقيق هذا **التوافق الدستوري** ولكن لا يجوز له أن يتعرض بأية تعديلات على النواحي العلمية أو الفنية فيها. وبعد الإنتهاء من إعداد قانون هذه التعديلات يقوم رئيسُ مجلس القضاء بعرضه على أعضاء مجلس الدولة في أول إجتماع للمجلس تالى للإنتهاء منه. وفي حالة موافقة أعضاء مجلس الدولة بالأغلبية على القانون المقدم إليه يقوم رئيسُ الدولة وبقية أعضاء مجلس الدولة بالتوقيع عليه ويتولى رئيسُ مجلس الإعلام إجراءات نشره بالجريدة الرسمية للدولة لتصبح مواد القانون تشريعات نافذة تلتزم بها مؤسسات الدولة العامة والخاصة إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشرها.
٥. يتولى مسؤولية المهام التنفيذية لكل وزارة **خمس من العلماء والخبراء المصريين المتخصصين في مجال عمل الوزارة** يشكلون مع رؤساء القطاعات الأساسية بالوزارة - طبقاً للهيكل التنظيمي الخاص بكل وزارة - مجلسَ الوزارة ويتناوبون بصورة شهرية دورية مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة.
٦. يتولى أعضاء مجلس كل وزارة مهام عملهم لفترةٍ واحدة فقط مدتها **خمس سنوات ميلادية كاملة** إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينهم في مناصبهم. **ولا يجوز مدُّ أو تجديد هذه الفترة** لأى سبب من الأسباب. ويتفرغ عضوُ مجلس الوزارة بمجرد صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه تفرغاً تاماً لمهام عمله بالوزارة حيث يتم وقْفُ مهام وظيفته بمقر عمله الأصلي طوال فترة عمله بالوزارة على أن يعود إلى وظيفته الأصلية بعد إنتهاء **الفترة الدستورية المحددة لعمله بالوزارة** أو في حالة إنهاء عمله بها كإجراء عقابي له في الحالات المبينة بالجزء الخاص بذلك في قانون مجلس الوزراء.
٧. في حالة الحاجة التي تستلزمها دواعي المصلحة العامة الى **إنشاء وزاراتٍ أو مؤسسات أو هيئات عامة جديدة** لمواجهة ومُواكبة تغييرات وتطورات الحياة التي لا تدخل في نطاق إختصاصات أى من الوزارات القائمة أو في حالة الحاجة إلى **إلغاء أو دمج أية وزارات أو هيئات أو مؤسسات عامة قائمة** تحقيقاً للمصلحة العامة يتقدم رئيسُ مجلس الوزراء في حالة تقدُّم المجلس بهذه الإقتراحات أو رئيس أي من السلطات الدستورية الأخرى التي تتقدم أى من جهاتها التابعة لها بهذه الإقتراحات بما يراه في هذا الشأن الى رئيس الدولة. ويحقُّ لكل الجهات الخاصة بالدولة والتي تشمل الأحزاب والنقابات المهنيّة والكيانات الإقتصادية كما يحقُّ لأى مواطن مصرى يبلغ من العمر ثلاثين عاماً التقدُّم بأية إقتراحات في هذا الشأن إلى رئيس **مكتب الإقتراحات والشكاوى التابع لرئيس الدولة.** ويقوم رئيسُ الدولة بعد بحث ودراسة هذه الإقتراحات بإرسالها مُرفقةً برأيه الخاص فيها إلى جميع رؤساء المجالس الدستورية بمجلس الدولة لبحثها وإبداء الرأى فيها من قِبَل رؤساء جميع الهيئات التابعة لكل مجلس منها. وبعد الإنتهاء من ذلك يقوم رئيسُ كل سلطةٍ دستورية بعرض رأى السلطة التابع لها في الإجتماع الشهري الدورى لمجلس الدولة. ويقوم رئيسُ الدولة بعد ذلك بأخذ رأى أعضاء المجلس فيها. وفي حالة موافقة أعضاء المجلس بالأغلبية على هذه المقترحات يتم إحالتها إلى مجلس القضاء الدستوري لصياغتها وإعداد القانون الخاص بها تمهيداً للتوقيع عليه من أعضاء مجلس الدولة ونشره في الجريدة الرسمية لبدء العمل به والإلتزام بنصوده من قبل جميع هيئات الدولة المعنية بها.

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الوزارة

١. أن يكون مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً في مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.

٢. أن لا يقل عمره عند تولي مهام عضويته بالوزارة عن **أربعين عاماً ميلادياً**.

٣. أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق مؤاخذه أو الحكم عليه جنائياً أو إدارياً في أية حادثة تتعلق بالدين أو الأخلاق أو الأمانة أو الشرف أو السلوك الوظيفي أو الالتزام الوطني.

٤. أن يكون حاصلاً على الأقل على مؤهل تعليمي تخصصي (**بكالوريوس أو ليسانس**) في أي من فروع التخصصات العلمية أو الدينية أو المعارف العامة.

٥. أن يكون سليم العقل والجسم ذا تاريخٍ صحي خالي من أية أمراض عقلية أو اضطرابات نفسية أو أمراض عضوية مزمنة تؤثر على كفاءته وقدرته على أداء مهام عمله.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الوزراء

١. يقوم رئيس الدولة وفي خلال فترة زمنية لا تتجاوز شهراً ميلادياً واحداً من تاريخ توليه لمهام منصبه بإختيار وتعيين أعضاء مجالس الوزارات وبدء مراقبة ومتابعة وتقييم أعمالهم.

٢. يقوم رئيس الدولة بعد توليه لمهام منصبه بالطلب من جميع رؤساء الجهات العامة بالدولة لترشيح من تراه من موظفيها ممن يتمتعون بالخلُق والعلم والخبرة والكفاءة والأمانة في مجال عملهم. وتقوم هذه الجهات بإرسال ترشيحاتها في هذا الصدد إلى رئيس **مكتب شئون مجلس الوزراء التابع لرئيس الدولة**. ويقوم رئيس الدولة بعد ذلك بتكليف كل من رئيس مجلس الرقابة القومية ورئيس مجلس الأمن القومي ورئيس مجلس البنك المصري لإعداد التقارير الرقابية الوظيفية والمالية والأمنية الخاصة بجميع المرشحين لعضوية مجلس الوزراء.

٣. يتم نشر السير الذاتية الشخصية والعلمية والمهنية الكاملة لجميع المرشحين لعضوية مجالس الوزارات في جريدة الوقائع المصرية في ثلاثة أعداد يومية متتالية. ويجب أن يُذيل هذا النشر بالطلب من أي جهة عامة أو خاصة بالدولة ومن أي مواطن مصري أو غير مصري بالتقدم إلى مجلس الرقابة القومية بأية شكاوى مُدعمة بالمستندات الدالة على صحتها ضد أي من الأفراد المرشحين لعضوية مجالس الوزارات خلال أسبوع من تاريخ النشر. ويتعين على مجلس الرقابة القومية إتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية للتحقق من صحة جميع الشكاوى في هذا الشأن ونشر جميع هذه الشكاوى ونتائج التحريات الخاصة بكل منها في الجريدة الرسمية بعد إنتهاء هذه التحريات.

٤. في حالة ثبوت صحة أية شكاوى مقدمة من أي فردٍ أو أي جهة ضد أي من الأفراد المرشحين لعضوية المجلس يتم إستبعاده وترشيح آخر مكانه وإتباع نفس الإجراءات السابقة للتأكد من توافر شروط عضوية المجلس فيه. كما يقوم مجلس الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية الإدارية أو الجنائية اللازمة تجاه الأفراد المرشحين لعضوية المجلس ممن تكشف أي من هذه الشكاوى عن إرتكابهم لأي مخالفات تستوجب المساءلة أو العقاب.

٥. يتولى رئيس الدولة إختيار أفضل الأفراد من بين المتقدمين لعضوية مجالس الوزارات وذلك بناءً على التقييم النهائي لتقارير مجلس الرقابة القومية وتقارير مجلس الأمن القومي وتقارير مجلس البنك المصري وتقارير جهات عملهم. ويتم إختيار خمسة أفراد فقط من بين أفضل المرشحين لتعيينهم في كل وزارة. ويقوم رئيس الدولة بتوقيع قرار تشكيل مجلس كل وزارة تنفيذية وتعيين أعضائه وتكليفهم ببدء واجباتهم والأمر بنشر القرار في جريدة الوقائع المصرية في اليوم التالي للموافقة عليه. ويبدأ العمل بهذا القرار وإلتزام جميع جهات الدولة العامة والخاصة وكذلك جميع المواطنين المعيّنين به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٦. يقوم جميع أعضاء مجالس الوزارات المعيّنين في أول إجتماعٍ لهم بحلف اليمين الدستورية أمام رئيس الدولة ورؤساء بقية المجالس الدستورية بالدولة وذلك بالقسم بالله العظيم على أداء واجبات عملهم في خدمة الوطن والمواطنين بالأمانة والكفاءة والإتقان المطلوب منهم. ويجب أن يكون أداء هذا القسم علانيةً بعرضه حال حدوثه على القناة الرسمية للتلفزيون المصري.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمي لمجلس الوزراء

١. يتشكل مجلس الوزراء من الوزارات الخدمية التالية : وزارة الإسكان والتعمير ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة البحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الثروة المائية ووزارة الثروة الزراعية ووزارة الثروة الحيوانية ووزارة البترول والغاز والثروات المعدنية ووزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة الكهرباء والطاقة ووزارة الشؤون البيئية ووزارة العلاقات الخارجية ووزارة الآثار والسياحة ووزارة الإتصالات السلكية واللاسلكية ووزارة النقل والمواصلات.

٢. يتشكل مجلس كل وزارة من الأعضاء الخمسة الذين يقوم رئيس الدولة بتعيينهم إضافةً إلى رؤساء القطاعات الأساسية التي تتشكل منها كل وزارة والتي تتكون من قطاعات الشؤون الإدارية والشؤون المالية والشؤون الرقابية وشئون العاملين إضافةً إلى غيرها من القطاعات الفنية المتخصصة تبعاً لطبيعة أعمال ومجالات إختصاص كل وزارة. ويتناوب أعضاء مجلس الوزارة الخمسة الذين يقوم رئيس الدولة بتعيينهم تولى مسؤولية رئاسة مجلس الوزارة بصورة شهرية دورية فيما بينهم.

الفصل الخامس : نظام عمل مجلس الوزراء

١. ينعقد مجلس الوزراء بصورة شهرية دورية منتظمة على مدار العام في صباح يوم السبت الأول من كل شهر ميلادى. ويجوز لرئيس الدولة الأمر بعقد أية إجتماعات إستثنائية لمجلس الوزراء بكامل وزرائه خلاف الإجتماعات الشهرية الدورية له في حالات الضرورة التي تستدعي ذلك. ويرأس إجتماع المجلس بصورة شهرية دورية طبقاً للترتيب الألفبائى للوزارات رئيس مجلس الوزارة المعنية في الشهر الذى يحق فيه لرئيس مجلسها رئاسة مجلس الوزراء فيما عدا الإجتماعات الإستثنائية للمجلس التى يأمر بعقدھا ويرأسها رئيس الدولة.

٢. يجب أن يقوم الوزير الذى يرأس مجلس الوزارة في الشهر الذى يُمثّلها فيه فى مجلس الوزراء بعرض تقرير شامل لجميع إنجازات الوزارة خلال الشهر السابق لإجتماع المجلس. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفصيلاً كاملاً للنقاط التالية : ما تم تحقيقه من أهدافٍ محددة لخطّة عمل للوزارة طبقاً لطبيعتها الخدمية وما لم يتم تحقيقه من هذه

الأهداف وأسباب عدم تحقيقها وخطة الوزارة لتلافي أو إصلاح أوجه النقص أو العجز أو الفشل أو القصور المتسببة في ذلك وإقتراحات الوزارة لتحسين وتطوير وتعزيز معدلات الخدمة والأداء بها وأية أمور أخرى تتعلق بهذه الجوانب.

٣. يجب أن تُعقد جميع إجتماعات مجلس الوزراء المصرى **بصورة علنية** حيث يتوجب إذاعتها كاملة طوال فترة انعقادها على قناة التلفزيون المصرى الرسمية. ويحق لأي من القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة العاملة بصورة شرعية بمقتضى تصريح قانونى سارى من الجهة المختصة إختيار وإذاعة ما تشاء من هذه الإجتماعات. وتختص **السُلطة الإعلامية** ممثلةً فى **مجلس الإعلام** بتحديد وتنظيم جميع الترتيبات الفنية وجميع الإجراءات الإدارية اللازمة لإذاعة إجتماعات المجلس بما لا يتعارض مع أو يُخلُ بنظام الإجتماع. وتسرى هذه الترتيبات والإجراءات على قناة التلفزيون المصرى الرسمية وجميع القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة سواءاً بسواء. ويُحظرُ على أية سُلطة دستورية أخرى أو أية جهة إدارية بالدولة منع إذاعة إجتماعات مجلس الوزراء حيث يكفلُ الدستور لجميع المواطنين المصريين **الحق فى معرفة** كل ما يتعلق بشئون الدولة فى جميع الجهات العامة.

الفصل السادس : نظم وقواعد العمل بوزارات الدولة

١. تتحدد المسؤولية الأساسية لمجلس كل وزارة فى قيام جميع القطاعات والهيئات التنفيذية التابعة للوزارة بضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة التى تشرف الوزارة على مجالات عملها إلتزاماً تاماً بجميع القوانين التى تحدد إشتراطات ونظم عمل هذه الجهات. وتشمل مسؤوليات الوزارة التنفيذية فى هذا الصدد : إجراءات منح تراخيص العمل وإجراءات تجديد هذه التراخيص وإجراءات المراقبة المنتظمة لأعمال هذه الجهات ووسائل ضمان إلتزام الجهات العاملة منها فى مجالات الإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى بمواصفات الجودة والسلامة والكفاءة والأمان فى منتجاتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد هذه المواصفات وإلتزامها بتحديد أسعار جميع منتجاتها طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات ضمان إلتزام جميع الجهات العامة والخاصة العاملة فى مجالات الخدمات بأداء خدماتها طبقاً لنصوص القانون المصرى لضمان الجودة التى تختص بتحديد آليات تقديم الخدمات وضمان إلتزامها بالمعايير الموضوعية لها وضمان إلتزامها بتحديد أسعار هذه الخدمات طبقاً لقواعد حساب التكلفة والتسعير للخدمات التى تختص بتحديد قطاعات حساب التكلفة والتسعير بوزارة الإقتصاد والتجارة. كما تشمل المسؤوليات التنفيذية للوزارات إستناداً إلى صفة الضبطية التنفيذية التى يتمتع بها المسؤولون التنفيذيون فى الوزارات ضبط المخالفات وطلب الوقف الفورى لأعمال وأنشطة أى جهة خاصة تخالف القوانين التى تنظم أعمالها وكذلك طلب الوقف الدائم وطلب إلغاء التراخيص وطلب فرض الغرامات والإحالة إلى القضاء فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتصدر قرارات الوقف المؤقت أو الدائم وقرارات إلغاء التراخيص وتوقيع الغرامات والإحالة إلى القضاء من محكمة القضاء الإدارى بناءً على طلب الإدارات التنفيذية للوزارات بناءً على محاضر ضبط المخالفات التى تستدعى هذه القرارات. وللجهة محل التحقيق حق الشكوى من أى قرارات إدارية ضدها أمام نفس محكمة القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الخصوص إجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى.

٢. يُشرفُ الأعضاء الخمسة الذين يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم لإدارة مجلس كل وزارة على أعمال جميع القطاعات والهيئات والإدارات التابعة لها. ويشملُ هذا الإشراف مسؤولية المراقبة والمتابعة والمستمرة لهذه الأعمال ومسؤولية تقييم أداء الموظفين القائمين بها. ويجوز أن تُقسم المسؤوليات الإشرافية بين أعضاء مجلس الوزارة الخمسة بشرط إتفاقهم جميعاً على ذلك. ويتناوب أعضاء مجلس الوزارة على رئاسة مجلس الوزارة بصورة شهرية دورية. وتصدر القرارات التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الوزارة ويُحظرُ إصدار أى أمر تنفيذى يتعلق بمسؤوليات الوزارة من رئيس مجلس الوزارة فى الشهر الذى يرأسها فيه بصفة منفردة دون مشاركة بقية أعضاء المجلس.

٣. لا يجوز لمجلس الوزارة إصدار أية قرارات تستحدث إجراءات تنفيذية ليست موجودة بالقوانين التى تحدد أعمال الوزارة أو تعديل أو إلغاء أية إجراءات تنفيذية يحددها القانون فى هذا الخصوص. وفى حالة إتفاق مجلس الوزارة على ضرورة تعديل القوانين التى تحدد مجال عمل الوزارة سواءً بالإضافة أو الإلغاء أو التغيير لأى من نصوص هذه القوانين يتعين عليه إتباع الإجراءات الدستورية فى هذا الشأن والمُوضحة فى البند الرابع من الفصل الأول من هذا الباب.

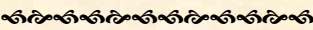
٤. تستمر الوزارة المُشكلة فى ممارسة مهامها الدستورية لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة. وفى حالة عدم إنقضاء هذه الفترة حتى تولى رئيس الدولة لمنصبه يجوزُ له أن يقبل إستمرار مجلس الوزراء فى ممارسة أعماله لحين قيامه بإجراءات تعيين مجلس الوزراء الجديد طبقاً للإجراءات المُوضحة فى طريقة إختيار وتعيين مجالس الوزارات.

٥. فى حالة إستمرار أو تكرار فشل أى وزارة فى تحقيق أهدافها المُحددة وعجزها عن إصلاح وتلافي أسباب هذا الفشل يتعين على **رئيس الدولة** الإجتماع بمجلس الوزارة المعنية لتقييم أدائها ومعرفة أسباب فشلها فى تحقيق أهدافها وإصلاح وتلافي أسباب هذا الفشل. ولرئيس الدولة أن يدعو أعضاء **لجنة مجلس الشورى المتخصصة** فى مجال عمل الوزارة لحضور الإجتماع مع **مجلس الوزارة** وتكليفهم بدراسة أسباب الفشل ووسائل إصلاحه وإعداد تقرير شامل برأى اللجنة فى هذا الخصوص يتم إرساله إلى مجلس الوزارة المعنية للإلتزام به ووضعه موضع التنفيذ الفورى. وفى حالة فشل الوزارة وعجزها عن تحقيق أهدافها بسبب عدم كفاءة أى من أعضاء مجلس الوزارة أو بسبب تقصيره فى أداء واجباته أو بسبب فساد الوظيفى يجب على رئيس الدولة الأمر بإقالته وإتخاذ اللازم نحو مواخذته إدارياً أو معاقبته جنائياً تبعاً للملابسات والأسباب محل التحقيق.

الفصل السابع : المعاملة المالية لأعضاء مجلس الوزراء

١. يستمر صرفُ الراتب الشهري لعضو مجلس الوزارة من جهة عمله التى يعمل بها قبل صدور قرار تعيينه وبدء عمله وطوال فترة عمله بالوزارة. كما يتم صرف العالوة المالية السنوية الخاصة به طبقاً للقواعد المالية الخاصة بذلك فى قانون هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية.

٢. يتم صرف مكافأة مالية شهرية قدرها ثلاثة آلاف جنيهًا مصرياً فقط لا غير دون أى إستقطاعات ودون أى زيادات لكل عضوٍ من أعضاء مجلس الوزراء إعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الدولة بتعيينه فى منصبه وحتى تركه لمنصبه بالتغيير أو الإستقالة أو الإقالة أو الوفاة. ويتم صرفُ هذه المكافآت الشهرية لجميع أعضاء مجالس الوزارات بمُسَمَّى (مرتبات عامة مؤقتة) من بند المرتبات والمعاشات بهيئة المصروفات العامة المصرية.



الهيكل الإدارى التنفيذى للوزارات المصرية

١. وزارة التربية والتعليم

- ١. قطاع التعليم الإعدادى.
- ٢. قطاع التعليم التأهيلي.
- ٣. قطاع التعليم التخصصى.
- ٤. قطاع التعليم العالى.

٢. وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

- ١. معهد بحوث المعلومات.
- ٢. معهد البحوث الزراعية.
- ٣. معهد البحوث البيطرية.
- ٤. معهد البحوث الصناعية.
- ٥. معهد البحوث الصحية والطبية.
- ٦. معهد البحوث الميكروبية.
- ٧. معهد البحوث الكيميائية.
- ٨. معهد البحوث الفيزيائية.
- ٩. معهد بحوث المياه.
- ١٠. معهد بحوث الطاقة.
- ١١. معهد البحوث البيئية.
- ١٢. معهد البحوث الجيولوجية وبحوث الصحراء.
- ١٣. معهد البحوث الفلكية.
- ١٤. معهد البحوث الرياضية.

٣. وزارة الإقتصاد

- ١. قطاع المواصفات القياسية.
- ٢. قطاع ضمان الجودة.
- ٣. قطاع حساب التكلفة والتسعير.
- ٤. قطاع التجارة الداخلية.
- ٥. قطاع التصدير.
- ٦. قطاع الإستيراد.
- ٧. قطاع الجمارك.

٤. وزارة الصحة

- ١. قطاع الطب الوقائى.
- ٢. قطاع الطب العلاجى.
- ٣. قطاع الطب المعملى.
- ٤. قطاع الدواء والصيدلة والمستلزمات الطبية.
- ٤. قطاع الإسعاف.

٥. وزارة الثروات المعدنية

- ١. قطاع البترول.

٢. قطاع الغاز الطبيعي.

٣. قطاع الفوسفات.

٤. قطاع الحديد.

٥. قطاع الذهب.

٦. قطاع المعادن النادرة.

٧. قطاع الرمال البيضاء والسوداء.

٨. قطاع المحاجر.

٦. وزارة الإسكان والتعمير

١. هيئة التخطيط والتنظيم العمراني.

٢. هيئة البناء والإسكان.

٣. هيئة المرافق.

٤. هيئة الطرق.

٥. هيئة الكباري.

٦. هيئة الأنفاق.

٧. وزارة الزراعة

١. قطاع الحبوب.

٢. قطاع البقول.

٣. قطاع الخضروات.

٤. قطاع الفاكهة.

٥. قطاع المحاصيل الزيتية.

٦. قطاع المحاصيل السكرية.

٧. قطاع القطن.

٨. قطاع النباتات الطبية.

٩. قطاع النباتات العطرية.

١٠. قطاع نباتات الزينة.

١١. قطاع الحدائق العامة.

١٢. قطاع المتاحف الزراعية.

٨. وزارة الثروة الحيوانية

١. قطاع الثروة الداجنة.

٢. قطاع الثروة السمكية.

٣. قطاع الماشية.

٤. قطاع الأغنام.

٥. قطاع الإبل.

٦. قطاع الأرناب.

٧. قطاع الطيور المائية.

٨. قطاع الطيور.

٩. قطاع النعام.

١٠. قطاع حدائق الحيوان.

٩. وزارة الصناعة

١. قطاع الصناعات الغذائية.

٢. قطاع الصناعات الدوائية.

٣. قطاع الصناعات الكيماوية.
٤. قطاع صناعات الأسمدة.
٥. قطاع صناعات المبيدات العضوية.
٦. قطاع الصناعات الكهربائية.
٧. قطاع الصناعات الإلكترونية.
٨. قطاع صناعات الطيران.
٩. قطاع صناعات السفن.
١٠. قطاع صناعات السيارات.
١١. قطاع الصناعات النسيجية.
١٢. قطاع الصناعات الميكانيكية.
١٣. قطاع الصناعات النحاسية.
١٤. قطاع صناعات الألومنيوم.
١٥. قطاع الصناعات الحديدية.
١٦. قطاع الصناعات الورقية.
١٧. قطاع صناعات البناء.
١٨. قطاع صناعات تدوير المخلفات.
١٩. قطاع الصناعات البلاستيكية.
٢٠. قطاع الصناعات الخشبية.
٢١. قطاع الصناعات الزجاجية.
٢٢. قطاع الصناعات الجلدية.

١٠. وزارة الكهرباء والطاقة

١. هيئة الطاقة الحرارية.
٢. هيئة الطاقة الشمسية.
٣. هيئة الطاقة الهيدروإليكتريكية.
٤. هيئة الطاقة النووية.
٥. هيئة طاقة الرياح.

١١. وزارة الثروة المائية

١. هيئة نهر النيل.
٢. هيئة مياه الشرب.
٣. هيئة الصرف الصحي.
٤. هيئة مياه الري.
٥. هيئة المياه الجوفية.
٦. هيئة تحلية مياه البحر.
٧. هيئة تنقية مياه الصرف.

١٢. وزارة النقل والمواصلات

١. هيئة المواصلات البرية.
٢. هيئة السكك الحديدية.
٣. هيئة الطيران المدني.
٤. هيئة السفن والموانئ.
٥. هيئة البريد.

١٣. وزارة البيئة

١. هيئة النظافة.

٢. هيئة التشجير.

٣. هيئة الشواطئ.

٣. هيئة الأرصاد الجوية.

١٤. وزارة السياحة

١. هيئة الآثار.

٢. هيئة المتاحف.

٣. هيئة المزارات السياحية.

٤. هيئة الفنادق.

٥. هيئة الملاهي.

١٥. وزارة العلاقات الخارجية

١. قطاع العلاقات الإسلامية.

٢. قطاع العلاقات العربية.

٣. قطاع العلاقات الأفريقية.

٤. قطاع العلاقات اللاتينية.

٥. قطاع العلاقات الأوروبية.

٦. قطاع العلاقات الآسيوية.

٧. قطاع العلاقات الأمريكية.

١٦. وزارة الشؤون الإجتماعية

١. هيئة رعاية الأيتام والأرامل.

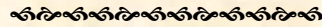
٢. هيئة رعاية المشردين والفقراء.

٣. هيئة النوادي الإجتماعية.

٤. هيئة الملاجئ الإجتماعية.

٥. هيئة الشؤون الفنية.

٦. هيئة الشؤون الرياضية.



نظام الدولة

الباب السادس عشر

السلطة الإعلامية .. مجلس الإعلام القومي

الفصل الأول : الإختصاصات الدستورية

١. السلطة الإعلامية هي **تاسع المؤسسات الدستورية** في مجلس الدولة المصري ويمثلها **مجلس الإعلام** المسئول عن **ضمان وحماية الحق في المعرفة** وعن إعلام جميع المصريين بما يدور في بلادهم من حوادث وما يجرى من وقائع وما يتخذ من قرارات وإجراءات في جميع نواحي الحياة وإتاحة جميع التقارير والوثائق والمستندات الخاصة بشؤون النظام العام للدولة - عدا المحظور نشره وإذاعته منها - أمام جميع المواطنين المصريين.
٢. يَخْتَصُّ مجلس الإعلام بمسؤولية **تسجيل وتدوين ونشر جميع تفاصيل ما يدور في إجتماعات مجلس الدولة المصرية** عدا ما يتعلق منها بشؤون الأمن القومي وعدا ما يتعلق منها بالإتهامات الموجهة إلى أي من رؤساء أو رؤساء مؤسسات أو رؤساء هيئات أي من السلطات الدستورية بالمجلس المعروضة على المجلس والتي لم يتم الفصل فيها بواسطة القضاء. ويجب على مجلس الإعلام نشر جميع تفاصيل هذه الإتهامات بعد الفصل النهائي فيها من قِبَل القضاء. ولا يجوز نشرُ أيًا من هذه التفاصيل قبل ذلك.
٣. **السلطة الإعلامية** مُثَلَّة في مجلس الإعلام **سلطة دستورية مستقلة** لا يجوز التأثير عليها أو التدخل في عملها أو التضيق عليها أو الإنتقاص من إمكاناتها في مباشرة عملها أو إعاقتها عن ممارسة واجباتها أو الإمتناع عن إتاحة ما تطلبه من معلومات أو وثائق أو مستندات من أية جهة عامة بالدولة بغرض نشرها وإعلام جميع أفراد الشعب بها. وتُسْتَنَى في هذا الصدد المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بمجلس الأمن القومي المصري التي تتعلق بشؤون الأمن القومي فقط دون غيرها من الشؤون العامة لمجلس الأمن القومي. كما تُسْتَنَى في هذا الصدد أيضاً المعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بهيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية التابعتين لمجلس الرقابة القومية والتي تتعلق بالقضايا الجارية التحقيق فيها قبل إحالتها إلى القضاء فقط دون غيرها من الشؤون العامة لمجلس الرقابة القومية.
٤. تتحدد المسؤولية الدستورية الأساسية لمجلس الإعلام في **ضمان وحماية الحق في المعرفة الذي يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقة أو تمييز بينهم**. ويجب أن يلتزم جميع أعضاء المجلس بحدود وضوابط هذه المسؤولية في ممارسة عملهم. وتشمل هذه الحدود والضوابط الإلتزام بما وردَ في الفترتين السابقتين من إستثناءات في النشر وحظر طلب أية وثائق أو مستندات من جهات الدولة العامة بغير مُقتَضَى وحظر الحصول على أي من هذه الوثائق والمستندات بغير الطريق القانوني وحظر الإحتفاظ بها أو إختفائها أو تغييرها أو تعديلها أو بيعها وضرورة الإلتزام بالحياد والأمانة والدقة في نشر جميع تفاصيل الإجتماعات والوقائع والأحداث العامة بالدولة من واقع هذه الوثائق والمستندات دونما تدخل بإبداء الرأي فيها وضرورة نشر جميع تفاصيل إجتماعات مجلس الدولة وإجتماعات أية سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة عامة بالدولة من واقع التسجيلات المكتوبة أو التسجيلات الصوتية أو التسجيلات المرئية لهذه الإجتماعات.

الفصل الثاني : الهيكل التنظيمي لمجلس الإعلام

١. تتكون السلطة الإعلامية من الهيئات المصرية العامة والخاصة التالية : جريدة الوقائع المصرية وهيئة التلفزيون المصري وهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات وهيئة الكتاب المصرية ورابطة الصحف المصرية الخاصة ورابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة.
٢. **مجلس الإعلام** هو الممثل الوحيد للسلطة الإعلامية في مجلس الدولة المصري. ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات العامة التي تتكون منها السلطة الإعلامية وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التلفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية **إضافةً إلى** رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة. ويشغل رؤساء الهيئات العامة الأربع بالمجلس مناصبهم طبقاً لقوانين هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويشغل رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَل جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة كما يشغل رئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة منصبه بالإنتخاب من قِبَل جميع رؤساء القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة.
٣. يتناوب على الرئاسة الدورية الشهرية لمجلس الإعلام رؤساء الهيئات الثلاثة الأولى المكونة له فقط دون غيرهم من أعضاء المجلس وهم : رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التلفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات.

الفصل الثالث : كيفية إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإعلام

١. يضم مجلس الإعلام رؤساء الهيئات العامة المكونة للسلطة الإعلامية بحكم وظائفهم ومناصبهم التي يشغلونها وهم رئيس جريدة الوقائع المصرية ورئيس هيئة التلفزيون المصري ورئيس الهيئة المصرية العامة للوثائق والمعلومات ورئيس هيئة الكتاب المصرية.
١. يجب أن يكون عضو مجلس الإعلام مصرياً مسلماً أو مصرياً من أهل الكتاب وأن يكون مولوداً في مصر لأبوين وأربعة أجداد مصريين بالميلاد.
٣. يَخْتَصُّ رئيسُ الدولة بتعيين كلٍ من رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة الذي يختاره بالإنتخاب رؤساء هذه الصحف كما يَخْتَصُّ بتعيين رئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة الذي يختاره بالإنتخاب رؤساء هذه القنوات في مجلس الإعلام. ولا يجوز تدخل مسؤولي أية سلطة دستورية أو جهة عامة بالدولة في هذا الشأن. ويقتصر إشراف رئيس الدولة في صدد هذا التعيين على الطلب من رؤساء كلٍ من مجلس الأمن القومي ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصري بإعداد التقارير الأمنية والرقابية والمالية اللازمة عن كلٍ من المرشحين المرزَع تعيينهما في مجلس الإعلام لضمان سلامة وصلاحية وعدم مساس هذا التعيين بأى أمور خاصة بالأمن القومي المصري.

وفى حالة الاعتراض على أي من هذين المرشحين لعضوية المجلس يتعين على أعضاء رابطة الصحف المصرية الخاصة أو أعضاء رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة اختيار غيره أو غير كليهما. ويجب إتباع نفس الإجراءات السابقة مع أي مرشح لعضوية المجلس قبل تعيينه من قِبل رئيس الدولة.

٤. يقوم مجلس الإعلام بكامل أعضائه قبل بدء ممارستهم لعملهم بأداء القسم الخاص بعمل المجلس والمتضمن إلتزامهم بالحياد والأمانة والدقة في أداء واجباتهم الدستورية المنوطة بهم والمتمثلة في مسؤوليتهم عن ضمان وحماية الحق في المعرفة الذى يُقرره ويضمنه الدستور لجميع المواطنين المصريين دون تفرقة أو تمييز بينهم. ويجب أن يتم هذا القسم علانيةً أمام أفراد الشعب عبْر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة في إجتماع يحضره رئيس الدولة ورؤساء بقية السلطات الدستورية بالدولة. ويجب أن يُصدر رئيس الدولة قرار بدء مجلس الإعلام لعمله في ممارسة واجباته الدستورية بعد فترة زمنية لا تتجاوز شهراً واحداً من توليه مهام منصبه.

الفصل الرابع : نظام العمل بمجلس الإعلام

١. يُمثل مجلس الإعلام في إجتماعات مجلس الدولة رؤساء الهيئات الثلاث المنصوص عليهم في البند السابق إضافةً إلى رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة ورئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة. **ويجب حضور ممثلى المجلس الخمسة جميع إجتماعات مجلس الدولة المصرية.** ولا يجوز منع حضور أي منهم أيّاً من هذه الإجتماعات أو منع تسجيلهم لجميع تفاصيل ما يدور فيه من مناقشات أو منع حصولهم على المحاضر الرسمية لهذه الإجتماعات أو أي من الوثائق أو التقارير أو المستندات الخاصة بإجتماعات المجلس أو الأمور العامة التى تدور فيها.

٢. يجب على كل عضوٍ من أعضاء مجلس الإعلام الحاضرين لإجتماعات مجلس الدولة أو لإجتماعات أية جهة عامة بالدولة إعلام المواطنين المصريين بتفاصيل هذه الإجتماعات طبقاً لمجال عمله. فيجب على **رئيس جريدة الوقائع المصرية** نشر جميع هذه التفاصيل كاملةً فى الجريدة فى اليوم التالى لحدوث أي من هذه الإجتماعات. كما يتعين على **رئيس رابطة الصحف المصرية الخاصة** إعلام جميع رؤساء الصحف المصرية الخاصة بها لنشرها فى صحفهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل صحيفةٍ منها فى هذا الشأن. ويجب على **رئيس هيئة التلفزيون المصرى** إذاعة هذه التفاصيل كاملةً فى قناة التلفزيون المصرى الرسمية فى نفس يوم حدوثها أو فى اليوم التالى تبعاً لظروف حدوثها. كما يتعين على **رئيس رابطة القنوات التلفزيونية المصرية الخاصة** إعلام رؤساء جميع هذه القنوات بها لإذاعتها فى قنواتهم طبقاً للسياسات الإعلامية لكل قناةٍ منها فى هذا الشأن.

الفصل الخامس : ضوابط العمل بمجلس ومجال الإعلام

١. يلتزم أعضاء مجلس الإعلام فى ممارستهم لعملهم **بالضوابط الشرعية** التى تفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية **وبالضوابط القانونية** التى تفرضها نصوص الدستور المصرى. وتشمل هذه الضوابط فى مجال الممارسة الإعلامية الإلتزام بإحترام حرمة الحياة العائلية والحياة الخاصة لجميع أفراد المجتمع دونما تفرقة أو تمييز بينهم إستناداً إلى مكانتهم الإجتماعية أو قدراتهم المالية أو مراتبهم الوظيفية وإحترام العقائد والعبادات الدينية لجميع أفراد المجتمع وحظر التعرض لها بالإزدراء أو الإنتقاد أو التهكم أو السخرية وإحترام مبادئ الأخلاق والتقاليد والأعراف الإجتماعية المستقرة وحظر نشر أية معلومات تُدين أى فرد أو تنسب له ما يعيبه أو يُشينه ما لم تكن مُوثقة بالمستندات والأدلة القاطعة وحظر نشر أية إتهامات جنائية ضد أى فرد قبل قيام هيئة الإدعاء (النيابة) بتوجيهها إليه فى محضر تحقيق رسمى وحظر تحقير أى فرد من أفراد المجتمع بالسخرية منه أو إزدرائه أو إنتهاك حقوقه الدستورية وحظر التفرقة بين أفراد المجتمع إستناداً إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو اللون أو المكانة الإجتماعية أو المرتبة الوظيفية وحظر نشر أية معلومات منسوبة إلى أى فرد من أفراد المجتمع أو أية معلومات خاصة عن أى فرد من أفراد المجتمع بغير موافقة كتابية صريحة منه وحظر الترويج للأفكار الشاذة أو العقائد الضالة أو الأعراف الغربية. ويجب أن يلتزم مجلس الإعلام وجميع الهيئات العامة والخاصة التابعة له فى مجالات عملها بهذه الضوابط وما يمثّلها من ضوابط أخرى تتحرى نفس المقاصد.

٢. يحق لأى فرد من أفراد المجتمع من المصريين ومن غير المصريين المقيمين إقامةً شرعية قانونية الشكوى من أية ممارسات إعلامية تقوم بها أى من الجهات الإعلامية المصرية لا تلتزم فيها بالضوابط الشرعية والقانونية السابق الإشارة إليها. وتقدم الشكاوى فى هذا الشأن إلى هيئة الشكاوى والمظالم المصرية. وفى حال حدوث مخالفة جسيمة لأى من هذه الضوابط يجب على الهيئة إحالتها إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى تبعاً لطبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة مرتكبها أو مرتكبيها. كما يحق لأى مواطن يستشعر إرتكاب أى من وسائل الإعلام لأية تجاوزات أو إنتهاكات تخالف ضوابط الممارسة الإعلامية وتتعلق بحقوقه الدستورية التقدم بشكواه مباشرةً إلى مجلس القضاء الإدارى وإقامة دعواه ضد الجهة المشكو فى حقها طبقاً لإجراءات قانون القضاء الإدارى المصرى فى هذا الشأن.

٣. يُحظر نشر أية إعلانات تجارية أو أية مواد إعلانية أو إعلامية تسويقية بأى وسيلة إعلامية مصرية عامة (جريدة الوقائع المصرية - التلفزيون المصرى الرسمى) أو أية وسيلة إعلامية مصرية خاصة (الصحف المصرية الخاصة - قنوات التلفزيون المصرية الخاصة) أو أى كتاب مصرى يصدر ترخيص نشره من هيئة الكتاب المصرية إلا بعد التأكد من صحة محتواه. ويتعين فى هذا الشأن أن يلتزم طالب الإعلان بأن يقدم مع طلبه **موافقة صريحة مؤتقة من الجهة الإدارية المختصة على شكل ومضمون المادة الإعلانية أو الإعلامية.** ويُقصد بالجهة المختصة فى هذا السياق **جهة الإدارة العامة المصرية** التى يقع مجال الإعلان أو الإعلام المطلوب نشره فى نطاق مسؤولياتها التنفيذية التى يحددها لها الدستور المصرى.

نظام الدولة

الباب السابع عشر

نظام العمل

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. **العمل** الجاد المُنتج **حق** لكل مواطن مصرى قادر عليه طبقاً لمؤهلاته وخبراته. وهو **واجب** على كل مواطن مصرى قادر عليه طبقاً لقدراته وإمكانياته. والعمل المناسب حق للمصريين المعوقين القادرين عليه طبقاً لطبيعة إعاقتهم.
٢. يجب على كل **عامل** يتقلد عملاً فى الدولة المصرية أن يُقر كتابةً وأن يقسم قبل تقلده لمهام عمله على إلتزامه بإتقان العمل وتأديته بأقصى ما يمكنه من كفاءة وأمانة والإلتزام التام بالإشتراطات المحددة لطبيعة العمل وحدوده وتكليفاته طبقاً للوائح العمل الخاصة به.
٣. يُقصدُ بكلمة **جهة العمل** الواردة فى هذا السياق **الجهات العامة** التابعة للدولة المصرية أو **الجهات الخاصة الجماعية** التى يتم تعيين العامل بها أو **الجهات الخاصة الفردية** التى يعمل بها العامل. ويجب على **جهة العمل** أيّاً كانت طبيعتها تأدية الأجر المتفق عليه للعامل والإلتزام بكل ما يُنص عليه فى عقد العمل من مزايا أخرى للعاملين طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن فى عقد العمل العام أو الخاص والذى يجب أن يكون متوافقاً مع بنود **قانون العمل المصرى**.
٤. يُقصدُ بكلمة **العمل** المُشار إليها سابقاً العمل المُتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وقوانين النظام العام التى تهدف إلى خَيْرِ المجتمع وخير المواطنين. ولا يُعتد بأية أعمال لا تتوافق مع المفاهيم والمقاصد العامة لهذا التعريف أيا ماكانت طبيعتها أو مجالها.
٥. يُقصدُ بكلمة **عامل** الواردة فى هذا السياق كلٌ من يؤدى عملاً مقابلَ أجرٍ يحصل عليه نظير هذا العمل طبقاً لعقد مُسبقٌ مُحدد الشروط بينه وبين **صاحب العمل** سواء أكان صاحب هذا العمل **جهة عامة** أو جهة خاصة بالدولة. ويشمل هذا التعريف جميع فئات العاملين أيا ماكانت وظائفهم أو تسمياتهم بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بجميع المسؤولين والموظفين والعمال بأية جهة عامة أو خاصة بالدولة المصرية.
٦. يُقصدُ بكلمة **أجر** الواردة فى هذا القانون المقابل النقدى الشهرى المُستحق للعامل نظير العمل الذى يؤديه طوال الشهر والمُحدد فى عقد العمل المُبرم بين العامل وبين هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية فيما يختص بالعاملين بالجهات العامة بالدولة المصرية أو بين العامل وصاحب العمل فيما يختص بالعاملين بالجهات الخاصة بالدولة المصرية. ويتم حساب الأجر المُستحق للعامل فى أية جهة عمل عامة أو خاصة مصرية طبقاً لعدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية والشهرية الفعلية التى يؤدى عمله فيها طبقاً لقواعد وإجراءات نظام العمل الخاصة بكل جهة. ويجب على كل جهة عمل عامة أو جهة عمل خاصة تلتزم بنظام الأجر الشهرى للعاملين بها إيداع الأجر الشهرى المستحق للعامل فى حسابه الخاص به فى البنك المصرى فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى.
٧. يُقصدُ بكلمة **صاحب العمل** الواردة فى هذا القانون المالك الفعلى أو المستأجر الفعلى لمكان وأدوات ووسائل أداء العمل بمقتضى ترخيص مزاوله العمل الصادر له من الجهة الإدارية المختصة والذى يقوم بالتعاقد مع العامل للعمل بمنشأته تحت الإشراف الإدارى المباشر له أو من يفوضه من رؤوسيه فى مباشرة هذا الإشراف والذى يقوم بالتوقيع على عقد العمل والذى يلتزم بأداء الأجر الشهرى المتفق عليه والمُحدد بعقد العمل إلى العامل فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى يعمل فيه العامل. ويجوز أداء أجر العامل أسبوعياً إذا تم الاتفاق على ذلك فى عقود عمل المنشآت الفردية الخاصة.
٨. لا يجوز التفرقة بين المواطنين المصريين المتساويين فى الإشتراطات المطلوبة للعمل إستناداً إلى الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون فيما عدا **رئيس الدولة الذى يُشترط أن يكون ذكراً مصرياً مسلماً** وفيما عدا الأعمال ذات الطبيعة الخاصة القائمة على ديانة العامل مثل العاملين بالمساجد والكنائس والمعابد وما يماثلها. ولا يُعتد بأية أوضاع قانونية للعامل أو لصاحب أو لجهة العمل تترتب على مخالفة إشتراطات قانون العمل المصرى التى تحظر هذه التفرقة.
٩. لا يُعتد بأية أوضاع وظيفية تترتب أو تترتب على الكذب أو التدليس أو التزوير أو الإحتيال أو الرشوة من قِبل العامل أو صاحب العمل أو جهة العمل. ويختص القضاء الإدارى بالمنازعات الإدارية القائمة فى هذا الشأن كما يختص القضاء الجنائى بالنواحي الأخرى التى تتضمن ما يقع تحت طائلة **قانون العقوبات المصرى**.

الفصل الثانى : نظام توظيف العاملين بالدولة

١. تُختص **هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية** دون غيرها من الجهات بمهمة الإعلان عن **وظائف العمل** بجميع المؤسسات المصرية العامة وتحديد **مواصفات ومتطلبات شغلها** طبقاً لطلب الجهة الطالبة لهذه الوظائف وتبعاً لطبيعة الوظيفة ومهامها وواجباتها. كما تختص بصياغة **عقود العمل** لجميع الوظائف العامة فى الجهات العامة طبقاً لبنود **قانون العمل المصرى**. وتختص بإصدار قرارات التعيين لمن تنطبق عليه شروط شغل الوظيفة المعنية. ويجب الإعلان عن طلبات التوظيف بأى جهة عامة مصرية أيا ماكانت الدرجة الوظيفية المطلوبة بالجريدة الرسمية للدولة (**جريدة الوقائع المصرية**) كما يجب الإعلان عن قرارات التوظيف بالجريدة الرسمية فى اليوم التالى لصدورها من **مجلس هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية**. ولا تصبح هذه القرارات نهائية إلا بعد مرور أسبوع على صدورها وإعلانها وعدم تلقى الهيئة لأية طعون أو شكاوى أو تظلمات بشأنها. ويجب على مجلس الهيئة الفصل فى هذه الشكاوى أو الاعتراضات خلال أسبوع واحد من تاريخ تقديمها والرد عليها ردا واضح التسبيب. **ولا يحق لأى جهة عامة أو أى مسؤول بأى جهة عامة تعيين أى عامل بها تحت أى مسمى ولأى غرض إلا من خلال الطلبات المقدمة بهذا الشأن إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية**. وتقوم الهيئة بعد إصدار قرارات التعيين النهائية فى الوظائف المطلوبة بإرسال صور **قرارات التعيين** وصور **عقود العمل** وصور **إقرارات إستلام العمل** إلى **هيئة المصروفات العامة المصرية** للبدء فى إعتداد التكاليف المالية المترتبة على قرارات التعيين وإحتسابها من **بند المرتبات والمعاشات** وصرفها طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٢. تَحْتَصُّ هَيْئَةُ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِكُلِّ مَا يَخْتَصُّ بِشُؤْنِ الْعَامِلِينَ (الْمُوظَّفُونَ. الْحَرَفِيُّونَ. الْعَمَالُ) وَكَذَلِكَ بِشُؤْنِ كُلِّ مَنْ يُوْدِي عَمَلًا يَتَقاضَى عَلَيْهِ أَجْرًا عَامًا مِنْ هَيْئَةِ الْمَصْرُوفَاتِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِأَيِّ جِهَةٍ عَامَةٍ مِصْرِيَّةٍ. وَيَشْمَلُ هَذَا الْإِخْتِصَاصُ : تَلَقَّى طُلُوبَاتِ الْعَمَلِ . إِصْدَارَ قَرَارَاتِ التَّعْيِينِ . إِبْرَامَ عَقُودِ الْعَمَلِ . تَحْدِيدَ الْمُرْتَبَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ طَبَقًا لِطَبِيعَةِ الْعَمَلِ . تَوْصِيفِ الْوُظَافِ . هَيْكَلَةِ وَتَنْظِيمِ الدَّرَجَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْوُظُوفِيَّةِ لِجَمِيعِ الْوُظَافِ الْعَامَةِ بِمُؤَسَّسَاتِ الدَّوْلَةِ . إِصْدَارَ قَرَارَاتِ الْفَصْلِ الْنَهَائِيِّ مِنْ الْخِدْمَةِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَنْصُ عَلَيْهَا عَقْدُ الْعَمَلِ . وَفِي حَالَةِ إِعْتِرَاضِ الْعَامِلِ الْمَفْصُولِ عَلَى قَرَارِ فَصْلِهِ وَمَقَاضَاتِهِ لِلْهَيْئَةِ وَحُصُولِهِ عَلَى حُكْمٍ قَضَائِيٍّ نِهَائِيٍّ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ بِعُودَتِهِ إِلَى عَمَلِهِ تَلْتَزِمُ الْهَيْئَةُ بِالتَّنْفِيزِ الْفَوْرِيِّ لِمَنْطُوقِ الْحُكْمِ وَكُلِّ مَا يَشْمَلُهُ مِنْ تَعْوِيزٍ لِلْمُتَضَرَّرِ أَوْ تَصْحِيحٍ لِأَوْضَاعِهِ الْوُظُوفِيَّةِ أَوْ مُجَازَاةٍ لِلْمُتَسَبِّبِ مِنْ مَوْظُفِي الْهَيْئَةِ .

٣. يَجِبُ أَنْ يَتَزَامَنَ مَعَ صُدُورِ قَرَارِ التَّوْظِيفِ لِأَيِّ عَامِلٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ قِيَامَ هَيْئَةِ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِإِنْشَاءِ حَسَابٍ خَاصٍّ لِلْعَامِلِ بِنَفْسِ رَقْمِ الْوُظُوفَةِ الَّتِي يَشْغُلُهَا فِي قِطَاعِ الْحَسَابَاتِ الْخَاصَةِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْبَنْكِ الْمِصْرِيِّ . وَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّ إِيدَاعُ الْأَجْرِ الشَّهْرِيِّ الْمُسْتَحَقِّ لِلْعَامِلِ فِي حَسَابِهِ الْخَاصِّ بِهِ فِي الْبَنْكِ الْمِصْرِيِّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مِيلَادِيٍّ . وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ عَمَلٍ خَاصَّةٍ مِصْرِيَّةٍ إِنْشَاءَ حَسَابٍ خَاصٍّ لِكُلِّ عَامِلٍ يَتِمُّ تَعْيِينُهُ بِهَا بِنَفْسِ رَقْمِ وَظِيفَتِهِ بِهَا فِي قِطَاعِ الْحَسَابَاتِ الْخَاصَةِ الشَّخْصِيَّةِ فِي الْبَنْكِ الْمِصْرِيِّ . وَيَكُونُ لِهَذِهِ الْبَيَانَاتِ حُجِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ يَتَوَجَّبُ عَلَى جِهَاتِ الْقَضَاءِ الْأَخْذُ بِهَا فِي حَالَةِ قِيَامِ أَيْةٍ مَنَازَعَاتٍ مَالِيَّةٍ أَوْ إِدَارِيَّةٍ بَيْنَ الْعَامِلِ وَبَيْنَ جِهَةِ الْعَمَلِ وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى شَهَادَةٍ رَسْمِيَّةٍ مَعْتَمَدَةٍ مِنْ قِطَاعِ الْحَسَابَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْخَاصَةِ بِالْبَنْكِ الْمِصْرِيِّ يَقْتَضِرُ مِنْحُهَا عَلَى صَاحِبِ الْحَسَابِ وَعَلَى جِهَةِ الْعَمَلِ فَقَطْ فِي حَالِ طَلِبِهَا .

٤. يَتِمُّ تَحْرِيرُ عَقُودِ الْعَمَلِ لِجَمِيعِ الْعَامِلِينَ وَلَأَيِّ مَنْ الْعَامِلِينَ بِجَمِيعِ الْجِهَاتِ الْمِصْرِيَّةِ الْعَامَةِ بِوَسْطَةِ هَيْئَةِ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ لِمُدَّةِ عَامٍ مِيلَادِيٍّ وَاحِدٍ فَقَطْ قَابِلٍ لِلتَّجْدِيدِ بِنَاءً عَلَى تَقَارِيرِ الْكِفَاءَةِ السَّنَوِيَّةِ الْخَاصَةِ بِالْعَامِلِ . وَيَجِبُ أَنْ يَتَضَمَّنَ عَقْدُ الْعَمَلِ الْمُحَرَّرُ نَصًّا وَاضِحًا وَصَرِيحًا عَلَى أَحْقِيَّةِ جِهَةِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ فِي طَلَبِ إِنْهَاءِ عَقْدِ الْعَمَلِ الْخَاصِّ بِأَيِّ عَامِلٍ يُعَيَّنُ بِهَا بَعْدَ مَرُورِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى بَدْءِ عَمَلِهِ بِهَا فِي حَالَةِ ثُبُوتِ عَدَمِ كِفَائَتِهِ الْوُظُوفِيَّةِ لِلإِسْتِمْرَارِ فِي تَوَلَّى مِهَامِ عَمَلِهِ . وَتَحْتَصُّ هَيْئَةُ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِإِصْدَارِ قَرَارَاتِ إِنْهَاءِ عَقُودِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ جِهَةِ الْعَمَلِ . وَيَجِبُ عَلَى جِهَةِ الْعَمَلِ تَقْدِيمُ أَدْلَةٍ وَاضِحَةٍ وَثَابِتَةٍ مُؤَيَّدَةٍ لَطَلِبِهَا لِإِنْهَاءِ خِدْمَةِ الْعَامِلِ . وَتَحْتَصُّ بِدَرَاةٍ وَتَقْيِيمٍ وَإِصْدَارِ الرَّأْيِ الْنَهَائِيِّ بِقَبُولِ أَوْ رَفْضِ الطُّلُوبَاتِ وَالْأَدْلَةِ هَيْئَةُ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ . وَفِي حَالَةِ رَفْضِ الْهَيْئَةِ لَطَلَبِ إِنْهَاءِ الْخِدْمَةِ تَلْتَزِمُ جِهَةُ الْعَمَلِ بِإِسْتِمْرَارِ عَمَلِ الْعَامِلِ بِهَا حَتَّى نِهَازَةِ الْعَامِ الْمِيلَادِيِّ الْمَحْدَدِ بِعَقْدِ الْعَمَلِ وَتَقْدِيمِ تَقَارِيرِ الْكِفَاءَةِ السَّنَوِيَّةِ الْخَاصَةِ بِالْعَامِلِ إِلَى هَيْئَةِ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ فِي حَالِ طَلِبِهَا إِنْهَاءَ خِدْمَتِهِ أَوْ تَجْدِيدِهَا . وَفِي حَالَةِ قَبُولِ الْهَيْئَةِ لَطَلَبِ إِنْهَاءِ الْخِدْمَةِ وَقِيَامِهَا بِإِصْدَارِ الْقَرَارِ التَّنْفِيزِيِّ الْخَاصِّ بِذَلِكَ يَحَقُّ لِلْعَامِلِ الْمُتَضَرَّرُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ اللُّجُوءَ إِلَى هَيْئَةِ الشُّكَاوَى وَالْمِظَالِمِ أَوَّلًا أَوْ لِلُّجُوءِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ لِرَفْعِ دَعْوَى الْإِغَاءِ قَرَارِ إِنْهَاءِ الْخِدْمَةِ أَوْ التَّعْوِيزِ عَنْ ذَلِكَ حَسَبِمَا تَقْتَضِي ظُرُوفُ الدَّعْوَى .

٥. يُحْظَرُ حِزْزُ الدَّرَجَاتِ الْوُظُوفِيَّةِ الشَّاعِرَةِ فِي حَالَةِ قِيَامِ الْعَامِلِ بِالسَّفَرِ إِلَى خَارِجِ الْبِلَادِ بِغَرَضِ الْعَمَلِ . وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ وَبِمَجْرَدِ إِخْلَاءِ طَرَفِ الْعَامِلِ مِنْ أَيْةِ الْإِتِمَامَاتِ وَظِيفِيَّةٍ تَجَاهَ جِهَةِ الْعَمَلِ مَوَافَاةِ هَيْئَةِ التَّوْظِيفِ وَالْوُظَافِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ بِهَذِهِ الدَّرَجَاتِ لِلإِعْلَانِ عَنْهَا طَبَقًا لِلْقَوَاعِدِ الْمَتَّبَعَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ . وَيُعْتَبَرُ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِيلِ مِنْ عَمَلِهِ . وَيَحَقُّ لِلْعَامِلِ الْعُودَةُ إِلَى نَفْسِ وَظِيفَتِهِ خِلَالِ فِتْرَةٍ لَا تَعْدِي عَامًا مِيلَادِيًّا وَاحِدًا مِنْ تَارِيخِ تَرْكِهِ لَهَا . وَلَا يَجُوزُ إِحْتِسَابُ هَذَا الْعَامِ ضَمْنَ فِتْرَاتِ الْأَقْدَمِيَّةِ الْوُظُوفِيَّةِ لِلْعَامِلِ . وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ مَطَالِبَةُ جِهَةِ عَمَلِهِ بِالْعُودَةِ إِلَى وَظِيفَتِهِ بَعْدَ إِنْقِضَاءِ عَامٍ مِيلَادِيٍّ كَامِلٍ عَلَى تَرْكِهِ لَهَا أَوْ مَطَالِبَتِهَا بِتَوْفِيرِ وَظِيفَةٍ مِمَّاثِلَةٍ لَهَا . وَفِي حَالِ عُودَةِ الْعَامِلِ مِنَ الْخَارِجِ بَعْدَ إِنْقِضَاءِ عَامٍ مِيلَادِيٍّ وَاحِدٍ مَعَ وَجُودِ وَظِيفَةٍ شَاعِرَةٍ يَحَقُّ لَهُ التَّاقْدِمُ لِإِعْلَانِ شَغْلِهَا طَبَقًا لِقَوَاعِدِ التَّوْظِيفِ الْمَتَّبَعَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ .

٦. يُحْظَرُ تَوْظِيفُ أَيْةٍ عَمَالَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ يَتَوَافَرُ مِثْلُهَا الْعِلْمِيُّ أَوْ الْحَرْفِيُّ أَوْ الْمِهْنِيُّ بَيْنَ الْمَوَاطِنِينَ الْمِصْرِيِّينَ مَا لَمْ تَكُنْ عِمَالَةً إِنْتَاجِيَّةً ذَاتَ خِبَرَاتٍ نَادِرَةٍ لَا يَتَوَافَرُ مِثْلُهَا بَيْنَ أَوْسَاطِ الْعِمَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ . وَيَسْرَى هَذَا الْحُظْرُ عَلَى جَمِيعِ جِهَاتِ الدَّوْلَةِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ . وَفِي حَالَةِ الْحَاجَةِ الْضَّرُورِيَّةِ لِتَوْظِيفِ عَمَالَةٍ أَعْجَنِيَّةٍ ذَاتَ خِبَرَاتٍ نَادِرَةٍ فِي جِهَاتِ الْعَمَلِ الْخَاصَّةِ الْفَرْدِيَّةِ أَوْ الْجَمَاعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ تَحْقِيقُ الْإِسْتِفَادَةِ الْقَصْوَى مِنْهَا وَذَلِكَ بِالنَّصِّ فِي عَقْدِ التَّوْظِيفِ الْخَاصِّ بِهَا عَلَى الْإِتِمَامِ هَذِهِ الْعِمَالَةُ النَّادِرَةُ وَقِيَامِهَا بِتَعْلِيمٍ وَتَدْرِيبٍ وَتَأْهِيلٍ الْعِمَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ الْمَطْلُوبِ إِكْتِسَابِهَا لِهَذِهِ الْخِبَرَاتِ كَجُزٍّ أَسَاسِيٍّ مِنْ وَاجِبَاتِ وَإِتِمَامَاتِ الْعَمَلِ الَّتِي يَتِمُّ دَفْعُ الْأَجْرِ مُقَابِلَ الْوَفَاءِ بِهَا .

الفصل الثالث : أوقات العمل

١. عدد أيام العمل الرسمية الأسبوعية المُعْتَمَدَةِ بِجَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ وَجَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْخَاصَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ بِالدَّوْلَةِ الْمِصْرِيَّةِ هُوَ سِتَّةُ أَيَّامٍ بَدْءًا مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ حَتَّى يَوْمِ الْخَمِيسِ وَيَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِجَازَةً عَامَةً إِجْبَارِيَّةً لِجَمِيعِ أَمَاكِنِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ الْمِصْرِيَّةِ الَّتِي تَسْرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُ هَذَا الْقَانُونِ عِدَا جِهَاتِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ ذَاتِ الطَّبِيعَةِ الْخَاصَّةِ الْمَوْضُوحَةِ فِيهَا بَعْدَ . وَبِجُوزِ لِأَصْحَابِ الْمُنْشَآتِ الْخَاصَّةِ الْفَرْدِيَّةِ أَوْ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْخَاصَّةِ الْجَمَاعِيَّةِ تَحْدِيدَ أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ خِلَافَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَكُونُ يَوْمَ الْإِجَازَةِ الْآسْبُوعِيَّةِ الْخَاصِّ بِهَا . وَيَجِبُ أَنْ يُنْصَ عَلَى يَوْمِ الْإِجَازَةِ الْآسْبُوعِيَّةِ الْخَاصِّ بِأَيَّةِ جِهَةٍ عَمَلٍ خَاصَّةٍ فِي أَيِّ إِعْلَانٍ عَنْ أَيِّ شَأْنٍ يَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ عَمَلِهَا وَنَشَاطِهَا .

٢. عدد ساعات العمل الرسمية اليومية المُعْتَمَدَةِ بِجَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْعَامَةِ وَجَمِيعِ جِهَاتِ الْعَمَلِ الْخَاصَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ بِالدَّوْلَةِ الْمِصْرِيَّةِ هُوَ ثَمَانِيٌّ وَأَرْبَعُونَ سَاعَةً كَامِلَةً وَعدد ساعات العمل اليومية هُوَ ثَمَانِيٌّ سَاعَاتٍ كَامِلَةٍ تَبْدَأُ مِنَ السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا وَتَنْتَهِي فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ عَصْرًا . وَفِي الْجِهَاتِ الَّتِي يَسْتَمِرُّ فِيهَا الْعَمَلُ بِنِظَامِ الْمُنَاقَبَاتِ الْمَوْزُوعَةِ عَلَى الْعَامِلِينَ بِهَا عَلَى مِدَارِ الْيَوْمِ تَبْدَأُ فِتْرَةُ الْعَمَلِ الثَّانِيَّةِ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ عَصْرًا وَتَنْتَهِي فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَّةِ عَشْرَةَ مَسَاءً وَتَبْدَأُ فِتْرَةُ الْعَمَلِ الثَّلَاثَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَّةِ عَشْرَةَ مَسَاءً وَتَنْتَهِي فِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ صَبَاحًا .

٣. يَجِبُ عَلَى كُلِّ جِهَةٍ عَمَلٍ خَاصَّةٍ فَرْدِيَّةٍ أَوْ جَمَاعِيَّةٍ الْإِتِمَامُ بِعَدَدِ أَيَّامِ الْعَمَلِ الْآسْبُوعِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَعَدَدِ سَاعَاتِ الْعَمَلِ الْيَوْمِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُحْدَدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ لِلْعَامِلِينَ بِهَا حَيْثُ يَتِمُّ إِحْتِسَابُ الْضَرَائِبِ الْعَامَةِ عَلَى أَرْبَاحِ النِّشَاطِ التِّجَارِيِّ الْخَاصِّ بِهَا كَمَا يَتِمُّ إِحْتِسَابُ ضَرَائِبِ الدَّخْلِ عَلَى أَجُورِ الْعَامِلِينَ بِهَا طَبَقًا لِهَذَا التَّحْدِيدِ . وَفِي حَالَةِ تَحْدِيدِ أَيْةٍ جِهَةٍ عَمَلٍ خَاصَّةٍ فَرْدِيَّةٍ أَوْ جَمَاعِيَّةٍ لِأَيَّةِ نِظْمٍ عَمَلٍ خَاصَّةٍ بِهَا تَتَضَمَّنُ تَحْدِيدًا لِأَوْقَاتِ الْعَمَلِ بِهَا بِأَقْلٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْعَمَلِ الرَّسْمِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُحْدَدَةِ يُحْظَرُ

تقليل الضرائب العامة المُحتسبة على أرباح النشاط التجارى المتحققة لها كما يُحظرُ **تقليلُ ضرائب الدخل** المُحتسبة على أجور العاملين بها حيث يتم **إحتسابُ هذه الضرائب بناءً على عدد أيام وساعات العمل الرسمية المُعتمدة المُحددة طبقاً لنظام العمل المصرى**. ولا يجوز لأى جهة عمل خاصة فردية أو جماعية تُحدّد أنظمة عمل خاصة بها تتضمن أوقات عمل أقلّ أسبوعية أو يومية مخالفة المُطالبّة بتقليل الضرائب العامة المُحتسبة عليها كما لا يجوز للعاملين بهذه الجهات المُطالبّة بتقليل ضرائب الدخل المُحتسبة على أجورهم. ولا يجوز قبول أية دعاوى قضائية تقيمها هذه الجهات أو يرفعها العاملون بها فى هذا الشأن ويتعين على مجلس القضاء الإدارى الإلتفات عن هذه الدعاوى ورفض قبولها ابتداءً لمخالفتها لقواعد النظام العام للدولة المصرية.

٤. يجب على جميع جهات العمل العامة المصرية وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية المصرية الإلتزام بعدد **أيام العمل الأسبوعية** الرسمية المُعتمدة وعدد **ساعات العمل اليومية** الرسمية المُعتمدة المُحددة فى هذا الشأن للعاملين بها. ويُحظرُ على هذه الجهات **إلغاء يوم الإجازة الأسبوعية** أو **زيادة عدد ساعات العمل اليومية** أو **إلغاء أو تقليل عدد أيام الإجازة الإعتيادية السنوية** المُستحقة لأى من العاملين بها لأية أسباب خلاف حالات الطوارئ التى تستلزم هذه الإستثناءات والمنصوص عليها فى قانون العمل المصرى.

٥. تسرى القرارات والأحكام والقواعد الواردة فى نصوص مواعيد العمل وتنظيمها فى قانون العمل المصرى على جميع العاملين بالدولة المصرية بجميع أماكن العمل العامة والخاصة على حد سواء **عدا جهات العمل ذات الطبيعة الخاصة التى يستمر سيرُ العمل بها دونما توقف طوال أيام العام** وتشمل : القوات المسلحة – أقسام العدل – الإسعاف والخدمات الصحية بالمستشفيات – خدمات النجدة والمطافئ – والإنقاذ – خدمات المرافق الحيوية وهى : مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى والغاز الطبيعى والتليفونات – خدمات المرور – النقل العام بالسكك الحديدية والخطوط الجوية والخطوط الملاحية. ويجب أن يتضمن نظام العمل الخاص بكل جهة من هذه الجهات العامة تحديداً واضحاً وكاملاً ودقيقاً لأوقات العمل بنظام المناوبات ونظام تقسيم العمل ونظام الإجازات اليومية والأسبوعية لجميع العاملين بها.

الفصل الرابع : نظام العمل

١. يقوم **نظام العمل** بأية جهة عامة بالدولة المصرية على مبادئ **المسؤولية الجماعية** عن إتخاذ القرارات النهائية و**الإدارة الجماعية** للمهام الوظيفية والعملية و**الإلتزام الشخصى** لكل عامل بقواعد وإجراءات نظم وآليات وأساليب وأهداف العمل بالجهة التى يعمل بها.

٢. يُقصدُ **بالمسؤولية الجماعية** إتخاذ **القرار النهائى واجب التنفيذ** فى أى أمر يقع فى نطاق إختصاصات الجهة المعنية بواسطة **جميع رؤساء الوحدات الإدارية** التى تتكون منها هذه الجهة بأغلبية آرائهم و**حظرُ إتخاذ القرار النهائى واجب التنفيذ فى أى شأنٍ عام بواسطة فردٍ واحد فقط**. ولا تحولُ المسؤولية الجماعية فى هذا الصدد دونَ مساءلة أو عقاب أى من رؤساء الوحدات الإدارية المشاركين فى إتخاذ القرار النهائى فى حال ثبوت خطأ القرار النهائى بسبب خطأ أو إهمال أو تقصير أو تواطؤ أو لامبالاة أى من رؤساء هذه الوحدات فى القيام بدوره المحدد له والمختص به طبقاً للتوصيف الوظيفى فى هذا الشأن. و**يقتصر العقاب على المسؤول المخطئ فقط دون غيره من الأفراد**. ولا يجوز مساءلة أو عقاب أى من المشاركين الآخرين المسؤولين عن إتخاذ القرار الخاطئ نتيجة خطأ واحد أو أكثر منهم إذا أثبتت نتائج التحقيق عدم تقصيرهم فى القيام بواجباتهم الوظيفية وسلامة تقديراتهم لدواعى إتخاذ القرار وعدم تهاونهم فى إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والعلمية والفنية والرقابية والتنفيذية التى يحددها القانون ويستلزم إتباعها فى شأن موضع القرار محل التحقيق والمساءلة والعقاب.

٣. يُقصدُ **بالإدارة الجماعية** تحديد **الإجراءات الإدارية** وإتخاذ **القرارات التنفيذية** اليومية أو الدورية اللازمة لتسيير أمور العمل والإنتاج فى أى جهة عامة بواسطة **جميع رؤساء الوحدات أو الهيئات** التى تتكون منها الجهة المعنية و**حظرُ إتخاذ القرار الإدارى أو التنفيذى فى أى شأنٍ عام بواسطة فردٍ واحد فقط**. وتقتصر الإدارة الجماعية فى هذا الشأن على أمور العمل اليومية التى لم ينص القانون الذى يحكم عمل الجهة المعنية على قواعد محددة وإجراءات مُلزمة يتعين الإلتزام بها. ولا تحولُ الإدارة الجماعية فى هذا الصدد دونَ مساءلة أو عقاب أى من رؤساء الوحدات الإدارية المسؤولين فى حال ثبوت حدوث خطأ أو إهمال أو تقصير أو تواطؤ أو لامبالاة أى منهم فى القيام بدوره المحدد له والمختص به طبقاً للتوصيف الوظيفى الخاص به. و**يقتصر العقاب على المسؤول المخطئ فقط دون غيره من الأفراد**. ولا يجوز مساءلة أو عقاب أى من المشاركين الآخرين المسؤولين عن إتخاذ القرار الخاطئ نتيجة خطأ واحد أو أكثر منهم إذا أثبتت نتائج التحقيق عدم تقصيرهم فى القيام بواجباتهم الوظيفية وسلامة تقديراتهم لدواعى إتخاذ القرار وعدم تهاونهم فى إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية والعلمية والفنية والرقابية والتنفيذية التى يحددها القانون ويستلزم إتباعها فى شأن موضع القرار محل التحقيق والمساءلة والعقاب.

٤. يجب على كل جهة عامة بالدولة المصرية أن تقومَ بتوصيف **نظام العمل** الخاص بها وتحديد **آليات تطبيق** هذا النظام. ويجب أن يكون توصيف وتحديد نظام العمل **كاملاً وواضحاً ودقيقاً**. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل الخاص بكل جهة عامة بالدولة المصرية **المسؤوليات** المنوطة بها و**الأهداف** التى يتوجبُ عليها تحقيقها و**الأساليب** التى يتم بواسطتها تحقيق هذه الأهداف و**الأنظمة الإدارية والقرارات التنفيذية والخطوات العملية** التى يجرى العمل بمقتضاها و**التى يتعين على كل العاملين الإلتزام التام والدقيق والأمين** بها. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل تحديد **نظم الرقابة والمتابعة وتقييم الأداء** لجميع العاملين بأى جهة عامة. كما يجب أن يشمل **نظم الثواب والعقاب** لجميع العاملين بها مُلحقاً بها قائمة واضحة **بالمخالفات الوظيفية** وقائمة واضحة **بالعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجبة** لكلٍ من هذه المخالفات. ويجب أن يشمل مفهوم نظام العمل لكل جهة عامة تحديد **المسؤولية الوظيفية الشخصية** لكل عاملٍ بها وتحديد **التسلسل الوظيفى القيادى والإدارى والتنفيذى** لجميع العاملين بها طبقاً لهذه المسؤوليات. ويتم تسليم كتاب نظام العمل الخاص بكل جهة عامة بالدولة المصرية إلى كل عاملٍ بها فى اليوم الأول لإستلامه العمل بها بعدَ توقيعهِ على إقرارٍ بإستلامه له وإقرارهِ بعدم أحقيته بالدفع بالجهل به فى حالة مساءلته أو عقابه على أية مخالفاتٍ وظيفية واردة فيه. ويجب على كل جهة عمل الإحتفاظ بصورةٍ من إقرار العامل على تسليمه

لكتاب نظام العمل الخاص بها وإرسال أصل الإقرار إلى **هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية** لحفظه في ملف العامل بالهيئة. ويكون لهذا الإقرار **حُجَّة قانونية مُلزِمة** للأخذ به أمام مجلس القضاء الإداري في حالة قيام أية منازعات وظيفية أو إدارية بين العامل وبين جهة العمل.

٥. يجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية المصرية الالتزام التام والصارم والدقيق بتسجيل **مواعيد إبتداء وإنهاء فترة العمل اليومية لكل عامل** بها وتسجيل مواعيد قيامه **بإجازاته الإعتيادية** السنوية وتسجيل أية **إجازات مرضية** قانونية يكون قد قام بها خلال فترات عمله وتسجيل أية **إجازات غير قانونية** يكون قد قام بها وتسجيل أية **مخالفات وظيفية** يكون قد قام بإرتكابها وتسجيل أية **عقوبات إدارية أو مالية** تم توقيعها عليه نظير هذه المخالفات. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية الإحتفاظ بهذه السجلات طوال فترة خدمة العامل بها وذلك لتحديد الأجر الشهري المستحق له عن فترات عمله الفعلية ولتحديد أية مستحقات مالية أخرى تنقرر له عند إنتهاء مدة خدمته القانونية طبقاً لنظم العمل بها وللإستناد إليها في إعداد تقارير الكفاءة السنوية الخاصة به إضافةً إلى الإعتماد بما قد يترتب عليها من **آثار إدارية ومالية وقانونية** في أحوال المنازعات بين العامل وجهة العمل. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة الجماعية أن تقوم دورياً وبصفة سنوية بإرسال نسخة من هذه السجلات الوظيفية لكل عامل يعمل بها إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وذلك لحفظها في الملف الوظيفي الخاص بالعامل في سجلاتها طوال فترة عمله بها.

٦. تقوم كل جهة عمل عامة أو خاصة جماعية بالدولة المصرية بإعداد تقرير كفاءة سنوي لكل عامل يعمل بها. ويجب أن يتم إعداد **تقرير الكفاءة السنوي** الخاص بالعامل طبقاً لقواعد وإجراءات قانون العمل المصري وإستناداً إلى عوامل تقييم الأداء الوظيفي التي تشمل الجوانب التالية : **الالتزام بمواعيد العمل اليومية وإتقان أداء واجبات العمل والأمانة في أداء الواجبات المنوط بها والسلوك الإجتماعي والأخلاقي في مجال العمل**. ويجب على كل جهة عمل عامة أو خاصة جماعية أن تقوم بإرسال تقارير الكفاءة السنوية لكل عامل بها إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لحفظها في الملف الوظيفي الخاص بالعامل في سجلاتها طوال فترة عمله بها.

٧. يتم إعداد تقارير الكفاءة الخاصة بالعامل بواسطة رئيسه المباشر ورئيس جهة العمل التي يعمل بها كلاًهما. ويُصنّف تقديرُ العامل طبقاً للتقرير إلى واحدٍ من ثلاثة تقديرات : **كُفء - مقبول - غير كُفء**. ويجب أن يُوضّح بالتقرير بالتفصيل أسبابُ التقدير الحاصل عليه العامل إستناداً إلى السجلات الموثقة الخاصة بجهة العمل حسب نظام وطبيعة العمل والتي تشمل سجلات الحضور والغياب اليومية وسجلات الشكاوى من سلوك العامل الإجتماعي أو الأخلاقي من زملائه أو رؤسائه أو مرؤوسيه أو من جمهور المتعاملين من خلاله مع جهة العمل وذلك حال وجود مثل هذه الشكاوى وسجلات معدلات كفاءة أداء واجباته الوظيفية أو معدلات إنتاجه وما يماثلها من معايير.

الفصل الخامس : منازعات العمل

١. لا يجوز فصل العامل أو مجازاته بأية عقوبات مالية أو إدارية أو ما يماثلها إلا بقرارات مسببة من قِبَل جهة الإداة يُخَطَرُ بها العامل حضورياً أو بأى وسيلة أخرى تضمن علمه بها في المواعيد المحددة. ولا تسرى قرارات الفصل من الخدمة أو أى عقوبات أخرى في حالة إعتراض العامل عليها إلا بحكم نهائى بات من مجلس القضاء الإداري. ويحدد **قانون العمل المصري** الحقوق والواجبات الخاصة بالعامل وصاحب العامل كما يحدد الإشتراطات العامة والخاصة التي يمكن أن تتضمنها بنود عقد العمل ولا يجوز تضمين ما يخالفها وإلا وُصِمَت بالبطلان. ويلتزم **مجلس القضاء الإداري** في أحكامه الخاصة بالمنازعات العمالية بالإحتكام إلى قانون العمل المصري كمرجع وحيد للفصل في هذه المنازعات.

٢. لا تُقبَلُ تقارير الكفاءة السنوية بتقدير (**غير كُفء**) للعامل ما لم تكن مُوثقة بالأدلة عليها. وفي حالة قيام جهة العمل الخاصة بموافقة نهائية من صاحب العمل بفصل العامل إستناداً إلى تقدير كفاءة غير مُوثق يُحقُّ للعامل التقدم بشكوى عاجلة إلى رئيس نيابة القضاء الإداري بالمدينة التي يقع بها محلُّ جهة العمل. وفي حال ثبوت صحة الشكوى يقوم رئيسُ نيابة القضاء الإداري بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري الإبتدائية التي يتعين عليها - إذا عجزت جهةُ العمل الخاصة عن تقديم ما يؤيد قرارها بفصل العامل أو إذا إُسْتُشِفَّت هيئةُ المحكمة من وقائع الدعوى شُبْهة الكيدية أو تعمُدُ الإضرار أو إختلاق المبررات أو ما يماثلها - إلغاء قرار الفصل وعودة العامل إلى عمله وتعويضه عما لحقه من أضرار وفرض غرامة رادعة على صاحب العمل. وفي حالة تضمّنُ مستندات الدعوى ما يشيرُ إلى إرتكاب أية مخالفات مالية يتعين على المحكمة إحالتها إلى نيابة القضاء الجنائي للفصل فيها.

٣. يحقُّ لجهة العمل فصلُ أى عامل يعمل بها ويحصل على تقدير (**غير كُفء**) موثق بالمستندات لمدة عامين متتاليين. ولا يحق للعامل المفصول في هذه الحالة المطالبة بأية تعويضات من جهة عمله. وفي حالة إعتراض العامل على قرار فصله يحقُّ له التقدم بشكواه إلى رئيس نيابة القضاء الإداري بالمدينة التي يقع بها محلُّ جهة العمل. وفي حال ثبوت صحة قرار الفصل ظاهرياً وإصرار العامل على شكواه يقوم رئيسُ نيابة القضاء الإداري بإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري الإبتدائية التي يتعين عليها الحكم حَسَبَما تكشفُ عنه وتقتضيه وقائع الدعوى. ويجب على هيئة محكمة القضاء الإداري الإستمعانة بجميع طُرُق النفي أو الإثبات المتأخّة طبقاً لطبيعة الدعوى - كمستندات جهة العمل وشهادات الشهود وتقارير الخبراء في مجال العمل وما يماثلها من أسانيد أو دلائل أو قرائن - قبل إصدار الحكم فيها.

٤. يحقُّ لجهة العمل توجيه إنذار بالفصل بعد عام واحد لأى عامل يعمل بها ويحصل على تقرير الكفاءة السنوية الخاص به مُوثقاً بالمستندات بتقدير (مقبول) لمدة عامين متتاليين. وفي حالة حصول العامل على تقرير كفاءة سنوي بتقدير (مقبول) للسنة الثالثة على التوالي يحقُّ لجهة العمل فصله نهائياً بغير تعويض أو إنذار. وفي حالة إعتراض العامل على هذا القرار يتم إتخاذ نفس الإجراءات السابق ذكرها في البند الثالث السابق.

الفصل السادس : نظام الإجازات

١. يكون من حق كل عامل بأى جهة عمل عامة أو خاصة بالدولة الحق في الحصول على **أجازة سنوية إعتيادية لمدة شهرٍ واحدٍ فقط وذلك بعد قضاء أحد عشر شهراً كاملاً في العمل**. وتستحق هذه الإجازة إعتباراً من العام الأول لتولى العامل لمهام عمله. وتحدد شهورُ هذه الأجازة بشهرى يوليو وأغسطس فقط من كل عام حيث يتوجّب على

كل جهة عمل تنظيم الأجازة السنوية بها بحيث يقوم نصف العاملين بها بأجازاتهم في شهر يوليو ويقوم النصف الآخر بأجازاتهم في شهر أغسطس. ولا يجوز القيام بالأجازة السنوية في غير هذين الشهرين كما لا يجوز تأجيلها إلى عام مُقبل أو التنازل عنها نظير الحصول على مقابل نقدي لها.

٢. يتم تحديد أولوية أحقية العاملين بكل جهة عمل عامة أو خاصة في إختيار شهر الأجازة السنوية الخاصة بكل منهم بالتراضي والإتفاق بين جميع العاملين وفي حالة عدم الإتفاق تُعطى أولوية الإختيار للأعلى في المرتبة الوظيفية وفي حال تساوى المرتبة الوظيفية تُعطى أولوية الإختيار للأقدم في تاريخ التعيين وفي حال تساوى المرتبة الوظيفية وتاريخ التعيين تعطى أولوية الإختيار الأكبر سناً وفي حال تساوى المرتبة الوظيفية وتاريخ التعيين والسن يتم إجراء قرعة علنية لتحديد صاحب الأولوية في الإختيار.

٣. يكون لجميع العاملين المصريين غير المسلمين بجميع جهات العمل العامة والخاصة بالدولة الحق في التأخر لمدة ساعتين فقط صباح اليوم المُحدد لصلواتهم الأسبوعية طبقاً لعقائدهم الدينية. ولا يتم إقتطاع أى جزءٍ من رواتبهم الشهرية أو الأسبوعية المقررة نظير هذا التأخير. ويجب على جميع جهات العمل العامة والخاصة المصرية الإلتزام بهذا الإستثناء في توزيع أعباء العمل بأماكن عملهم في صباح اليوم المُحدد بهذا التأخير لهم من كل أسبوع.

٤. تقتصر أيامُ الإجازات غير الإعتيادية مدفوعة الأجر خلافَ شهر الإجازة الإعتيادية السنوى لجميع العاملين المسلمين بالدولة المصرية على ستة أيام فقط هي أيام إجازة عيد الفطر (ثلاثة أيام وهي الموافقة لأيام الأول والثاني والثالث من شهر شوال من كل عام) وأيام إجازة عيد الأضحى (ثلاثة أيام وهي الموافقة لأيام العاشر والحادى عشر والثانى عشر من شهر ذى الحجة من كل عام). ويتم خلال هذه الفترات توزيع مهام العمل في جهات العمل الخاصة التي تقتضى طبيعة عملها إستمرار العمل بها على الدوام على بقية العاملين غير المسلمين بالتساوى فيما بينهم بحيث يعمل كلٌ ثلثٍ منهم يوماً واحداً من أيام هذه الإجازات.

٥. تقتصر أيامُ الإجازات غير الإعتيادية مدفوعة الأجر خلافَ شهر الإجازة الإعتيادية السنوى لجميع العاملين المسيحيين بالدولة المصرية على يومين فقط هما يوم عيد الميلاد و يوم عيد القيامة. ويقوم العاملون المسيحيون بالإجازة في هذين اليومين طبقاً لعقائدهم وطبقاً لإختلاف مواعيد إحتفال كل طائفةٍ منهم بهذه الأعياد. ويتم خلال هذه الفترات توزيع مهام العمل في جهات العمل الخاصة التي تقتضى طبيعة عملها إستمرار العمل على الدوام على بقية العاملين المسلمين وغير المسلمين بالتساوى فيما بينهم بحيث يعمل كلٌ نصفٍ منهم يوماً واحداً من أيام هذه الإجازات.

٦. الإجازة المرضية حق لأى من العاملين بالجهات العامة أو الخاصة بالدولة في حالة الإصابة بأى من الأمراض التي تستلزمها. وتشمل هذه الإجازة المرضية الأحوال المرضية الطارئة المفاجئة والأحوال المرضية المزمنة. ويقتصر منحُ التقارير الطبية وتوصيات الإجازات المرضية لأى من العاملين في الجهات العامة أو الخاصة بالدولة المصرية على إدارة التقارير الطبية بمديرية الشئون الصحية التابع لها سكنُ طالبِ الإجازة المرضية في الأحوال المرضية المفاجئة أو المزمنة أو الواقعة في نطاق محلّ تواجده في الأحوال المرضية المفاجئة. وتقوم إدارة التقارير الطبية المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بمجرد تلقى طلب الإجازة المرضية من صاحب الشأن أو من منْ ينوبُ عنه بأى وسيلة من الوسائل. ويتم منحُ الإجازة المرضية لأحوال المرض المفاجيء أو المرض المزمن بمقتضى شهادة رسمية مُعتمَدة من أقدم ثلاثة أطباء من العاملين بإدارة التقارير الطبية متخصصين في طبيعة المرض المُصاب به طالبُ الإجازة موضحاً بها بالتفصيل طبيعة وتشخيص المرض المفاجيء أو المزمن طبقاً لنتيجة الكشف الطبى ونتائج الفحوص الطبية ومُحددأً بها العلاج اللازم والفترة الزمنية الممنوحة كإجازة مرضية لأحوال المرضية المفاجئة والمزمنة وأى توصيات طبية أخرى لازمة في هذا الشأن.

٧. يُحظرُ على جميع جهات العمل العامة المصرية وجميع جهات العمل الخاصة الفردية والجماعية المصرية تجاهلُ أو عدم الإعتداد بالإجازات المرضية الممنوحة لأى من العاملين بها بناءً على التقارير الطبية الرسمية المُعتمَدة الصادرة في هذا الشأن والتي تختص بإصدارها فقط دون غيرها من الجهات إدارات التقارير الطبية بمديريات وزارة الخدمات الصحية المصرية. ويُحظرُ على جميع جهات العمل العامة أو الخاصة المصرية الإعتداد بأية تقارير طبية أو أية توصيات بإجازات مرضية لأى من العاملين بها صادرة من أية جهة خلاف إدارات التقارير الطبية بمديريات وزارة الخدمات الصحية المصرية.

٨. يُحظرُ على جهات العمل العامة والخاصة المصرية السماح بأى أجازات للعاملين بها خلاف ما سَبَقَ ذكرُه من الإجازات القانونية الرسمية المُعتمَدة والتي تشمل على سبيل الحصرُ الإجازات الأسبوعية والإجازات السنوية الإعتيادية والإجازات المرضية في حال الحاجة إليها. ويشمل هذا الحظرُ مُسميات الإجازة العارضة أو إذن التأخير أو الإجازة بدون مرتب أو الأعياد الوطنية أو الأعياد الدينية خلاف ما سبقت الإشارة إليه أو غير ذلك من مسميات.

٩. إدعاءُ المرضِ بغرض الحصول على إجازة مرضية بدون مقتضى جريمة مُخلّة بالشرف وناقضة للإلتزام الوظيفى تستوجب في حال ثبوتها يقيناً الفصلُ الفوري من الخدمة والسجن لفترة تتناسب مع مدة الإجازة الممنوحة مع الحكم برد أية مستحقات مالية تم صرفُها خلال فترة الإجازة. ويعاقب بنفس العقاب كل من ساهم من الأطباء أو الموظفين بمجلس الإجازات الطبية في تسهيل حدوثها. ويُضاعف العقابُ بالسجن والغرامة لكلا الطرفين في حال ثبوت حدوثها بناءً على تقديم رشوة – أيا كانت طبيعتها أو مُسمائها – للحصول عليها.



نظام الدولة
الباب الثامن عشر
النظام الإقتصادي

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يقوم **النظام الإقتصادي المصري** على مفهوم **الإقتصاد العادل** الذى يُحقَّق ويضمَّن **التوازن العادل بين حقوق والتزامات كلٍّ من المنتج والمستهلك والدولة** والالتزام كلِّ طرفٍ منها بهذا التوازن سواءً أكانَ نأيج هذا الإقتصاد سلعة مادية أو خدمة مهنية أو نشاطاً تجارياً أياً ما كانت طبيعته.
٢. يتمثل الإلتزام العادل بالواجبات من قِبَل **المنتج** فى النواحي التالية :
 - أ. الإلتزام الكامل بجميع **المواصفات والإشتراطات الفنية** الواجب الإلتزام بها فى جميع مراحل تصنيع وإنتاج وتجارة وضمن وصيانة السلع وفى جميع مراحل تقديم وضمن الخدمات طبقاً للقوانين المصرية التى تحدد هذه المواصفات.
 - ب. الإلتزام الكامل **بالسعر المحدد لكل سلعة ولكل خدمة** من قِبَل إدارات حساب التكاليف والتسعير بوزارة الإقتصاد التى تُختصُّ دون غيرها من الجهات بتحديد أسعار جميع السلع التى يتم إنتاجها أو إستيرادها وأسعار جميع الخدمات التى يتم إتاحتها من قِبَل الجهات الخاصة للمواطنين.
 - ت. الإلتزام الكامل بتسديد جميع **الإلتزامات المالية** المستحقة للدولة حسب طبيعة هذه الإلتزامات والتى تشمل **الضرائب والجمارك** وأية رسوم أخرى مفروضة بقانون على أى مجال من مجالات النشاط الإلتجائى أو الخدمى أو التجارى الخاص به.
٣. يتمثل الإلتزام العادل بالواجبات من قِبَل **الدولة** فى النواحي التالية :
 - أ. الإلتزام الكامل بضمن حقوق **المستهلك** فى الحصول على **السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار** المحددة لها طبقاً للقوانين التى تحدد هذه المواصفات وهذه الأسعار والإلتزام الكامل بضمن إتاحة هذه السلع والخدمات بالمواصفات والأسعار المحددة لها والإشتراطات الواجب توافرها بها وإلزام المنتج بهذه المواصفات وهذه الأسعار.
 - ب. الإلتزام الكامل بضمن حقوق **المنتج** فى الحصول على **دعم الدولة** الكامل فى حالة التعرُّض لأية خسائر مادية بسبب ظروفٍ قهرية خارجة عن الإرادة والتعويض الكامل عن هذه الخسائر شريطة إلتزام المنتج بواجباته المحددة فى البند السابق (رقم ٢).
٤. يتمثل الإلتزام العادل بالواجبات من قِبَل **المستهلك** فى النواحي التالية :
 - أ. الإلتزام الكامل بإبلاغ جهات الدولة العامة المختصة بأية مخالفات تتعلق بمواصفات وأسعار السلع المتأحة أو الخدمات التى يرغب فى الحصول عليها.
 - ب. الإلتزام الكامل بضمن الحفاظ على **حقوق الدولة المالية** لدى المنتج وعدم الإشتراك فى أية مخالفات قانونية مع المنتج يترتب عليها إهدار هذه الحقوق مقابل أية منافع مالية يتحصل عليها من جرأ هذه المخالفات.
٥. يتكفل القطاع الخاص المصرى الفردى والجماعى بالقيام بالدور الأساسى فى النظام الإقتصادى للدولة المصرية فى جميع مجالات **النشاط الإنتاجى والخدمى والتجارى** عدا ما تُختصُّ به الدولة من مجالاتٍ حيوية تتعلق بمبادئ وأحكام النظام العام لها **لا يجوز للقطاع الخاص العمل أو المشاركة أو المساهمة فيها**. وتشمل هذه المجالات :
الصناعات العسكرية والإتصالات السلكية واللاسلكية والتعليم والخدمات الصحية والمرافق الحيوية التى تشمل مرافق المياه والكهرباء والطرق والبريد والمطارات الجوية **والموانئ البحرية والمنافذ البرية** بجميع أنحاء الدولة المصرية وما يماثل هذه المجالات الحيوية وما يتعلق بها من مرافق خدمية عامة تلتزم الدولة بمهام وواجبات ومسؤوليات إنشائها وتشغيلها وصيانتها لغرض النفع العام لجميع المواطنين.
٦. يُحظر السماح بأية أنشطة إقتصادية صناعية أو زراعية أو تجارية أو سياحية أو خدمية أو إعلانية تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الأنشطة المحظورة صناعة وتجارة وترويج **الخمور والقمار والدعارة والربا والفحش والفجور والتنجيم والسحر والشعوذة وتفسير الأحلام**.
٧. يتضمن التوازن الواجب بين **الحقوق والإلتزامات** بين كلٍّ من **المنتج والدولة** فى إطار الإقتصاد العادل الإلتزام المتبادل بينهما بجميع الإشتراطات الكاملة التى يتضمنها ويُحددها **نظام ضمان الجودة** للسلع والمنتجات والخدمات التى يتم إنتاجها أو تقديمها. وينبضى تحت **نظام ضمان الجودة** أنظمة أخرى عديدة تناول الجوانب المختلفة له مثل نظام تحديد مواصفات **الجودة** ونظام مراقبة وضمن تطبيق مواصفات **الجودة** فى جميع المراحل التى تشمل مراحل الإنتاج والتعبئة والتغليف والنقل والتسليم والتركيب والضمن والصيانة فى حالة المنتجات التى تتطلب مثل هذه الإشتراطات ونظام حساب التكاليف والتسعير العادل ونظام تقدير وحساب **الضرائب العادلة** على السلع والخدمات وما يماثلها من أنظمةٍ أخرى تبعاً لطبيعة المنتجات أو الخدمات.
٨. لكل مواطن مصرى الحق فى **العمل والإستثمار والإنتاج الخاص** طبقاً للقوانين المصرية المنظمة لمجالات وإشتراطات هذا العمل طبقاً لطبيعته. ويجب على كل مواطن مصرى يمارس نشاطاً إقتصادياً خاصاً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً الإلتزام الصارم **بقانون العمل المصرى وقانون الإقتصاد المصرى وقانون الضرائب المصرى** وأية قوانين مصرية أخرى تختص بتنظيم وتحديد الإجراءات والإشتراطات الخاصة بمجال وطبيعة عمله.
٩. تُختصُّ جهات الإدارة العامة للدولة — كلٌّ فى مجال إختصاصها — بإصدار الموافقات الإبتدائية على ممارسة الأنشطة الإقتصادية المختلفة بعد تقديم أصحاب الشأن للمستندات المطلوبة. وتُختصُّ **إدارات التراخيص الإقتصادية النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد** بإصدار تراخيص مزاولة النشاط النهائية بعد التأكد من صحة وقانونية الموافقات الإبتدائية وإستكمال بقية المستندات الواجب تقديمها حسب طبيعة النشاط والتى تشمل الشهادات العلمية و**البطاقة الضريبية** و**البطاقة الإستيرادية** ورقم الحساب

التجارى الخاص بالبنك المصرى وإقراراً صريحاً بالإلتزام بجميع القوانين المصرية المنظمة لمجال النشاط وقبول أية عقوبات مالية أو إدارية أو جنائية مُقررة فى حالة مخالفة أى من نصوص هذه القوانين وعدم أحقية الدفع بالجهل بها فى دعاوى المنازعات القضائية التى قد تنشأ فى هذه الحالات.

١٠. يُحظرُ السماح للمواطنين غير المصريين بممارسة أية **أنشطة إقتصادية فردية خاصة** فى المجالات الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية بالدولة المصرية. ويقتصر السماح لهم فى هذا الشأن على ممارسة **الأنشطة الإقتصادية الجماعية المُشتركة** المتمثلة فى المساهمة فى إقامة **الشركات المشتركة** الإنتاجية أو الخدمية أو التجارية مع مواطنين مصريين وبحيث لا تزيد نسبة مساهمتهم المالية فى أية شركة على نسبة **عشرين فى المائة (٢٠ ٪) من رأسمال الشركة** مع الإلتزام بكافة الإشتراطات الأخرى الواردة فى **قانون الإقتصاد المصرى** والمتعلقة بأحكام إنشاء وإدارة الشركات المشتركة.

١١. يلتزم غيرُ المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة فى مصر بنفس الواجبات والإلتزامات المترتبة على نظرائهم المصريين كما يتمتعون بنفس الحقوق المنصوص عليها لنظرائهم المصريين طبقاً لأحكام قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

١٢. يَخْتَصُّ **القضاءُ المصرى** الإدارى أو التجارى أو الجنائى أو الدستورى **بالولاية المنفردة** فى النظر والفصل والحكم فى جميع دعاوى المنازعات بين غير المصريين العاملين فى الأنشطة الإقتصادية الجماعية المشتركة وجهات الإدارة العامة المُختصة بتنظيم مجالات هذه الأنشطة والإشراف عليها. ويُحظرُ النصُّ فى أى عقد شراكة إقتصادية بين مواطنين مصريين ومواطنين غير مصريين أياً ما كانت طبيعته أو مجالاته وأياً ما كانت أطرافه الموقعة عليه على حق اللجوء إلى **التحكيم الأجنبى** فى دولة أخرى أو اللجوء إلى **التحكيم الدولى** فى الجهات الدولية للفصل فى أية منازعات بينهم حيث تنعقد الولاية الكاملة فى هذا الشأن للقضاء المصرى حصراً. ولا يُعتدُّ ابتداءً بأية عقود تتضمن مثل هذا النص الذى يترتب عليه وَصْمُها بالبطلان. ويجب على جهات الإدارة العامة الإشرافية والقانونية المنوطُ بها مراجعة هذه العقود تبعاً لإختصاصها التأكّد من صلاحيتها القانونية ومطابقتها لهذا النص فى هذا الشأن قبل السماح بسرّياها وإقرار ما يترتب على ذلك من آثار.

١٣. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسرّيان **الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية** لمجلس الرقابة القومية ولمجلس الشعب المصرى على مجال هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط **إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهةالة** وموقعاً من الجهة المعيّنة الفردية أو الجماعية بقبول ولاية كلٍّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب المصرى على مجال عملها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَخْتَصُّ **بالجوانب المالية والإدارية والتنظيمية** لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٤. يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط الصادر لأى جهةٍ خاصة فردية أو جماعية بالدولة للعمل طبقاً للقوانين المصرية نصاً واضحاً وصريحاً بسرّيان **الإختصاصات الرقابية الوظيفية الدستورية** للجهات التنفيذية العامة (**الوزارات**) المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط. **بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية** لجميع مجالات هذا النشاط. كما يجب أن يتضمن ترخيصُ مزاولة النشاط **إقراراً صريحاً واضحاً نافياً للجهةالة** موقعاً من الجهة المعيّنة الفردية أو الجماعية بقبول ولاية الجهات التنفيذية العامة المختصة بالإشراف على مجالات عملها فيما يختص بمراقبة كلٍّ ما يَخْتَصُّ **بالجوانب الفنية والعلمية والتطبيقية** لمجالات هذا العمل المتعلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام النظام العام للدولة المصرية.

١٥. يجب على أى كيان إقتصادى فردى أو جماعى قبل بدء مزاولة النشاط إنشاء **حساب بنكى خاص** بمجال هذا النشاط ضمن **هيئة الحسابات التجارية الخاصة** بالبنك المصرى. ويجب أن يُقدم مستند إنشاء هذا الحساب ضمن المستندات المقدمة لإدارة التراخيص المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص بدء مزاولة النشاط. ويجب أن تتم جميعُ التعاملات الخاصة بالنشاط الإقتصادى لجميع الكيانات الفردية والجماعية الخاصة بالدولة من خلال الحساب البنكى الخاص بكل منها.

١٦. يُحظرُ على أى كيان إقتصادى فردى أو جماعى خاص بالدولة المصرية إجراء أو إتمام أو الإشتراك فى أى **تعاملات مالية مباشرة أو غير مباشرة بالصرف أو بالتلقى أو بالتبادل** فيما بينها وبين من تقدم لهم مبيعاتها أو خدماتها من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بالدولة أو من الجهات العامة بالدولة أو من الجهات الفردية والجماعية الأجنبية بأية دولةٍ أخرى أياً ما كانت طبيعتها أو دواعيها أو مقاديرها أو وسائلها إلا من خلال **الحساب البنكى الخاص** بها والمُسجل لدى **هيئة الحسابات التجارية الخاصة** بالبنك المصرى. ويجب أن تتم جميعُ إجراءات التعاملات المالية المحلية والخارجية لهذه الجهات من خلال هذا الحساب حيث تُعتبرُ مستندات هذه التعاملات المُسجلة لدى البنك المصرى بواسطة **هيئة الحسابات التجارية الخاصة** وثائق ذات **حُجّة قانونية** تلتزم بها جهات هيئة الإيرادات العامة المصرية لدى المحاسبة المالية لهذه الجهات الخاصة على الرسوم القانونية التى تلتزم بأدائها للدولة مقابل أنشطتها الإقتصادية كرسوم الضرائب ورسوم الجمارك ورسوم حق الإستئجار ورسوم حق الإنتفاع وما يماثلها من رسوم.

١٧. لا يجوز لجهات **هيئة الإيرادات العامة المصرية** الإلتفات عن أو إهدار حُجّة مستندات التعاملات المالية لأى جهةٍ خاصة بالدولة طالما كانت مسجلة بالحساب البنكى الخاص بالجهة المعنية فى البنك المصرى بواسطة **هيئة الحسابات التجارية الخاصة** بالبنك إلا فى حالات ثبوت حدوث غش أو تزوير فى مضمون هذه المستندات بُيئة التهرب من أداء إلتزاماتها الدستورية لغرض تقليل الرسوم المالية المفروضة على أنشطتها الإقتصادية لتحقيق **منافع مالية غير مشروعة**. ويتم رفعُ الدعاوى القانونية ضد الكيانات المخالفة فى هذا الشأن أمام **محاكم القضاء الجنائى**. وتُعاملُ أى تصرفاتٍ غير قانونية فى هذا الشأن باعتبارها **جرائم جنائية** يتمُ تكيفها قانونياً كجرائم **إفساد فى الأرض** يجب معاقبة مرتكبيها مهما تعددوا أو مرتكبها بأقصى وبجميع درجات العقوبات المحددة فى هذا الشأن والتى تشمل : **المُصادرة والغرامة والسجن**. وتشمل حالات الغش والتزوير فى هذا الصدد : **إثبات إيرادات مالية أقل** مما يتم تحصيله أو **إثبات مصروفات مالية أكثر** مما يتم إنفاقه أو إثبات التعرُّض على غير الحقيقة لخسائر تؤدى إلى تقليل الإيرادات أو إلى زيادة المصروفات وما يماثل ذلك من تصرفات تؤدى إلى تسهيل **التهرب الضريبى** أو **التهرب الجمركى** أو **التزوير فى حسابات التكاليف** أو **التزوير فى حسابات التسعير** أو **التزوير فى حسابات أجور العاملين** وما يماثلها من جرائم.

١٨. يُحظرُ تعاملُ الأفراد من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين كما يُحظرُ تعاملُ جميع الجهات العامة وجميع الجهات الخاصة الفردية والجماعية بأية **عملات أجنبية أيًا ما كانت مصادرها أو مقاديرها أو أشكالها أو فئاتها أو الدول المُصدرة لها بأية صورة من الصور حيثُ يقتصرُ الإشرافُ الكامل على جميع جوانب ومجالات وأنشطة تجارة الأموال والعملات الأجنبية داخل حدود الدولة المصرية **بيعاً وشراءً وإستبدالاً ومقاصةً وتحويلاً وإقراضاً وإقتراضاً على هيئة المعاملات البنكية المحلية** بالبنك المصرى طبقاً للإجراءات المُنظمة لجميع هذه الجوانب التى يُحددها قانون البنك المصرى فيما يختص بلوائح **تجارة النقد الأجنبى**. ويتعيّن على جميع المواطنين المصريين الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أموالاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل أسر وأبناء المصريين العاملين بالخارج وعلى جميع المواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى الدولة المصرية الذين يتلقون بصورةٍ شرعية أموالاً أجنبية من بلادٍ أجنبية مثل الطلبة الأجانب الذين يتلقون تعليمهم بالمدارس والكلليات المصرية وعلى جميع المواطنين غير المصريين الذين يجلبون معهم بصورةٍ شرعية أموالاً أجنبية بغرض السياحة أو المساهمة فى الأنشطة الإقتصادية المشتركة الإلتزام التام بقصر التعامل فيما يمتلكونه من عملاتٍ أجنبية بيعاً أو شراءً أو إستبدالاً على فروع البنك المصرى داخل حدود الدولة المصرية. وفى حالة مخالفة الأفراد أو الجهات لقواعد قانون النقد الأجنبى يتم مصادرة جميع الأموال محل المخالفة وجوباً بصورةٍ فورية ونهائية وإيداعها بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية إضافةً إلى أية عقوباتٍ أخرى يتضمنها قانون النقد الأجنبى كالغرامة أو السجن أو حظرُ النشاط تبعاً لطبيعة المخالفة وقدرُ جسامتها ومدى الضرر الذى قد تسببه تبعاتها وآثارها على إقتصاد الدولة.**

١٩. يُحظرُ على أي كيان إقتصادى فردى أو جماعى وطنى أو مشترك تحرير أية عقود **إذعان لمن يتعامل معه بالبيع أو الشراء من المستهلكين أيًا ما كانت طبيعة السلع أو المنتجات أو الخدمات محل التعاقد. وتشمل **مظاهر الإذعان** المقصودة فى هذا الشأن حرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من مواصفات السلع أو المنتجات بعد إستلامها وحرمان المستهلك من حق الشكوى أو التظلم من أسعار السلع أو مُقابل الخدمات فى حالة إكتشافه لبيعها أو تقديمها بأسعارٍ أقل من قبل نفس الجهة لمستهلكين آخرين أو من قبل جهةٍ أخرى وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة أو إستبدال السلع والمنتجات المعيبة بسبب عيوب الصناعة أو بسبب مسؤولية الشركة البائعة فى نقل وتركيب المنتجات المعيبة بعد إنقضاء فترةٍ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إعادة السلع أو المنتجات بسبب عدم رضائه عن مواصفاتها أو كفاءة إستخدامها أو ضمانات الأمان والسلامة المتوافرة بها خلال فترةٍ زمنية معينة وحرمان المستهلك من حقه فى إسترداد مُقابل ما لم يقيم بإستخدامه أو الإستفادة منه من خدمات فى حالة قيامه بدفع هذا المقابل مُقدماً ورغبته فى إنهاء التعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بسبب عدم رضائه عن هذه الخدمات. كما تشمل **مظاهر الإذعان** المقصودة فى هذا الشأن عقد تقديم الخدمات على حق الجهة المُقدمة للخدمة فى زيادة أسعارها أو فى تغيير شروط التعاقد أو فى تغيير مواصفات الخدمات أو فى وقفها لفتراتٍ زمنية فى أى وقتٍ بدون إخطار المستفيد من الخدمة وبدون الحصول على موافقته المُسبقة على ذلك.**

٢٠. يُحظرُ قيام الكيانات الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة العاملة فى مجالات البناء والتعمير بالترويج بأية وسيلة إعلانية عامة أو خاصة لأية **منشآت سكنية أو خدمية أو تجارية تقوم ببنائها أو الإعلان عن بدء بيعها **قبل الإنتهاء الكامل من تشييدها** وإمدادها بجميع المرافق الحيوية الضرورية (المياه والكهرباء والصرف الصحى وسخانات المياه الشمسية والمصاعد والطرق والحدائق وما يماثلها من خدماتٍ ضرورية تبعاً لطبيعة المنشآت المُقامة) وقبل أن تكون صالحة للسكن أو الإستعمال بصورةٍ فورية طبقاً لمواصفات قوانين البناء والإسكان والتنظيم العمرانى.**

٢١. يُحظرُ قيام الشركات الوطنية والشركات المشتركة بالإعلان عن قبول **تلقى أية أموال من مواطنين مصريين أو غير مصريين أو من جهاتٍ خاصةٍ أخرى مصرية أو غير مصرية لإضافتهم كمُساهمين جُدد بالشركة قبل الحصول على موافقة جهات الإدارة العامة المختصة بنشاط الشركة المُعنية. ويجب على الشركات الراغبة فى زيادة رأسمالها عن طريق طرح أسهم جديدة للإكتتاب الإلتزام بالإشتراطات المحددة فى هذا الشأن والخاصة بطريقة إنشاء الشركات الوطنية والمشاركة. ويجب على الجهات المختصة مراعاة **عدم زيادة نسبة رأس المال الأجنبى فى أى شركة مُشتركة تقوم بزيادة رأسمالها عن النسبة المُحددة له** طبقاً لقانون الإقتصاد المصرى. وفى حالة إنضمام مُساهمين غير مصريين جُدد إلى قائمة المساهمين أو العاملين بمجالس إدارات الشركات المشتركة يجب على جهات الإدارة المختصة الحصول على **موافقة مُسبقة من الجهات الأمنية** بالدولة على إكتتاب أو عمل كل مُساهم غير مصرى قبل التصريح للشركة بزيادة رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام والموافقة على إنضمام المساهمين غير المصريين الجُدد إليها.**

٢٢. يتحتم على جميع الكيانات التجارية الفردية والشركات الوطنية والشركات المشتركة التى تقوم بالإقتراض من البنك المصرى للقيام بمشروعاتٍ محددة يتم إسترداد عوائدها بالتقسيم على فتراتٍ زمنية (كالمباني السكنية والأجهزة والمعدات الغالية) طبقاً **لعقد الإقراض والإقتراض الموقع بينها وبين الهيئة المختصة بالبنك إيداع كل ما تقوم بتحصيله من عائد هذه المشروعات تبعاً لطبيعتها فى الحساب البنكى الخاص بها بحسابات هيئة الحسابات التجارية الخاصة بالبنك. ويجب على الإدارة المختصة بتحصيل أقساط القرض إستقطاع قيمة هذه الأقساط من الحساب البنكى الخاص بالجهة المُقرضة طبقاً لنصوص عقد الإقراض والإقتراض **لحين إستيفاء كامل قيمة القرض**. ويُحظرُ على الجهة المُقرضة التصرف فى أى قدرٍ من الأموال المودعة بهذا الحساب لحين إستيفاء الجهة المختصة بالبنك لجميع حقوقها طبقاً لعقد الإقراض والإقتراض إلا بموافقة صريحة ومُسببة من الهيئة المختصة بالبنك. وتُعامل المُخالفات المالية فى هذا الشأن التى قد يقوم بها أى من العاملين بالبنك بالإشتراك مع أى من العاملين بالجهة المُقرضة والتى تؤدى إلى الإستيلاء على أى قدرٍ من أموال البنك كجرائمٍ جنائية تُكفي قانونياً بإعتبارها من جرائم الإفساد فى الأرض **(تسهيل الإستيلاء على أموال المواطنين)** ويُحاكم مرتكبوها أمام محاكم القضاء الجنائى.**

الفصل الثانى : مجالات النشاط الإقتصادى

١. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبناء والإسكان والتعمير والتكنولوجيا والسياحة ووسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية والتجارة الداخلية والإستيراد والتصدير والخدمات الجرفية والمهنية والطباعة والنشر وإصدار الصحف والمطبوعات على **الأنشطة الخاصة الفردية أو الجماعية الوطنية والمشاركة. ويقتصر دورُ الدولة فى هذه المجالات على وضع التشريعات والأحكام والقوانين المنظمة لها وفرضها ومراقبة الإلتزام بها ومعاقبة عدم الإلتزام بها.**

٢. تشمل مجالات الصناعة المُشار إليها في البند السابق : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية وصناعة السيارات وصناعة المركبات ذات الإستخدامات الخاصة وصناعة الطائرات وصناعة السفن والصناعات الميكانيكية والصناعات الزجاجية والصناعات البلاستيكية والصناعات الخشبية والصناعات الجلدية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مستلزمات البناء وصناعات الحديد والنحاس والألومنيوم وما يشابهها من معادن ومواد مثيلة.

٣. تُختصُّ الدولة وَحدها مُمثلةً في **وزارة الدفاع والإنتاج الحربى** التابعة لمجلس الأمن القومى بجميع المجالات الإقتصادية المتعلقة **بالصناعات الحربية التى تشمل صناعات المَرَكبات والطائرات والسفن الحربية والمعدات العسكرية وصناعات الأسلحة والذخيرة وجميع المواد والمعدات والمنتجات اللازمة لها والمربطة بها**. وتشمل هذه المجالات تصنيع وإنتاج وتصدير وإستيراد جميع ما يتعلق بالصناعات الحربية من منتجات وخدمات.

٤. يقتصرُ العمل والإستثمار فى جميع **مجالات الإستيراد** أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير السلع والمُنتجات التى يتم إستيرادها على **المواطنين المصريين فقط** من خلال الكيانات التجارية الفردية أو الشركات الوطنية ويُحظرُ عمل الشركات المشتركة أو أى جهاتٍ أجنبية غير مصرية فى هذا المجال. وتُختصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع **الإستيراد بوزارة الإقتصاد** بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيلة المطلوب إستيرادها لتلبية إحتياجات **الإستهلاك أو الإنتاج أو التصنيع المحلى أو إعادة التصدير** كما تُختصُّ بِمَنح الموافقات الإستيرادية الخاصة بهذه الإحتياجات. ويُحظرُ مَنح أية تراخيص لمزاولة النشاط أو أية موافقات إستيرادية إلى أى **كيانات فردية أو شركات وطنية** عاملة فى مجال الإستيراد إلّا بعد توثيق موافقتها الصريحة الكاملة فى نفس مُستند أو شهادة ترخيص الموافقة الإستيرادية على **تسعير جميع السلع والمنتجات المَشْمولة** بمضمون الموافقة الإستيرادية أيّاً ما كانت طبيعة أو مقادير هذه السلع والمُنتجات بواسطة إدارات قطاع **حساب التكاليف والتسعير** المُتخصصة بوزارة الإقتصاد المصرى وطبقاً للوائح الإدارية والقواعد الفنية والنُظم المالية التى تُحدّد وتنظم جميع هذه الإجراءات وعلى **الإلتزام بِبَيِّعها** لجميع المواطنين ولجميع الجهات بالدولة بالأسعار المُحددة لها طبقاً لهذه الإجراءات.

٥. تُختصُّ الإدارات المتخصصة بقطاع **التصدير بوزارة الإقتصاد** بتحديد مقادير وأنواع جميع السلع والمنتجات النهائية والوسيلة التى تُنتجها الكيانات التجارية الخاصة الفردية والوطنية والمُشاركة المصرية والتى **تفبضُ كمياتها عن إحتياجات الإستهلاك أو التصنيع** والتى يمكن للكيانات التجارية العاملة فى مجالات التصدير القيام بتصديرها. وتُختصُّ هذه الإدارات بمسؤوليات **المتابعة والمراقبة والإشراف** على ضمان توافر جميع **المواصفات التصديرية** الواجب توافرها بأى سلعةٍ مصرية تقوم الكيانات الخاصة التجارية بتصديرها إلى الدول الأجنبية كما تُختصُّ بضمان إلتزام الكيانات التجارية الخاصة بتصدير ما يتم تحديده من أنواع وكميات **السلع والمنتجات الفائضة فقط عن حاجة الإستهلاك المحلى** طبقاً لتراخيص **الموافقات التصديرية** الممنوحة لها دون أى تجاوزُ فى هذا الشأن.

الفصل الثالث : أشكال النشاط الإقتصادي

١. تقتصر **أشكالُ النشاط الإقتصادى** المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية على ثلاثة أشكالٍ هى : **الأنشطة الفردية** المملوكة كُليّةً لفردٍ واحد فقط من المواطنين المصريين **والشركات الوطنية** المملوكة لمواطنين مصريين فقط **والشركات المُشتركة** المملوكة لمواطنين مصريين والتى يساهم فى ملكيتها مواطنون غير مصريين.
٢. تشمل **مجالات النشاط الإقتصادى** المسموح بمزاولتها فى الدولة المصرية المجالات الإنتاجية والمجالات الخدمية والمجالات التجارية. ويُقصدُ **بالمجالات الإنتاجية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تُنتجُ مواد أو سلعاً وسيطة أو نهائية**. ويندرج تحت هذا التعريف مجالات الإنتاج الزراعى والصناعى والتكنولوجى والإنتاج الحيوانى وإستخراج الغاز والبتروى والثروات المعدنية وما يماثلها من مزارع و سلع ومنتجات. ويُقصدُ **بالمجالات الخدمية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقدم خدماتٍ ضرورية لازمة لجموع المواطنين** مثل الخدمات الصحية والأنشطة الحرفية وخدمات النقل والمواصلات وما يماثلها من خدمات. ويُقصدُ **بالمجالات التجارية أية أنشطة إقتصادية فردية أو جماعية تقوم على شراء سلع أو منتجات أيا ما كانت طبيعتها أو كمياتها من مصادر إنتاجها وبيعها إلى من يحتاجها من المواطنين**.
٣. تُختصُّ **إدارات التراخيص النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد** بتسجيل وتنظيم وإصدار **التراخيص النهائية** اللازمة لبدء مزاولة النشاط الإقتصادى. ويُحظرُ إستخراج الترخيص ببدء مزاولة النشاط قبل تقديم صاحب أو أصحاب النشاط لجميع المستندات اللازمة للحصول على هذه الموافقة.
٤. تشمل إختصاصات إدارات التراخيص بوزارة الإقتصاد وقف إصدار أية تراخيص جديدة لفتراتٍ محددة لأية أشكال من أشكال النشاط الإقتصادى الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة طبقاً لمدى الحاجة إليها فى الوفاء بإحتياجات المستهلكين من السلع أو الخدمات. ولا يجوز فى هذا الصدد وقف سريان أو تجديد أية تراخيص سارية بحجة عدم الحاجة إليها.
٥. تُختصُّ **إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بالوزارات المختلفة** بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع **النواحي الفنية والعلمية** لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة التابعة لمجال إختصاصها لضمان إلتزامها بجميع القوانين الخاصة بها والتى تنظم مجالات هذه الأنشطة.
٦. تُختصُّ **إدارات الرقابة النوعية المتخصصة بوزارة الإقتصاد** بمهام وواجبات ومسؤوليات المراقبة والمتابعة المنتظمة والمستمرة لجميع **النواحي الإدارية والمالية** لجهات الأنشطة الإقتصادية الفردية والجماعية الوطنية والجماعية المشتركة لضمان إلتزامها بجميع القوانين التى تنظم مجالات هذه الأنشطة.
٧. تسرى صلاحية **تراخيص بدء مزاولة النشاط** لجميع جهات الأنشطة الإقتصادية لمدة عامٍ ميلادى واحد فقط بدءاً من اليوم الأول من شهر يناير من كل عام ميلادى حتى اليوم الأخير من شهر ديسمبر من نفس العام. ويتم تجديد الترخيص طوال شهر نوفمبر من نفس العام قبل مدة إنتهائه بشهرٍ كامل. ولا يتم تجديد الترخيص إلا بعد تقديم جهة النشاط ما يُفيدُ قيامها بتسديد **الضرائب المُستحقة** عليها إلى هيئة الضرائب العامة المصرية وذلك بموجب مستند رسمى من البنك المصرى ثبت إيداع قيمة هذه الضرائب فى الحساب الخاص بهيئة الضرائب المصرية ضمن **الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى** وكذلك ما يفيدُ قيامها بتسديد أية رسوم أخرى مستحقة عليها تبعاً لمجال نشاطها فى الحساب الخاص بالجهة العامة المشرفة على هذا النشاط ضمن الحساب العام لهيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

٨. يتعيّن على جهة النشاط الإقتصادي في حالة وجود أية **شكاوى** أو **تظلمات** من إدارات الجهات العامة المختصة بمراقبة ومتابعة مجالات عملها المختلفة التقدّم بشكاواها في هذا الشأن أولاً إلى **مجلس الوزارة المُختصة** بالإشراف على مجال نشاطها. ويجب على مجلس الوزارة بحث الشكاوى المُقدمة في هذا الشأن في أول جلسة له تاليةً لتقديم الشكوى وفي خلال فترةٍ لا تتعدّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمها. وفي حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار مجلس الوزارة في هذا الشأن يتعيّن عليها التقدّم بشكاوها إلى **هيئة الشكاوى والمظالم المصرية** بمجلس الرقابة القومية. ويجب على مجلس الرقابة القومية بحث الشكاوى المُقدمة في هذا الشأن في أول جلسة له تاليةً لتقديم الشكوى وفي خلال فترةٍ لا تتعدّى أسبوعاً واحداً من تاريخ تقديمها. وفي حالة عدم رضاء جهة النشاط الخاص عن قرار **مجلس الرقابة القومية** في هذا الشأن يتعيّن عليها إقامة دعوى قضائية أمام **مجلس القضاء الإداري** أو **مجلس القضاء التجاري** أو **مجلس القضاء الجنائي** تبعاً لمجال الشكوى أو أمام مجلس القضاء الدستوري في حالة الحاجة إلى الفصل في دستورية أو عدم دستورية أي من المواد محل الخلاف أو النزاع أو المُخاصمة بين جهة النشاط الخاص وجهة الإدارة العامة. ويتم إقامة ومتابعة الدعاوى في هذا الشأن طبقاً لقواعد القانون الإجرائية الخاصة بكل إختصاص قضائي مُختص بالنظر والفصل والحكم النهائي فيها.

أولاً : الأنشطة التجارية الفردية

١. تشمل **الأنشطة الفردية** أي عملٍ إنتاجيٍّ أو خدميٍّ أو تجاريٍّ مملوك بصورةٍ كاملة لمواطن مصري واحد يمارسه ويعمل به بنفسه أو بمعاونة أو بواسطة مواطنين مصريين آخرين. ويُشترط للتصريح بمزاولة الأنشطة الفردية أن يكون طالبُ التصريح هو صاحب العمل وألا يقل عمره عن عشرين عاماً ميلادياً وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وأن يكون عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط مُوثّقاً بإسمه وأن تكون عقود عمل أي مواطنين مصريين آخرين يعملون لديه موثقة بإسمه كطرفٍ أول مالك للنشاط ملتزم ومسؤول عن الوفاء بجميع شروط عقود العمل والتزاماته قِبَل العاملين لديه وأن تكون البطاقة الضريبية الخاصة بمحل ومجال النشاط وأية مستندات أخرى لازمة للتصريح ببدء مزاولة النشاط تبعاً لطبيعة هذا النشاط صادرةً بإسمه.

٣. تشمل **المستندات المطلوب تقديمها من صاحب الكيان الإقتصادي الفردي** إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص ببدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكي الفردي الخاص بالبنك المصري.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط في حالة تعدّدّها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط في حالة تعدّدّها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار **الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات** المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

٤. تشمل **المستندات المطلوب تقديمها من جهة الكيان الإقتصادي الجماعي** إلى إدارة التصاريح المختصة بوزارة الإقتصاد للحصول على ترخيص ببدء مزاولة النشاط المستندات التالية :

أ. موافقة الجهة العامة المختصة على مزاولة النشاط.

ب. البطاقة الضريبية الصادرة من هيئة الضرائب المصرية.

ت. رقم الحساب البنكي الجماعي الخاص بالبنك المصري.

ث. عقدُ ملكية أو عقد إستئجار محل النشاط أو محلات النشاط في حالة تعدّدّها.

ج. عقود عمل موثقة لجميع العاملين بمحل النشاط أو محلات النشاط في حالة تعدّدّها.

ح. اية مستندات أخرى متعلقة بمجال النشاط.

خ. إقرار **الإلتزام بمواصفات وأسعار السلع أو الخدمات** المُقدمة للمستهلكين طبقاً للقوانين المختصة بتحديد المواصفات والأسعار الخاصة بمجال النشاط.

هـ. موافقة الجهات الأمنية المختصة (هيئة الأمن القومي الداخلي) على إقامة وعمل المواطنين غير المصريين المُساهمين أو العاملين في الشركات المشتركة.

ثانياً : الشركات الوطنية

١. تُمثل الشركات الوطنية الشكلَ الثاني للأنشطة الإقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصدُ بها أية أنشطة إنتاجية أو خدمية أو تجارية **مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين فقط وبغير حدٍّ أقصى لعدد المُساهمين** في تكوينها وملكيّتها.

٢. يجب أن يُنصُّ عقدُ تكوين الشركة على تحديدٍ واضح لا لبسٍ فيه وتفصيلٍ كامل لمجال نشاط الشركة (**شركة إنتاجية أو خدمية أو تجارية**) أو لمجالات نشاطها المختلفة في حالة تعدّدّها.

٣. يجب أن يتضمّن عقدُ تكوين الشركة إجمالي عدد الأسهم التي يتكون منها رأسمالُ الشركة وإجمالي عدد الأسهم التي يمتلكها كلُّ مساهمٍ في الشركة.

٤. يُشترطُ للتصريح بتكوين الشركات الوطنية أن يكون **طالبو التصريح** بتكوينها هم **ذاتُ المساهمين في ملكيتها** وألا يقل عمرُ أيٍّ منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألا يكون أيٌّ منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وأن يكون عقدُ تكوين وإشهار ملكية الشركة مُوثّقاً بإسمائهم وموقعاً منهم جميعاً وأن يكون مُوضّحاً به نسبة

مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة ونسبة نصيب كل منهم في أرباح أو خسائر الشركة حال حدوث ذلك قرين كل منهم وأن يكون موضحاً به أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المفوضين من قبل جميع المساهمين لتؤلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابة عنهم.

٣. يجب أن يشمل عقد تكوين وإشهار ملكية الشركة **إقراراً واضحاً نافياً للجهالة** وموقعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المفوضين بإدارتها من قبل جميع المساهمين **بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الاقتصادية** التي تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتي تشمل **مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات** التي تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين **وإقراراً واضحاً نافياً للجهالة** بتحملهم لجميع التبعات العقابية التي يربتها القانون على ارتكاب أى منهم لأى من الأفعال المؤتممة التي يجرمها القانون في مجال نشاط الشركة.

٤. يحظر قيام أى من المساهمين في ملكية الشركات الوطنية بتوكيل أى أفراد آخرين للتوقيع نيابة عنهم على عقود تكوين وإشهار الشركة أو على إقرارات إختيارهم لأعضاء مجلس الإدارة المفوض من قبلهم لإدارة الشركة أو على قرارات شراء أنصبة مساهمين آخرين أو بيع أنصبة يمتلكونها لمواطنين مصريين آخرين طبقاً للإجراءات التي تنظم التصرفات المالية لمساهمي الشركات الوطنية.

٥. يقتصر إمتلاك وتكوين وإنشاء وإدارة الشركات الوطنية والمساهمة فيها على المواطنين المصريين فقط. ولا يجوز لأى مساهم فيها التنازل بأى صورة من الصور عن أى جزء من نصيبه أو البيع بأى صورة من الصور لأى جزء من نصيبه من أسهم الشركة في حالة تخارجه منها لمواطنين غير مصريين.

٦. يجب أن يشمل قرار الجمعية العمومية لمساهمي الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديد واضح لحقوقهم المالية التي يستحقونها نظير قيامهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشمل قرار التفويض على تحديد واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على من يثبت ارتكابه للأفعال المستحقة لهذه العقوبات حال قيامه بمهام عمله في إدارة الشركة.

٧. يسرى **تفويض** مساهمي الشركات الوطنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتؤلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابة عنهم لمدة **عام ميلادى واحد فقط قابل للتجديد** بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن والتي تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمي الشركات الوطنية.

ثالثاً : الشركات المشتركة

١. تمثل الشركات المشتركة الشكل الثالث للأنشطة الاقتصادية بالدولة المصرية. ويُقصد بها أية أنشطة إنتاجية أو خدمية أو تجارية مملوكة لإثنين أو أكثر من المواطنين المصريين بمشاركة واحد أو أكثر من المواطنين غير المصريين. ويُحظر زيادة نسبة مساهمة المواطنين غير المصريين (الشريك الأجنبي) في ملكية الشركات المشتركة على نسبة عشرين في المائة (٢٠٪) من إجمالي رأسمال الشركة. كما يحظر زيادة نسبة عدد المساهمين غير المصريين في مجلس إدارة الشركة عن عشرين في المائة (٢٠٪) من عدد الأعضاء المفوضين بإدارة الشركة من قبل المساهمين. ولا يجوز تفويض أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين غير المصريين في الإنفراد بإدارة الشركة أو في إصدار القرارات المتعلقة ببيع أو تصفية أو تقليل معدلات الإنتاج أو معدلات تصدير إنتاج الشركة.

٢. يشترط للتصريح بتكوين الشركات المشتركة أن يكون **طالبو التصريح** بتكوينها هم **ذات المساهمين في ملكيتها** وألا يقل عمر أى منهم عن عشرين عاماً ميلادياً وألا يكون أى منهم من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وأن يكون عقد تكوين وإشهار ملكية الشركة مؤثقاً بإسمائهم وموقعاً منهم جميعاً وأن يكون موضحاً به نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال الشركة ونسبة نصيب كل منهم في أرباح أو خسائر الشركة حال حدوث ذلك قرين كل منهم وأن يكون موضحاً به أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة المفوضين من قبل جميع المساهمين لتؤلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة والإشراف على أعمالها نيابة عنهم. ويراعى بالنسبة للمساهمين غير المصريين المشتركين في مجلس إدارة الشركة تقديم مستندات وتصاريح الإقامة القانونية بالدولة المصرية لغرض العمل في مجلس إدارة الشركة المعينة والصادرة من **الجهات الأمنية والرقابية المختصة بالإشراف على متابعة ومراقبة أنشطة المواطنين غير المصريين المقيمين بالدولة المصرية**.

٣. يمكن للمواطنين غير المصريين المساهمة في أكثر من شركة مشتركة مصرية. ويجب الإلتزام في هذا الصدد بنفس الإشتراطات الإجرائية والمالية والأمنية الضرورية التي تحدد حدود وقيود هذه المساهمة طبقاً للوائح قانون الإقتصاد المصرى في هذا الشأن.

٤. يجب أن يشمل عقد تكوين وإشهار ملكية الشركة **إقراراً واضحاً نافياً للجهالة** وموقعاً من جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة المفوضين بإدارتها من قبل جميع المساهمين **بالإلتزام الكامل بجميع القوانين الاقتصادية** التي تحدد وتنظم وتشرف على مجال نشاط الشركة والتي تشمل **مواصفات وأسعار جميع أصناف السلع والمنتجات والخدمات** التي تنتجها الشركة أو تقوم بتقديمها وإتاحتها للمستهلكين **وإقراراً واضحاً نافياً للجهالة** بتحملهم لجميع التبعات العقابية التي يربتها القانون على ارتكاب أى منهم لأى من الأفعال المؤتممة التي يجرمها القانون في مجال نشاط الشركة. وتسرى هذه الإجراءات كما توقع نفس العقوبات على المساهمين المصريين وغير المصريين سواءاً بسواء بغير تفرقة بينهم.

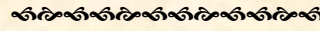
٥. يجب أن يشمل قرار الجمعية العمومية لمساهمي الشركة بتفويض بعض المساهمين من بينهم لإدارتها على تحديد واضح لحقوقهم المالية التي يستحقونها نظير قيامهم بهذه المسؤولية. كما يجب أن يشمل قرار التفويض على تحديد واضح للعقوبات الإدارية أو المالية أو الجنائية الواجب توقيعها على من يثبت ارتكابه للأفعال المستحقة لهذه العقوبات حال قيامه بمهام عمله في إدارة الشركة.

٦. يسرى **تفويض** مساهمي الشركات المشتركة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بتؤلى مهام وواجبات ومسؤوليات إدارة الشركة نيابة عنهم لمدة **عام ميلادى واحد فقط قابل للتجديد** بعد موافقة أغلبية المساهمين على ذلك طبقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن والتي تنظم إجراءات وإشتراطات وحقوق وواجبات الجمعيات العمومية لمساهمي الشركات المشتركة.

٧. يُحظر بيع أى نصيب يمتلكه المساهمون غير المصريين فى الشركات المشتركة إلى أى مواطنين آخرين غير مصريين أو إلى أى جهات أخرى غير مصرية إلا بعد موافقة الجهات المختصة بمجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس البنك المصرى على ذلك.

٨. يجب أن يقوم المواطنون غير المصريين المساهمين فى الشركات المشتركة بدفع أنصبتهم المالية فى رأسمال الشركة بالعملات الأجنبية التى يحددها البنك المصرى كعملات مقبولة للتعامل المالى فى الدولة المصرية. ويتم تحويل هذه الأنصبة إلى ما يعادلها بالجنيه المصرى أولاً بواسطة هيئة المعاملات البنكية المحلية بالبنك المصرى قبل إيداعها بأسماء أصحابها فى الحساب البنكى الخاص بالشركة التى يساهمون فيها. ويجب تقديم مستندات التحويل والإيداع الخاصة بكل المساهمين غير المصريين فى الشركات المشتركة ضمن مستندات طلب الحصول على ترخيص مزاولة النشاط الخاص بالشركة من الإدارة المختصة بالإشراف على مجال هذا النشاط فى وزارة الإقتصاد قبل إصدار الترخيص.

٩. تلتزم الدولة بضمان جميع حقوق المساهمين غير المصريين فى الشركات المشتركة العاملة داخل حدود الدولة المصرية بمقتضى القوانين الإقتصادية المصرية وطبقاً للعقود الخاصة بهذه الشركات. ويشمل هذا الإلتزام مساواتهم الكاملة بنظرائهم من المواطنين المصريين فى جميع ما يتعلق بالحقوق والإلتزامات المترتبة على هذه العقود وضمان حصولهم على حقوقهم الكاملة فى أرباح الشركات التى يساهمون فيها أو يعملون بها وضمان حقوقهم فى تحويل ما يشاءون من أموالهم المشروعة إلى عملات أجنبية وتحويل ما يشاءون منها إلى أية جهات أجنبية طبقاً لرغباتهم فى هذا الشأن.



قانون الإقتصاد المصرى

١. تخضع لأحكام وتنظيمات هذا القانون جميع الهيئات العامة وجميع المؤسسات الفردية الخاصة والشركات الجماعية الخاصة فى الدولة إذا كان الربح المالى هدفاً لكل أو جزء من نشاطها.

٢. يقتصر استخدام وصف (هيئة) على التنظيمات العامة المملوكة للدولة ويقتصر استخدام وصف (مؤسسة) على التنظيمات الخاصة الفردية المملوكة لفرد واحد فقط ويقتصر استخدام وصف (شركة) على التنظيمات الخاصة الجماعية المملوكة لفردين أو أكثر.

٣. تختص وزارة الإقتصاد بقبول طلبات إنشاء وإدارة الهيئات الإقتصادية الخاصة الفردية والجماعية فى المجالات المسموح بها وبمراقبة مدى إلتزام جميع الهيئات الإقتصادية العامة والخاصة بأحكام وتنظيمات هذا القانون وتحديد العقوبات الواجبة فى حالات المخالفة لهذه الأحكام.

الأنشطة الإقتصادية

٣. تختص الدولة وحدها بإنشاء وإدارة الهيئات العامة المختصة بالأنشطة الإقتصادية فى المجالات التالية : إنتاج وتصنيع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية - الإتصالات التليفونية السلكية واللاسلكية - الإستيراد - إنتاج وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة - إنتاج وتوزيع وبيع المياه السطحية والجوفية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة - إنتاج وتوزيع وبيع الغاز والوقود للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة - إنتاج وتوزيع وبيع الثروات المعدنية للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة - تقسيم وتوزيع وبيع الأراضى العامة للأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة ، ويحظر على القطاع الخاص المشاركة أو العمل أو الإستثمار فى أى من هذه المجالات.

٤. يختص القطاع الخاص الفردى والجماعى بممارسة الأنشطة الإقتصادية والعمل والإستثمار فى المجالات التالية : الزراعة وإستصلاح الأراضى - الصناعة - الثروة الحيوانية - الثروة السمكية - البناء والإسكان والتعمير - السياحة - النقل البرى - النقل الجوى - النقل البحرى - التجارة الداخلية - الطباعة والنشر وإصدار الصحف - الخدمات الجرفية - الخدمات المهنية - التصدير. ويحظر على هيئات الدولة العامة المشاركة أو العمل أو الإستثمار فى أى من هذه المجالات بإستثناء مجال تصدير السلع والمنتجات التى تختص بإنتاجها الهيئات العامة (الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية - الغاز والبتروال والثروات المعدنية).

٥. يشمل مجال الصناعة الذى تختص به التنظيمات الإقتصادية الخاصة والتى يحظر على مؤسسات الدولة العامة المساهمة فيها الأنشطة التالية : الصناعات الغذائية - الصناعات الدوائية - الصناعات الألكترونية - الصناعات الكيماوية - الصناعات الكهربائية - الصناعات الميكانيكية - الصناعات الهندسية - صناعة السيارات - صناعة السفن - صناعة الطائرات - الصناعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية والخشبية والجلدية والزجاجية والمعدنية ومثيلاتها.

٦. يشمل مجال العمل فى أنشطة الخدمات الجرفية الذى تختص به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات الحرفية مثل : الكهرباء - السباكة - الدهان - إصلاح السيارات - إصلاح الأجهزة - ومثيلاتها.

٧. يشمل مجال العمل فى أنشطة الخدمات المهنية الذى تختص به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات المهنية عدا المجالات الآتية : التعليم - الطب - القضاء - المحاماة - الأمن حيث تختص بها الدولة.

٨. يشمل مجال العمل فى أنشطة التجارة الداخلية الذى تختص به التنظيمات الإقتصادية الخاصة جميع المجالات المتعلقة بتوزيع وبيع السلع والمنتجات وتقديم الخدمات الحرفية والمهنية.

٩. يشمل مجال العمل فى أنشطة البناء والإسكان والتعمير الذى تختص به التنظيمات الإقتصادية الخاصة المجالات التالية : بناء الأبنية والمنشآت العامة - إنشاء الطرق والكبارى - بناء المساكن الفردية والتجمعات السكنية والتجمعات الإدارية الخاصة - بناء المتاحف - إنشاء الحدائق ومثيلاتها.



وزارة الإقتصاد

١. تختص وزارة الإقتصاد بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يخص النواحي الإقتصادية والتجارية والإستثمارية وتطبيق قواعد قانون الإقتصاد المصرى ومراقبة الإلتزام به وتنفيذ إشتراطاته من قِبل جميع الكيانات الإقتصادية والتجارية الموجودة والعاملة فى مصر.

٢. تتولى هيئات وزارة الإقتصاد مهام الإشراف والمتابعة والتحقق من تنفيذ مواد قانون الإقتصاد المصرى من قِبل جميع الكيانات الإقتصادية والتجارية الموجودة والعاملة فى مصر فى مجالات التجارة والإستثمار وحساب التكلفة والتسعير وتحديد المواصفات ومراقبة الجودة والضرائب والجمارك والتجارة الداخلية والإستيراد والتجارة الخارجية والتصدير.

٣. يتكون مجلس وزارة الإقتصاد من رؤساء الهيئات المتخصصة بالوزارة. ويتكون مجلس إدارة كل هيئة من رؤساء الإدارات التخصصية بالهيئة.

الهيكل التنظيمى لوزارة الإقتصاد

١. هيئة التجارة الداخلية.

٢. هيئة الإستثمار.

٣. هيئة حساب التكلفة والتسعير : إدارة حساب التكاليف. إدارة التسعير.

٤. هيئة تحديد المواصفات ومراقبة الجودة : إدارة تحديد المواصفات. إدارة مراقبة الجودة.

٥. هيئة الضرائب : إدارة ضرائب الأفراد. إدارة ضرائب الشركات.

٦. هيئة الجمارك.

٧. هيئة التجارة الخارجية : إدارة الإستيراد. إدارة التصدير.

الهيكل الإدارى لوزارة الإقتصاد

١. مجلس إدارة الوزارة

رؤساء هيئات الإستثمار والتجارة الداخلية والإستيراد وحساب التكلفة والتسعير ومراقبة الجودة والضرائب والجمارك والتجارة الخارجية.

٢. مجلس إدارة الهيئة

رؤساء مجالس الإدارات التخصصية بالهيئة.

٣. إدارات الوزارة

إدارة الشؤون الرقابية. إدارة الشؤون الإدارية. إدارة الشؤون المالية. إدارة شؤون العاملين.

٤. يقوم رؤساء الهيئات المتخصصة برئاسة مجلس الوزارة بالتتابع بصفة شهرية طبقا لتناوبهم فى رئاسة هيئاتهم المختلفة. ويجتمع مجلس الوزارة فى الأحوال العادية بصفة شهرية للنظر فى الشؤون الخاصة بعمل الوزارة ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها.

~~~~~

**نظام الدولة**  
**الباب التاسع عشر**  
**نظام التربية والتعليم**

**الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة**

١. **التعليم** حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو القدرة على تحمل تكاليفه. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبنائهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر **خمس سنوات ميلادية كاملة** إدراجهم بسجلات **مديريات التربية والتعليم** التابعين لها طبقاً لمحال إقامتهم تمهيداً لانتظامهم فى **مرحلة التعليم الإعدادى**. كما يجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى إنتهى أبنائهم أو الأطفال المسؤولين عنهم من الدراسة بمرحلة التعليم الإعدادى إدراجهم بسجلات **مديريات التربية والتعليم** التابعين لها طبقاً لمحال إقامتهم تمهيداً لانتظامهم فى **مرحلة التعليم التأهيلي**.
٢. يتكون نظام التربية والتعليم من **أربعة مراحل دراسية** متتابعة هى : **مرحلة التعليم الإعدادى** وهى مرحلة إجبارية مجانية تبدأ من عمر خمس سنوات وتستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. و**مرحلة التعليم التأهيلي** وهى مرحلة إجبارية مجانية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلي الإلتحاق بالكلية المناسبة لشهادتهم التأهيلية لإستكمال **مرحلة التعليم التخصصي** وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلي للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى **مرحلة التعليم العالي** وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصصي للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم.
٣. يتم إجراء بحث إجتماعى لجميع طلبة المرحلة الإعدادية بالمدارس العامة بمجرد إلتحاقهم بأولى سنين الدراسة فى عمر خمس سنوات. وتتكفل الدولة بتوفير **الزى المدرسى مجاناً** وبتقديم وجبة **إفطار غذائية يومياً مجاناً** لجميع الطلبة الذين يكشف البحث الإجتماعى عن عدم قدرة آبائهم أو أمهاتهم أو أولياء أمورهم على توفيرها لهم. وتستمر كفالة الدولة لمن يحتاجها من الطلبة طالما ظلوا فى حاجة إليها تبعاً لما تكشف عنه نتيجة البحث الإجتماعى السنوى لحالاتهم.
٤. يتمثل الهدف الأساسى لنظام **التربية والتعليم المصرى** فى تربية وتعليم وإعداد المواطن المصرى خلال المراحل التعليمية المختلفة بواسطة أفضل الأنظمة التربوية والتعليمية لإكسابه **القيم الأخلاقية والمعارف العلمية والمهارات الحرفية والمهنية** اللازمة ليصبح **مواطناً أميناً وكفئاً** قادراً على الإسهام بدوره وواجبه فى تحقيق مصالح وأهداف الوطن.
٥. تختص **وزارة التربية والتعليم** بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلي والتعليم التخصصي والتعليم العالي). وينظم **قانون التربية والتعليم** جميع الإجراءات والإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبندوده وجميع الشئون المتعلقة بنظام التربية والتعليم فى الدولة المصرية. وتشمل هذه الشئون : وضع المناهج والمقررات الدراسية وتحديد نظام الدراسة بجميع المراحل التعليمية والإشراف على نظم الإمتحانات ووضع أنظمة التدريب والتطوير والتقييم للمعلمين فى جميع المراحل التعليمية وتحديد الإحتياجات المختلفة للعملية التعليمية وضمان توفيرها لضمان تقديم أفضل خدمة تربوية وتعليمية وتدريبية متميزة للطلبة المصريين طوال سنين دراستهم إتساقاً مع الهدف الأساسى لنظام التعليم المصرى.
٦. تختص **لجنة شئون التربية والتعليم بمجلس الشورى المصرى** بتحديد معالم وقواعد وأسس نظام التربية والتعليم المصرى وإقتراح جميع بنود ونصوص مشروع **قانون التربية والتعليم المصرى** وكل ما يتعلق به من أحكام وقواعد وتنظيمات.
٧. تقوم اللجنة قبل وضع مقترحاتها الخاصة بأحكام القانون أو تعديل أى من هذه الأحكام بالحذف أو الإضافة أو التعديل بإرسال مقترحاتها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى بقية جهات مجلس الدولة التى يتضمن مجال عملها الإهتمام بالتربية والتعليم كقاطرة لنهضة الدولة وكخط الدفاع الأول عن الأمن القومى لها. وتشمل هذه الجهات : رئيس الدولة - رئيس مجلس الأمن القومى - رئيس مجلس البنك المصرى - رئيس مجلس الشعب - رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس الإعلام لإبداء الرأى - كل فيما يخصه - فى هذه المقترحات. كما يجب أن تقوم اللجنة بإرسال هذه المقترحات إلى **نقابة المعلمين** لدراستها وإبداء الرأى فيها سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.
٨. تقوم اللجنة بعد تلقى آراء جهات الدولة الأخرى ورأى **نقابة المعلمين** فى مقترحاتها بدراستها. وفى حالة الخلاف على أى من الأحكام المقترحة يتم إلتقاء أعضاء اللجنة التشريعية بأعضاء مجلس الجهة المخالفة لدراسة أوجه الخلاف لتسويتها وللوصول إلى أفضل المقترحات النهائية فيما يخص هذه الخلافات. ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع مشروع القانون بعد تسوية جميع الخلافات التى قد ثار حوله وتقوم بعد ذلك بإرساله إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه فى أول إجتماع للمجلس لمناقشته والموافقة النهائية عليه وإرساله إلى رئيس مجلس القضاء لإحالة إلى **مجلس القضاء الدستورى** للتأكد من مطابقة جميع مواد لمبادئ الدستور وعدم مخالفة أى من أحكامها لها وصياغته القانونية النهائية كقانون **للتربية والتعليم المصرى**.
٩. يقوم رئيس مجلس القضاء بعرض مشروع القانون على مجلس الدولة فى أول إجتماع تالى للمجلس. وفى حالة الموافقة النهائية على القانون بأغلبية آراء أعضاء مجلس الدولة المصرى يصدر القانون بتوقيع رئيس الدولة موجهاً إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء فى أول جلسة تالية له للإحاطة بمضمونه وتكليف **مجلس وزارة**



**التربية والتعليم** يبدأ العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاؤن أو إبطاء وكذلك تكليف مجالس الوزارات الأخرى كل فيما يخصها من مجالات لنشاطها متعلقة بأحكام هذا القانون يبدأ العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاؤن أو إبطاء.

١٠. يجوز لمجلس نقابة المعلمين أو أية جهة أخرى يتعلق مجال نشاطها بأحكام قانون التربية والتعليم التقدم إلى **رئيس مجلس الشعب المصري** بطلب تعديل ما تراه من أحكام ومواد تبين بعد تطبيق أحكام القانون أنها خاطئة أو ناقصة أو غير ملائمة لظروف نظام التربية والتعليم المصري أو يمكن إستبدالها بأحكام أخرى أفضل لمصالح الدولة المصرية. ويجب على رئيس مجلس الشعب إرسال هذه الطلبات إلى **لجنة شئون التربية والتعليم** بالمجلس لدراستها وإبداء الرأي فى مدى صحتها وفائدتها. ويقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير اللجنة على جميع أعضاء المجلس فى الجلسة التالية للإنتهاء من تقرير اللجنة لمناقشته. وفى حالة الموافقة عليه يقوم بإرسال التقرير إلى **رئيس مجلس الشورى** لعرضه على لجنة شئون التربية والتعليم التى تولت وضع مشروع القانون لدراسته وبيان نواحي الصحة والخطأ فيه. وفى حالة الحاجة إلى تعديل أى من أحكام القانون لتصبح أكثر فائدة لمصلحة الدولة أو الطلبة أو لتجنب أية عواقب غير مرغوبة قد تستج عنها بعد تطبيقها تقوم اللجنة بوضع التعديلات الجديدة وإرسالها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى **رئيس مجلس القضاء** لإرسالها إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وإعادة صياغتها وتعديلها ثم إعادتها إلى رئيس مجلس القضاء ليقوم بعرضها على مجلس الدولة لإقرارها وتوقيع ما يختص بهذا الشأن من **رئيس الدولة** تمهيداً لبدء العمل بها والإلتزام بأحكامها.

١١. تشرف **وزارة التربية والتعليم المصرية** على جميع ما يختص بشئون التربية والتعليم فى جميع مراحل **الإعدادية والتأهيلية والتخصصية والعليا** وتختص بتطبيق وتنفيذ جميع لوائح وقواعد قانون التربية والتعليم فى جميع المدارس والكلية التعليمية فى جميع أرجاء الدولة المصرية.

## الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لنظام التربية والتعليم المصرى

| (١)<br>مرحلة<br>التعليم الإعدادى | (٢)<br>مرحلة<br>التعليم التأهيلي | (٣)<br>مرحلة<br>التعليم التخصصى      | (٤)<br>مرحلة<br>التعليم العالى |
|----------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------|
| مرحلة مجانية إجبارية             | مرحلة مجانية إجبارية             | مرحلة مجانية إجبارية                 | مرحلة مجانية إجبارية           |
| ١٠ سنوات دراسية                  | ٥ سنوات دراسية                   | ٥ سنوات دراسية                       | ٥ سنوات دراسية                 |
| ▼<br>شهادة<br>الإعدادية العامة   | ▼<br>شهادة<br>التأهيلية التخصصية | ▼<br>شهادة<br>البكالوريوس . الليسانس | ▼<br>شهادة<br>الدكتوراه        |

١. تتكون مراحل التربية والتعليم المصرية من أربع مراحل هى : **مرحلة التعليم الإعدادى** ومدتها عشر سنوات تبدأ من عُمر خمس سنوات وتنتهى بالحصول على **الشهادة الإعدادية العامة ومرحلة التعليم التأهيلي** ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم الإعدادى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على **الشهادة التأهيلية التخصصية ومرحلة التعليم التخصصى** ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التأهيلي والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على **شهادة البكالوريوس أو الليسانس ومرحلة التعليم العالى** ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التخصصى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على **شهادة الدكتوراه** فى أى من فروع العلوم الطبيعية.

٢. تختص وزارة التربية والتعليم بتحديد **المناهج الدراسية** الموحدة لجميع طلاب كل سنة دراسية فى جميع المدارس المصرية. كما تختص بوضع وتحديد جميع **القواعد الإجرائية والنظامية** لنظم التربية والتعليم لجميع المراحل التعليمية طبقاً لبنود قانون التربية والتعليم المصرى التى تشمل : **طرق ومناهج التعليم والتدريب**. أنظمة **الإمتحانات**. أنظمة **تقييم الطلاب**. مواصفات **المعلمين** وأنظمة **تقييم المعلمين وبرامج التنمية والتطوير الدائمة** لقدراتهم التعليمية.

٣. يتكون **مجلس وزارة التربية والتعليم** من خمسة من **خبراء التربية والتعليم المصريين** المؤهلين علمياً وإدارياً والثابت عنهم الكفاءة والأمانة فى أداء عملهم. ويجتمع مجلس الوزارة بصفة شهرية دورية لمتابعة أعمال وأنشطة جميع الهيئات التابعة للوزارة والمسؤولة عن مراقبة وتنفيذ قانون التربية والتعليم المصرى ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. ويجب أن يضم هذا الإجتماع الدورى الشهرى رؤساء مجالس المراحل التعليمية الأربع : **مجلس التعليم الإعدادى ومجلس التعليم التأهيلي ومجلس التعليم التخصصى ومجلس التعليم العالى**.

## الفصل الثالث : الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم

١. يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم من ثلاث قطاعات هى القطاع القيادى المسؤول عن إدارة جميع أعمال وواجبات الوزارة والقطاع التعليمى الذى يختص بشئون التربية والتعليم والقطاع الإدارى الذى يختص بتسيير جميع النواحي الإدارية اللازمة لضمان إنتظام ونجاح العملية التعليمية. وتنتظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. **القطاع القيادى** : يتكون هذا القطاع من **مجلس وزارة التربية والتعليم** الذى يتم تشكيله من خمسة من **الخبراء التربويين** فى مجال التربية والتعليم يتميزون **بالكفاءة والأمانة** ويتم تعيينهم بواسطة **رئيس الدولة** طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن

تحقيق أهداف العملية التعليمية ومهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلزامها بمهامها الرئيسية في فرض وتنفيذ نصوص وبنود **قانون التربية والتعليم المصري** وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة في مجال التربية والتعليم بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

**ثانياً : القطاع التعليمي :** يتكون هذا القطاع من مجالس مراحل التعليم الأربعة على النحو التالي :

أ. مجلس التعليم الإعدادي.

ب. مجلس التعليم التأهيلي : ويتكون من رؤساء قطاعات **التخصصات الدراسية التأهيلية** الزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والصحية والمهنية والفنية والتجارية والاجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصصات مما قد تستدعي الحاجة إنشاءها فيما بعد.

ت. مجلس التعليم التخصصي : ويتكون من رؤساء قطاعات **الدراسات التخصصية** الصحية والهندسية والعلمية والزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والبيئية والمهنية والفنية والتجارية والاجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصصات مما قد تستدعي الحاجة إنشاءها فيما بعد.

ث. مجلس التعليم العالي : ويتكون من رؤساء قطاعات **الدراسات العليا** في مجالات العلوم الطبيعية.

**ثالثاً : القطاع الإداري :** ويتكون من رؤساء **الإدارات المتخصصة** بالوزارة والتي تشمل : إدارة الشؤون الرقابية وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الشؤون المالية وإدارة شؤون الطلاب وإدارة شؤون المعلمين وإدارة شؤون الموظفين.

٢. يجتمع مجلس وزارة التربية والتعليم وكذلك مجلس كل مرحلة تعليمية بصفة منتظمة شهرياً لمتابعة ومناقشة كل ما يخص شؤون التعليم والطلاب والمعلمين ولإتخاذ القرارات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المحددة والإلتزام بقواعد وإشتراطات قانون التربية والتعليم المصري في كل شئ من هذه الشؤون.

## **الفصل الرابع : مراحل نظام التربية والتعليم المصري**

### **أولاً : مرحلة التعليم الإعدادي**

#### **أ. المناهج الدراسية**

١. يتكون المنهج الدراسي لهذه المرحلة من المواد الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامي. العلوم الطبيعية. الرياضيات. الدراسات الاجتماعية. ويضاف إلى هذه المواد اعتباراً من السنة السادسة مناهج : المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. اللغة الإنجليزية.

٢. تشمل مناهج العلوم الطبيعية : الفيزياء - الكيمياء - الأحياء - الرياضيات.

٣. تشمل مناهج علوم الفيزياء المواد الآتية : تركيب المادة - الميكانيكا - الصوت - الضوء - الكهرباء والمغناطيسية - الجيولوجيا - علم الفلك.

٤. تشمل مناهج علوم الأحياء : الإنسان - الحيوان - النبات - الميكروبات.

٥. تشمل مناهج العلوم التكنولوجية : المعلومات - الحاسب الآلي - التكنولوجيا.

٦. تشمل مناهج الدراسات الاجتماعية المواد الآتية : التاريخ - الجغرافيا - علوم البيئة - علم النفس - علوم الإجتماع.

٧. بإستثناء مادة الجغرافيا الطبيعية التي تندرج ضمن علوم الجيولوجيا تُدرس باقي فروع الجغرافيا ضمن مناهج الدراسات الاجتماعية.

#### **ب. الملامح العامة**

١. مرحلة تعليمية **إجبارية مجانية عامة** تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كل طفل مصري متى بلغ من العمر خمس سنوات ميلادية كاملة ويتم تدريسها في المدارس الإعدادية المصرية.

٢. تتكون من **عشر سنوات تعليمية كاملة** مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة في كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة في اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهي في اليوم الأخير من شهر يونيو التالي له. ويشمل اليوم الدراسي عدد ثمانى حصص تعليمية مدة كل حصة منها خمسون دقيقة كاملة. ويجب تدريس مناهج المواد الأساسية بصفة يومية في كل يوم دراسي.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى السنة الدراسية الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث **يخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع درجات المرحلة** كلها ويتم حساب مجموعه النهائي في السنة العاشرة الأخيرة طبقاً لمجموع درجات السنوات العشر كلها.

٤. يتم تدريس كل مناهج هذه المرحلة في جميع سنوات المرحلة بتدرج يناسب صعوبة فهم المنهج وعمر الطلبة في كل سنة دراسية.

٥. يُدرس الدين الإسلامي **إختيارياً** للطلبة غير المسلمين بمقتضى موافقة مكتوبة من أولياء أمورهم ليعرفوا هوية المجتمع الإسلامي الذي يحبون فيه وليعرفوا حقوقهم وواجباتهم التي يكفلها لهم والتي يلتزم بها تجاههم.

٦. تدرس الفنون (**الموسيقى - الرسم - النحت - الزخرفة - التصوير**) ضمن مناهج الهوايات بغير إمتحان أو درجات.

٧. تُمارس الرياضة البدنية يومياً في الحصة المخصصة لذلك في كل يوم دراسي.

٨. يخصص لكل من مناهج (**اللغة العربية - الدين الأسلامى - العلوم الطبيعية**) ساعات دراسية متساوية ونسب درجات متساوية ويخصص لباقي المناهج ساعات أقل ونسب درجات أقل بصورة متفاوتة.

٩. تُدرّس جميعُ مناهج هذه المرحلة **باللغة العربية** ويبدأ تدريس اللغة الإنجليزية اعتباراً من السنة السادسة من سنوات هذه المرحلة وتكون ساعات تدريسها ودرجاتها مساوية لساعات ودرجات باقى المواد الأساسية فى هذه المرحلة. كما يضاف تدريجياً اعتباراً من السنة السادسة مواد : **المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. العلوم البيئية.**

١٠. يتم إمتحان الطالب بصفة دورية شهرية فى اليوم الأخير من كل شهر دراسى طوال الشهور الدراسية العشرة المكونة لكل سنة دراسية. وفى حالة موافقة هذا اليوم ليوم جمعة أو أحد أيام أى من عيدى الفطر أو الأضحى أو عيد الميلاد بالنسبة للطلبة المسيحيين يتم عقد الإمتحان فى يوم السبت التالى أو أول أيام الدراسة بعد إنتهاء عطلة العيد. ويخصص لهذا الإمتحان نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع الدرجات الكلية للسنة الدراسية حيث يحسب المجموع النهائى للطالب فى نهاية العام طبقاً لمجموع درجاته فى هذه الأمتحانات العشرة.

١١. يتم إحتساب المجموع الكلى للطالب فى نهاية هذه المرحلة طبقاً لمجموع درجاته الكلية فى السنوات العشر المكونة لهذه المرحلة حيث يُمنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم الإعدادى (**شهادة الإعدادية العامة**).

## ثانياً : مرحلة التعليم التأهيلي

### أ. المناهج الدراسية

١. يتكون المنهج الدراسى لكل مرحلة تأهيلية تخصصية فى هذه المرحلة من المواد الأساسية الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامى. الدراسات الإجتماعية. المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. إضافة إلى مناهج التخصصات الدراسية التأهيلية.

### ب. التخصصات الدراسية التأهيلية

١. الدراسات التأهيلية **الزراعية** (زراعة. إستصلاح أراضى. تصنيع زراعى .. الخ).
٢. الدراسات التأهيلية **الصناعية** (الصناعات الكهربائية . الإلكترونية . الميكانيكية .. الخ).
٣. الدراسات التأهيلية **البيطرية** (تربية الحيوان. علاج الحيوان. تهجين الحيوان .. الخ).
٤. الدراسات التأهيلية **الحرفية** (كهرباء. ميكانيكا. نجارة. عمارة وتشيد .. الخ).
٥. الدراسات التأهيلية **التكنولوجية** (الحاسب الآلى. التطبيقات التكنولوجية .. الخ).
٦. الدراسات التأهيلية **الصحية** (بصريات. سمعيات. أسنان. علاج طبعى. صيدلة. معامل. أشعة .. الخ).
٧. الدراسات التأهيلية **الفنية** (الزخرفة. الرسم. التصوير. الموسيقى .. الخ).
٨. الدراسات التأهيلية **اللغوية** (اللغات الأجنبية. الترجمة .. الخ).
٩. الدراسات التأهيلية **السياحية** (الآثار. الفنادق. السياحة .. الخ).
١٠. الدراسات التأهيلية **التجارية** (المشتريات. المخازن. التسويق. حساب التكاليف .. الخ).
١٢. الدراسات التأهيلية **العسكرية** (تخصصات هيئة الشُّرطة وتخصصات وزارة الدفاع والإنتاج الحربى).

### ت. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية **إجبارية مجانية تخصصية** تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كل طالب مصرى بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة العامة وحصوله على شهادة إتمام التعليم الإعدادى (**شهادة الإعدادية العامة**) ويتم تدريسها فى المدارس التأهيلية المصرية وتنتهى بالحصول على (**الشهادة التأهيلية التخصصية**) فى مجال الدراسة (مثال : الشهادة التأهيلية الزراعية. الشهادة التأهيلية الفنية. الشهادة التأهيلية الصحية).

٢. تمتد هذه المرحلة لفترة **خمس سنوات تعليمية كاملة** مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له. ويتم قبول الطلبة الحاصلين على (**شهادة الإعدادية العامة**) بكل تخصص من تخصصات هذه المرحلة منها حسب **مجموع الدرجات الكلى والنوعى** فى مناهج المواد التى يريد التخصص فيها.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث يُخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرون فى المائة (٢٠٪) من مجموع درجات المرحلة كلها ويتم حساب مجموعه النهائى فى السنة الخامسة الأخيرة طبقاً لمجموع درجات السنوات الخمس مجتمعة.

٤. يمنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة **شهادة إتمام التعليم التأهيلي** (**الشهادة التأهيلية**) فى تخصصه الدراسى (شهادة التأهيلية الزراعية - شهادة التأهيلية الصناعية - شهادة التأهيلية التكنولوجية - شهادة التأهيلية الحرفية - شهادة التأهيلية الصحية .. الخ) وذلك بشرط حصوله على نسبة ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات النهائية لهذه المرحلة. وفى حالة عدم حصوله على هذه النسبة يبقى لإعادة طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٥. يُشكل الجانب **العَمَلِي والتدريبي والحَقْلِي والتطبيقي** لكل تخصص المَحْوَر الأساسى لهذه المرحلة التى تمثل مرحلة الإعداد والتأهيل والإحتراف الفعلية بحيث يكون الطالب بعد إنقضاء دراسته ونجاحه بها قادراً على **الإلتحاق والعمل مباشرةً بسوق العمل** المتخصص فى مجال دراسته.

## ثالثاً : مرحلة التعليم التخصصى

### أ. الملامح العامة



١. مرحلة تعليمية **إختبارية مجانية تخصصية** يلتحق بها من يشاء من الطلبة المصريين بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة التأهيلية ونجاحه فيها وحصوله على شهادة التأهيلية التخصصية.

٢. تمثل مرحلة التعليم التخصصى المرحلة الثالثة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهيلية ويتم تدريبها فى الكليات المصرية حسب التخصص الدراسى.

٣. تتكون من **خمس سنوات تعليمية كاملة** مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. تعقد جميع الكليات المتماثلة فى تخصصها إمتحانا خاصا مُوحدا للقبول بها يحدده مجلس الدراسات الخاص بها فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كل عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق بها **ولا يحق لأى طالب الإلتحاق بأية كلية إلا بعد نجاحه فى إمتحان القبول الخاص بها**. ويجوز لأى طالب حاصل على شهادة التأهيلية التخصصية التقدم لهذا الإمتحان بأى كلية ضمن موضوع تخصصه بغض النظر عن عدد السنوات المنقضية منذ حصوله على شهادة التأهيلية التخصصية.

٥. تتكون هذه المرحلة من (**دراسات متخصصة**) يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة التأهيلية التخصصية بكل منها حسب تخصصه العلمى كما يتم توزيع الطلبة الملتحقين على الكليات الدراسية حسب أماكن سكنهم ورغباتهم ومجموع درجاتهم فى شهادة التأهيلية.

٦. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعد نجاحه فى جميع مناهج الدراسة بتلك السنة. وفى حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى السنة الدراسية الجديدة بقبية أقرانه. وفى حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها مجاناً لمرة واحدة فقط لا يجوز تكرارها طوال سنوات المرحلة كلها. وفى حالة رسوبه مرة ثانية فى نفس السنة الدراسية أو فى أى سنة أخرى تالية لها يحق له إعادتها بشرط دفع مصاريف الدراسة المقررة على الطلبة الراغبين فقط.

٧. يُمنح الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم التخصصى (بكالوريوس زراعة - بكالوريوس صناعة - بكالوريوس طب وصيدلة - ليسانس فلسفة .. إلخ).

## ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم التخصصى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من **مجالس متخصصة** يتبع كلاً منها جميع الكليات القائمة بتعليم هذا التخصص أيا ما كان موقعها الجغرافى (مثال : **مجلس الدراسات الهندسية** ويضم جميع كليات الهندسة والتكنولوجيا المصرية و**مجلس الدراسات الصحية** ويشمل جميع كليات الطب والصيدلة المصرية .. الخ و**مجلس الدراسات العلمية** ويشمل جميع كليات العلوم و**مجلس الدراسات الزراعية** ويشمل جميع كليات الزراعة وإستصلاح الأراضى و**مجلس الدراسات البيطرية** ويشمل جميع كليات الطب البيطرى وعلوم الحيوان). ويتكون كل مجلس من جميع **عمداء الكليات** التابعة له ويجتمع كل مجلس شهريا فى يوم الجمعة الأول من كل شهر بالتناوب بصفة دورية فى مقر كلية من هذه الكليات حسب الترتيب الأبجدى لإسم المحافظة التى يقع بها مقر الكلية. كما يرأس المجلس فى كل إجتماع شهرى عميد الكلية التى يُعقد بها المجلس.

٢. يختص **مجلس الدراسات التخصصية** دون غيره من الجهات بتحديد القواعد والمبادئ والأنظمة التى يجب أن تكون مؤحدة دون أى إختلافات أو إستثناءات لجميع الكليات التابعة له فى جميع أنحاء الدولة المصرية فيما يخص جميع **نظم وشروط القبول والمقررات الدراسية والنظام التعليمى والإمتحانات ونظم التقييم**. كما يختص المجلس دون غيره من الجهات **بمنح شهادة البكالوريوس أو الليسانس** للطلبة الناجحين طبقا للنتائج الواردة إليه من مجلس كل كلية. ولا يجوز لأى جهة أخرى منح هذه الشهادات أو أى شهادات تعليمية أو تدريبية أخرى غيرها أيا ما كانت مُسمياتها. كما يختص المجلس دون غيره بتحديد أعداد ومواصفات وطلبات تعيين أعضاء هيئات التدريس المطلوبين للتدريس بكلياته المختلفة وذلك من بين الحاصلين على شهادة الدكتوراه فى التخصصات التابعة له.

٣. تنظم الوحدات التعليمية فى أى كلية مصرية فى التسلسل الهيكلى الآتى : **الكلية - الأقسام - الوحدات** حيث **تتكون كل كلية من أقسام** متعددة طبقا للتخصصات الدراسية بها **ويتكون كل قسم من وحدات** متعددة طبقا للتخصصات الدراسية به. ولا يجوز الحيود عن هذا التسلسل التنظيمى. **ويتم ضم جميع الوحدات الخارجة عن سياق هذا التسلسل (وحدات ذات طابع خاص - مراكز بحثية - معاهد تخصصية .. إلخ) الى الكليات الأصلية حسب تخصصاتها العلمية والتعليمية.**

٤. تقتصر مهام الكليات التخصصية فى مرحلة التعليم التخصصى على ركنى التدريس والتعليم والتدريب والتأهيل فقط **ولا علاقة لها بأى أمر يتعلق بالبحث العلمى الذى تختص به وتتكفل بشئونه دون غيرها من الجهات وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.**

٥. يقتصر تعيين المعلمين بمدارس **المرحلة الإعدادية ومدارس المرحلة التأهيلية** بقطاعى التعليم الإعدادى والتأهيلي بوزارة التربية والتعليم المصرية فقط على الخريجين المصريين من الحاصلين على **شهادة البكالوريوس من كليات المعلمين** التابعة لمجلس الدراسات التربوية والتعليمية بقطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

## ب. التخصصات الدراسية

تشمل مجالس الدراسات التخصصية لهذه المرحلة والكليات المتخصصة التابعة لكل منها الدراسات العلمية والمعارف العامة طبقاً لآتى :

### ١. مجلس الدراسات التربوية والتعليمية

كلية المعلمين.

### ٢. مجلس الدراسات الإسلامية

كلية الدين الإسلامى. كلية الدعوة الإسلامية. كلية الديانات الإنسانية.

### ٣. مجلس دراسات اللغة العربية

كلية اللغة العربية.

٤. مجلس دراسات الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون. كلية الشرطة.

٥. مجلس الدراسات الصحية

كلية الطب والصيدلة. كلية الهندسة الطبية.

٦. مجلس الدراسات الزراعية

كلية الزراعة وإستصلاح الأراضي. كلية علوم النبات. كلية الإقتصاد الزراعى.

٧. مجلس الدراسات البيطرية

كلية الطب البيطرى. كلية علوم الحيوان. كلية الإقتصاد البيطرى.

٨. مجلس الدراسات العلمية

كلية العلوم الفيزيائية. كلية العلوم الكيميائية. كلية العلوم الرياضية. كلية العلوم الجيولوجية. كلية العلوم الفلكية. كلية علوم البحار. كلية علوم الطاقة. كلية علوم المياه.

٩. مجلس الدراسات البيولوجية

كلية علوم الفيروسات. كلية علوم البكتيريا. كلية علوم الطحالب. كلية علوم الفطريات.

١٠. مجلس الدراسات الهندسية

كلية الهندسة. كلية الصناعة. كلية التعدين. كلية البناء والتعمير. كلية العلوم الكهربائية. كلية العلوم الميكانيكية. كلية علوم الطيران. كلية هندسة الحاسب الآلى.

١١. مجلس الدراسات التكنولوجية

كلية علوم الحاسب الآلى. كلية علوم المعلومات. كلية التكنولوجيا الصحية. كلية التكنولوجيا الزراعية.

كلية التكنولوجيا البيطرية. كلية التكنولوجيا البيئية. كلية التكنولوجيا الصناعية.

١٢. مجلس الدراسات العسكرية

الكلية الحربية. الكلية الجوية. الكلية البحرية. كلية الدفاع الجوى. كلية الأسلحة والذخيرة.

١٣. مجلس الدراسات العامة

كلية المعارف العامة (قسم التخطيط. قسم الإدارة. قسم الإقتصاد. قسم الإعلام. قسم دراسات الآثار. قسم الدراسات التجارية. قسم الدراسات السياسية. قسم اللغات الأجنبية والترجمة. قسم التاريخ. قسم الجغرافيا. قسم دراسات الإجتماع. قسم الفلسفة والمنطق .. الخ).

## رابعاً : مرحلة التعليم العالى

### أ. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إختيارية مجانية تخصصية يلتحق بها فقط من يشاء من أوائل خريجي الكليات المصرية الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فقط فى التخصصات الدينية أو اللغوية أو العلمية وتختص بمنح درجة الدكتوراه للدارسين بها بعد نجاحهم فى إجتياز مراحلها التعليمية.

٢. تمثل مرحلة التعليم العالى المرحلة الرابعة والأخيرة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهيلية والمرحلة التخصصية ويتم تدريسها فى المعاهد العليا التخصصية (المعهد العالى للدراسات الصحية. المعهد العالى للدراسات الزراعية. المعهد العالى للدراسات الهندسية. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية .. الخ) التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

٣. تتكون من خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. يعقد كل معهد عالى إمتحاناً خاصاً للقبول به يحدده مجلس إدارة المعهد فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كل عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق به ولا يحق لأى خريج الإلتحاق بأى معهد عالى تخصصى إلا بعد نجاحه فى إمتحان القبول الخاص به. كما يجوز له التقدم لهذا الإمتحان مادام حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فى التخصص المؤهل للدراسة بالمعهد بغض النظر عن عدد السنوات المنقضية منذ حصوله على الشهادة.

٥. تمثل الدراسة بالمعاهد العليا التخصصية أعلى مراحل التعليم والتدريب والتأهيل المتخصص فى المجال العلمى المتعلق به وتنتهى بالحصول على درجة الدكتوراه فى هذا التخصص بعد إجتياز جميع مراحل الدراسة وجميع الإمتحانات والاختبارات المحددة لها حيث يُمنح الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة الدكتوراه فى التخصص (دكتوراه زراعة - دكتوراه صناعة - دكتوراه طب وصيدلة - دكتوراه حاسب آلى - دكتوراه هندسة .. إلخ).

٦. ينتقل الطالب بالمعهد العالى التخصصى من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعد نجاحه فى جميع الإمتحانات والاختبارات العلمية لمناهج الدراسة بتلك السنة وكذلك وفائه بجميع الإشتراطات التنظيمية الموضوعة من قبل القسم العلمى التابع له فيما يختص بنسب الحضور والغياب والإلتزام والسلوك والتقييم. وفى حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى

السنة الدراسية الجديدة كبقية أقرانه. وفي حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها بشرط دفع جميع مصاريف الدراسة والتدريب المقررة على الطلبة الراغبين طبقاً للوائح المعهد.

٧. تعتبر شهادة الدكتوراه الممنوحة من أى من المعاهد العليا التخصصية التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية المؤهل العلمى الوحيد المقبول الذى يؤهل الحاصل عليها للعمل إما بالكليات التخصصية التابعة لقطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم المصرية أو بالمعاهد البحثية والتكنولوجية المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية. ويقتصر تعيين **أعضاء هيئات التدريس** بكليات التعليم التخصصى المصرية التابعة لقطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم المصرية و**أعضاء هيئات الباحثين** بالمعاهد البحثية والتكنولوجية التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية فقط على **الحاصلين على درجة الدكتوراه** من المعاهد العليا المتخصصة التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

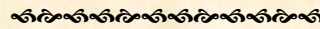
#### ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم العالى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من **معاهد عليا متخصصة** يتكون كل منها من **أقسام علمية متعددة** ويتكون كل قسم من **وحدات علمية متخصصة** طبقاً للتخصصات العلمية المتعلقة بمناهج التخصص بالمعهد وتكون هذه الأقسام والوحدات مناظرة للأقسام والوحدات العلمية بالكليات التخصصية التى يحق لخريجها الإلتحاق بالمعهد.
٢. يتكون **مجلس إدارة** كل معهد عالى تخصصى من **رؤساء الأقسام العلمية** التى يتكون منها المعهد كما يتكون **مجلس كل قسم** بالمعهد من **رؤساء الوحدات العلمية** التى يتكون منها القسم. ويختص مجلس كل قسم بتحديد كل ما يختص بالقسم من حيث **مناهج التدريس والتدريب والتأهيل والتطوير ونظم الحضور والغياب ونظم الإمتحانات والإختبارات والتقييم** للدارسين به ومنح من يستحق منهم درجة الدكتوراه فى التخصص الذى يدرسه فى نهاية سنوات الدراسة والتأهيل بالقسم.
٣. تختص **المعاهد العليا المتخصصة** دون غيرها من الجهات بمنح **درجة الدكتوراه** فى التخصصات العلمية التى يختص بها المعهد. ولا يجوز لأى جهة أخرى بالدولة المصرية منح هذه الشهادة أو القيام بأى نشاط فى مجال تدريس أو تدريب أو تأهيل أى خريجين من كليات التعليم التخصصى المصرية تحت أى مسمى ولأى غرض من الأغراض حيث تختص المعاهد العليا التخصصية فقط بهذا الأمر.

#### ت. التخصصات الدراسية

تشمل مرحلة التعليم العالى المعاهد العليا التخصصية الآتية و ماقد تستدعى الحاجة إنشاء فيما بعد :

١. المعهد العالى للدراسات التربوية والتعليمية.
٢. المعهد العالى للدراسات الدينية واللغوية.
٣. المعهد العالى للدراسات القضائية والأمنية.
٤. المعهد العالى للدراسات التخطيطية والإدارية.
٥. المعهد العالى للدراسات الطبية والصحية.
٦. المعهد العالى للدراسات العلمية.
٧. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية.
٨. المعهد العالى للدراسات الزراعية.
٩. المعهد العالى للدراسات البيطرية.
١٠. المعهد العالى للدراسات الهندسية.





**نظام الدولة**  
**الباب العشرون**  
**نظام البحث العلمى والتكنولوجيا**

**الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة**

١. يمثل **البحث العلمى** قاطرة النهضة والتقدم لجميع نواحي الحياة المادية والطريق **الوحيد للتنمية الإقتصادية السليمة** فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروات المعدنية والطاقة والمياه والصحة البشرية والصحة البيئية وغيرها من مجالات الحياة.
٢. تتمثل **الفائدة الأساسية للبحث العلمى** فى **تطبيق نتائجه فى مجالات الحياة المادية** بحيث تشكل التكنولوجيا أو التطبيقات العملية لهذه النتائج **مصدراً رئيسياً للدخل القومى** سواء أكان ذلك بصورة مباشرة مثل إختراع وتصنيع منتجات زراعية وصناعية ودوائية وكيمائية أو يتم تصديرها إلى الدول الأخرى أو بصورة غير مباشرة مثل تحسين وزيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين وزيادة نتاج الثروة الحيوانية وتحسين وتطوير المنتجات الصناعية وما يماثلها من تطبيقات.
٣. يشكل البحث العلمى والتكنولوجيا عماد النهضة العلمية الحقيقية وما يترتب عليها من آثار إقتصادية مباشرة تشكل الطريق الأمثل لزيادة الناتج القومى الذى يمثل بدوِّره المصدر الوحيد للأموال اللازمة لتحقيق متطلبات التنمية فى النواحي التعليمية والصحية والإجتماعية والعمرانية وتوفير احتياجات الخدمات المعيشية المختلفة وإتاحة مجالات العمل النافع والمُنتج للأفراد المؤهلين له وضمان الوفاء بمتطلبات الأمن والدفاع عن سلامة ووحدة وإستقرار الدولة.
٤. يتم تخصيص نسبة **عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى الدخل القومى المصرى لشئون البحث العلمى والتكنولوجيا**. ويقتصر تخصيص هذه الأموال على تمويل البحوث العلمية الهادفة إلى الوصول إلى نتائج قابلة للتطبيق العملى والإستفادة منها فى مجالات الحياة المادية بحيث يشكل المردود الإقتصادى للتطبيقات التكنولوجية لهذه النتائج **مصدراً هاماً للدخل القومى**. ويُحظر تمويل أية بحوث علمية لا تهدف أو لا تؤدى لنتائجها **المُتوقعة إلى تحقيق عائد إقتصادى** مباشر أو غير مباشر.
٥. يقتصر تعبير ومفهوم البحث العلمى على مجالات **العلوم الطبيعية** بفروعها وتخصصاتها المختلفة. ولا يشمل نطاق البحث العلمى مجالات **المعارف العامة** المختلفة كالسياسة والأدب والتاريخ والفن وما يماثلها. ويُحظر تخصيص أية أموال عامة تحت أى مُسمى للدراسة أو للبحث أو للتخصص فى أى من مجالات **المعارف العامة**.
٦. تختص **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى** بتحديد معالم وقواعد وأسس البحث العلمى والتكنولوجيا ومجالاته المختلفة ووضع التشريعات المنظمة له. وتتكون اللجنة من لجان فرعية أو قطاعات علمية متخصصة يختص كل قطاع منها بتحديد مجالات الأبحاث العلمية اللازمة لبحث مشاكل الحياة المختلفة فى نطاق تخصصه. ويمكن لكل قطاع مختص من قطاعات هذه اللجنة تقرير المشاكل التى تواجه مجالات الإنتاج المختلفة وتحديد الأبحاث العلمية اللازمة لحل هذه المشاكل. ويحق **للجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى** التقدم بما ترصده من مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات تراها فى حاجة إلى بحوث علمية لمواجهتها إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى لدراستها وتقرير ما يلزم بشأنها وعقد ما يستلزمه الأمر من إجتماعات وإستقضاءات لمناقشة هذه المشاكل والإقتراحات مع أعضاء لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى. كما يحق لكل **نقابة علمية متخصصة** التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما تراه من مشاكل فى حاجة إلى بحوث علمية لحلها ومواجهتها وبما تراه من إقتراحات أو بحوث علمية هادفة إلى تحسين وتنمية مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات فى نطاق تخصصها. كما يحق **لأى مواطن مصرى التقدم إلى لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى بما يراه من إقتراحات أو ما يقترحه من بحوث علمية** تهدف إلى حل أى مشاكل فى مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات أو إلى إنتاج منتجات آمنة وفعالة قابلة للإستخدام والتصدير. ويجب على القطاع العلمى المتخصص باللجنة دراسة هذه المقترحات وتقرير مدى فائدتها أو عدم فائدتها أو عدم قابليتها للتطبيق تمهيداً لإتخاذ القرار النهائى بشأنها وإبلاغ صاحب الشأن بهذا القرار.
٧. تختص **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى** بوضع **قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى** الذى ينظم جميع الشئون المتعلقة بنظام **البحث العلمى والتكنولوجيا فى الدولة المصرية**. وتشمل هذه الشئون : تحديد الجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن **صياغة التشريعات** المنظمة لجميع شئون البحث العلمى والتكنولوجيا والجهة العلمية المتخصصة المسؤولة عن **تحديد مجالات البحث العلمى وتنظيم أولوياتها والجهة العلمية المسؤولة عن توفير جميع المتطلبات اللازمة للقيام بالبحوث العلمية على الوجه الصحيح** الأمثل لها والجهة العلمية المسؤولة عن **تحويل نتائج هذه البحوث إلى تطبيقات تكنولوجية ومنتجات عينية** قابلة للإستخدام الآمن والفعال إضافة إلى الجهات الإقتصادية والتجارية المسؤولة عن **الإنتاج التجارى** وتسويق هذه التكنولوجيات وهذه المنتجات فى السوق المحلى وكذا تصديرها إلى الأسواق الخارجية بما يحقق العائد الإقتصادى المتوقع منها.
٨. تقوم لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى بوضع **قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى** بعد إستطلاع رأى كل من **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشعب المصرى ورأى النقابات العلمية** (نقابة العلميين - نقابة الزراعيين - نقابة البيطريين - نقابة المهندسين - نقابة الأطباء). ويجب على اللجنة قبل وضع مواد القانون عقد ما يلزم من إجتماعات مع جميع الجهات المختصة بالبحث العلمى والتكنولوجيا للإتفاق بأغلبية الأصوات على جميع بنوده.
٩. تقوم اللجنة بعد وضع مواد القانون بإحالتها إلى **لجنة الشؤون التشريعية** بالمجلس لصياغته قانونياً وإحالاته إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه على أعضاء المجلس ومناقشته فى أول جلسة عامة للمجلس تالية لتلقيه مشروع القانون من رئيس اللجنة. وفى حالة الإعتراض على أى من مواد أو إقتراح تعديل أو إلغاء أو إضافة أية مواد أخرى يتم

إعادة مشروع القانون إلى اللجنة لإعادة صياغته. وبعد الإنتهاء من الصياغة النهائية له من قِبَل لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا يتم عرضه مرةً أخرى على المجلس. ويتم إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس.

١٠. يقوم رئيس **مجلس الشورى** بعد موافقة المجلس على مشروع القانون بإرساله إلى **رئيس مجلس القضاء** لإحالته إلى **رئيس مجلس القضاء الدستورى** أولاً لبيان مدى موافقته لنصوص الدستور ولتعديل ما يتناقض من أي من مواده مع أي من هذه النصوص. وبعد إعداد الصياغة القانونية النهائية للقانون من قِبَل مجلس القضاء الدستورى يتم عرضه على مجلس القضاء فى أول إجتماع تالى له. وفى حالة الإعتراض على أية جوانب قانونية أو دستورية فى مشروع القانون يتم تعديل الصياغة القانونية لمواد القانون حتى يتوافق تماماً مع نصوص الدستور.

١١. يقوم رئيس **مجلس القضاء** بعرض الصيغة النهائية لمشروع القانون على **مجلس الدولة** لمناقشته فى أول إجتماع تالى له. وفى حالة الموافقة على إقرار مشروع القانون بأغلبية أصوات أعضاء المجلس يقوم رئيس الدولة بالتوقيع عليه والأمر بَشْرِهِ كاملاً فى اليوم التالى بجريدة الوقائع المصرية ليصبح سارياً اعتباراً من تاريخ نشره وتكليف رئيس **مجلس الوزراء** بوضعه موضع التنفيذ الفورى من قِبَل جميع **الوزارات والمؤسسات والهيئات** التى تتعلق بطبيعة عملها بأى من مواد القانون أو تقع على عاتقها مسؤولية تطبيقه والإلتزام به.

١٢. تختص **وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** دون غيرها من الجهات - عدا هيئة الإنتاج الحربى فيما يختص بإجراء البحوث العسكرية اللازمة لتطوير أو تحسين أو إختراع أو إنتاج الأسلحة والمعدات والذخائر لازمة للجيش المصرى - **بالقيام بجميع البحوث العلمية فى جميع مجالاتها المختلفة. ويُحْظَرُ على أية جهةٍ أخرى تعليمية أو غير تعليمية عامة أو خاصة بالدولة إجراء أية بحوثٍ علمية فى أى مجالٍ من مجالات الحياة أو الإنتاج أو الخدمات. وفى حالة إحتياج أى من جهات القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى للقيام بأية بحوث علمية تكنولوجية تتعلق بطبيعة نشاطها تقوم وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بإجراء هذه البحوث لحساب هذه الجهات وذلك وفقاً لشروط قانون البحث العلمى والتكنولوجيا المصرى التى تنظم إجراءات التعاقد فى هذا الشأن.**

١٣. يقتصر إجراء البحوث العلمية **بمعاهد وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** على البحوث التى توافق عليها وتقوم بتحديداتها القطاعات العلمية المتخصصة بلجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى المصرى سواءً أكانت هذه البحوث العلمية متعلقة بمشاكل الدولة العامة أو مطلوبة من جهات القطاع الخاص المصرى.

١٤. فى حالة إحتياج أى من جهات القطاع الخاص المصرى إلى إجراء أية بحوث علمية أو تكنولوجية فى نطاق عملها ونشاطها الإقتصادى الإنتاجى أو الخدمى لحل أى مشاكل علمية أو تقنية تواجهها أو لتحسين وزيادة إنتاجها أو لإنتاج منتجات جديدة خاصة بطبيعة نشاطها أو لإيجاد بدائل محلية لما تحتاج إليه وتقوم بإستيراده من سلع وسيطة يتم تنفيذ ذلك وفقاً لقانون البحث العلمى والتكنولوجيا بتوقيع **عقد القيام ببحث علمى** طبقاً للخطوات التالية :

أ. تتقدم الجهة المَعْنِيَّة بطلبها أولاً إلى **الوزارة المختصة** بطبيعة بنشاطها.

ب. تقوم **الإدارة العلمية والفنية** بالوزارة المختصة بدراسة الطلب. وإذا ما تبين طبقاً لهذه الدراسة سَبْقُ وجود بحوثٍ علمية تم إجراؤها بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا خاصة بالحلول أو المنتجات أو البدائل الواردة بطلب الجهة المَعْنِيَّة يتم توجيهها إليها وإتاحتها لها ومتابعتها لضمان تحقق إستفادتها منها.

ت. فى حالة عدم وجود الحلول أو المنتجات أو البدائل المطلوبة الواردة بطلب الجهة المعنية تقوم **الإدارة العلمية بالوزارة المختصة** بإرسال الطلب إلى رئيس مجلس الشورى ليقوم بتكليف **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا** بالمجلس لدراسته. ويقوم **القطاع العلمى المتخصص باللجنة** تبعاً لطبيعة البحث العلمى المطلوب بدراسته وبحته وإقتراح ما يلزم القيام به من بحوث علمية وتكنولوجية وتحديد الجهة العلمية المختصة بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لتكليفها بالقيام بما يلزم من بحوث علمية فى هذا الشأن.

ث. يقوم رئيس **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا** بعد ذلك بإرسال قرار اللجنة متضمناً جميع التفاصيل العلمية والتكنولوجية الخاصة بالبحث أو البحوث المطلوبة إلى **معهد البحوث العلمية المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** لدراسته وتحديد التكلفة المادية المتوقعة والفترة الزمنية اللازمة لإجرائه.

ج. يقوم رئيس **معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** بإرسال قرار المعهد متضمناً جميع التفاصيل المالية والعلمية والزمنية الخاصة بالبحث إلى **الإدارة الفنية والعلمية بالوزارة المختصة لإطلاع الجهة المَعْنِيَّة** الطالبة لإجراء البحث عليه. وفى حالة موافقة الجهة المَعْنِيَّة على خطة وتفاصيل وتكلفة البحث يتم تحرير **عقد القيام بالبحث** بين الجهة المَعْنِيَّة وبين وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا بعد قيام الجهة المَعْنِيَّة بإيداع نسبة **عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من قيمة تكلفة البحث** بحساب **هيئة الإيرادات العامة المصرية** بالبنك المصرى. ويبدأ معهد البحوث المتخصص فى طبيعة البحث بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى الإجراءات الخاصة بالبحث بمجرد توقيع عقد القيام بالبحث بين الوزارة وبين الجهة المَعْنِيَّة به.

ح. يتم سداد باقى تكلفة البحث المتفق عليها على ثلاث أو أربع أو خمس دفعات طبقاً للفترة الزمنية المحددة للإنتهاء من البحث حسب عقد الإتفاق وحسب مراحل العمل بالبحث. ويجب سداد الدفعة الأخيرة من قيمة التعاقد قبل تسليم نتائج البحث وتوصياته العلمية والتكنولوجية والفنية إلى الجهة المَعْنِيَّة به.

خ. فى حالة فشل معهد البحوث المتخصص بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا فى القيام بالبحث أو فى إكماله أو فى تحقيق الأهداف المحددة فى خطة البحث يتم إعادة جميع الأموال التى قامت الجهة المَعْنِيَّة بالبحث بسدادها. ويتم إعادة هذه الأموال من **حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى**. ويتعين على رئيس معهد البحوث المتخصص الذى قام بالبحث تقديم تقرير مفصل عن أسباب هذا الفشل إلى وزير البحث العلمى والتكنولوجيا لعرضه ومناقشته فى أول إجتماع تالى لمجلس الوزارة. وفى حالة وجود أية دلائل على حدوث أية أخطاء غير مقصودة علمية أو إدارية أو فنية تسببت فى هذا الفشل يتم إتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لمعالجة هذه الأخطاء وتلافيها فى أية بحوثٍ مُقبلة فى أى من معاهد الوزارة. وفى حالة توافر أية أدلة أو قرائن أو ملابسات تُرجح أسبابَ هذا الفشل إلى الإهمال أو اللامبالاة أو التراخى



أو تعمد الإضرار أو عدم الالتزام أو تجاهل المعايير العلمية القياسية يتعين على مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا تقرير وإتخاذ الإجراءات العقابية الإدارية أو الجنائية اللازمة ضد كل من تسبب فى حدوث هذا الفشل تبعاً لطبيعة وظروف وأسباب هذه الأخطاء.

د. يجب أن تتضمن بنود **عقد القيام بالبحث** المُبرم بين الجهة المَعيّنة بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على **أحقية الوزارة الدائمة فى نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة أى عائدات ربحية تعودُ على الجهة المعنية بالبحث** من جراء نتائج وتوصيات البحث. وتتكفل هيئة الإيرادات العامة المصرية بتحويل هذه النسبة من الجهة المعنية بحساب الهيئة بالبنك المصرى. ويُخصص نصف هذه النسبة (٥ ٪) **كمكافأة لأعضاء الفريق القائم بالبحث والفريق المعاين له**. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب **هيئة المصروفات العامة المصرية** بالبنك المصرى.

ذ. يجب أن تتضمن بنود **عقد القيام بالبحث** المُبرم بين الجهة المَعيّنة بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث بنداً صريحاً ينص على **أحقية الوزارة منفردةً فى الإستفادة من نتائج وتوصيات البحث** وذلك بإتاحته مجاناً للجهات العامة بالدولة أو بإتاحته بمقابل مالى لجهات القطاع الخاص الأخرى ذات النشاط الإقتصادى المماثل فى حالة إحتياجها إليه. وفى جميع الأحوال يتم إيداع أية أموال ناتجة من بيع أو تسويق نتائج البحث لجهات القطاع الخاص بحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى.

ر. يختص **مجلسُ القضاء الإدارى** بالنظر فى أية منازعات ناشبة بين طرفى التعاقد (الجهة المَعيّنة بالبحث ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا القائمة بالبحث) فيما يتعلق بأى من بنوده أو شروطه أو التزاماته. ويتعين على جهتي التقاضى السَّيرُ فى إجراءات الدعوى طبقاً **لقانون الإجراءات الإدارية** بالإحتكام أولاً إلى محكمة القضاء الإدارى الابتدائية ثم محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية وأخيراً محكمة القضاء الإدارى النهائية تبعاً لظروف ودواعى التقاضى.

## الفصل الثانى : وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. تختص **وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** بجميع النواحى التنفيذية الخاصة بشئون البحث العلمى والإختراعات وتطبيقات التكنولوجيا وتقرير الرأى النهائى فى كلِّ ما يتصل بها فى جميع جهات الدولة الحكومية والخاصة فى الدولة المصرية حيث يقتصر إجراء أية بحوثٍ علمية فى الدولة المصرية على المعاهد البحثية التابعة للوزارة ويُحظَرُ قيام أية جهةٍ أخرى عامةٍ أو خاصة بالدولة بإجرائها عدا ما يتعلق بالأبحاث ذات الصبغة العسكرية التى تختص بالقيام بها هيئةُ البحوث العسكرية التابعة للجيش المصرى والقوات المسلحة المصرية.

٢. يتكون **مجلس وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا** من **خمسٍ من العلماء المصريين المتخصصين** فى خمسة تخصصات علمية مختلفة من المشهود لهم بالكفاءة والأمانة يقوم رئيسُ الدولة بتعيينهم - مثلما هو الحال مع بقية الوزارات ومع جميع المسؤولين الذين يتولون مناصب قيادية عامة بالدولة المصرية - بعد إستطلاع تقارير الرأى الخاصة بكلٍ منهم التى يقوم بإعدادها كلُّ من مجلس الرقابة القومية ومجلس الأمن القومى ومجلس البنك المصرى وبعد عرض سيرهم الذاتية العلمية والإدارية التفصيلية فى ثلاثة أعداد متتالية على مدار ثلاثة أيام متتالية فى جريدة الوقائع المصرية وبعد التحقيق فى أية شكاوى تُردُّ بخصوص أىٍ منهم من أىٍ من أفراد الشعب وإعلان نتائج هذه التحقيقات وإتخاذ القرار النهائى بشأن التعيين فى مجلس الوزارة طبقاً لنتائج التحقيق.

٣. يجب الإستعانة ما أمكن بخبرات **العلماء المصريين العاملين بالخارج** فى جميع النواحى العلمية البحثية والتطبيقية التكنولوجية فى جميع معاهد وأقسام ووحدات الوزارة. ويجب العمل على تيسير جميع السُّبل المعيشية والعلمية والبحثية لمن يرغب منهم ويستطيع الإسهام بعلمه وخبرته فى أعمال الوزارة. ويقوم مجلس إدارة كل معهد علمى بالوزارة بإختيار هؤلاء العلماء من المشهود لهم بالكفاءة العلمية فى مجالهم طبقاً للسيرة الذاتية العلمية لهم. وفى حالة موافقة هؤلاء العلماء على الحضور للعمل بالوزارة بصفة دورية مؤقتة أو بصفة دائمة يتولى مجلس الوزارة بعد الموافقة على قرار مجلس المعهد المختص إرسال طلبات ومبررات تعيينهم بالوزارة إلى (**هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية**) لإستكمال الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بهم. ويتم تعيين أى عالم مصرى من العاملين بالخارج يحضر للعمل بالوزارة فى وظيفة (**رئيس فريق أبحاث**). ويجب على مجالس الوحدات البحثية والتطبيقية بالوزارة العمل على ضمان الإستفادة المثلى لصغار الباحثين بها من علم وخبرات هؤلاء العلماء كما يجب الأخذ بتقارير وآراء هؤلاء العلماء فى مَنْ يتولون تعليمهم وتدريبهم من صغار الباحثين وإعتبارها جزءاً أساسياً من تقارير الأداء العلمى والتوظيفى السنوية الخاصة بهم واللازمة لتقييمهم وترقيتهم.

٤. يتشكل **الهيكل العلمى للوزارة** على النسق التالى : **معهد - قسم - وحدة**. حيث يتكون كلُّ معهد متخصص من عدة أقسام مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للمعهد كما يتكون كلُّ قسم من عدة وحدات بحثية مختلفة تبعاً لمجال التخصص العلمى للقسم التابعة له. ويتكون مجلس إدارة كل معهد من **رؤساء الأقسام** المتخصصة بالمعهد كما يتكون مجلس إدارة كلِّ قسم بالمعهد من **رؤساء الوحدات** المتخصصة بالقسم. ويمكن إضافة أية تخصصات علمية أخرى إلى الهيكل العلمى التخصصى للوزارة على مستوى معاهدها أو أقسامها أو وحداتها حسبما يستجد من تطورات علمية مستقبلية فى مجالات تخصصاتها العلمية والتكنولوجية.

٥. يقوم أعضاء **مجلس الوزارة** برئاسة مجلس الوزارة بالتتابع فيما بينهم بصفة شهرية. ويعقد مجلس الوزارة فى الأحوال العادية **اجتماعاً إدارياً بصفة أسبوعية** للنظر فى الشؤون الخاصة بعمل الوزارة ومتابعة مدى إلتزام إدارتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. كما يعقد مجلس الوزارة **اجتماعاً علمياً بصفة شهرية** بحضور جميع **رؤساء المعاهد العلمية** التابعة للوزارة وجميع **العلماء المصريين العاملين بالخارج** الموجودون بالوزارة والقائمون بأعمال بحثية وعلمية وذلك لمتابعة المشاريع البحثية العلمية التى يقوم بها كل معهد ولإتخاذ الإجراءات اللازمة العلمية أو الإدارية أو القانونية الضرورية لحل أية مشاكل تعترضها.

٦. فى حالة الحاجة إلى إنشاء **معهدٍ مستقل لتخصصٍ علمى جديد** أو إلى إضافة أقسامٍ جديدة أو تخصصاتٍ علمية جديدة لأىٍ من المعاهد البحثية القائمة بوزارة البحث العلمى يقوم **مجلس الوزارة** بإرسال مقترحاته فى هذا الشأن مؤيدةً بالأسباب والدواعى العلمية التكنولوجية والإقتصادية التى تُبرر هذا المطلبُ إلى رئيس **لجنة البحث**



**العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى** لدراستها وبحث جدواها والموافقة عليها أو رفضها. وفى حالة الموافقة على مقترحات الوزارة فى هذا الشأن يتم إعدادها من قِبل اللجنة وعرضها على المجلس وإرسالها إلى مجلس القضاء الدستورى لصياغتها القانونية تمهيداً لعرضها ومناقشتها على مجلس الدولة. وفى حالة الموافقة عليها من قِبل مجلس الدولة يقوم رئيسُ الدولة بإعتمادها والتوقيع على القانون الخاص بها لإقرارها والعمل بها وإضافتها إلى بنود قانون البحث العلمى والتكنولوجيا الخاصة بتحديد الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ويختص مجلس إدارة كل معهد علمى متخصص بالوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دمج أو تعديل أى أقسام أو وحدات بحثية متخصصة بالمعهد كما يختص مجلسُ الوزارة بإقتراح إضافة أو إلغاء أو دمج أو تعديل أى من المعاهد البحثية بالوزارة.

### الفصل الثالث : الهيكل العلمى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. يتكون **الهيكل العلمى** لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا من المعاهد المتخصصة التالية :

|                        |                        |                         |
|------------------------|------------------------|-------------------------|
| معهد العلوم الفيزيائية | معهد العلوم الكيميائية | معهد العلوم الرياضية    |
| معهد العلوم النباتية   | معهد علوم الحيوان      | معهد العلوم الميكروبية  |
| معهد العلوم الصحية     | معهد العلوم الزراعية   | معهد العلوم التكنولوجية |
| معهد العلوم البحرية    | معهد العلوم الفلكية    | معهد العلوم الجيولوجية  |
| معهد علوم الطاقة       | معهد علوم المياه       | معهد علوم الصحراء       |
| معهد علوم الفضاء       | معهد العلوم الذرية     | معهد علوم المعلومات     |

٢. يتشكل **الهيكل العلمى الوظيفى** للباحثين والعلماء العاملين بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث. ويتشكل **الهيكل العلمى الإدارى** لهم حسب النسق التالى : معاون باحث . مساعد باحث . باحث . رئيس فريق أبحاث . رئيس وحدة أبحاث . رئيس قسم . رئيس معهد. ٣. يقتصر حق الإلتحاق للعمل البحثى بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا طبقاً لنسق التخصص العلمى الوظيفى السابق بيأته فقط على **الحاصلين والحاصلات على درجة الدكتوراه** فى أى من فروع التخصصات العلمية ممن يرغبون فى العمل بأى من معاهدها المتخصصة فى مجال البحث العلمى. ويُعين الحاصل على درجة الدكتوراه فى وظيفة معاون باحث. وتتم ترقية العاملين إلى الدرجة الأعلى كل خمس سنوات تبعاً **للكفاءة العلمية فى مجال البحث العلمى وللإلتزام الوظيفى فى مجال العمل** بعد عرض **تقارير الأداء السنوية** لكلا المجالين على مجلس إدارة المعهد العلمى الذى يعمل به المتقدم للترقية. ويصدر قرار الترقية من مجلس الوزارة. وفى حالة إشارة تقارير الأداء العلمى أو الوظيفى إلى عدم كفاءة أو صلاحية المتقدم للترقية يتم إهماله عاماً واحداً فقط غير قابل للمد أو التجديد لإعادة تقييمه. وفى حالة ثبوت عدم كفاءته العلمية أو الوظيفية بعد هذه المهلة يتم فصله أو نقله إلى وظيفة أخرى غير بحثية تناسب تخصصه العلمى فى أية جهة عامة أخرى بالدولة خلاف وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ولا يجوز لمن يُفصل أو يُنقل من الوزارة بناءً على تقارير الأداء العلمية أو الوظيفية الخاصة به العودة للعمل بها مرة أخرى.

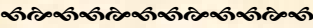
### الفصل الرابع : الهيكل الإدارى لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا

١. مجلس الوزارة : خمسة علماء فى مجالات مختلفة يعينهم رئيسُ الدولة. ٢. مجلس المعهد : رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد. ٣. مجلس القسم : رؤساء الوحدات العلمية بالقسم. ٤. إدارات الوزارة : إدارة الشؤون الرقابية. إدارة الشؤون الإدارية. إدارة الشؤون المالية. إدارة شؤون الباحثين. إدارة شؤون العاملين. إدارة الشؤون التجارية.

### الفصل الخامس : ملاحظات عامة

١. يجب أن يكون **البحث العلمى مصدراً رئيسياً للدخل القومى** للدولة المصرية ويجب وضعه فى موضعه الصحيح ضمن أولويات التنمية الإقتصادية الوطنية الأساسية (الزراعة والصناعة) باعتباره قطاعاً تجارياً مُتبعاً فى المقام الأول يعتمد على العلم والعلماء لتحقيق الربح. ٢. يمثل **البحث العلمى الطريق الوحيد لحل مشاكل معظم قطاعات الإنتاج والخدمات** فى مجالات الحياة المادية. وتشمل هذه القطاعات : الزراعة والصناعة والصحة والثروة الحيوانية والثروة السمكية وتحلية مياه البحار وإستغلال الطاقة الشمسية. ويمثل التوصل إلى حلول للمشاكل التى تعوق أو تقلل معدلات التنمية الإقتصادية فى هذه المجالات بما يودى إلى زيادة العائد أو تقليل الفاقد منها – مثل زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية وتحسين نسل الحيوانات المُنتجة للحوم وتحسين تكنولوجيات الصناعات المختلفة – إضافة هامة للدخل القومى. كما يمثل النجاح فى التوصل إلى إختراع منتجات وتكنولوجيات جديدة قابلة للإستخدام محلياً وللتصدير خارجياً هدفاً رئيسياً للبحث العلمى ومصدراً أساسياً لزيادة الدخل القومى. ٣. يتم تخصيص نسبة **عشرة بالمائة (١٠ ٪) من قيمة الناتج القومى للدولة المصرية** لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتُخصص هذه الأموال لتغطية تكلفة مرتبات العاملين بالوزارة ومكافآت ونفقات العلماء المصريين العاملين بالخارج الذين يقومون بالحضور للعمل بها بصفة دورية مؤقتة ولتكاليف الإنشاء والصيانة والإحلال والتجديد لمعاملها البحثية ولتكاليف الأبحاث العلمية الجارية بها طبقاً **لخطة البحث العلمى والتكنولوجيا القومية** المُحددة لوحدات الوزارة البحثية المختلفة من قِبل **لجنة البحث العلمى والتكنولوجيا بمجلس الشورى**.

٤. يتم توفير جميع العوائد المالية الناتجة من إختراع وتسويق وبيع وتصدير جميع نتائج ومنتجات البحث العلمى والتكنولوجى بالوزارة إلى أى جهة محلية أو خارجية إلى حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم تخصيص نسبة خمسة بالمائة (٥ ٪) من عوائد أى منتج بحثى تكنولوجى لأفراد الفريق البحثى الذى توصل إليه. ويتم صرفُ هذه النسبة لهم من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويتم معاملة عوائد البحث العلمى الذى تقوم به وحدات الوزارة البحثية لحساب جهات القطاع الخاص طبقاً لما سبقَ بيأئه وتفصيلُهُ فى هذا الشأن.



## نظام الدولة

### الباب الواحد والعشرون

### نظام الخدمات الصحية

١. يُعَدُّ الحقُّ فى الحصول على الرعاية الصحية الكاملة حقاً فطرياً وإنسانياً ودستورياً لجميع المواطنين المصريين. وتلتزم الدولة المصرية بتقديم الرعاية الصحية الكاملة لجميع المواطنين المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون.
٢. تُقدم خدمات الرعاية الصحية الكاملة لمن يحتاج إليها من المواطنين المصريين مقابل رسوم رمزية للقادرين على أدائها وتُقدم مجاناً بنفس مستوياتها لغير القادرين على تحمل تكلفتها. وفى الحالات المرضية التى تحتاج إلى خدمات رعاية صحية ذات تكلفة باهظة يُراعى ألا يتجاوز ما يقوم المواطن الذى تؤدى له هذه الخدمات بسداده مقابلها على ما قيمته نسبة عشرة بالمائة (١٠ ٪) من إجمالى دخله الشهرى مهما كانت تكلفة الخدمات التى يحتاج إليها أو طبيعتها ومهما طالت الفترة الزمنية اللازمة لتقديم الرعاية الصحية التى يحتاجها إليه.
٣. تُقدم الرعاية الصحية الكاملة لمن يحتاج إليها من المواطنين غير المصريين المقيمين بصورة شرعية فى الدولة المصرية بنفس مستوياتها التى تقدم للمواطنين المصريين مقابل سداد تكاليفها الفعلية. وتُقدم مجاناً بنفس مستوياتها للمواطنين غير المصريين المقيمين العاجزين عن تحمل تكلفتها فى حال رفض سفارات بلادهم بالدولة المصرية تحمل هذه التكاليف وبعد التأكد فعلياً من عجزهم عن سداد هذه التكلفة. كما يجوز تقديمها مجاناً أو مقابل رسوم رمزية مماثلة لما يدفعه المواطنون المصريون لفئات معينة من المواطنين غير المصريين المقيمين مثل الطلبة الذين يدرسون بمراحل التعليم المختلفة على نفقتهم الخاصة.
٤. فى حالات الضرورة التى تستوجب الإختبار والمفاضلة بين الفئات التى تحتاج إلى الرعاية الصحية يُراعى إعطاء الأولوية للأطفال والمعاقين وللطاعين فى السن ولمرضى الأمراض العقلية والنفسية وأمراض الأورام والأمراض المزمنة طبقاً لدرجة خطورتها.
٥. تُقدم جميع خدمات الرعاية الصحية فى المستشفيات العامة المصرية. وتختص الدولة المصرية ممثلة فى وزارة الخدمات الصحية (وزارة الصحة) بالإشراف الكامل على هذه المستشفيات بمقتضى **مسؤولية الدولة عن جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام** والتى تشمل خدمات الرعاية الصحية نظراً لأهميتها وخطورتها البالغة على كيان المجتمع وسلامة أفراده.
٦. يُحظَرُ على القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى العمل أو الإشتراك أو الإستثمار فى مجال الخدمات الصحية بأى شكلٍ من الأشكال التنظيمية (مستشفيات خاصة . عيادات خاصة . مراكز صحية خاصة .. الخ وما يماثلها). ويقتصر دور القطاع الخاص المصرى أو الأجنبى فى هذا المجال عند الحاجة إليه على تقديم مستلزمات الرعاية الصحية مثل توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وتوريد الأجهزة المعملية وأجهزة الأشعة وبناء وتجهيز المستشفيات وما يماثلها.
٧. **تُختَصُّ وزارة الصحة المصرية بالإشراف الإدارى الكامل على جميع المستشفيات فى جميع أنحاء الدولة المصرية.** ويُحظَرُ إنشاء أى مستشفيات أو مراكز طبية خاصة لفئات معينة من المواطنين مثل القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو رجال القضاء أو الأطباء .. الخ. وتتولى وزارة الصحة مهمة الإشراف الكامل على جميع المستشفيات الفئوية الموجودة حالياً (مستشفيات القوات المسلحة الموجودة بالمدن والمناطق الحضرية وأى مستشفيات فئوية أخرى). ولا يمتد إشراف وزارة الصحة إلى **المستشفيات العسكرية الميدانية والموجودة بداخل الوحدات العسكرية حيث تختص هيئة الخدمات الطبية العسكرية وحدها بالإشراف الكامل على شؤون هذه المستشفيات الميدانية.**
٨. يتم إعادة تنظيم وهيكلة جميع المنشآت الصحية القائمة حالياً التى لا تندرج تحت توصيف المستشفيات العامة مثل المعاهد والمراكز الطبية المتخصصة (معهد الأورام. معهد أمراض الكبد. معهد أمراض العيون. مركز علاج الكلى. معهد التغذية .. الخ) بحيث يتم تحويلها إلى مستشفيات متخصصة فى مجالها (مستشفى الأورام. مستشفى أمراض العيون. مستشفى أمراض العظام .. الخ). ويتم إلغاء جميع الهياكل الطبية التنظيمية المتعددة عديمة الفائدة الموجودة حالياً وتحويلها جميعاً ودمجها فى **هيكل صحى تنظيمى قومى واحد يتكون من المستشفيات العامة والمستشفيات المتخصصة فقط** بغیر أية هياكل تنظيمية أخرى. وتشمل الهياكل التنظيمية التى يتعين دمجها وإلغاء هياكلها الحالية (المستشفيات الفئوية. المستشفيات الجامعية. مستشفيات التأمين الصحى. مستشفيات هيئة المعاهد التعليمية. مستشفيات الجمعيات الخيرية. مستشفيات الجمعيات الدينية. وما يماثلها من مستشفيات).
٩. لا يتم قبول أى مرضى بالمستشفيات المتخصصة بصفةٍ ابتدائيةٍ إلا بناءً على خطابات تحويل صادرة لهم من الأقسام الطبية المتخصصة بالمستشفيات العامة بناءً على تقارير حالتهم الطبية التى توصى بضرورة الحاجة إلى متابعة حالاتهم بالمستشفى المتخصص. وتصدر خطابات التحويل من إدارة المستشفى العام بناءً على تقرير طبي مُعتمد من أقدم ثلاثة أطباء متخصصين عاملين بالقسم الصادر منه خطاب التحويل.
١٠. **تُختَصُّ وزارة الصحة بمهمة الإشراف الإدارى الكامل على جميع المستشفيات الجامعية الموجودة حالياً.** ويشمل هذا الإشراف النواحي التنظيمية والرقابية والمالية والفنية مثل توفير الموظفين والعمال والأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وأنظمة الصيانة والتجديد وجميع ما تحتاجه هذه المستشفيات للقيام بواجباتها. وتُختَصُّ الكليات الطبية التى تتبعها هذه المستشفيات بالإشراف الكامل على جميع النواحي الطبية والتعليمية والتدريبية للأطباء العاملين بها وكذلك بالإشراف الكامل على جميع نواحي الرعاية الصحية اللازمة والتى يتم تقديمها للمرضى بها.
١١. يتم تكليف جميع خريجي الكليات الطبية بتخصصاتهم المختلفة (الأطباء والصيادلة) وجميع خريجي المدارس التأهيلية الصحية المتخصصين فى **الخدمات الطبية المعاونة (التمريض. الإسعاف. فنى الأسنان. فنى المعامل. فنى الأشعة. فنى البصريات. فنى السمعيات. فنى العلاج الطبيعى .. الخ)** للعمل بالمستشفيات العامة وتوزيعهم عليها



طبقاً للإحتياجات لفترة خمس سنوات ميلادية كاملة من تاريخ إستلامهم العمل بها. ويحق لمن يرغب فى عدم الإستمرار بالعمل بعد هذه السنوات الخمس الإستقالة من وظيفته بغير أن تترتب له أية حقوق مالية قبل الدولة (مكافأة أو معاش) حيث يعد قضاؤه هذه الفترة فى العمل مقابل مكافئاً لمصاريف دراسته بالكلية أو المدرسة التى تعلم فيها.

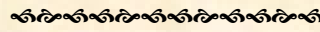
١٢. فى حالة رفض التكليف للعمل بمستشفيات وزارة الصحة يتعين على الشخص الراضى للعمل سدادَ **مصاريف جميع سنوات الدراسة بكلية الطب أو بالمدرسة التأهيلية الصحية** التى تعلم بها طبقاً لما تحدده وتقرره هيئة الإيرادات العامة المصرية فى هذا الشأن التى تختص بتحصيل هذه المصاريف النقدية. وفى حالة رفض سداد هذه المصاريف يتوجب الحكم بسجنه لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة ولا يجوز الإفراج عنه قبل إنقضاء هذه المدة. وفى حال سداد هذه المصاريف فى أى وقت بعد سجنه يتم الإفراج الفورى عنه وبغير أن تترتب له أية حقوق مالية قبل الدولة.

١٣. تتولى كليات الطب مهام الإشراف الطبى والتعليمى والتدريبى على جميع الأطباء بجميع المستشفيات العامة والمستشفيات المتخصصة بالدولة المصرية. ويتم تنظيم هذا الإشراف بحيث يتناوب أعضاء هيئات التدريس بالكلية مهام الإشراف الكامل على المستشفيات الواقعة فى نطاقها الجغرافى وفقاً لما تحدده وزارة الصحة من إحتياجات طبية لكل منطقة سكنية. ويكون تناوب هذا الإشراف بصورة سنوية دورية مستمرة ومتعاقبة بحيث **يقضى كل عضو هيئة تدريس بالكلية - بغض النظر عن وظيفته بها - عاماً ميلادياً كاملاً فى العمل بالكلية والمستشفى التابع لها وعاماً ميلادياً كاملاً آخر فى مستشفى عام آخر طبقاً لما تحدده وزارة الصحة فى هذا الشأن طبقاً لتخصص عضو هيئة التدريس وخبرته.** ولا يجوز لأى عضو هيئة تدريس بأى كلية طبية رفض العمل بالتناوب طبقاً لهذا النظام بالمستشفيات العامة. وفى حالة الإصرار على الرفض يتم إبلاغ هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لإتخاذ إجراءات فصل عضو هيئة التدريس من عمله بالكلية فصلاً نهائياً وحُظِر تعيينه فى أية وظيفة عامة أخرى فيما بعد.

١٤. يتم تنظيم العمل بالمستشفيات بحيث يتم **إتاحة جميع خدمات الرعاية الصحية التشخيصية والعلاجية الخاصة بخدمات الإسعاف والطوارئ وعلاج حالات التسمم وعلاج حالات الحروق وعلاج حالات الحوادث على مدار اليوم طوال الأربعة وعشرين ساعة وطوال أيام العام بأكمله.** ويتم إتاحة باقى خدمات الرعاية الصحية خلاف ما سبق على مدار ستة عشر ساعة كاملة تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ليلاً يومياً. ويتم تنظيم عمل الأطباء بالمستشفيات بحيث يتولى الطبيب أو فنى الخدمات المعاونة (التمريض. المعامل. الأسنان .. الخ) مهام وواجبات العمل اليومى لفترة ثمانى ساعات فقط يومياً طوال الأيام الستة التى يعمل بها أسبوعياً.

١٥. يُحظَر على أى مستشفى رَفُض إستقبال حالات الطوارئ المشار إليها فى البند السابق أو رفض إستقبال أى مريض فى حاجةٍ إلى رعايةٍ صحية عاجلة وفورية بأى عذرٍ من الأعذار. وفى حالة عدم وجود طبيب متخصص فى حالة المريض يتم حجُر المريض بالمستشفى والإستدعاء العاجل لطبيبٍ متخصص من أية مستشفى أخرى لعلاج المريض. ويمكن بعد إستقرار الحالة الصحية نقل المريض إلى أى مستشفى آخر متخصص فى علاجه. وفى حالة عدم توافر الإمكانيات التشخيصية أو العلاجية بالمستشفى يتم نقلُ المريض برفقة أحد الأطباء بعربة إسعاف المستشفى إلى أقرب مستشفى آخر تتوافر به هذه الإمكانيات. **ويُحظَر على المستشفى صَرَف المريض ليتولى بنفسه الذهاب إلى مستشفى آخر أو البحث عن طبيب متخصص فى مستشفى آخر.** وفى حالة حدوث ذلك يُعاقب المسؤول أو جميع المسؤولين عن ذلك. وفى حالة حدوث أية أضرار صحية للمريض بسبب ذلك يتم فصل المتسبب أو المتسببين فى ذلك كما يحق للمريض رفع دعوى ضدهم والمطالبة بتعويض يقومون بدفعه بصفتهم الشخصية من مالهم أو ممتلكاتهم الخاصة. ويتم رفعُ هذه الدعاوى أمام **محكمة الجنايات الابتدائية** التى يقع المستشفى المسؤول فى نطاقها. وفى حالة وفاة المريض بسبب رفض المستشفى لإستقباله بدون عذرٍ أو بسبب اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لإسعافه أو نقله إلى المستشفى المتخصص فى علاج حالته يتم معاقبة المسؤول أو المسؤولين عن ذلك بتهمة **(إهمال أفضى إلى موت)** وتوقيع العقوبات الواجبة فى هذا الشأن طبقاً لقانون العقوبات الجنائية والتى تشمل السجن لفترةٍ رادعة (١٥ - ٢٥ عاماً) والتعويض المادى المناسب لأسرة المريض.

١٦. يتم الإلتزام فيما يختص بمجالات تصميم وبناء وتجهيز المستشفيات بمراعاة قواعد قانون التنظيم العمرانى الخاصة بها.



## نظام الدولة

### الباب الثانى والعشرون

### نظام الزراعة

#### الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. تشكل **الزراعة** الركيزة الأساسية **للإقتصاد الإنتاجى** ومصدراً رئيسياً **للدخل القومى** وضمانةً لا بديلَ لها **للأمن الإقتصادى** للدولة المصرية. وتمثلُ الأنشطةُ الزراعية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها - بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من **عمالةٍ بشرية كثيفة** متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصصية - المجال الرئيسى القادر على إستيعاب الجزء الأكبر من خريجي مراحل التعليم المختلفة و**حل مشاكل البطالة** وهو أمرٌ ضرورى لتحقيق **الأمن الإجتماعى**. كما يمثل **الإكتفاء الذاتى** الذى تحققه الزراعة فى مجال توفير **الغذاء** للبشر والحيوانات - إضافةً إلى مجالات الكساء والمنتجات الإستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى - ضرورةً لا غنى عنها لضمان **الأمن القومى** المصرى وكذلك **الأمن الإقتصادى** المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها واحتياجاتها من النقد الأجنبى لمواجهة احتياجات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية والمنتجات الإستهلاكية فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الاحتياجات المحلية الوطنية منها.
٢. يمثل **تحقيق الإكتفاء الذاتى** من المحاصيل والمنتجات الزراعية الأساسية ضرورةً لا غنى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحي الحياة فى المجالات الخدمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الزراعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانةً هامة للحفاظ على **إستقلالية القرار الوطنى** فى مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على **الأمن القومى** والمصالح القومية للدولة المصرية.
٣. تقوم **الأنشطة الزراعية** والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على **القطاع الخاص** المصرى. ويُحظر على **جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالزراعة**. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الزراعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس التأهيلية الزراعية بقطاع التعليم التأهيلي وكليات الزراعة والإقتصاد الزراعى وعلوم النبات بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الزراعية وعلوم النبات بوزارة التربة والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.
٤. تختصُ الدولة بمهام وواجبات **تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الزراعى** الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :
  - أ. **تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الزراعة المختلفة** بما يضمن قيام النشاط الزراعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.
  - ب. **تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الزراعى المختلفة** بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.
  - ت. **تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الزراعة** ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات :
    - الأراضى الصالحة للزراعة . المياه اللازمة للزراعة . الإرشاد الزراعى . الأسمدة والكيماويات . المبيدات اللازمة لمكافحة الآفات الزراعية . وسائل الزراعة والحصاد والتخزين والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.
  - ث. **ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الزراعة** التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الزراعة وضمان قيام إدارات **الإرشاد الزراعى** بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الزراعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارك أية أخطاء أو عقبات تعترض سبيل تنفيذها والإستفادة القصوى منها.
  - ج. **تسعير المنتجات الزراعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجات وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل** لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها **قانون الإقتصاد المصرى**.
  - ح. **تحديد إشتراطات إستيراد المحاصيل والمنتجات الزراعية الأجنبية** التى لا يتم زراعتها بالأراضى المصرية - مثل الشاى والبن والكاكاو والتوابل وما يماثلها من محاصيل - وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرها للسماح بإستيراد وتداول وإستهلاك وتحديد الكميات التى يتم إستيرادها من المحاصيل والمنتجات الزراعية التى يتم زراعة وإنتاج مثيلاتها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.
  - خ. **تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الزراعى** وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :
    ١. **ضمان حد أدنى للربح** - يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد - لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروفٍ خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الزراعى.
    ٢. **توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة** المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مائنةً وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد المنتجات الزراعية والغذائية التى تُزرعُ أو تُنتجُ مثيلاتها محلياً ويكفى إنتاجها إحتياجات الإستهلاك المحلى لها.
    ٣. **تيسير إشتراطات وإجراءات الحصول على القروض البنكية** اللازمة لتنمية النشاط الزراعى وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى - وليس الإقتصاد الإستهلاكى - المتبعة فى البنك المصرى.

## الفصل الثانى : قانون الزراعة والثروة الزراعية

١. يختصُ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بتحديد مبادئ وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الزراعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :  
أ. **النواحى الإدارية** : كتحديد الإشتراطات المُسبقة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة وتحديد وسائل الإرشاد الزراعى واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الزراعة بقواعد القانون وتحديد الطُرق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الزراعة والإنتاج الزراعى وغير ذلك من نواحى إدارية.

ب. **النواحى العلمية** : كتحديد **نوعيات المحاصيل** الصالحة للزراعة فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه الأراضى ومدى ملائمتها لنوعيات هذه المحاصيل وتحديد أنظمة **الدورة الزراعية** الواجب إتباعها والإلتزام التام بها فى جميع الأراضى المزروعة فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المُحددة فى خطة الإقتصاد الزراعى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام جهات النشاط الزراعى الخاصة الفردية والجماعية بتعليمات **الإرشاد الزراعى** ومدى إلتزامها بتطبيق نتائج **الأبحاث العلمية** الهادفة لرفع إنتاجية المحاصيل الزراعية وزيادة وتحسين نوعية المحاصيل والمنتجات الزراعية النهائية والوسيلة وتحديد **وسائل الوقاية من الإصابة بالآفات الزراعية** ووسائل مكافحتها باستخدام **المبيدات الحشرية** فى حال حدوثها وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات **إستخدام الأسمدة والكيماويات المُخصصة للتربة** تبعاً لنوعية التربة ونوعية المحاصيل المزروعة بها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع الزراعى للمنتجات الغذائية النباتية وتحديد **الإشتراطات الواجب توافرها فى المنتجات الزراعية والنباتية الغذائية المستوردة** من الخارج لضمان خلوها من أية عوامل قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات والنباتات المحلية وغير ذلك من نواحى علمية.

ت. **النواحى المالية** : وتشمل هذه النواحى بصورةٍ أساسية قواعد ومبادئ تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُ لجنةُ الثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون الزراعة والثروة الزراعية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة الزراعيين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الشؤون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الزراعية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الزراعية لضمان مطابقة جميع مواد الأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارض أى من مواد أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أى من القوانين الأخرى أو مع أى من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئون متعلقة أو ذات صلة بشئون الثروة الزراعية فى مصر.

٤. تختصُ وزارة الزراعة بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الزراعية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الزراعية والنباتية ومجالات الإقتصاد الزراعى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إلتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المرتكبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسلطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقود إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامة المخالفة.

٥. تختصُ لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحى الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الزراعة والثروة الزراعية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورصد مدى إلتزام جميع الجهات العامة التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الزراعة . وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الزراعية أى مخالفات تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الزراعة . وزير الثروة الحيوانية . وزير الشئون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إنتهاكات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعال أو ممارسات جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الثروة الزراعية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكّد من ذلك. وفى



حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال **التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة** فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفة عاجلة ويتوجب على المجلس **إحالة الوزير المسؤول وبقيّة المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى** لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على **هيئة مجلس الشعب** الأمر بإحالتهم إلى **القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية** - لا الوظيفية - إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثلها من أضرار.

٧. تشمل الثروة الزراعية التى يختصُّ قانونُ الزراعة والثروة الزراعية بالحفاظ عليها وتحسينها وتنميتها والتى تتولى وزارة الزراعة مسؤولية تنفيذ نصوصه جميع أصناف **المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية وغير الغذائية** التى تستخدم كغذاء للبشر وللحيوان أو كمنتجات وسيطة لصناعات الإقتصاد الزراعى أو غيرها من الصناعات القائمة عليها. وتشمل هذه الأصناف :

- أ. المحاصيل والنباتات الزراعية الغذائية التى يستهلكها البشر فى غذائهم بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة مثل : **الحبوب والبقول والتمور والخضروات والفواكه**.
- ب. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج **منتجات غذائية نهائية أو وسيطة** مثل : **المحاصيل السكرية والمحاصيل الزيتية** (مثل القطن والسمسم وعباد الشمس).
- ت. المحاصيل والنباتات الزراعية المستخدمة فى تصنيع وإنتاج **منتجات غير غذائية نهائية أو وسيطة** مثل : **القطن والنباتات الطبية والنباتات العطرية**.
- ث. **نباتات الزينة**.

٨. تشمل مسؤولية وزارة الزراعة مهام **المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى لضمان إلزامها والتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الزراعة والثروة الزراعية** فيما يختص بتطبيق نظام **الدورة الزراعية** أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى الزراعية ذات الخصائص المختلفة والإلتزام بأنظمة زراعة وتداول وتسويق وتوزيع **المحاصيل والمنتجات الزراعية سريعة التلف** التى تتطلب إشتراطات علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات **إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية الغذائية** والإلزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتقرُّها لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الزراعية والنباتية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضها القانون فى مجالات **مكافحة الآفات الزراعية وتحسين الصفات الوراثية** لأصناف النباتات وتحسين صفات التربة الزراعية وزيادة وتحسين إنتاجية المحاصيل والنباتات وما يماثلها من أمور علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الزراعى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.

٩. تختصُّ **وزارة الزراعة** بالإشراف المباشر على شئون جميع **المتاحف الزراعية** وجميع **الحدائق العامة وحدائق النباتات** وجميع أصناف **النباتات والأشجار النادرة** فى جميع حدائق الحيوان وفى غيرها من الأماكن العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية.

١٠. تختصُّ **وزارة الزراعة** دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع **القطاعات العاملة فى مجال إختصاصها** وتشمل : إدارات **الإرشاد الزراعى وإدارات مكافحة الآفات الزراعية وإدارات الحجر الزراعى** بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات **الإستيراد والتصدير الزراعى** وإدارات **حساب التكاليف والتسعير** لجميع المحاصيل والنباتات والمنتجات الزراعية وإدارات **مراقبة ومتابعة الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى** وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانون الزراعة والثروة الزراعية.

١١. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالزراعة أو بالإنتاج الزراعى فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الزراعة والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة - كلٌ حسب إختصاصها - عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص **قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرية**. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى وما يتعلق بها من أنشطة أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآت صناعية تُستخدَم لأغراض إنتاج وتصنيع المنتجات الزراعية والغذائية وسلطة السحب الفورى لأية محاصيل أو منتجات زراعية وغذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتها إشتراطات قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طرْح أو تداول أو تصدير أية منتجات زراعية غذائية مخالفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المختصة. كما تختصُّ وزارة الزراعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المُحددة من قِبل أعضاء لجنة الزراعة والثروة الزراعية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعها وإتخاذها والإلتزام بها فى **حالات الطوارئ والكوارث الخاصة بمجال الزراعة والإنتاج الزراعى** التى تقع فى نطاق إختصاصها مثل **إنتشار الآفات الزراعية** وما يماثلها من حالات.

### **الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الزراعة المصرى**

١. الإلتزامُ التام بقواعد وإشتراطات نظام **الدورة الزراعية** فيما يختص بتحديد أنواع وأصناف وسلالات **المحاصيل والنباتات** التى يتم زراعتها وتحديد مواقع ومساحات **ونوعيات الأراضى الزراعية** التى يتم تخصيصها لكلٍ منها تبعاً لخصائصها وطبقاً لإحتياجاتها المائية وحسب معدلات الإستهلاك المحلى منها.

٢. تتحدد أولوية زراعة المحاصيل والنباتات حسب أهميتها في توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وتوفير الأعلاف الناتجة منها لغذاء الحيوانات وإنتاج المنتجات الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الزراعى والصناعى طبقاً لترتيب التالى : القمح . الفول . القطن . العدس . الأرز . القصب . الخضروات . الفواكه . النباتات الطبية . النباتات العطرية .. الخ.
٣. يقتصر العمل فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة) والجماعى (الشركات الزراعية). ويتم تأجير الأراضى الصالحة للزراعة طبقاً لنظام حق الإنتفاع لهذه الجهات لمدة عام واحد فقط قابل للتجديد بصورة مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمة بالقواعد التى يحددها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن.
٤. تختص هيئة أراضى الدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى الصالحة للزراعة للجهات الراغبة فى ذلك كما تختص هيئة الإيرادات العامة للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.
٥. يُحظرُ بصفةٍ مُطلقةٍ بيعُ أو تخصيصُ أو إهداء أية مساحاتٍ مهما كانت مقاديرُها من الأراضى العامة الصالحة للزراعة فى أى موقع أو مكان بالدولة المصرية لأية جهة مصرية أو أجنبية عامةٍ أو خاصة فردية أو جماعية حيث تمثل هذه الأراضى ثروةً وطنية عامة وأصولاً للملكية العامة المشتركة بين جميع أفراد وأجيال الشعب المصرى الحالى والمستقبلين لا يجوز التصرف فيها بأية وسيلة من الوسائل السابق بيانها ويقتصر التصرف فيها على تأجيرها بنظام حق الإنتفاع السنوى للجهات الراغبة فى إستغلالها فى مجال النشاط والإنتاج الزراعى.
٦. يُحظرُ بصفةٍ مُطلقةٍ على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة الصالحة للزراعة بنظام حق الإنتفاع السنوى بغرض زراعتها تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم فسخُ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورةٍ فوريةٍ دونما حاجةٍ إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائرٍ بيئيةٍ أو زراعيةٍ أو صحيةٍ بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الزراعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الزراعة والثروة الزراعية فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى القضاء المختص والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز على أموال الجهة المخالفة بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أراضى الدولة المصرية بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده ثانية للجهة المخالفة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامه المخالفات المرتكبة فى هذا الشأن.
٦. يُحظرُ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الزراعة والثروة الزراعية المصرى والتى تشمل وزارة الزراعة وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءات عقابية تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى بغير دليل دامغٍ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بالزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.
٧. فى حالة عدم رضا الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبل محكمة القضاء الإدارى الابتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الابتدائية. وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع يتم الفصل فيها من قِبل محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصل النهائى فيها من قِبل محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الزراعة من ثلاثة قطاعات رئيسية هى القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى وتنظم فى كل قطاع من القطاعين الأخيرين جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى ويتكون من مجلس وزارة الزراعة الذى يتم تشكيله من خمسة من العلماء الخبراء فى مجال الزراعة والإنتاج الزراعى يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون الزراعة والثروة الزراعية وإلزام وإلتزام جميع

الجهات العاملة في مجال الزراعة والإنتاج الزراعي بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. **القطاع العلمي** ويتكون من **العلماء والخبراء المتخصصين** في شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمي المختص بجميع النواحي العلمية لكل قطاع على النحو التالي : مجلس إدارة قطاع **الإرشاد الزراعي** - مجلس إدارة قطاع **الحبوب** - مجلس إدارة قطاع **البقوليات** - مجلس إدارة قطاع **الخضروات** - مجلس إدارة قطاع **الفاكهة** - مجلس إدارة قطاع **التمور** - مجلس إدارة قطاع **المحاصيل الزيتية** - مجلس إدارة قطاع **المحاصيل السكرية** - مجلس إدارة قطاع **القطن** - مجلس إدارة قطاع **النباتات الطبية** - مجلس إدارة قطاع **النباتات العطرية** - مجلس إدارة قطاع **نباتات الزينة** - مجلس إدارة قطاع **الحدائق النباتية والمتاحف الزراعية** - مجلس إدارة قطاع **مكافحة الآفات الزراعية** - مجلس إدارة قطاع **التصنيع والإنتاج الزراعي** - مجلس إدارة قطاع **الحجر الزراعي** - مجلس إدارة قطاع **الأسمدة والمخصبات الزراعية**. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٣. **القطاع الإداري** ويتكون من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين في شئون الزراعة والثروة الزراعية والمسؤولين عن تسيير أمور العمل اليومي بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مسؤولوا القطاع القيادي والقطاع العلمي كل في مجال إختصاصه. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع : إدارة **الشئون الرقابية** - إدارة **الشئون الإدارية** - إدارة **الشئون المالية** - إدارة **الشئون القانونية** - إدارة **إستيراد وتصدير المحاصيل والمنتجات الزراعية** - إدارة **تسويق المحاصيل والمنتجات الزراعية** - إدارة **شئون العاملين**.

### **الفصل الخامس : قطاعات الزراعة والثروة الزراعية**

١. قطاع الحبوب : القمح - الذرة (الذرة العادية - الذرة العويجة) - الأرز.

٢. قطاع البقول : الفول - العدس (الأصفر - الأسود) - الحمص - الترمس - الفاصوليا - اللوبيا.

٣. قطاع الخضروات : جميع أنواع الخضروات.

٤. قطاع الفواكه : جميع أنواع الفواكه.

٥. قطاع التمور.

٦. قطاع المحاصيل السكرية : قصب السكر - البنجر.

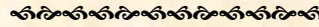
٧. قطاع المحاصيل الزيتية : عباد الشمس.

٨. قطاع القطن.

٩. قطاع النباتات الطبية : جميع أنواع النباتات الطبية.

١٠. قطاع النباتات العطرية : جميع أنواع النباتات العطرية.

١١. قطاع نباتات الزينة : اشجار - ورود الزينة.





## نظام الدولة

### الباب الثالث والعشرون

### نظام الثروة الحيوانية

#### الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. تشكل **الثروة الحيوانية** ركيزة أساسية للإقتصاد الإنتاجي ومصدراً رئيسياً للدخل القومي وضمانة لا بديل لها للأمن الإقتصادي للدولة المصرية. وتمثل أنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها - بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من **عمالة بشرية كثيفة** متدرجة في مستوياتها التعليمية والتخصصية - مجالاً رئيسياً قادراً على إستيعاب جزء كبير من خريجي مراحل التعليم المختلفة **وحل مشاكل البطالة** وهو أمرٌ ضروري لتحقيق **الأمن الإجتماعي**. كما يمثل **الإكتفاء الذاتي** الذي تحققة الثروة الحيوانية في مجال توفير **الغذاء** الضروري للبشر - إضافةً إلى بعض مجالات الكساء والمنتجات الاستهلاكية والمنتجات الوسيطة اللازمة للصناعات القائمة على التصنيع الإقتصادي لها - ضرورةً لا غنى عنها لضمان **الأمن القومي** المصري وكذلك **الأمن الإقتصادي** المصري بتفادي إستنزاف موارد الدولة وثرواتها وإحتياطياتها من النقد الأجنبي لمواجهة إحتياجات إستيراد اللحوم والمنتجات الاستهلاكية الناتجة من تصنيع منتجات الثروة الحيوانية المختلفة في حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.
٢. يمثل **تحقيق الإكتفاء الذاتي** من اللحوم وبقية منتجات الثروة الحيوانية ضرورةً لا غنى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحي الحياة في المجالات الخدمية والاستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتي في مجال الثروة الحيوانية شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية وضمانة هامة للحفاظ **على إستقلالية القرار الوطني** في مواجهة أية ضغوط خارجية وهو أمرٌ لازم للحفاظ على **الأمن القومي** والمصالح القومية للدولة المصرية.
٣. تقوم **أنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية** والصناعات المرتبطة بها والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على **القطاع الخاص** المصري. ويُحظَر على **جهات الدولة العامة المساهمة في أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية في أي مجال يرتبط بالثروة الحيوانية**. وتقتصر مساهمة الدولة في هذا المجال على الأنشطة التعليمية والتدريبية في المدارس التأهيلية البيطرية بقطاع التعليم التأهيلي وكليات الثروة الحيوانية والإقتصاد البيطري وعلوم الحيوان بقطاع التعليم التخصصي والمعاهد العليا لدراسات الثروة الحيوانية وعلوم الحيوان بوزارة التربية والتعليم إضافةً إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التي تقوم بها معاهد البحوث البيطرية وبحوث علوم الحيوان بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا.
٤. تشمل الثروة الحيوانية جميع أصناف **الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية** مثل اللحوم والألبان والبيض وعسل النحل والمنتجات الأخرى **غير الغذائية** التي يتم إستخلاصها من هذه الحيوانات وتصنيعها مثل الجلود والصوف وغيرها وأصناف الحيوانات التي تستخدم لغير أغراض الإنتاج الغذائي أو الصناعي وتشمل هذه الحيوانات : **الماشية - الأغنام - الإبل - الدواجن - الأسماك - النحل - الأرانب - الطيور - الطيور المائية - النعام - الخيل - الحمير**.
٥. تختص الدولة بمهام وواجبات **تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالثروة الحيوانية** الفردية والجماعية في جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :
  - أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة تربية وتنمية الثروة الحيوانية المختلفة بما يضمن قيام قطاع الثروة الحيوانية بدوره المحدد له في تحقيق الأمن الإجتماعي والأمن الإقتصادي والأمن القومي المصري.
  - ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الحيواني المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه في إطار نظام الإقتصاد المصري.
  - ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع **الثروة الحيوانية** ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأراضي اللازمة لإنشاء مزارع تربية وتنمية الثروة الحيوانية تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . الأراضي اللازمة لإنشاء **المجازر البيطرية** تبعاً لأنواع الحيوانات المختلفة . **الأعلاف** وأغذية الحيوان . **التطعيمات والأدوية البيطرية** . الإرشاد البيطري . المستشفيات والوحدات البيطرية . وسائل التربية والتنمية والتهجين وتحسين الأنسال والصفات . وسائل وإشتراطات الذبح والتعبئة والتغليف والنقل والتوزيع.
  - ث. ضمان **إناحة نتائج البحوث التطبيقية في مجال الثروة الحيوانية** التي تتوصل إليها معاهد الأبحاث البيطرية والحيوانية بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية وضمان قيام إدارات **الإرشاد البيطري** بها بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردي والجماعي العاملة في مجال الثروة الحيوانية والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارك أية أخطاء أو عقبات تعترض سبيل تنفيذها والإستفادة القصوى منها.
  - ج. تسعير منتجات **الثروة الحيوانية** وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجات وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التي ينظمها **قانون الإقتصاد المصري**.
  - ح. تحديد إشتراطات إستيراد اللحوم والدواجن والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات وإشتراطات إستيراد منتجات **الثروة الحيوانية المختلفة من الدول الأجنبية** في حالة عدم كفاية الإنتاج المحلي منها لمواجهة الإحتياجات المحلية لها وتحديد المواصفات العلمية والصحية والبيئية الواجب توافرها للسماح بإستيراد وتداول وإستهلاك وتحديد الأعداد والكميات التي يتم إستيرادها من الحيوانات والمنتجات البيطرية التي يتم تربيتها وإنتاج مثيلاتها محلياً بحيث تكفي فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلي منها.
  - خ. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية قطاع **الثروة الحيوانية** وتذليل المشاكل التي تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. **ضمان حد أدنى للربح** - يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد - لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروف خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بنشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية.
٢. **توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة** المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مائة و ضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد منتجات الثروة الحيوانية التى يتم تربيتها والتى تُنتج مثيلاتها محلياً ويكفى إنتاجها إحتياجات الإستهلاك المحلى لها.
٣. **تيسير إجراءات وإجراءات الحصول على القروض البنكية** اللازمة لتنمية نشاط تربية وتنمية الثروة الحيوانية وتحديث وسائله وأساليبه وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى - وليس الإقتصاد الإستهلاكى - المتبعة فى البنك المصرى.

## الفصل الثانى : قانون الثروة الحيوانية

١. يشكل **قانون الثروة الحيوانية** فى جَوهره **الخطه القومية لصيانة وتنمية وتحسين الثروة الحيوانية** باعتبارها أحد أهم مصادر الأمن الغذائى للشعب المصرى وأحد أهم مصادر الدخل القومى لمصر. ويختص القانون بتنظيم جميع الشئون الخاصة بالثروة الحيوانية فى الدولة المصرية وتحديد اللوائح العلمية والصحية والفنية والإدارية والمالية والإقتصادية والتجارية والرقابية والعقابية التى تحكم أنظمة العمل والتعامل المختلفة فى هذا المجال.
٢. تختص **لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى** بوضع قانون الثروة الحيوانية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشئون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية وإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.
٣. يختص **مجلس القضاء الدستورى** بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواد له لأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعاض أى من مواد أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أى من القوانين الأخرى أو مع أى من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئون متعلقة أو ذات صلة بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.
٤. تختص **وزارة الثروة الحيوانية** بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحي الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقاً لبنود ونصوص **قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية**.
٥. تختص **لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى** بجميع **النواحي الرقابية** المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورصد مدى إلتزام جميع الجهات التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الزراعة . وزارة الشئون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملها بنصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.
٦. يختص **قانون الثروة الحيوانية** بتحديد مبادئ وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بأنشطة تربية وتنمية الثروة الحيوانية. وتشمل هذه المجالات نواحي عديدة مثل :
  - أ. **النواحي الإدارية** : كتحديد الإشتراطات المسبقة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية وتحديد وسائل الإرشاد البيطرى وأساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بقواعد القانون وتحديد الطرق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامة المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإنشاء مزارع تربية الحيوان والمجازر اللازمة لها والأبنية اللازمة للمستشفيات والوحدات البيطرية والإرشاد البيطرى للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية وغير ذلك من نواحي إدارية.
  - ب. **النواحي العلمية** : كتحديد **أنواع الحيوانات** الصالحة للتربية فى مناطق الدولة المختلفة تبعاً لطبيعة ونوعية هذه المناطق ومدى ملائمتها مناخياً لطبيعة هذه الحيوانات وتحديد أنظمة **دورات التربية** الواجب إتباعها والإلتزام التام بها فى جميع مزارع الحيوانات فى جميع أنحاء الدولة تبعاً للأهداف المحددة فى خطة الإقتصاد البيطرى الوطنى والمُسْتَهْدَف تحقيقها فى إطار هذه الخطة ومراقبة مدى إلتزام الجهات الخاصة الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بتعليمات **الإرشاد البيطرى** ومدى إلتزامها بتطبيق نتائج **الأبحاث العلمية** الهادفة لرفع إنتاجية الحيوانات وزيادة وتحسين نوعياتها وصفاتها وأساليبها وزيادة وتحسين نوعيات المنتجات البيطرية النهائية والوسيلة وتحديد وسائل الوقاية من الإصابة بأمراض الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها من حيوانات الثروة البيطرية ووسائل الوقاية منها وعلاجها ومكافحتها بإستخدام **التطعيمات والأدوية** البيطرية وتحديد القواعد العلمية المنظمة لوسائل وقواعد وإشتراطات **إستخدام الأعلاف البيطرية** تبعاً لنوعية الحيوانات المخصصة لها وتحديد الإشتراطات اللازمة والواجب توافرها فى أنشطة الإنتاج والتصنيع البيطرى للمنتجات الحيوانية وتحديد **المواصفات والإشتراطات الواجب توافرها فى الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيطرية المستوردة** من الخارج لضمان خلوها من أية أمراض أو عوامل أو إضافات قد تتسبب فى إلحاق أضرار صحية بالبشر أو الحيوانات أو الزراعات والنباتات المحلية أو أية جوانب بيئية وغير ذلك من نواحي علمية.



ت. النواحي المالية : وتشمل هذه النواحي بصورة أساسية قواعد ومبادئ تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع الحيوانات ومنتجاتها النهائية والوسيلة ومنتجات تصنيعها طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

٢. تختصُ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى بوضع قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتفاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى وأعضاء لجنة الثروة الزراعية بمجلس الشعب المصرى وأعضاء مجلس نقابة البيطريين وأعضاء مجلس نقابة الفلاحين ومجلس إدارة وزارة الثروة الحيوانية ومجلس إدارة وزارة الزراعة ومجلس إدارة وزارة الشؤون الصحية ومجلس إدارة وزارة شئون البيئة ومجلس إدارة وزارة الإقتصاد وممثل عن هيئة المصروفات الحكومية بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراصة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بتنمية الثروة الحيوانية ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختصُ مجلس القضاء الدستورى بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية لقانون الثروة الحيوانية لضمان مطابقة جميع مواده للأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارض أى من مواده أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أى من القوانين الأخرى أو مع أى من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئون متعلقة أو ذات صلة بشئون الثروة الحيوانية فى مصر.

٤. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على تنفيذ نصوص قانون الثروة الحيوانية الذى يتضمن سياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالثروة الحيوانية ومجالات الإقتصاد الحيوانى بالدولة المصرية. ويشمل الإشراف التنفيذى للوزارة فى هذا الشأن متابعة مدى إتزام جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية بقواعد القانون الإدارية والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات لأى من هذه القواعد يتم إرتكابها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها والتى تشمل الحق فى إحالة المخالفين المُرتكبين لها والمسؤولين عنها للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى حسب طبيعة المخالفة وسلطة وقف نشاط الجهة المخالفة فى حالة المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقود إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامته المخالفة.

٥. تختصُ لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشعب المصرى بجميع النواحي الرقابية المتعلقة بتطبيق قانون الثروة الحيوانية والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورصد مدى إتزام جميع الجهات العامة التنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون (وزارة الثروة الحيوانية . وزارة الزراعة . وزارة الشؤون الصحية . وزارة شئون البيئة وجميع ما يتبع هذه الوزارات من جهات تنفيذية يتعلق عملها بمجالات ونصوص القانون) بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس لعرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على هيئة مجلس الشعب فى حال تضمّن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الثروة الحيوانية أى مخالفاتٍ تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول إجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية المُتهمة بمخالفة نصوص القانون (وزير الثروة الحيوانية . وزير الزراعة . وزير الشؤون الصحية . وزير شئون البيئة .. الخ). ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إنتهاكات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى مجلس الرقابة القومية وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعالٍ أو ممارساتٍ جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الثروة الحيوانية بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفة عاجلة ويتوجب على المجلس إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على هيئة مجلس الشعب الأمر بإحالتهم إلى القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية - لا الوظيفية - إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو بيطرية أو زراعية أو بيئية أو مالية أو ما يُماثلها من أضرار.

### الفصل الثالث : وزارة الثروة الحيوانية

١. تختص وزارة الثروة الحيوانية بتنفيذ سياسة الدولة المصرية فيما يختص بتربية وتنمية ومتابعة جميع النواحي الخاصة بالثروة الحيوانية بأشكالها المختلفة والمتعددة التى يتم تربيتها طبقاً لقانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية.

٢. تختص وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على كل شئون جميع أصناف الحيوانات الموجودة بالبيئة المصرية خلاف المذكورة فى البند الرابع من الفصل الأول مثل القطط والكلاب والقوارض والحشرات والتماسيح والحيوانات البرية بالصحرى المصرية والطيور المهاجرة وما يماثلها. وتشمل نواحي هذا الإشراف مكافحة الحيوانات الضالة ومكافحة الحشرات المسببة والناقلة للأمراض للبشر أو للحيوانات وحماية الأنواع المعرضة للإنقراض طبقاً لقوانين الحماية البيئية وغيرها من الأمور المماثلة.

٣. تختصُ وزارة الثروة الحيوانية بالإشراف على جميع أنواع الحيوانات الموجودة فى جميع حدائق الحيوان العامة فى جميع أنحاء الدولة المصرية. وتختصُ الوزارة بالإشراف على تطبيق نصوص القانون التى تتعلق بقواعد حظر إستيراد أو إقتناء أو تربية أو إكثار نسل الحيوانات الأليفة أو البرية فى المنازل وأماكن السكن الخاصة أو التجوّل بها فى الطرقات والشوارع والأماكن العامة.



٤. تشمل مسؤولية وزارة الثروة الحيوانية شؤون الثروة الحيوانية في مجالات : التربية والتهجين والإكثار وتحسين السلالات والتطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية والخدمات العلاجية البيطرية والإرشاد البيطري والإنتاج الحيواني والإنتاج السمكي والإنتاج الداجن وتصنيع وتوفير وتوزيع الأعلاف وأغذية الحيوان وإستيراد الحيوانات أو اللحوم أو الأعلاف أو التطعيمات واللقاحات والأدوية البيطرية أو أى مكونات أو منتجات أخرى تتعلق بمجال اختصاصها.
٥. يتبع وزارة الثروة الحيوانية جميع **القطاعات العاملة في مجال اختصاصها** وتشمل : هيئة الإرشاد البيطري وهيئة تربية الحيوان وهيئة اللقاحات والتطعيمات البيطرية وهيئة المستشفيات البيطرية وهيئة مكافحة الآفات الزراعية وهيئة الوقاية من الأمراض الحيوانية وما يماثلها.
٦. تتولى وزارة الثروة الحيوانية مسؤولية **المراقبة والمتابعة والإشراف** على جميع النواحي الخاصة بتوفير المراعى والمزارع الحاضنة والمعامل والوحدات والمصانع الإنتاجية وتوفير علف وغذاء جميع أصناف الحيوانات المشار إليها سابقاً وتوفير **الأدوية والأمصال والتطعيمات** الوقائية الضرورية لها والتأكد من سلامتها وفعاليتها والإشراف على أماكن التجميع والذبح والتجهيز ووسائل النقل والتخزين وأماكن البيع النهائي لمنتجات هذه الحيوانات وكذلك إتخاذ الإجراءات الضرورية فى حالة تفشى الأمراض أو الأوبئة الحيوانية فى أى قطاع من قطاعاتها.
٧. تشمل مسؤولية **وزارة الثروة الحيوانية** مهام **المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الثروة الحيوانية لضمان إلزامها والتزامها التام بقواعد ونصوص قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية المصرية** فيما يختص بتطبيق نظام دورات التربية أو أية أنظمة أخرى توصى بها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى تبعاً للظروف المناخية فى الأقاليم والمناطق والأراضى التى تنشأ بها مزارع تربية الحيوانات والإلتزام بأنظمة وإشتراطات ذبح وتعبئة وحفظ وتداول وتسويق وتوزيع **اللحوم ومنتجات التصنيع الحيوانى** التى تتطلب إشتراطاتٍ علمية وفنية خاصة لتلافى خسارتها والإلتزام بالإلتزام التام بجميع الإشتراطات التى يفرضها القانون فى مجالات **إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور والأسماك والدواجن وغيرها من الحيوانات والمنتجات الحيوانية** والإلتزام والإلتزام التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية التى تُحددها وتُقرها لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث البيطرية وبحوث الحيوان بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا والتى يفرضها القانون فى مجالات **مكافحة أمراض الحيوان وتحسين الصفات الوراثية** لأصناف الحيوانات المختلفة **وزيادة وتحسين أنسائها** وما يماثلها من أمورٍ علمية وفنية تهدف إلى تحسين وزيادة معدلات الإنتاج الحيوانى إلى أفضل وأقصى الحدود الممكنة.
٧. تختص **وزارة الثروة الحيوانية** بالإشراف المباشر على جميع **القطاعات الخاصة والعامة العاملة فى مجال اختصاصها** وتشمل : إدارات **الإرشاد البيطرى وإدارات مكافحة أمراض الحيوان وإدارات الحجر البيطرى** بجميع الموانىء والمطارات والمنافذ البرية وإدارات **الإستيراد والتصدير الحيوانى وإدارات حساب التكاليف والتسعير** لجميع الحيوانات ومنتجات التصنيع الحيوانى النهائية والوسيلة وإدارات **مراقبة ومتابعة جميع الجهات العاملة فى جميع مجالات الثروة الحيوانية وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة** وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها قانون حماية وتنمية الثروة الحيوانية.
٨. تخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بتربية وتنمية الثروة الحيوانية فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الثروة الحيوانية والمتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة – كلٌ حسب اختصاصها – عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقق من مدى التزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات ونود ونصوص **قانون الثروة الحيوانية المصرية**. وتختص أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجالات الثروة الحيوانية وما يتعلق بها من أنشطةٍ أخرى مثل أنشطة إستيراد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآتٍ إدارية أو صناعية تُستخدَم لأغراض تربية وتنمية الحيوان أو إنتاج وتصنيع المنتجات الحيوانية وسلطة السحب الفورى لأية منتجات حيوانية غذائية منتجة محلياً أو مستوردة تخالف مواصفاتها إشتراطات قانون الثروة الحيوانية المصرية وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طرَح أو تداول أو تصدير أية منتجات حيوانية غذائية مخالفة أو غير صالحة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المختصة. كما تختص الوزارة بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية المحددة من قِبل أعضاء لجنة الثروة الحيوانية بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعها وإتخاذها والإلتزام بها فى **حالات الطوارئ والكوارث الخاصة بمجال الثروة الحيوانية** التى تقع فى نطاق اختصاصها مثل **إنتشار أمراض الحيوانات أو الطيور** أو حالات **النفوق الجماعى** وما يماثلها من حالات.
٩. تخضع جميع الشركات العاملة فى أى مجال متصل بالثروة الحيوانية فى مصر للسلطة التنفيذية للوزارة والمسؤولية والإشراف الكامل والمتابعة المستمرة من قِبل أجهزة الوزارة لضمان التحقق من إلتزامها الدقيق والصحيح بجميع مواد ونود **قانون الثروة الحيوانية المصرية**. وتختص أجهزة الوزارة بمسؤولية ضبط المخالفات والإغلاق الفورى المؤقت للمنشآت المخالفة وإتخاذ الإجراءات الضرورية والفورية لسحب أية منتجات غذائية مخالفة ومنع طرح أية منتجات غذائية مخالفة للإستهلاك وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المختصة. كما تختص أيضاً بتطبيق الإجراءات القانونية الوقائية والإحتياطات التى يتوجب إتخاذها فى **حالات الطوارئ** الخاصة بمجال اختصاصها مثل **إنتشار الأوبئة الحيوانية أو الآفات الزراعية** وما يماثلها.

## الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الثروة الحيوانية من ثلاث قطاعات رئيسية هى **القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الإدارى**. وتنظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

### أولاً : القطاع القيادى

يتكون من **مجلس وزارة الثروة الحيوانية** الذى يتم تشكيله من **خمسٍ من العلماء الخبراء** فى مجال الثروة الحيوانية يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينهم بواسطة **رئيس الدولة** طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة

ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود **قانون الثروة الحيوانية** وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الثروة الحيوانية بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

#### ثانياً : القطاع العلمى

يتكون من **العلماء والخبراء المتخصصين** فى شئون الثروة الحيوانية بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعاتها يشكلون المجلس العلمى المختص بجميع النواحي العلمية لكل قطاع على النحو التالى : مجلس إدارة الثروة السمكية - مجلس إدارة الثروة الداجنة - مجلس إدارة الماشية - مجلس إدارة الأغنام - مجلس إدارة الإبل - مجلس إدارة الأرانب - مجلس إدارة الطيور المائية - مجلس إدارة الطيور - مجلس إدارة النعام - مجلس إدارة الأعلاف والأغذية البيطرية - مجلس إدارة الأدوية واللقاحات البيطرية - مجلس إدارة حدائق الحيوان - مجلس إدارة قطاع الحيوانات غير الغذائية. وتتخذ قرارات كل إدارة بمشاركة جميع الأعضاء الخمسة بالإدارة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة الإدارة أحد هؤلاء الخمسة بصفة شهرية.

#### ثالثاً : القطاع الإدارى

يتكون من **الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الثروة الحيوانية** والقائمين بتسيير أمور العمل اليومى بالوزارة وتنفيذ السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع العلمى كل فى مجاله ويشملون : مدير الشئون الرقابية - مدير الشئون الإدارية - مدير الشئون المالية - مدير إدارة الإستيراد - مدير إدارة التسعير - مدير إدارة التجارة الداخلية - مدير إدارة التصدير.

#### الفصل الخامس : قطاعات الثروة الحيوانية

١. قطاع الثروة الداجنة. ٢. قطاع الثروة السمكية. ٣. قطاع الماشية. ٤. قطاع الأغنام. ٥. قطاع الإبل. ٦. قطاع الأرانب. ٧. قطاع الطيور المائية. ٨. قطاع الطيور. ٩. قطاع النعام.

#### الفصل السادس : الملامح العامة لنظام الثروة الحيوانية

١. تتحدد **أولوية تربية وتنمية وإكثار الحيوان** حسب أهميتها فى توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للبشر وإنتاج المنتجات النهائية أو الوسيطة اللازمة لصناعات الإنتاج الحيوانى والصناعى طبقاً للترتيب التالى : **الماشية . الدواجن . الأسماك . الأغنام . الإبل . الطيور . النعام . الأرانب ... الخ.**

٢. يقتصر العمل فى مجال الثروة الحيوانية فى مصر على جهات القطاع الخاص الفردى (المزارع الخاصة) والجماعى (شركات الإنتاج الحيوانى). ويتم تأجير الأراضى اللازمة لهذه الجهات لإنشاء المزارع والمجازر والوحدات والمستشفيات البيطرية وغيرها من منشآت طبقاً لنظام **حق الإنتفاع** لهذه الجهات لمدة **عام واحد فقط قابل للتجديد بصورة مستمرة** طالما ظلت هذه الجهات ملتزمة بالقواعد التى يحددها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن. وتختص **هيئة أراضى الدولة** فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بإبرام عقود التخصيص والتأجير السنوى للأراضى اللازمة للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الثروة الحيوانية كما تختص **هيئة الإيرادات العامة** للدولة فقط دون غيرها من الجهات والسلطات العامة بتلقى مقابل الإيجار السنوى لهذه الأراضى من الجهات المستأجرة لها فى حساب إيجارات أملاك الدولة العامة بالبنك المصرى.

٣. **يُحظر** بصفة مطلقّة على جهات القطاع الخاص المستأجرة للأراضى العامة اللازمة لغرض ممارسة أنشطة الثروة الحيوانية بنظام **حق الإنتفاع** السنوى **تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك**. وفى حالة مخالفة هذا الشرط يتم **فسخ العقد** الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة بصورة فورية دونما حاجة إلى اللجوء للقضاء. وفى حالة حدوث أية أضرار أو خسائر بيئية أو زراعية أو صحية أو بيطرية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تكاليف الإصلاح والتعويضات المقدرة. وفى حالة إمتناعها عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الثروة الحيوانية بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الثروة الحيوانية فى هذا الشأن والتى تشمل **الإحالة إلى القضاء المختص** والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع **الحجز على أموال الجهة المخالفة** بالبنوك لحين الفصل فى الدعوى وكذلك مطالبة هيئة أراضى الدولة المصرية **بالفسخ الفورى لعقد التأجير أو بعدم تجديده** ثانية للجهة المخالفة بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامه المخالفات المرتكبة فى هذا الشأن.

٤. تُعطى أولوية تأجير الأراضى العامة اللازمة وأولوية الترخيص بالعمل فى مجالات الثروة الحيوانية للكيانات الإقتصادية الكبيرة القادرة على إنشاء مشروعات متكاملة فى مجال نشاطها. ويجب أن تكون **جميع المنشآت اللازمة لممارسة النشاط** فى هذا المجال **واقعة داخل نطاق الأراضى** المؤجرة لهذا الغرض أو التى يُمارَس فيها وأن تكون محاطة بسورٍ كامل فاصل لها عن البيئة المحيطة بها.

٥. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة **بإنشاء المجازر** اللازمة تبعاً لطبيعة نشاطها داخل نطاق الأراضى المؤجرة لها أو التى تمارس فيها هذا النشاط. ويجب أن يتم ذبح جميع الحيوانات أو الدواجن أو الطيور محل النشاط وتجهيزها داخل هذه المجازر. ويُحظر ذبح أى حيوانات أيا ما كان نوعها خارج هذه المجازر الصحية كما يُحظر تداول الحيوانات الحية خارج أماكن تربيتها. ويجب أن تلتزم جهات الإنتاج الحيوانى بجميع **إشتراطات التعبئة والتغليف والحفظ** السليم لجميع منتجاتها لضمان التداول والتسويق الآمن لها. كما تلتزم هذه الجهات بإتباع جميع وسائل **التخلص الآمن من مخلفات نشاطها** طبقاً لإشتراطات قانون البيئة المصرى فى هذا الشأن. ويُحظر على جهة الإدارة المختصة منح تراخيص مزاوله النشاط بغير نصوص واضحة صريحة توضح هذه الإلتزامات والإشتراطات الضرورية فى مجال تربية وتنمية الثروة الحيوانية.

٦. تلتزم جميع جهات الإنتاج الحيوانى الفردية أو الجماعية الخاصة بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها طبقاً لتقديرات **هيئة حساب التكاليف والتسعير** بوزارة الإقتصاد المصرية وتبعاً للإجراءات الإدارية والمالية والقانونية التى يحددها وينظمها القانون فى هذا الشأن. **ويُحظَرُ على جهة الإدارة المختصة (هيئة التراخيص) بوزارة الإقتصاد منح أية تراخيص بمزاولة النشاط فى هذا المجال بغير موافقة واضحة صريحة من الجهة الممنوح لها الترخيص على الإلتزام الكامل بإشتراطات تسعير جميع منتجاتها وبيعها طبقاً لهذه الإشتراطات.** وفى حالة نشوب أى خلافات بين جهة العمل وجهة الإدارة فى هذا الشأن يَخَصُّ **مجلس القضاء التجارى** بالفصل فى أية دعاوى قضائية طبقاً للإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الخصوص كما يحددها قانون الإقتصاد والتجارة المصرى.

٧. **يُحظَرُ على** جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الثروة الحيوانية المصرى والتى تشمل وزارة الثروة الحيوانية وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة **إِتخاذ أية إجراءات عقابية** تجاه الجهات المستأجرة للأراضى والعاملة فى مجال الثروة الحيوانية **بغير دليل دامغ** على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. وبحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى **مجلس الرقابة القومية.** ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى أو التجارى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن هذه الإجراءات إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى **وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بالزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.**

٨. فى حالة عدم رضا الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى **مجلس القضاء المتخصص** طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة أو القضاء التجارى فى حالات الإختلاف فى تسعير المنتجات). ويتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى **قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات التجارية** بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَل **محكمة القضاء الإدارى الابتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الابتدائية أو محكمة القضاء التجارى الابتدائية.** وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع يتم الفصل فيها من قِبَل **محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية أو محكمة القضاء التجارى الإستئنافية.** وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصل النهائى فيها من قِبَل **محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية أو محكمة القضاء التجارى النهائية.** ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

~~~~~


نظام الدولة
الباب الرابع والعشرون
نظام الصناعة

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. تشكل **الصناعة** الركيزة الأساسية الثانية **للإقتصاد الإنتاجى** ومصدراً رئيسياً **للدخل القومى** وضمانة لا بديل لها **للأمن الإقتصادى** للدولة المصرية. وتمثل الصناعة والأنشطة التجارية القائمة عليها - بما تعتمد عليه وتتطلبه وتستلزمه وتحتاج إليه من **عمالة بشرية كثيفة** متدرجة فى مستوياتها التعليمية والتخصصية المختلفة فى مجالات الإشراف العلمى والفنى والإدارى ومتطلبات التعبئة والتغليف والنقل والتوزيع وبيع وتسويق المنتجات الصناعية - مجالاً رئيسياً لإستيعاب أعداد كبيرة من خريجي مراحل التعليم المختلفة **وحل مشاكل البطالة** وهو أمر ضرورى لتحقيق **الأمن الإجتماعى**. كما يمثل تصنيع المنتجات الزراعية قطاعاً حيوياً هاماً للإستفادة المثلى من فائض المنتجات الزراعية التى تزيد عن حاجة الإستهلاك المحلى بحفظها وإستخدامها وتصديرها وهو الأمر الذى ينطبق أيضاً على تصنيع المنتجات الحيوانية الفائضة عن الحاجة أو التى تحتاج إلى تصنيعها قبل إستهلاكها.

٢. يمثل تحقيق **الإكتفاء الذاتى** من **المنتجات الصناعية الأساسية** ضرورة لا غنى عنها لضمان تسيير وإستقرار جميع نواحي الحياة فى المجالات الخدمية والإستهلاكية والإنتاجية. كما يمثل تحقيق هذا الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة شرطاً أساسياً للنهضة الإقتصادية والحضارية وضمانة هامة للحفظ **إستقلالية القرار الوطنى** وهو أمر لازم للحفاظ على **الأمن القومى** والمصالح القومية للدولة المصرية. كما يمثل تحقيق الإكتفاء الذاتى فى مجال الصناعة هدفاً قومياً ضرورياً لضمان **الأمن الإقتصادى** المصرى بتفادى إستنزاف موارد الدولة وثرواتها واحتياطياتها من النقد الأجنبى لمواجهة إحتياجات إستيراد المنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة اللازمة لها ولصيانتها وإصلاحها فى حال نقص إنتاجها وعدم كفايتها لمواجهة الإحتياجات المحلية الوطنية منها.

٣. فيما عدا الصناعات الحربية التى تشمل صناعة الطائرات والسفن والمركبات الحربية والأقمار الصناعية ونظم الإتصالات والأسلحة والذخائر والمنتجات لصيقة الصلة بنواحي الأمن القومى المصرى والتى تختص بتصنيعها وزارة الدفاع والإنتاج الحربى التابعة لمجلس الأمن القومى تقوم **جميع الأنشطة الصناعية** والأنشطة التجارية القائمة عليها وتعتمد أساساً على كاهل **القطاع الخاص** المصرى. ويحظر على **جهات الدولة العامة المساهمة فى أو إنشاء أو تكوين أية كيانات إقتصادية أو تجارية فى أى مجال يرتبط بالصناعة**. وتقتصر مساهمة الدولة فى مجال الصناعة على الأنشطة التعليمية والتدريبية فى المدارس الصناعية بقطاع التعليم التأهيلي وكليات الهندسة والصناعة والتكنولوجيا بقطاع التعليم التخصصى والمعاهد العليا للدراسات الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة التربية والتعليم إضافة إلى الأنشطة البحثية والتطبيقية التى تقوم بها معاهد البحوث الهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٤. تختص الدولة بمهام وواجبات **تحديد وتنظيم جميع الجوانب والمجالات الخاصة بالنشاط الصناعى** الفردى والجماعى فى جميع أرجاء الدولة المصرية. وتشمل هذه الجوانب :

أ. تحديد أهداف وإحتياجات ووسائل وأنظمة الصناعة المختلفة بما يضمن قيام النشاط الصناعى بدوره المحدد له فى تحقيق الأمن الإجتماعى والأمن الإقتصادى والأمن القومى المصرى.

ب. تحديد أهداف ومجالات ووسائل وأنظمة الإقتصاد الصناعى المختلفة بما يضمن تحقيقه للأهداف المحددة له والمطلوبة منه فى إطار نظام الإقتصاد المصرى.

ت. تحديد الخطط والوسائل والإشتراطات الضرورية لضمان توفير الإحتياجات اللازمة لقطاع الصناعة ولجميع الأنشطة المرتبطة به والمعتمدة عليه. وتشمل هذه الإحتياجات : الأرضى المطلوبة لإقامة المصانع والمرافق اللازمة لها والتى تشمل الطرق والمياه والوقود والكهرباء وأنظمة الصرف الصناعى . آلات ومعدات ومستلزمات الصناعة والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل والتوزيع . إرشادات وإحتياجات الأمن الصناعى وما يماثلها طبقاً لطبيعة النشاط الصناعى.

ث. ضمان إتاحة نتائج البحوث التطبيقية فى مجال الصناعة التى تتوصل إليها معاهد الأبحاث العلمية والهندسية والصناعية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا للإدارات الفنية المختصة بوزارة الصناعة وضمان قيام هذه الإدارات بإتاحتها لجميع جهات القطاع الخاص الفردى والجماعى العاملة فى مجال الصناعة والمساعدة على تطبيقها ومراقبة الإلتزام بها ومتابعة نتائجها وتدارك أية أخطاء أو عقبات تعترض سبل تنفيذها والإستفادة القصوى منها.

ج. تسعير المنتجات الصناعية وجميع ما يرتبط بها وينتج منها من منتجات وسيطة أو نهائية طبقاً لقواعد التسعير العادل لجميع المنتجات أيّاً ما كانت طبيعتها حسبما تحددها قواعد وإجراءات تقدير وحساب التكاليف والربح التى ينظمها **قانون الإقتصاد المصرى**.

ح. تحديد إشتراطات إستيراد السلع والمنتجات الصناعية والمستلزمات الوسيطة الأجنبية التى لا يكفى إنتاجها للوفاء بإحتياجات الإستهلاك المحلى. وتحديد المواصفات الهندسية والعلمية والتكنولوجية والبيئية الواجب توافرها لضمان **كفاءتها وفعاليتها** وضمان توافر عناصر **الأمان التام للإستعمال البشرى** لأنواعها التى تحتاج إلى توافر مثل هذا الشرط (الأجهزة الكهربائية) ولضمان إستمرارها بنفس الكفاءة والفاعلية طوال المدة المحددة لصلاحياتها للإستخدام (**العمر الافتراضى** لها).

خ. تحديد الأنواع والكميات التى يتم إستيرادها من السلع والمنتجات الصناعية التى يتم تصنيعها وإنتاج مثيلاتها محلياً بحيث تكفى فقط لتعويض حالات نقص الإنتاج المحلى منها.

د. تحديد الوسائل اللازمة لضمان إستمرار وإستقرار وتنمية القطاع الصناعى وتذليل المشاكل التى تعترضه. وتشمل هذه الوسائل :

١. **ضمان حد أدنى للربح** - يعادل الفائدة السنوية المحددة من البنك المصرى على إيداعات الأفراد - لجهة النشاط الفردية أو الجماعية فى حالة التعرض لظروف خارجة عن الإرادة (مثل الكوارث الطبيعية) تتسبب فى إلحاق الخسارة بالنشاط الصناعى.
٢. **توفير الحماية وضمان المنافسة المتكافئة مع المنتجات الأجنبية المماثلة** المستوردة عن طريق فرض جمارك أو رسوم إستيراد مائنةً وضرائب تجارية باهظة على الشركات العاملة فى مجال إستيراد السلع والمنتجات الصناعية التى تُنتج مثيلاتها محلياً ويكفى إنتاجها إحتياجات الإستهلاك المحلى لها.
٣. **تيسير إجراءات وإجراءات الحصول على القروض البنكية** اللازمة لتنمية النشاط الصناعى وتحديث وسائله وأسابيله وزيادة معدلاته الإنتاجية إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك طبقاً لسياسات الإقراض التجارى لمجالات الإقتصاد الإنتاجى - وليس الإقتصاد الإستهلاكى - المتبعة فى البنك المصرى.

الفصل الثانى : قانون الصناعة المصرية

١. يختص **قانون الصناعة المصرى** بتحديد مبادئ وقواعد العمل والإنتاج فى جميع المجالات المتعلقة بالنشاط الصناعى. وتشمل هذه المجالات نواحى عديدة مثل :
أولاً : النواحى الإدارية : كتحديد الإشتراطات المُسبقّة الواجب توافرها لجهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة وتحديد وسائل **الأمن الصناعى** واساليب تطبيقها وآليات متابعة تنفيذها والإلتزام بها وتحديد وسائل مراقبة وضمان إلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة بقواعد القانون وتحديد الطُرق القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات التى تقوم بمخالفة هذه القواعد والعقوبات الواجب توقيعها عليها تبعاً لطبيعة ومدى جسامته المخالفة وتحديد إشتراطات وإجراءات **التأجير السنوى للأراضى اللازمة لإقامة المصانع** للجهات الراغبة فى العمل فى مجالات الصناعة المختلفة وغير ذلك من نواحى إدارية.
ثانياً : النواحى المالية : وتشمل هذه النواحى بصورة أساسية **قواعد ومبادئ تقدير وتحديد أسعار جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيلة** طبقاً لإجراءات حساب التكاليف وتقدير معدلات الربح المسموحة بها حسبما تحددها الإدارات الفنية والمالية المختصة بذلك فى وزارة الإقتصاد المصرى طبقاً لنصوص قانون الإقتصاد المصرى فى هذا الشأن.

ثالثاً : النواحى الفنية : وتشمل هذه النواحى مجالات عديدة مثل :

- أ. تحديد **الصناعات المسموح بإقامتها** طبقاً لإحتياجات الإستهلاك المحلى **والصناعات المحظور إقامتها** تبعاً لمدى **خطورتها على البيئة** المُقامة فيها والمحيطه بها.
- ب. تحديد المناطق المسموح بإقامة أنواع الصناعات المختلفة بها تبعاً لنوعية هذه الصناعات.
- ت. تحديد **المواصفات القياسية الواجب توافرها فى جميع أنواع السلع والمنتجات الصناعية المنتجة محلياً** **أيّاً ما كانت طبيعتها** (منتجات غذائية - منتجات دوائية - مواد كيميائية - أجهزة كهربائية - ملابس ومصنوعات نسجية - آلات وعدد ميكانيكية - سيارات الركوب ومركبات المهام الخاصة ووسائل النقل والمواصلات - منتجات ومصنوعات الحديد والنحاس والألمونيوم والبلاستيك والمطاط والكاوتشوك والجلود والأخشاب - الأسمدة والمبيدات الحشرية - مستلزمات البناء .. الخ) بحيث تفى **بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان** وتكون قادرة على منافسة مثيلاتها الأجنبية فى حالة تصديرها إلى الخارج.
- ث. تحديد المواصفات القياسية الواجب توافرها فى السلع والمنتجات الصناعية المستوردة من الخارج بحيث تفى بإشتراطات الجودة والكفاءة والأمان والعمر الافتراضى المقدر لها وتكون متوافقة تماماً مع المواصفات القياسية المصرية بالنسبة لمثيلاتها من المنتجات والسلع المصرية.
- ج. تحديد **إشتراطات الأمن الصناعى** ووسائل تنفيذها ومراقبتها باستمرار وتحديد **إشتراطات الأمن البيئى** ووسائل الصرف الصناعى للصناعات التى يحتاج التخلص من مخلفاتها إلى طرق خاصة لضمان عدم إضرارها بالبيئة البشرية أو الزراعية أو الحيوية المحيطة بها.
- ح. تحديد إشتراطات **منظومة ضمان الجودة والمواصفات وتحسين الكفاءة والتدريب المستمر للعاملين** التى يجب الإلتزام التام بها من قِبَل جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة. وتحديد الجهات الإدارية المسؤولة عن متابعة ومراقبة الإلتزام بهذه الإشتراطات والوسائل القانونية الواجب إتخاذها ضد الجهات الصناعية الفردية والجماعية المخالفة لهذه الإشتراطات.

٢. تختص **لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى** بوضع قانون الصناعة المصرى. ويتم وضع وإقرار مواد القانون بعد الإتيافاق بأغلبية الأصوات عليها مادةً مادةً وذلك بعد إجتماع أعضاء اللجنة مع أعضاء **لجنة الصناعة بمجلس الشعب المصرى** وأعضاء مجلس **نقابة المهندسين** وأعضاء مجلس **نقابة الصناعيين** ومجلس إدارة **وزارة الصناعة** ومجلس إدارة **وزارة الزراعة** ومجلس إدارة **وزارة الثروة الحيوانية** ومجلس إدارة **وزارة الشؤون الصحية** ومجلس إدارة **وزارة شئون البيئة** ومجلس إدارة **وزارة الإقتصاد** وممثل عن هيئة **المصرفات الحكومية** بمجلس البنك المصرى لتحديد ودراسة وبحث جميع المشاكل التى تتعلق بقطاع الصناعة ولإستيفاء جميع الجوانب العلمية والصحية والبيئية والرقابية والتنفيذية والمالية والتجارية الخاصة بها.

٣. يختص **مجلس القضاء الدستورى** بمجلس القضاء المصرى بالصياغة القانونية **لقانون الصناعة المصرى** لضمان مطابقة جميع مواد له الأحكام العامة للدستور المصرى ولضمان عدم تعارض أى من مواد أو نصوصه أو مضامينه أو مفاهيمه مع أى من القوانين الأخرى أو مع أى من القوانين التى تنظم وتحكم أى شئون متعلقة أو ذات صلة بشئون الصناعة فى مصر.

٤. تختص **وزارة الصناعة** دون غيرها من الجهات الإدارية بالإشراف على تنفيذ نصوص **قانون الصناعة المصرى** الذى يتضمن ملامح ومبادئ وسياسة الدولة المصرية فيما يختص بجميع المجالات الخاصة بالصناعة ومجالات الإقتصاد الصناعى بالدولة المصرية. ويشمل **الإشراف التنفيذى** للوزارة فى هذا الشأن متابعة **مدى إلتزام** جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية **بقواعد القانون الإدارى والعلمية والمالية ورصد أى مخالفات وإنتهكات** لأى من هذه القواعد يتم إرتكابها وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاهها والتى تشمل الحق فى **إحالة المخالفين** المُرتكبين لها والمسؤولين عنها **للقضاء الإدارى أو القضاء الجنائى** حسب طبيعة المخالفة وسلطة **وقف نشاط الجهة المخالفة** فى حالة

المخالفات التى تتعلق بصحة البشر أو الحيوانات أو سلامة البيئة لحين بت القضاء الإدارى فى مدى صحة قرار وقف النشاط والحق فى طلب وقف الترخيص أو إلغائه وإنهاء أى عقود إيجارية أو تمويلية للجهة المخالفة حسب طبيعة ومدى جسامته المخالفة.

٥. تختصُّ **لجنة الصناعة بمجلس الشعب المصرى** بواجبات ومهام ومسؤولية الإشراف على جميع **النواحي الرقابية** المتعلقة بتطبيق قانون الصناعة المصرى والتى تشمل مراقبة ومتابعة ورصد مدى التزام جميع الجهات العامة الإدارية والتنفيذية ذات الصلة بنصوص القانون والتى يتعلق عملها بمجالات ونصوص القانون بتنفيذ بنوده ولوائحه وتقديم تقارير المتابعة الشهرية الخاصة بها إلى هيئة المجلس عرضها على المجلس فى الموعد المخصص لها طبقاً لنظام العمل بالمجلس.

٦. يتعين على **هيئة مجلس الشعب** فى حال تضمن تقارير المتابعة المقدمة لها من لجنة الصناعة أى مخالفات تنفيذية لنصوص القانون المبادرة بعرضها فوراً على المجلس ومناقشتها فى أول اجتماع تالى لتلقى هذه التقارير فى حضور **الوزير المسؤول عن الجهة التنفيذية** المتهمه بمخالفة نصوص القانون. ويجب على مجلس الشعب بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة وإلى تفسير الوزير المسؤول لما يحويه من مخالفات أو إتهامات إتخاذ قرار بأغلبية الأصوات إما بتحويل تقرير اللجنة والوزير المسؤول إلى **مجلس الرقابة القومية** وإلى الجهة القضائية المختصة طبقاً لطبيعة المخالفات (**القضاء الإدارى أو القضاء الجنائى**) أو بتحديد مهلة زمنية محددة تناسب مع حجم وطبيعة المخالفات للوزير المسؤول لتصحيح المخالفات الإدارية التى لا تتضمن أى أفعال أو ممارسات جنائية تستوجب المساءلة. ويجب على لجنة الصناعة بالمجلس بعد إنتهاء الفترة المحددة للجهة الإدارية لتصحيح هذه المخالفات التأكد من ذلك. وفى حالة عدم قيام الجهات التنفيذية المسؤولة عن تصحيح المخالفات أو فى حال **التواطؤ أو التراخى أو الإهمال أو اللامبالاة** فى إتخاذ الإجراءات الإدارية أو القانونية اللازمة لتصحيحها يتعين عرض تقرير اللجنة على مجلس الشعب بصفة عاجلة ويتوجب على المجلس **إحالة الوزير المسؤول وبقية المسؤولين بالجهة التنفيذية إلى القضاء الإدارى** لتقرير العقاب الإدارى المناسب لهم. كما يتعين على **هيئة مجلس الشعب** الأمر بإحالتهم إلى **القضاء الجنائى لعقابهم وإستيفاء التعويضات المالية اللازمة منهم بصفاتهم الشخصية** - لا الوظيفية - إذا ما ترتب على تواطئهم وعدم قيامهم بواجبهم فى تصحيح هذه المخالفات أو فى حال ثبوت تراخيهم أو لامبالاتهم فى تصحيحها أية خسائر صحية بشرية أو أو بيئية أو مالية أو ما يُماثلها من أضرار.

٧. تشملُ الصناعات التى تخضع لقواعد ونصوص **لائحة قانون الصناعة المصرى** جميعُ الصناعات القائمة والموجودة بالدولة المصرية عدا **الصناعات العسكرية** التى تخضع لقانون ونصوص القانون الخاص بها والذى يتولى مهمة الإشراف على تنفيذه **مجلس الأمن القومى**. وتشمل هذه الصناعات الخاضعة لقواعد قانون الصناعة المصرى على سبيل المثال : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والصناعات الإلكترونية والصناعات الزجاجية والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية والصناعات النسيجية والصناعات الورقية وصناعات مواد البناء والصناعات البلاستيكية وصناعات المطاط والكاشوك وصناعات الألومنيوم.

٨. تختصُّ **وزارة الصناعة** دون غيرها من جهات الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية بالإشراف المباشر على جميع **القطاعات العاملة فى مجال اختصاصها** وتشمل : إدارات **الأمن الصناعى وإدارات المراقبة والمتابعة الميدانية وإدارات إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية وإدارات حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيلة وإدارات المواصفات القياسية ومواصفات ضمان الجودة والإدارات القانونية** التى تتولى الشئون القانونية الخاصة بالمخالفات التى يتم رصدها وإحالة المخالف منها للجهات القضائية المختصة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات والواجبات التنفيذية التى تتولاها إدارات الوزارة المختلفة والتى يفرضها عليها القانون.

٩. تشمل مسؤولية **وزارة الصناعة** مهام **المراقبة والمتابعة والإشراف المباشر على جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى مجال الصناعة لضمان إلزامها وإلتزامها التام بقواعد ونصوص قانون الصناعة المصرى** وضمان إلزامها الصارم وإلتزامها التام بجميع الإشتراطات العلمية والفنية والهندسية والتكنولوجية التى تُحددها وتُقرها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى إستناداً إلى نتائج الدراسات والبحوث والتطبيقات التى تقوم بها وتتوصل إليها معاهد البحوث الصناعية والهندسية والتكنولوجية بوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. وتخضع جميع جهات القطاع الخاص الفردية والجماعية العاملة فى أى مجال يتعلق بالصناعة فى مصر للسلطة الإدارية والتنظيمية والتنفيذية لوزارة الصناعة والتمثلة فى مسؤولية جهات الوزارة المختلفة - كلٌ حسب اختصاصها - عن مراقبة ومتابعة أنشطة هذه الجهات والتحقق من مدى إلتزامها التام والدقيق والصحيح بجميع قواعد وإشتراطات وبنود ونصوص **قانون الصناعة المصرية**. وتختصُّ أجهزة الوزارة بسلطة ومسؤولية ضبط المخالفات وإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية والفورية ضد الجهات العاملة فى مجال الصناعة وما يتعلق بها من أنشطة أخرى مثل أنشطة **إستيراد وتصدير السلع والمنتجات الصناعية** وسلطة الإغلاق الفورى المؤقت لأى منشآت صناعية تخالف مواصفاتها العمرانية أو البنائية أو الإدارية أو الإنتاجية أو البيئية إشتراطات قانون الصناعة المصرى وسلطة منع إنتاج أو إستيراد أو طرح أو تداول أو تصدير أية سلع أو منتجات صناعية نهائية أو وسيطة مخالفة لإشتراطات **الجودة والكفاءة والأمان والصلاحيه للإستهلاك أو التصدير** وإحالة المخالفين إلى سلطات التحقيق المُختصة. كما تختصُّ وزارة الصناعة أيضاً بتطبيق الإجراءات الإدارية والقانونية الوقائية والإحتياطات العلمية والفنية التى تُحددها لجنة الصناعة بمجلس الشورى المصرى والتى يجب إتباعها وإتخاذها وإلتزام بها فى **حالات الطوارئ والكوارث الخاصة بمجال الصناعة** التى تقع فى نطاق اختصاصها مثل **الزلازل والحرائق** وما يماثلها من حالات.

الفصل الثالث : الملامح العامة لنظام الصناعة المصرى

١. يقتصر العمل فى جميع مجالات الصناعة فى مصر عدا مجال الصناعات الحربية على جهات القطاع الخاص الفردى (المصانع الخاصة) والجماعى (الشركات الصناعية). ويتم تأجير الأراضى اللازمة لإنشاء المصانع طبقاً لنظام **حق الإنتفاع** لهذه الجهات لمدة عامٍ واحد فقط قابل للتجديد بصورةٍ مستمرة طالما ظلت هذه الجهات ملتزمة بالقواعد التى يحددها قانون الصناعة فى هذا الشأن.

٢. تتحدد أولوية التصريح للصناعات وتحديد المسموح بإقامتها وإنشائها طبقاً لأهميتها في توفير السلع والمنتجات الصناعية النهائية والوسيلة اللازمة للوفاء بحاجات الإستهلاك المحلي وطبقاً لقدرتها على إنتاج مثيلاتها من السلع والمنتجات الصناعية الأجنبية بحيث تكون قادرة على منافسة السلع الأجنبية وعلى تصدير إنتاجها إلى الخارج والحصول على حصة إقتصادية من السوق العالمي.
٣. يُقصد بتعبير السلع المعمرة أو السلعة المعمرة متى وردَ في أي بندٍ من البنود اللاحقة أي سلعة لا يقل عمرها الافتراضي أو المدى الزمني المحدد لإستعمالها والإستفادة منها عن عشر سنوات ميلادية كاملة. وتشمل هذه السلع على سبيل المثال : جميع أنواع المركبات وجميع أنواع السيارات ومعدات البناء وآلات المصانع والأجهزة العلمية والأجهزة الهندسية والأجهزة الكهربائية والأجهزة الميكانيكية وما يماثلها من سلع ومنتجات.
٤. تلتزم الشركات المُصنِّعة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بتصنيع جميع قطع الغيار اللازمة لصيانة أو إصلاح هذه السلع. ويجب أن يتزامن تصنيع قطع الغيار مع تصنيع السلع ذاتها. ولا يُسمَح بطرح السلع المعمرة للبيع إلا بعد التأكد من توافر قطع الغيار اللازمة لها. ولا يجوز لأي شركة مُصنِّعة لأي سلعة معمرة التعاقد مع أي شركة أخرى لإنتاج قطع الغيار اللازمة لصيانة وإصلاح هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصنِّعة في أي وقتٍ من الأوقات مخزون يكفي لصيانة وإصلاح ما نسبته ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من إنتاجها السنوي من السلع المعمرة.
٥. تلتزم الشركات المُصنِّعة للسلع المعمرة ذات الطبيعة الخاصة التي تحتاج إلى مواد أولية أو وسيطة في إستخدامها - كأجهزة المعامل والمصانع التي يتطلب إستخدامها توافر مواد كيميائية أو مستحضرات بيولوجية أو كواشف إشعاعية وما يماثلها - بإنتاج جميع المواد الأولية والوسيلة اللازمة لتشغيل السلع والأجهزة التي تقوم بتصنيعها. وتسرى في هذا الشأن جميع الضوابط الواردة بالبند السابق حيث يجب أن يتزامن إنتاج وتوفير هذه المواد الأولية والوسيلة مع تصنيع الأجهزة ذاتها. كما لا يُسمَح بطرح الأجهزة العلمية والمعملية التي يحتاج تشغيلها إلى هذه المواد للبيع إلا بعد التأكد من توافر هذه المواد الأولية والوسيلة اللازمة لها بمخازن الشركة. ولا يجوز لأي شركة مُصنِّعة لأي جهاز علمي أو معملّي التعاقد مع أي شركة أخرى لإنتاج المواد الأولية والوسيلة اللازمة لإستخدام هذه السلع نيابةً عنها. ويجب أن يتوافر بمخازن الشركة المُصنِّعة للأجهزة العلمية والمعملية في أي وقتٍ من الأوقات مخزون من الكيماويات والمواد الأولية والوسيلة يكفي لتشغيل جميع ما يتم تصنيعه وبيعُه من هذه الأجهزة لمدة عام كامل على الأقل لكل جهاز بدون توقف أو إنقطاع.
٦. تلتزم الشركات المُصنِّعة للسلع المعمرة ايا ما كانت طبيعة هذه السلع بإنشاء مركزٍ - أو أكثر - لصيانة وإصلاح السلع التي تقوم بتصنيعها. وتكون هذه المراكز جزءاً لا يتجزأ من الكيان الأساسي للشركة المصنعة. ويجب أن يتزامن إنشاء هذه المراكز مع إنشاء المصانع الخاصة بالشركة. ولا يُمنَح ترخيص بدء النشاط الإنتاجي للشركة إلا بعد إقامة هذه المراكز. ويجب أن يتوفر بهذه المراكز تبعاً لطبيعة السلعة جميع الآلات والأدوات والمستلزمات وقطع الغيار اللازمة لعملها. ولا يجوز لأي شركة مُصنِّعة لأي سلعة معمرة التعاقد مع أي شركة أخرى لإقامة المراكز اللازمة لصيانة وإصلاح السلع التي تنتجها نيابةً عنها. وتلتزم الشركة المُصنِّعة بنقل وتسليم وتركيب وتجريب السلع التي تحتاج إلى الخبرة الفنية في أي من هذه المراحل مثل أجهزة التكييف وأجهزة المعامل وآلات المصانع وما يماثلها. وتلتزم الشركة المُصنِّعة بإصلاح أو تغيير السلع المعيبة بمراكز الصيانة والإصلاح التابعة لها.
٧. تلتزم الشركات المُصنِّعة للسلع المعمرة بضمان السلع التي تقوم بتصنيعها ضد عيوب الصناعة طوال فترة العمر الافتراضي المحدد لها أي لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة. ويشمل هذا الإلتزام إصلاح الأجزاء المعطوبة بها أو تغيير السلعة كلها في حال تعذر إصلاحها. وفي حال ثبوت وجود أحد عيوب الصناعة بالسلعة التالفة تحمّل الشركة المُصنِّعة لها جميع تكاليف الإصلاح شاملةً نقل السلعة من مكان إستخدامها إلى مراكز الصيانة والإصلاح الخاصة بالشركة وإعادتها إلى ذات المكان وتوفير قطع الغيار اللازمة لإصلاحها وتوفير سلعة مثيلة لها بحالةٍ جديدة تماماً في حال تعذر إصلاحها.
٨. لا تلتزم الشركات المُصنِّعة للسلع المعمرة بأى ضمانٍ للسلع التي تقوم بتصنيعها في حال عطبها أو تلفها بسبب عيوب الإستخدام أيا ما كانت أسبابها مثل عيوب النقل أو التداول أو الإستعمال أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الإصلاح خارج مراكز إصلاح الشركة المصنعة. ويقصر إلتزام الشركة في هذا الحال على إصلاح أو تغيير السلعة كلها على نفقة المستخدم للسلعة. ويتحمل المستخدم للسلعة جميع تكاليف النقل والإصلاح والإستبدال في حال تلف السلعة بسبب سوء الإستخدام. ولا يجوز للشركة الإمتناع عن إصلاح أى سلعة مُشتراة من إنتاجها بحجة سوء الإستخدام.
٩. لا يجوز لأي جهة إدارة عامة بالدولة الأمر بوقف أو إلغاء حق الإنتفاع السنوي بالأراضي المخصصة والمؤجرة للشركات أو الأمر بوقف أو حظر النشاط الإنتاجي لأي شركة صناعية أو تحديد أو تقييد أو عدم إتاحة إنتاجها كلياً أو جزئياً للتسويق والبيع والتصدير أو مصادرة مبانى وإنشاءات وملحقات الشركة أيا ما كانت طبيعة هذه الملحقات أو الحجز التحفظي على أموالها بالبنك المصري أو على ما تحويه مخازنها من سلعٍ كاملة التصنيع أو قطع غيار أو مستلزمات تشغيل أو منقولاتٍ أخرى في حالة مخالفة الشركة لنصوص قانون الصناعة المصري أو قانون الإقتصاد المصري أو قانون الضرائب المصري أو قانون الجمارك المصري أو قانون التجارة المصري. وفي حالة الحاجة إلى إتخاذ أي من هذه التدابير والإجراءات العقابية أو الإحترازية ضد الجهة المخالفة تقدم وزارة الصناعة أو وزارة الإقتصاد أو وزارة البيئة أو الجهة الإدارية المعنية بمطالبتها في هذا الشأن مع الأدلة والمستندات المؤيدة لطلبها إلى مجلس القضاء الإداري وهو الجهة الوحيدة التي تمتلك الحق في إصدار أي من القرارات الإحترازية أو الوقائية أو العقابية ضد الشركة المعنية بالشكوى. ويتم الفصل في طلب جهة الإدارة بعد بحث موقف الشركة وتقديمها لمستنداتها وأدلتها في شأن الشكوى المقدمة ضدها. وفي حال تأييد محكمة القضاء الإداري الإبتدائية لطلب جهة الإدارة العامة وإصدارها حكماً إبتدائياً ضد الشركة يحق للشركة إستئناف هذا الحكم امام محكمة القضاء الإداري الإستئنافية. كما يحق لها الطعن في حكم محكمة القضاء الإداري الإستئنافية إذا جاء مؤيداً لحكم محكمة القضاء الإداري الإبتدائية وذلك أمام محكمة القضاء الإداري النهائية التي يُعد حكمها في هذا الشأن حكماً نهائياً غير قابلٍ للطعن عليه أو إستئنافه ويكون واجب التنفيذ في حق الشركة المعنية حسبما تقضى نصوصه.

١٠. يُحظرُ بصفةٍ مُطلقةً على جهات القطاع الخاص الصناعية (الفردية أو الجماعية) المستأجرة للأراضي العامة بنظام **حق الإنتفاع السنوي** بغرض إنشاء مقرات للمصانع ومراكز الصيانة وما يلزمها من ملحقات إدارية أو تدريبية تغيير أو تبديل هذا الغرض أو المطالبة بذلك. وفي حالة مخالفة هذا الشرط تقوم جهات الإدارة العامة المختصة بمتابعة الإلتزام بشروط حق الإنتفاع (الإدارات القانونية بهيئة أراضى الدولة ووزارة الصناعة) بالتقدم بطلب فسخ العقد الموقع بين الجهة المخالفة وبين هيئة أراضى الدولة أو بعدم تجديده ثانيةً بعد إنتهائه حسب طبيعة ومدى جسامه المخالفات المرتكبة وكذلك إلغاء حق الإنتفاع وإسترداد الأراضي المخصصة لنشاط الشركة إلى مجلس القضاء الإدارى. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحها فى الفقرة السابقة فى حالات النزاع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْيئة بالدعوى.

١١. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائرٍ بيئية أو زراعية أو صحية بسبب تغيير الجهة المستأجرة لنشاطها الصناعى والإنتاجى المحدد فى عقد التأجير وحق الإنتفاع بدون موافقة من جهات الإدارة المَعْيئة أو بسبب عدم إلتزامها بالإشترطات الصناعية والبيئية والعمرانية المحددة فى القوانين المصرية ذات الصلة بهذه الجوانب تلتزم الجهة المخالفة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه إضافةً إلى دفع تكاليف الإصلاح والتعويضات التى يتم تقديرها للمتضررين من جراء مخالفتها وقيمة الغرامة المقررة لهذه المخالفات كما يحددها القانون. وفى حالة إمتناع الجهة المَعْيئة طواعيةً عن ذلك تقوم الإدارات القانونية المختصة بوزارة الصناعة بتطبيق الإجراءات التى ينص عليها قانون الصناعة المصرى فى هذا الشأن والتى تشمل الإحالة إلى مجلس القضاء الإدارى والطلب من هيئة الإيرادات العامة المصرية بتوقيع الحجز التحفظى على أموال الجهة المخالفة بالبنوك بما يماثل قدر ما يتم تقديره من تعويضات وغرامات عليها لحين الفصل النهائى فى الدعوى وذلك لمنعها من التحايل فى هذا الشأن.

١٢. فى حالة حدوث أية أضرارٍ أو خسائرٍ بيئية أو زراعية أو صحية بسبب إستمرار أو حدوث عيوب أو إستحداث مخالفات فى النشاط الصناعى أو الإنتاجى يجب على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن متابعة نشاط الجهة المخالفة أو المعنية بتأثيرات نشاطها فى الجوانب المختلفة (الصحية أو الزراعية أو البيئية .. الخ) التقدم بطلب عاجل إلى محكمة القضاء الإدارى الابتدائية المختصة لوقف النشاط الإنتاجى والصناعى للجهة المخالفة بصفةٍ فوريةٍ حال وجود أدلةٍ علميةٍ دامغةٍ على حدوث أو احتمالية حدوث هذه الأضرار. ويتعين على محكمة القضاء الإدارى الابتدائية فى هذه الحالة الأمر بالوقف الفورى لنشاط الجهة المخالفة لحين تقديمها بما يكشف موقفها من هذه الأدلة. ويتبع فى هذا الشأن نفس الإجراءات السابق توضيحها فى الفقرة رقم (٩) فى حالات النزاع بين جهات الإدارة العامة وبين الشركات المَعْيئة بالدعوى.

١٣. يُحظرُ على جهات الإدارة العامة المسؤولة عن الإشراف على تطبيق وتنظيم قواعد قانون الصناعة المصرى والتى تشمل وزارة الصناعة ووزارة الإقتصاد وهيئة أراضى الدولة المصرية وهيئة المصروفات العامة المصرية أو غيرها من جهات الإدارة والسلطة العامة بالدولة إتخاذ أية إجراءاتٍ عقابيةٍ تجاه الجهات المستأجرة للأراضي والعاملة فى مجال الصناعة بغير دليلٍ دامغٍ على إرتكاب هذه الجهات لأية مخالفات. ويحق لجهة القطاع الخاص التى يُتخذ ضدها أى من هذه الإجراءات التقدم بشكواها أولاً إلى مجلس الرقابة القومية. ويجب على المجلس إتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من صحة أو كيدية هذه الإجراءات. وفى حال ثبوت صحة هذه الإجراءات يتم التقدم إلى جهات القضاء الإدارى أو الجنائى حسب طبيعة المخالفة لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضد الجهة المشكو فى حقها. وفى حال تبين كيدية أو عدم صحة هذه الإجراءات تقوم هيئة الرقابة القومية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإحالة المسؤولين عن إتخاذ أى من هذه الإجراءات غير القانونية إلى مجلس القضاء الإدارى أو مجلس القضاء الجنائى لإتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة ضدهم والتى تشمل العقوبات الإدارية التى تنص عليها لائحة الإجراءات التأديبية والعقوبات الجنائية التى تشمل العزل من المنصب والسجن لمدد متفاوتة حسبما يقرر مجلس القضاء الجنائى وتعويض الجهة المتضررة من هذه الإجراءات من المسؤولين عن هذا الضرر بصفاتهم الشخصية وليست الوظيفية بإلزامهم بدفع هذه التعويضات من أموالهم الخاصة أو الأمر بالحجز على ممتلكاتهم الخاصة لإستيفاء قيمة هذه التعويضات.

١٤. فى حالة عدم رضاء الجهة المشكو فى حقها عن قرارات أو إجراءات مجلس الرقابة القومية (هيئة الرقابة الإدارية والمالية) فيما يخص نزاعها مع جهة الإدارة العامة يحق لها التقدم بشكواها إلى مجلس القضاء المتخصص طبقاً لطبيعة النزاع (القضاء الإدارى فى حالة إساءة إستخدام السلطة التنفيذية أو القضاء الجنائى فى حالات طلب الرشوة مثلاً). ويتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الإدارية أو قانون الإجراءات الجنائية بشأن سير الدعوى حيث يتم الفصل الأولى فيها من قِبَل محكمة القضاء الإدارى الابتدائية أو محكمة القضاء الجنائى الابتدائية. وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع يتم الفصل فيها من قِبَل محكمة القضاء الإدارى الإستئنافية أو محكمة القضاء الجنائى الإستئنافية. وفى حالة إعتراض أى من طرفى النزاع على الحكم المستأنف يتم الفصل النهائى فيها من قِبَل محكمة القضاء الإدارى النهائية أو محكمة القضاء الجنائى النهائية. ويكون هذا الحكم الأخير حكماً نهائياً غير قابل للطعن عليه أو إستئنافه وواجب التنفيذ فور صدوره.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة

يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الصناعة من أربعة قطاعات تنظيمية رئيسية هى : القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى والقطاع الإدارى. وتنظم فى كل قطاع من القطاعات الثلاثة الأخيرة جميع إدارات الوزارة المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى : يتكون هذا القطاع من مجلس وزارة الصناعة الذى يتم تشكيله من خمسة من العلماء الخبراء فى مجال الصناعة والتكنولوجيا يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن مهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص ونود قانون الصناعة المصرى وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال الصناعة والتكنولوجيا بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٢. القطاع العلمى : يتكون هذا القطاع من نخبة من العلماء والخبراء المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا بواقع خمسة متخصصين لكل قطاع من قطاعات الصناعة الرئيسية يشكلون المجلس العلمى والفنى المختص بالإشراف على جميع النواحي العلمية والفنية للصناعات التى تندرج تحت القطاع القائمين بالإشراف عليه. وتشمل

قطاعات الصناعات الرئيسية والحيوية والضرورية التى يتولى الإشراف عليها ومتابعتها من النواحي العلمية والفنية أعضاء المجالس العلمية والفنية بوزارة الصناعة على سبيل المثال الصناعات التالية : الصناعات الغذائية والصناعات الدوائية والصناعات الكيماوية والصناعات الكهربائية والإلكترونية والصناعات النسيجية والصناعات الجلدية والصناعات البلاستيكية وصناعات الكاوتشوك والصناعات الزجاجية وصناعة الأسمدة والصناعات الخشبية والصناعات الحديدية والصناعات النحاسية وصناعات الألمونيوم وصناعات الآلات والعدد الميكانيكية وصناعة مواد البناء وصناعة السيارات ووسائل النقل وصناعة الطائرات وصناعة القاطرات وصناعة السفن .. الخ.

٣. **القطاع الفنى** : يشمل هذا القطاع الإدارات العلمية والفنية التى تختص بالجوانب غير العلمية وغير الفنية الملحقة والمكملة واللازمة للنشاط الصناعى مثل : **إدارات الدفاع المدنى** المسؤولة عن متابعة وضمان توافر الإشتراطات البنائية والتصميمية والضوابط اللازمة للوقاية من الحوادث والحرائق فى المصانع ومراكز الصيانة والإصلاح و**إدارات الكفاية الإنتاجية** المسؤولة عن متابعة وضمان تصنيع قطع الغيار والمستلزمات الوسيطة اللازمة للتشغيل وتوافرها بالقدر الكافى حسبما ينص عليه قانون الصناعة المصرى و**إدارات متابعة جودة وكفاءة وأمان السلع** والأجهزة والمنتجات والمواد الأولية والوسيطة و**إدارات الشكاوى** المسؤولة عن تلقى ومتابعة وتحقيق شكاوى المستهلكين فيما يختص بجودة السلع والأجهزة والمنتجات وقطع الغيار ومدى توافرها وشكاوى الصيانة والإصلاح والإستبدال وما يماثلها من إدارات. وتُتخذ قرارات كل مجلس من هذه المجالس العلمية المتخصصة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة كل مجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

٤. **القطاع الإدارى** : يتكون هذا القطاع من الخبراء الماليين والإداريين المتخصصين فى شئون الصناعة والتكنولوجيا والمسؤولين عن **تسيير أمور العمل اليومى** بالوزارة ووضع السياسات والقرارات التى يتخذها مسؤولوا القطاع القيادى والقطاع العلمى والقطاع الفنى موضع التنفيذ ومتابعتها. وتشمل الإدارات المتخصصة التابعة لهذا القطاع على سبيل المثال : إدارة **الشئون الرقابية** وإدارة **الشئون القانونية** وإدارة **الشئون الإدارية** وإدارة **الشئون المالية** وإدارة **حساب التكاليف والتسعير لجميع السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية** وإدارة **إستيراد وتصدير السلع والأجهزة والمنتجات الصناعية** وإدارة **شئون العاملين** وإدارة **التدريب والتأهيل** وغيرها من الإدارات المماثلة.



نظام الدولة
الباب الخامس والعشرون
نظام الإسكان والتعمير

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يُمثّل الحقّ في **السكن اللائق بالحياة الآدمية الكريمة** أول الحقوق الفطرية التي تلتزم الدولة المصرية بضمان إتاحتها لجميع المواطنين المصريين المولودين بها والمقيمين فيها دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو المرتبة التعليمية أو المكانة الإجتماعية أو المقدرة المالية. ويُشكل إلزام الدولة بتوفير السكن اللائق للمواطنين غير القادرين والملتزمين بمبادئ العقد الإجتماعي للشعب المصري وللدولة المصرية ركيزة أساسية من ركائز العقد السياسي القائم بين الدولة والمواطنين والذي يفرض عليها الإلتزام بتوفير الحقوق الأساسية والضرورية لهم بدءاً من مؤلديهم والتي تشمل الحق في السكن اللائق والحق في الرعاية الصحية والحق في المعيشة الكريمة والحق في التعليم المؤهل للعمل المنتج والحق في العمل النافع الشريف.
٢. يحقّ لكل مواطن مصري يبلغ من العمر عشرين عاماً ميلادياً أن يشتري **تسعائة متراً مربعاً (٢٩٠٠م^٢) فقط من أراضي الدولة المصرية** وذلك لغرض السكن فقط ولمرة واحدة فقط طوال حياته وطبقاً للأسعار التي تحدّدتها هيئة أراضي الدولة المصرية.
٣. يتوجب على هيئة أراضي الدولة المصرية قبل تحرير عقود بيع أراضي الدولة العامة للمواطنين المصريين لغرض السكن التيقن من توافر **إشتراطات الأهلية القانونية الكاملة** اللازمة لشراء الأملاك العامة للدولة في راغبي الشراء. وتتمثل هذه الإشراطات في بلوغ عشرين عاماً ميلادياً من العمر والسلامة العقلية وعدم وجود أية سوابق لأفعال مؤثمة جنائياً يشتمل عقابها على الحكم الوجوبي بالسجن وعدم امتلاك قطعة أرض أخرى من أراضي الدولة العامة تم بيعها من قبل لنفس المواطن طالب الشراء وشرعية مصدر المال المطلوب للشراء.
٤. يجوز للأب أو الأم الراغبين في ذلك شراء قطعة أرض واحدة لكل منهما وكذلك لكل ابن أو ابنة من أبنائهم شريطة بلوغ أي من هؤلاء الأبناء سن العشرين عاماً ميلادياً وشريطة تقديم ما يثبت شرعية مصدر المال المطلوب للشراء. ويجب على مسؤولي قطاع بيع الأراضي بهيئة أراضي الدولة التأكد من صحة جميع المستندات المقدمة في هذا الشأن حيث يتعين إرسالها إلى جميع الجهات الرقابية التي يقع في نطاق اختصاصاتها الدستورية هذا العمل تبعاً لطبيعة المستندات المقدمة. وتشمل هذه الجهات هيئة الرقابة الإدارية وهيئة الرقابة المالية وهيئة الضرائب العامة. وفي حالة شغل الأب أو الأم طالبي الشراء لأية وظائف عامة بالدولة المصرية يجب إرسال نسخة من المستندات المقدمة إلى هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية لبيان الحالة الوظيفية والحالة المالية لطالب الشراء. ويُحظر على مسؤولي قطاع بيع الأراضي بهيئة أراضي الدولة المصرية تحرير أية عقود بيع للمساحة المحددة من أراضي الدولة لطالبي شرائها قبل التيقن من شرعية مصدر المال المطلوب للشراء بناءً على تقارير الجهات الرقابية في هذا الشأن. ويجب أن يُصدّر عقد البيع بالإشارة إلى هذه التقارير تبعاً للجهة المعنية التي تولت مسؤولية إصدارها.
٥. يتم تحرير عقود بيع أراضي الدولة المصرية للمواطنين المصريين على النحو التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع أرض عامة مصرية من مشتملات الأملاك العامة المصرية

بناءً على ما أفادت به تقارير هيئة الرقابة الإدارية / الرقابة المالية / هيئة الضرائب العامة المصرية / هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية / الخ .. (رقم وتاريخ التقرير وتوقيع المسؤولين عنه) بشأن طلب شراء قطعة أرض واحدة فقط من أراضي الدولة المصرية من مشتملات الأملاك العامة المصرية لغرض السكن فقط فقد وافقت هيئة أراضي الدولة (طرف أول بائع) بمقتضى قانون الأملاك العامة المصرية على بيع قطعة أرض مربعة الشكل مساحتها تسعائة متراً مربعاً (٢٩٠٠م^٢) فقط بمنطقة ... بمدينة ... بمحافظة ... وتحمل رقماً عقارياً (....) إلى المواطن / بطاقة شخصية / عائلية (....) (طرف ثانى مشتري) طبقاً للشروط الملزمة التالية :

١. يُقر الطرف الثانى بعلمه علماً نافياً للجهة بأن الغرض الوحيد للأرض محل البيع هو إستغلالها لغرض السكن الخاص له أو لمن يرغب فى إستفادته منها لنفس هذا الغرض فقط. كما يُقر بأحقية الطرف الأول فى مصادرة الأرض محل البيع وإزالة أو مصادرة كل ما عليها من مباني ومنشآت ثابتة أو منقولة بغير تعويض وعلى نفقته الخاصة فى حالة مخالفته لهذا الشرط وقيامه ببناء أو إنشاء أية مباني أو إنشاءات ثابتة أو منقولة عليها لأى غرض آخر غير السكن. ولا تشمل المباني والمنشآت المخالفة حمامات السباحة المنزلية وألعاب الأطفال المثبتة فى الأرض والمقاعد والمظلات الخشبية أو المعدنية المثبتة فى الأرض وما يماثلها من منقولات يستخدمها ساكنو المبنى المقام بالأرض محل البيع.
٢. يتعهد الطرف الثانى بالإلتزام الكامل بجميع إشراطات ونصوص قانون البناء والتنظيم العمرانى المنظمة لكل مرحلة من مراحل البناء بدءاً من إستلامه للأرض محل البيع وحتى إنتهائه الكامل من بنائها. كما يُقر بأحقية الطرف الأول فى إزالة كل ما قد يقوم به من مخالفات فى البناء على نفقته الخاصة ومصادرة كل ما يصلح منها للإستفادة به فى الشؤون العامة وتوقيع الغرامات المالية التى يُنص عليها القانون لكل مخالفة منها فى أى مرحلة من مراحل البناء.
٣. يُقر الطرف الثانى بعلمه علماً نافياً للجهة بأنه طبقاً للدستور لا يجوز لأى مواطن شراء أكثر من قطعة أرض واحدة فقط مربعة الشكل مساحتها تسعائة متراً مربعاً (٢٩٠٠م^٢) من أراضي الدولة طوال حياته وبأنه لم يسبق له شراء قطعة أرض أخرى من أراضي الدولة. كما يُقر بأحقية الطرف الأول فى مصادرة الأرض محل البيع وإزالة أو مصادرة كل ما عليها من مباني ومنشآت ثابتة أو منقولة بغير تعويض وعلى نفقته الخاصة وإحالة إلى جهات القضاء الجنائى المختصة بتهم إستباحة الأملاك العامة ومخالفة نصوص الدستور والتزوير فى محررات رسمية للدولة فى حال ثبوت خلاف ذلك.

٤. يلتزم الطرف الأول بتسليم قطعة الأرض محل البيع للطرف الثاني **خاليةً** من أية إشغالات لمنشآت أو أشخاص بنفس المساحة المحددة وفي نفس المكان المحدد بمجرد تسديد ثمنها وموافاة هيئة أراضى الدولة بإيصال السداد الخاص بها.

٥. يلتزم الطرف الأول بتسليم قطعة الأرض محل البيع للطرف الثاني وهي **مُزودة بجميع المرافق الحيوية** اللازمة لغرض السكن. وتشمل هذه المرافق **الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتليفونات والطرق الممهّدة والمُضاءة** المؤدية إليها. كما يلتزم بإمداد قطعة الأرض محل البيع بأية مرافق أخرى لازمة لهذا الغرض قد يحتاجها الطرف الثانى متى توافرت لدى الطرف الأول. ويلتزم الطرف الثانى بتسديد جميع الرسوم المحددة لإستخدام مرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى والتليفونات إعتباراً من تاريخ بدء إستخدامه لها وإستفادته منها طبقاً للرسوم المحددة لقيّم إستهلاكها من قِبل الجهات العامة المسؤولة عن كل مرفقٍ منها. ويتم تسديد هذه الرسوم بصفة شهرية منتظمة لحساب الجهة المَعْنِيّة ضمن حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بأى من فروع البنك المصرى بالدولة.

٦. يلتزم الطرف الأول **بحماية حياة وملّكية** الطرف الثانى للأرض محل البَيْع وضمان عدم تعرّض أو منازعة أى جهة فردية أو جماعية عامة أو خاصة لحقوق إستغلاله لها متى تمّ إبرامُ هذا العقد. كما يلتزم بتسجيل ملكية الأرض للطرف الثانى **بقطاع الإثبات والتوثيق العقارى بهيئة الإثبات والتوثيق** التابعة لمجلس **القضاء** على نفقة هيئة أراضى الدولة.

الفصل الثانى : قانون التنظيم العمرانى

الباب الأول : أحكام عامة

١. يَحْتَصُّ قانون التنظيم العمرانى بتحديد وتنظيم جميع شئون البناء والتعمير الخاصة بأية منشآت يتم إقامتها فى أى مكان داخل حدود الدولة المصرية لأى غرض من الأغراض كأغراض **السكن والزراعة والصناعة والتجارة** وتقديم **الخدمات العامة** فى أى مجالٍ من مجالاتها الصحية كالمستشفيات أو التعليمية كالمدارس أو الأمنية كأقسام العدل وما يماثلها وتقديم **الخدمات الخاصة** المِهْنِيّة أو الحرفية وما يماثلها وإنشاء المرافق العامة كالطرق والكبارى والأنفاق وما يماثلها. ويُحظَرُ على أى جهة عامة أو خاصة بالدولة المصرية تقسيم أية أراضى أو إقامة أى منشآت أو مبانى ثابتة أو منقولة بأية مواصفات مُخالِفة لما تقررّه قواعد قانون التنظيم العمرانى فى شأنها ويُستثنى من هذا الحَظَرُ **المباني والإنشاءات والمرافق العسكرية والحربية** التى يتولى مجلس الأمن القومى إقامتها بإشتراطاتٍ خاصة بها تبعاً لأهداف وطبيعة ومجالات إستخدامها.

٢. يتم إتباعُ **النسق الهندسى التريبعى المنتظم** فى تخطيط جميع المناطق العمرانية بجميع أرجاء الدولة المصرية التى لم يتم تعميرها بحيث تكون **كلُّ محافظة مساحة مربعة الشكل طول ضلعها (١٠٠) مائة كيلومتراً طويلاً وإجمالى مساحتها (١٠٠٠) عشرة آلاف كيلومتراً مربعاً**. وتتكون كل محافظة من **أقاليم عمرانية طويلة** تمتد بطول المحافظة من الشمال إلى الجنوب ويعرض عشرة كيلومترات لكل إقليم. وتتكون هذه الأقاليم من ثلاثة أنساق : **إقليم سكنى وإقليم زراعى وإقليم صناعى** تتعاقب فيما بينها من الشرق إلى الغرب وبحيث **يفصل إقليم زراعى بين كل إقليمين آخرين** سكنى وصناعى بحيث تتكون كل محافظة من خمسة أقاليم زراعية وثلاثة أقاليم سكنية وإقليمين صناعيين.

٣. يتم تقسيم **الأقاليم السكنية** الطولية بإمتداد طول المحافظة من الشمال إلى الجنوب إلى **مدن مربعة الشكل طول ضلع كل منها عشرة كيلومترات ومساحة كل منها مائة كيلومتراً مربعاً** بحيث يتكون كل إقليم سكنى بالمحافظة من **عشرة مدن سكنية متعاقبة** من الشمال إلى الجنوب. ويتم تقسيم كل مدينة سكنية إلى **أحياء مربعة الشكل طول ضلع كل منها كيلومتراً واحداً ومساحة كل منها كيلومتراً مربعاً واحداً** بحيث تتكون كل مدينة سكنية من **مائة حيٍ عمرانى**.

٤. يتم تقسيم **الأحياء العمرانية** بحيث تتكون من **خمس أنواع** من الأحياء المنفصلة جغرافياً والمتكاملة وظيفياً **والتي تنوسطها فى منتصفها الأحياء السكنية**. وتشمل هذه الأنواع : **الأحياء السكنية والأحياء الخِدْمِيّة** (الأبنية التعليمية والمستشفيات) و**الأحياء الإدارية** (أقسام العدل وإدارات الخدمات العامة ومرافق المطافىء والإنقاذ المدنى وما يماثلها) و**الأحياء التجارية** (الجهات الخاصة الفردية والجماعية التجارية والمهنية والحرفية) و**الأحياء الترفيهية** (حدائق الحيوان وحدائق الأسماك وحدائق النباتات والحدائق العامة والمتاحف والنوادر وما يماثلها). ويجب الإلتزام بالتوصيف الوظيفى للأحياء المختلفة فى التخطيط العمرانى للبناء والتعمير بكلٍ منها بحيث **يُحظَرُ إقامة أى منشآت أو أبنية بأى حيٍ من الأحياء لا تتطابق إستخداماتها مع التوصيف الوظيفى للحي**.

٥. يَتِمُّ إنشاءُ **البنى التحتية** الخاصة بمرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى ومياه المطافىء والتليفونات وتصريف مياه الأمطار أو السيول أو الفيضانات فى أنفاقٍ خاصة بها على أطراف جوانب الطرق العامة. ويُحظَرُ شق أو تمديد أى إنشاءات لهذه المرافق كمواسير المياه أو الصرف الصحى أو كابلات الكهرباء والتليفونات فى وسط الشوارع والطرق. وبِإِغَاى الإلتزام التام بالمواصفات الفنية المحددة فى هذه الإنشاءات فيما يختص بتوافر عوامل الأمان الكامل والكفاءة العالية فى أدائها لوظائفها.

الباب الثانى : الأحياء السكنية

١. يتم تقسيم أراضى الدولة العامة المتاحة للبيع للمواطنين المصريين طبقاً للشروط السابق ذكرُها فى المناطق المحددة لغرض السكن إلى قطعٍ متساوية فى المساحة بحيث تكون كل قطعةٍ منها مربعة الشكل طول ضلعها (٣٠) ثلاثين متراً طويلاً ومساحتها الكلية (٩٠٠) تسعمائة متراً مربعاً. ويُحظَرُ أن تتجاوز مساحة البناء على أى قطعة أرض مُعدة للبناء (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً من إجمالى المساحة الكلية. ويجب ترك مسافة لا تقل عن خمسة أمتار طولية من كل جانب من جوانب البناء الأربعة تفصل بينه وبين **السور المحيط بقطعة الأرض** المعنية بحيث لا يتجاوز طول ضلع **المبنى المقام (٢٠) عشرين متراً طويلاً** وبحيث تكون المسافة الفاصلة بين الجدارَيْن المتقابلَيْن بين أى مبنيين مُقامَيْن على قطعتى أرض متجاورتين (١٠) عشرة أمتار طولية يتوسطها الجداران المقامان بينهما وهى المسافة التى يجب أن تفصل بين الجار و الجار وتكون المسافة الفاصلة بين واجهة المبنى على الشارع المقام عليه وحافة الرصيف الملاصق لسور المبنى المقابل لواجهته خمسة أمتارٍ كاملة.

٢. يُحظَرُ **السماحُ بالتشويهاات العمرانية فى البناء** التى تشمل **البناء على الصامت** بين أى مبنيين متجاورين أو بروز أى أجزاءٍ من **المبنى خارج المُسطح** المكونة له كما يُحظَرُ **بناء الردود** بأعلى أى مبنى حيث يجب أن يكون شكلُ البناء متجانساً ومنظماً بأعلاه وبجانيبه على حدٍ سواء. ويقتصر البناء على أسطح المباني على بناء غرفةٍ مسقوفةٍ

للمصاعد وغرفة مسقوفة لخزانات المياه. ويُحظر ترك خزانات المياه على أسطح المباني خارج غرفة مسقوفة مُغلقة. ويُسمح ببناء مباني الفيلات أياً ما كانت تصميماتها المعمارية في حالة البناء على مساحة أقل من الحد الأقصى المسموح به للبناء بشرط الالتزام بترك مسافة خمسة أمتار طولية تفصل بين أى ضلعٍ من أضلاعها وبين السور الفاصل بينها وبين أى قطعة أرضٍ مجاورة.

٣. يحقُ لمالك الأرض بناؤها على الحد الأقصى للمساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً. ويجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للإرتفاع المسموح به للبناء (٣٥) خمسة وثلاثون متراً تشمل خمسة أمتار كإرتفاع لمدخل المبنى وثلاثين متراً لإرتفاع عشرة طوابق متكررة يكون إرتفاع كل منها ثلاثة أمتار. ويُحظر بناء أى مبنى سكنى بالأحياء السكنية يتكون من أكثر من عشرة طوابق متكررة. ويجوز لمالك الأرض بناء الطوابق المتكررة بحيث تكون كامل مساحة الطابق مكونة من شقة واحدة فقط أو من شقتين أو من ثلاث شقق أو أربعة شقق فقط بحيث يكون العدد الأقصى للوحدات السكنية بأى مبنى سكنى أربعين شقة. كما يجوز لمالك الأرض بنائها بحيث يكوّن كل طابقين أو ثلاثة تعلق بعضها البعض وتتصل بسلاسل داخلية خاصة بها وحدة سكنية واحدة (فيلا) متعددة الطوابق.

٤. يُراعى فى بناء السور المحيط بأى مبنى سكنى ترك ثلاث فتحات بوابات فى سور المبنى المقابل لواجهته على الشارع المقام عليه لا يقل عرض كل منها عن ثلاثة أمتار تقع فى أقصى يمين السور وفى أقصى يسار السور وفى منتصف السور أمام مدخل المبنى. وتُخصص البوابة الواقعة على يسار واجهة المبنى لدخول سيارات ساكنى المبنى إلى مكان إنتظارها فى المساحة المحيطة بالمبنى. وتخصص البوابة الواقعة على يمين واجهة المبنى لخروج سيارات ساكنى المبنى إلى الشارع. وتخصص البوابة الوسطى المؤدية إلى مدخل المبنى لدخول وخروج سكان المبنى والمتفردين عليه. ويُحظر ترك أى فتحات بوابات أخرى بأسوار المبنى الثلاثة الأخرى.

٥. يتم تخطيط وتمهيد الشوارع الداخلية وسط الأحياء السكنية وتخطيط وتمهيد الطرق التى تصل بينها وبين بقية الأحياء العمرانية بحيث يكون مسار الشارع أو الطريق موازياً للإتجاهات الجغرافية الطبيعية سواءً بامتداده من الشرق إلى الغرب أو من الشمال إلى الجنوب. ويُحظر تخطيط أو شق أو تمهيد أية شوارع أو طرق لا تتوازى مساراتها مع الإتجاهات الجغرافية الطبيعية. ويتم إنشاء الطرق بحيث يكون كل طريق ذا إتجاه واحد فقط وبحيث تتعاقب إتجاهات الطرق المتوازية المتتالية بصورة عكسية منتظمة وألاً يقل العرض الصافى لأى شارع أو طريق بين رصيفيه عن عشرة أمتار كاملة.

٦. يتم إنشاء رصيف مُمهّد على كل جانب من جانبي كل شارع داخلى فى وسط الأحياء السكنية لا يقل عرضه عن ثلاثة أمتار كاملة. ويتم إنشاء رصيف مُمهّد على كل جانب من جانبي كل طريق فى أى من الأحياء غير السكنية الأخرى لا يقل عرضه عن خمسة أمتار كاملة. ويُراعى الإلتزام بالمواصفات الفنية فى إنشاء وتمهيد الأرصفة فيما يتعلق بإرتفاعها وتمهيدها وتصميمها كما يُحظر شغلها بأية إشغالات عامة أو خاصة أياً ما كانت طبيعتها أو مساحاتها.

الباب الثالث : مراحل البناء وتراخيص البناء

أولاً: يتكون ترخيص البناء لأى مبنى أو منشأة أياً ما كانت طبيعتها أو الغرض من نشييدها من تراخيص متعددة متعاقبة يختص كل منها بمرحلة من مراحل البناء والتعمير. ويتم إعطاء ترخيص كل مرحلة لمالك المبنى بعد الإنتهاء تماماً من المرحلة السابقة وتأكد جهة الإدارة المختصة (مديرية الإسكان والتعمير) من الإلتزام التام بإشتراطات قانون التنظيم العمرانى فى تنفيذها.

ثانياً: يُحظر تسليم تراخيص البناء فى جميع مراحل البناء لغير مالك الأرض طبقاً لسند ملكيتها. ويُحظر تسليم ترخيص أى مرحلة إلا بعد الإنتهاء تماماً من المرحلة السابقة. ثالثاً: يُحظر تخزين أى مستلزمات بناء خاصة لأى مبنى خارج سور المبنى. ويجب على جهة الإدارة المختصة (مديرية الإسكان والتعمير) مراقبة إلتزام مالك المبنى بهذا الشرط وتوقيع عقوبة رادعة فى حالة مخالفتها تتمثل فى فرض غرامة مالية تعادل قيمتها مانسبته واحد بالمائة (١ %) من قيمة قطعة الأرض محل البناء مع مصادرة أى مستلزمات للبناء تكون موجودة فى الشارع العمومى وإعادة إصلاح ورصف ما تضرر من أجزاء الشارع العمومى بسبب هذه المخالفة على نفقة مالك المبنى. وفى حالة تكرار المخالفة يتم مضاعفة الغرامة مع مصادرة أى مستلزمات للبناء تكون موجودة فى الشارع العمومى وإعادة إصلاح ورصف ما تضرر من أجزاء الشارع العمومى بسبب هذه المخالفة على نفقة مالك المبنى. وفى حالة تكرار نفس المخالفة لمرّة ثالثة يتم وقف البناء ومنع الترخيص ببنائه لفترة خمس سنوات. وفى حالة عدم إمتثال مالك الأرض لهذه العقوبة وقيامه بإستئناف أعمال البناء يتم الحكم بمصادرة قطعة الأرض محل المخالفة وضمتها إلى أملاك الدولة العامة.

رابعاً: تتكون تراخيص مراحل البناء المتعاقبة التى يتم إعطاء كل ترخيص منها لكل مرحلة من مراحل البناء فقط بعد الإنتهاء من المرحلة السابقة لها من ستة مراحل على النحو التالى :

١. ترخيص إمداد قطعة الأرض بمرافق الكهرباء والمياه والصرف الصحى ومياه الإطفاء الخاصة بالمبنى وتركيب العدادات الخاصة بحساب إستهلاكها قبل بدء إستخدامها.
٢. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لبناء السور المحيط بالمبنى داخل قطعة الأرض.
٣. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لإقامة أساس المبنى فى المساحات المحيطة بالمكان المخصص للبناء داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من بناء السور المحيط بالمبنى.
٤. ترخيص تخزين مواد البناء اللازمة لبناء أدوار المبنى فى المساحات المحيطة بالمكان المخصص للبناء داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من إقامة أساس المبنى.
٥. ترخيص تخزين المواد والمستلزمات اللازمة للإنتهاء من الأعمال التكميلية للمبنى (تمديدات الكهرباء والمصاعد والمياه والصرف الصحى وأعمال النجارة والأرضيات والدهان وما يماثلها) داخل سور المبنى بعد الإنتهاء من تشييد جميع أدوار المبنى.
٦. ترخيص إستخدام الأرض المحيطة بالمبنى الواقعة داخل سور المبنى والتى تبلغ مساحتها (٤٠٠) أربعمائة متراً مربعاً كمكان إنتظار خاص لسيارات سكان المبنى.

نظام الدولة

الباب السادس والعشرون

نظام العلاقات الخارجية

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يقومُ نظامُ العلاقات الخارجية للدولة المصرية على مبدأ **التعايش السلمي** مع جميع دول العالم ويرتكز على قاعدة **المُعَامَلَة بِالْمِثْلِ** في جميع مجالات هذا التعايش.
٢. يَخْتَصُّ بتحديد قواعد العلاقات الخارجية للدولة المصرية مع جميع دول العالم أربعُ جهات عامة هي : **رئيس الدولة ومجلس الأمن القومي ولجنة الدفاع والأمن القومي ولجنة الشؤون السياسية بمجلس الشورى**. ويرأسُ رئيس الدولة جميع الاجتماعات التي يتم عقدها لمناقشة أى شأن يتعلق بالعلاقات الدولية ويكونُ رأيُه مُرَجِّحاً للقرار الأخير في هذا الشأن في حالة إختلاف الآراء. ويُمثلُ مجلس الأمن القومي في هذه الاجتماعات رؤساء هيئاته الثلاث : **رئيس هيئة الأمن القومي الخارجى ورئيس هيئة الأمن القومي الداخلى ووزير الدفاع والإنتاج الحربى**. ويُمثل كلُّ من رئيسُ لجنة الدفاع والأمن القومي ورئيسُ لجنة الشؤون السياسية بمجلس الشورى لجنتيهما في هذه الاجتماعات.
٣. تَخْتَصُّ وزارة العلاقات الخارجية المصرية بإدارة العلاقات الدولية مع جميع دول العالم طبقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لهذه العلاقات والتي يتم تحديثها بواسطة جهات الدولة السابق ذكرها. وتقوم **وزارة العلاقات الخارجية** بمهام وواجبات ومسؤوليات عملها في هذا الشأن من خلال **قطاعات سياسية متخصصة** والتي يشمل كلُّ قطاعٍ منها عدة **إدارات سياسية متخصصة** تَخْتَصُّ كلُّ إدارةٍ منها بإدارة شئون العلاقات مع دول العالم المحددة لها طبقاً لقواعد تنظيم هذه العلاقات. وتشمل القطاعات السياسية المتخصصة بوزارة العلاقات الخارجية : **قطاع العلاقات الإسلامية وقطاع العلاقات العربية وقطاع العلاقات الأفريقية وقطاع العلاقات الآسيوية وقطاع العلاقات الأوروبية وقطاع العلاقات الأمريكية وقطاع العلاقات اللاتينية**. ويَخْتَصُّ قطاعُ العلاقات الأمريكية بشئون العلاقات الخارجية المصرية مع كلِّ من الولايات المتحدة الأمريكية ودولة كندا وأستراليا.
٤. يتم إدارة العلاقات الخارجية المصرية مع دول العالم بواسطة القطاعات والإدارات السياسية المختصة بمقر وزارة العلاقات الخارجية. ويتم تغيير مفهوم عمل جميع الأنظمة والأشكال القائمة لإدارة هذه العلاقات والمُمثلة في **السفارات المصرية والقنصليات المصرية ومكاتب التمثيل التجارى والعمالى والسياحى والعسكرى** وجميع ما يماثلها من تنظيمات إدارية تتعلق بالعمل في مجال العلاقات الخارجية مع دول العالم بحيث يُمارس أعضاء البعثات الدبلوماسية المصرية جميع مهام أعمالهم من مقر وزارة العلاقات الخارجية المصرية اعتماداً على وسائل وتقنيات الإتصال الحديثة التي تتيح لهم التواصل الفورى الصوتى والمرئى والمكتوب مع نظرائهم بالدول الأجنبية التي يختصون بإدارة شئون العلاقات الخارجية معها. وفي حالة الضرورة يمكن إرسال أي من موظفى الوزارة إلى أية دولةٍ بالعالم في مهام محددة تتعلق بشئون هذه العلاقات.
٥. يتم بيعُ جميع المَقَرَّات والمنشآت والأبنية والعقارات كالسفارات والقنصليات والأندية والمكاتب والأماكن السكنية المملوكة للدولة المصرية الموجودة في جميع الدول الأجنبية بغرض إدارة العلاقات الخارجية مع الدول الموجودة بها بواسطة العاملين في هيئة المبيعات العامة المصرية. ويتم إيداع جميع الإيرادات المالية الناتجة عن هذه المبيعات في حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. كما يتم بيعُ جميع المنقولات الموجودة بجميع هذه المقرات كالسيارات والأثاث والأجهزة والمعدات وإيداع جميع الإيرادات المالية الناتجة عن هذه المبيعات في حساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويَحْظَرُ بيعُ أىِّ مقتنيات أثرية ذات قيمة تاريخية أو فنية بهذه المقرات حيث يتعينُ إعادتها إلى الدولة المصرية وتسليمها إلى **هيئة المخازن العامة المصرية** إلى أن يتم توزيعها على المتاحف العامة المصرية تبعاً لطبيعة كلِّ أثرٍ أو مُقتنى منها.

الفصل الثانى : قطاعات وإدارات وزارة العلاقات الخارجية المصرية

١. **قطاع العلاقات الإسلامية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع الدول الإسلامية غير العربية. ويشمل **إدارة مُتَخَصَّصة مستقلة** لكلِّ من **تركيا وباكستان وماليزيا** إضافةً إلى إداراتٍ متخصصة للدول الإسلامية الآسيوية والدول الإسلامية الأفريقية والدول غير الإسلامية الأخرى التي يُشكل المسلمون بها نسباً متفاوتة من عدد سكانها.
٢. **قطاع العلاقات العربية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع الدول العربية.
٣. **قطاع العلاقات الأفريقية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأفريقية.
٤. **قطاع العلاقات الآسيوية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع الدول الآسيوية. ويشمل **إدارة مُتَخَصَّصة مستقلة** لكلِّ من **اليابان وروسيا والصين والهند وكوريا الجنوبية** إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَخْتَصُّ كلُّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحددة من بقية الدول الآسيوية تبعاً للأهمية الإقتصادية التي تمثلها كلُّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.
٥. **قطاع العلاقات الأوروبية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع الدول الأوروبية. ويشمل **إدارة مُتَخَصَّصة مستقلة** لكلِّ من **ألمانيا وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليونان وأسبانيا** إضافةً إلى إداراتٍ أخرى يَخْتَصُّ كلُّ منها بشئون العلاقات الخارجية مع مجموعاتٍ مُحددة من بقية الدول الأوروبية تبعاً للأهمية الإقتصادية التي تمثلها كلُّ منها بالنسبة إلى الدولة المصرية.
٦. **قطاع العلاقات الأمريكية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع **أمريكا وكندا وأستراليا**. ويشمل **إدارة مُتَخَصَّصة مستقلة** لكل دولةٍ من هذه الدول الثلاث.
٧. **قطاع العلاقات اللاتينية** : يَخْتَصُّ بشئون العلاقات مع دول أمريكا اللاتينية.

الفصل الثالث : إدارة شئون المصريين بالخارج

١. يتم تخصيص **إدارة مستقلة** بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (**إدارة شئون المصريين بالخارج**) تكون مسؤولةً بصورة كاملة ومباشرة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة للإشراف على شئون المصريين العاملين أو الموجودين بالخارج فى أية دولة أجنبية والمتابعة الدائمة والمنظمة لأحوالهم ولتلقى إستفساراتهم أو طلبات العون والمساعدة منهم أو شكواهم من أية أمور يتعرضون لها فى الدول التى يتواجدون بها.

٢. تشمل الإجراءات التى يمكن لإدارة شئون المصريين بالخارج إتخاذها فى هذا الشأن : الإتصال بالسلطات الأجنبية المختصة المُناظرة بالدولة المعنية لتقديم المساعدة – تسديد أية **مستحقات مالية على المواطن** لدى أية جهات عامة أو خاصة بالدولة المَعْنِيَة بعد التأكد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظَمة له – إرسال **وثيقة سفر مؤقتة** إلى المواطن فى الحالات التى تستدعى ذلك بعد التأكد من دَواعى هذا الإجراء وطبقاً للقواعد المُنظَمة له – **إعادة المواطن أو جثمان المواطن إلى الوطن** على نفقة الدولة فى الحالات التى تستدعى ذلك – إرسال أحد موظفى الإدارة إلى الدولة المعنية فى الحالات التى تستدعى ذلك. وتسرى نفسُ الإجراءات والواجبات والإلتزامات تجاهَ المواطنين فى هذا الصدد على جموع المصريين فى جميع الدول الأجنبية.

٣. يتم تخصيصُ رقم تليفون مجانى مباشر وسهل التذكُّر (٢٢٢) ومُنَاحُ بصفة دائمة ومنظمة على مدار جميع ساعات اليوم طوال أيام العام خاص **بإدارة شئون المصريين بالخارج** بوزارة العلاقات الخارجية المصرية يمكن لأى مواطن مصرى يعمل بأية دولة أجنبية أو يتواجد بها لأية أسبابٍ أخرى كالسياحة أو العلاج أو الزيارة الإتصال به للإستعلام عَن أو للشكوى مِن أو لطلب المساعدة فى أىِّ أمرٍ يتعرَّضُ له فى مكان تواجدِه. ويَتِمُّ طَبْعُ هذا الرقم المجانى مع تنويه واضح **لكيفية ودواعى وحقوق والتزامات استخدامه على الصفحة قبل الأخيرة من جميع جوازات السفر** التى يَتِمُّ إصدارُها للمواطنين المصريين. كما يَتِمُّ طَبْعُ رقم **هيئة الشكاوى والمظالم المصرية** التابعة لمجلس الرقابة القومية المصرى بنفس الصفحة مع تنويه واضح لضرورة وكيفية استخدامه فى حالة حدوث أى تجاهل أو تقصير أو لامبالاة من جهات الإدارة المختصة بوزارة العلاقات الخارجية المصرية لإِتخاذ اللازم تجاهه.

الفصل الرابع : إدارة شئون البعثات الدبلوماسية

١. يتم تخصيص **إدارة مستقلة** بوزارة العلاقات الخارجية تُسمى (**إدارة شئون البعثات الدبلوماسية**) تكون مسؤولةً بصورة كاملة ومباشرة عن القيام بجميع المهام والواجبات والإجراءات الضرورية اللازمة لمراقبة ومتابعة وتقييم أعمال جميع البعثات الدبلوماسية الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية وذلك لضمان إلتزامها بقواعد القانون الدولى الذى يحدد طبيعة ونطاق ومجالات أعمالها ولضمان معرفتها التامة النافية للجهالة وإلتزامها بجميع مبادئ ونصوص القوانين المصرية التى تحكم النظام العام للدولة المصرية والتى تتطلب إلتزام جميع المقيمين بالدولة بها مثل **قانون المرور المصرى وقانون الآداب العامة وقانون الحفاظ على البيئة المصرية وقانون البريد المصرى** وما يماثلها من قوانين.

٢. يُحظَرُ على جميع أفراد **البعثات الدبلوماسية** لجميع الدول الأجنبية الموجودة بالدولة المصرية العمل أو الإشتراك أو الإختراط بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة من الوسائل فى أية مجالات تتعلق بالعمل السياسى العام داخل حدود الدولة المصرية. ويشمل مقصود أفراد البعثات الدبلوماسية فى هذا الشأن جميع مَن يعمل بسفارات الدول الأجنبية بدءاً من سفير الدولة وإنهاءً بجميع مواطنيها الذين يعملون ويقيمون بالدولة المصرية بمقتضى **تأشيرة دبلوماسية** لكلٍ منهم صادرة من **وزارة العلاقات الخارجية المصرية** بعد موافقة جهات الأمن المصرية المختصة. ويشمل **الحظر المفروض على أفراد البعثات الدبلوماسية** فى هذا الشأن :

أ. **الانتقال** إلى أى مكان داخل حدود الدولة المصرية خارج حدود عاصمة الدولة بغير موافقة مُسبقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسبقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الانتقال.

ب. **زيارة** أية جهة عامة أو خاصة مصرية بغير موافقة مُسبقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية بعد موافقة مُسبقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى الزيارة.

ت. **تقديم** أى مساعدات مالية أو عينية بأى صورة من الصور إلى أى مواطنين مصريين بناءً على معايير إختيار طائفية أو عرقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادئ الدستور.

ث. **تقديم** أى مساعدات مالية أو عينية بأى صورة من الصور إلى أى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية بصورة شرعية بناءً على معايير إختيار طائفية أو عرقية أو دينية أو إجتماعية أو أية معايير تمييزية تخالف مبادئ الدستور.

ج. إجراء أى **إتصالات أو لقاءات أو إجتماعات** بأى من مسؤولى الأحزاب السياسية أو النقابات المهنية بصفة فردية أو جماعية بغير موافقة مُسبقة من وزارة العلاقات الخارجية المصرية وبعد موافقة مُسبقة من جهات الأمن المصرية المختصة على أسباب ودواعى هذه الإتصالات.

٣. لا يُعتدُّ بأية **حصانة دبلوماسية** لأى مواطن أجنبى يقيم ويعمل بأى بعثة دبلوماسية أجنبية فى الدولة المصرية أيّاً ما كانت وظيفته فى حالة إرتكاب أية أفعال يؤثّمها أى قانونٍ مصرى وتُجرّمها نصوصه. ويجب فى جميع هذه الحالات إتباع وإِتخاذ نفس الإجراءات القانونية التى يُوجِبُها القانون على المواطنين المصريين الذين قد يرتكبون نفس الأفعال وتطبيقها على المواطنين غير المصريين محلّ المساءلة كما يتم إحالتهم إلى ومحاكمتهم أمام نفس المحاكم المُختصة بنظر هذه الجرائم وبنفس نصوص **القوانين العقابية المصرية** التى تقع تحت طائلها هذه الأفعال. ويُحظَرُ فى هذا الشأن قيام أى مسؤولين بالدولة بإِتخاذ أية إجراءات مباشرة أو غير مباشرة تؤدى إلى أو يكون غرضها **إستثناء أى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيّاً ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم من الخضوع الكامل لأحكام جميع القوانين المصرية المُختصة بتحديد وتنظيم شئون النظام العام للدولة المصرية.** ويسرى الحظرُ فى هذا الشأن على رئيس الدولة وعلى رؤساء مجالس القضاء المتخصصة وعلى جميع مسؤولى السلطات

٥. لا تُسرى قاعدةُ المُعاملةِ بالمثل على الجرائم التي يرتكبها أى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية أيًا ما كانت وظائفهم أو مكانتهم أو صفاتهم ضد أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية ووحدة أراضيها. وتشمل هذه الجرائم : التجسس على أسرار الأمن القومي وجلب وتجارة الأسلحة والذخائر وجلب وتجارة المواد المخدرة وتقديم المساعدات المالية أو العينية أو ما يماثلها من أوجه الدعم أو العون لأية جماعات مسلحة أو تنظيمات غير شرعية تعمل داخل أو خارج حدود الدولة المصرية بغرض نقض دعائم أمن وإستقرار وسلامة الدولة المصرية بأية وسيلة من الوسائل كالقتل والإغتيال والتدمير والتخريب والتحريض ونشر الشائعات الكاذبة وما يماثلها من وسائل.

نظام الدولة
الباب السابع والعشرون
نظام المرور والنقل والمواصلات

الفصل الأول : مبادئ وأحكام عامة

١. يختص **قانون المرور المصري** بتنظيم جميع شئون السَّير في الطرقات والأماكن العامة بالدولة المصرية وحقوق والتزامات إستخدامها بالنسبة للراجلين والمركبات العامة والخاصة. كما يختص بتحديد وتنظيم التعليمات الخاصة بإستخدام الطرق والأنفاق والكبارى والإشتراطات الخاصة بإستخراج وتجديد ووقف وإلغاء تراخيص تسيير المركبات وتراخيص قيادتها وقواعد السير والقيادة بالنسبة لجميع قاندى السيارات العامة والخاصة والعقوبات المفروضة على المخالفات المُرْتَكَبَة فى هذا الشأن.
٢. يخضع لقواعد قانون المرور المصرى جميع الراجلين من المواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورة شرعية وجميع قاندى المركبات من المصريين ومن غير المصريين المقيمين فى الدولة بصورة شرعية وجميع أنواع المركبات العامة والخاصة أيا ما كانت أنواعها أو أحجامها أو إستخداماتها أو الجهة العامة التابعة لها أو الأفراد أو الجهات الخاصة المالكة لها. ويُحْظَرُ التفرقة أو التمييز أو التهاون فى تطبيق قواعد القانون على جميع الأشخاص وجميع المركبات الخاضعة لأحكامه فى جميع الأماكن والطرقات التى تشملها هذه الأحكام.
٣. لا يُعْتَدُ بأية **حصانة دبلوماسية** أو أية إمتيازات يتمتع بها أى من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بالدولة المصرية أيا ما كانت أسانيد منح هذه الحصانة أو هذه الإمتيازات فيما يتعلق بحتمية إلزامهم بجميع قواعد قانون المرور المصرى وحتمية خضوعهم لأحكامه فى حالة مخالفتها. ويجب على وزارة العلاقات الدولية المصرية إتخاذ اللازم فى هذا الشأن لضمان معرفة جميع أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية العاملة فى الدولة بقواعد القانون. ويجب على جميع العاملين بهذه البعثات التوقيع على إقرار يُفيدُ معرفتهم التامة بالتزاماتهم وعدم جواز أحقيتهم فى الدفع بالجهل بأحكام القانون فى حالة مخالفة أحكامه. ويجب على **وزارة العلاقات الدولية** إيداع صورة من هذا الإقرار لكل بعثة دبلوماسية فى **هيئة المرور المصرية** للتصرف بمقتضاها فى حالة إرتكاب أى من أعضاء هذه البعثات لأية مخالفات مروية تستدعى العقوبة المالية أو الجنائية.
٤. يُحْظَرُ التمييز أو التفرقة بين المركبات التابعة للهيئات الأجنبية الدبلوماسية أو المركبات المملوكة لأعضاء هذه البعثات وباقى المركبات المملوكة للمواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص السَّير. ويُحْظَرُ التمييز بين أعضاء هذه البعثات وبين باقى المواطنين المصريين فى إشتراطات تراخيص القيادة وفى إجراءات توقيع وسداد أية **عقوبات مالية** فى حالة إرتكاب أية مخالفات مروية تكون عقوبتها الغرامة المالية وفى إجراءات إتخاذ أية **عقوبات جنائية سائلة للحرية بصفة مؤقتة أو دائمة** فى حالة إرتكاب المخالفات المروية التى تتطلب إتخاذ هذه الإجراءات طبقاً لقواعد ونصوص قانون المرور المصرى فى هذا الشأن.
٥. يُشْتَرَطُ لإستخراج **تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين المصريين** أن لا يقل عُمرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن **عشرين عاماً ميلادياً** كاملاً وأن يكون حاصلًا على الأقل على **شهادة الإعدادية العامة** أو على ما يعلوها من شهادات تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقة تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قاندى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح **دورة القيادة الخاصة** المفروضة على كل من يتقدم لطلب **رخصة قيادة خاصة** والتى تشرف على جميع نواحيها **هيئة المرور المصرية**. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصة للقيادة المستندات التالية :
 - أ. شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى موثق منها.
 - ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.
 - ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.
 - ث. صحيفة الحالة الجنائية من هيئة الشرطة.
 - ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.
٦. يُشْتَرَطُ لإستخراج **تراخيص القيادة الخاصة بالنسبة للمواطنين غير المصريين** أن لا يقل عُمرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن **عشرين عاماً ميلادياً** كاملاً وأن يكون مقيماً بالدولة إقامة قانونية شرعية وأن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة تعادل شهادة الإعدادية العامة المصرية وألا يكون مصاباً بإعاقة تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قاندى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح **دورة القيادة الخاصة** المفروضة على كل من يتقدم لطلب **رخصة قيادة خاصة** والتى تشرف على جميع نواحيها **هيئة المرور المصرية**. ويُحْظَرُ منح رخص القيادة الخاصة للمواطنين غير المصريين لفترةٍ تتجاوز الفترة المحددة لبقائهم فى الدولة طبقاً لتأشيرة الإقامة الممنوحة لهم. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصة للقيادة للمواطنين غير المصريين المستندات التالية :
 - أ. شهادة الميلاد.
 - ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.
 - ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.
 - ث. صورة من جواز السفر موضحاً بها صورة تأشيرة الإقامة.
 - ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة من هيئة المرور المصرية.

٧. يُشترطُ لإستخراج تراخيص القيادة العامة بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة خاصة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة الخاصة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل أية مخالفات مرورية تحظرُ على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة العامة وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقة تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة العامة المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة عامة والتي تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصة القيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة الخاصة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة العامة من هيئة المرور المصرية.

٨. يُشترطُ لإستخراج تراخيص القيادة الحرفية بالنسبة للمواطنين المصريين أن لا يقل عُمرُ طالب الترخيص فى تاريخ تقديم طلبه عن ثلاثين عاماً ميلادياً كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على الشهادة التأهيلية أو على ما يعلوها من شهاداتٍ تعليمية وأن يكون قد سبق له الحصول على رخصة قيادة عامة وأن يكون قد مر على إستخراجه لرخصة القيادة العامة خمسة أعوام ميلادية كاملة وألا يكون قد إرتكب طوال فترة صلاحيتها للعمل أية مخالفات مرورية تحظرُ على مرتكبيها إستخراج رخص القيادة الحرفية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقة تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من المارة أو قائدى المركبات الأخرى وأن يجتاز بنجاح دورة القيادة الحرفية المفروضة على كل من يتقدم لطلب رخصة قيادة حرفية والتي تشرف على جميع نواحيها هيئة المرور المصرية. وتشمل المستندات التى يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصة للقيادة العامة المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. رخصة القيادة العامة السابق إستخراجها.

ج. شهادة مخالفات القيادة.

ج. شهادة النجاح فى دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

٩. يقتصر منح رخص القيادة العامة ورخص القيادة الحرفية على المواطنين المصريين فقط. ويُحظرُ إستخراجها أو الترخيص بها لأى مواطنين غير مصريين مقيمين بالدولة المصرية.

الفصل الثانى : أنواع رخص القيادة

تشمل أنواع رخص القيادة التى تختص بمنحها هيئة المرور المصرية الأنواع التالية :

أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة.

ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة.

ثالثاً : رخص القيادة الحرفية : الأولى والثانية والثالثة.

أولاً : رخص القيادة الخاصة : الأولى والثانية والثالثة

١. رخصة قيادة خاصة ثالثة تُمنح للمرة الأولى طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفة دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَدَّدة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (٥٠) خمسين كيلومتراً فى الساعة. ويُحظرُ قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادى كامل فى المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فى حالة المخالفة للمرة الثانية. وفى حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظرُ منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. رخصة قيادة خاصة ثانية تُمنح طبقاً للإشتراطات الواردة فى البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثالثة بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفى حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم تأخير الحق فى إستخراج الرخصة للفترة التى تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد فى هذا الصدد فى الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة فقط ويتم تجديدها بصفة دورية كل خمسة أعوام لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحَدَّدة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى

(٧٥) **خمسـة وسبعون كيلومتراً في الساعـة**. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادي كامل في المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة في حالة المخالفة للمرة الثانية. وفي حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظر منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. **رخصة قيادة خاصة أولى** تُمنح طبقاً للإشتراطات الواردة في البندين ٥ & ٦ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة خاصة وبعد مرور خمس سنوات على إستخراج وإستعمال رخصة القيادة الخاصة الثانية بشرط عدم إرتكاب أية مخالفات مرورية طوال تلك الفترة. وفي حالة إرتكاب أية مخالفات مرورية وطبقاً لطبيعة المخالفة يتم **تأخير الحق في إستخراج الرخصة** للفترة التي تقتضيها هذه المخالفات وطبقاً للمحدد في هذا الصدد في الفصل الخاص بمخالفات المرور وعقوباتها. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة **خمسـة أعوام ميلادية كاملة** فقط ويتم تجديدـها بصفـة **دورية كل خمسـة أعوام** لغرض قيادة سيارة خاصة يجب أن تكون مُحددة السرعة بحيث لا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) **مائة كيلومتراً في الساعـة**. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادي كامل في المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة في حالة المخالفة للمرة الثانية. وفي حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظر منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

ثانياً : رخص القيادة العامة : الأولى والثانية والثالثة

١. **رخصة قيادة عامة ثالثة** تُمنح للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة خاصة طبقاً للإشتراطات الواردة في البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة **أجرة (تاكسي) لا تتعدى حمولته من الأفراد عدد (٥) خمسـة أفراد** ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) **مائة كيلومتراً في الساعـة**. ويُشترط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أيّاً من **المخالفات المرورية التي تحظر على مرتكبها إستخراج رخص القيادة العامة** المحددة في الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة **خمسـة أعوام ميلادية كاملة** فقط يتم تجديدـها بصفـة **دورية كل خمسـة أعوام**. ويُحظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادي كامل في المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة في حالة المخالفة للمرة الثانية. وفي حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظر منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٢. **رخصة قيادة عامة ثانية** تُمنح للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثالثة طبقاً للإشتراطات الواردة في البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة **أتوبيس أجرة نقل جماعي للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٢٠) فرداً** ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) **مائة كيلومتراً في الساعـة**. ويُشترط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أيّاً من **المخالفات المرورية التي تحظر على مرتكبها إستخراج رخص القيادة العامة** المحددة في الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة **خمسـة أعوام ميلادية كاملة** فقط يتم تجديدـها بصفـة **دورية كل خمسـة أعوام**. ويُحظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادي كامل في المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة في حالة المخالفة للمرة الثانية. وفي حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظر منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

٣. **رخصة قيادة عامة أولى** تُمنح للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على إستخراج رخصة قيادة عامة ثانية طبقاً للإشتراطات الواردة في البند رقم ٧ بالفصل الأول لغرض قيادة سيارة **أتوبيس أجرة نقل جماعي للأفراد لا تتعدى حمولتها من الأفراد عدد (٦٠) فرداً** ولا تتجاوز سرعتها القصوى (١٠٠) **مائة كيلومتراً في الساعـة**. ويُشترط لمنح هذه الرخصة عدم إرتكاب المتقدم لها أيّاً من **المخالفات المرورية التي تحظر على مرتكبها إستخراج رخص القيادة العامة** المحددة في الفصل الخاص بذلك. وتسرى صلاحية هذه الرخصة لمدة **خمسـة أعوام ميلادية كاملة** فقط يتم تجديدـها بصفـة **دورية كل خمسـة أعوام**. ويُحظر قيادة أى سيارة خاصة تتجاوز سرعتها القصوى هذا الحد بهذه الرخصة. ويعاقب المخالف لهذا الشرط بسحب رخصة القيادة الخاصة به لمدة عام ميلادي كامل في المرة الأولى للمخالفة ولمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة في حالة المخالفة للمرة الثانية. وفي حالة المخالفة للمرة الثالثة يُحظر منحه أية رخصة قيادة بعد ذلك طوال حياته.

ثالثاً : رخص القيادة الحرفية : الأولى والثانية والثالثة

١. رخص قيادة المركبات البرية

تُمنح هذه الرخص للمرة الأولى بعد مرور خمسة أعوام ميلادية كاملة على الأقل على إستخراج رخصة قيادة عامة أولى طبقاً للإشتراطات الواردة في البند رقم ٨ بالفصل الأول لغرض قيادة المركبات البرية والسيارات ذات المهام الخاصة والتي تشمل : النقل الثقيل مثل سيارات نقل البضائع (سيارات اللورى والتريلا) وسيارات نقل المعدات الثقيلة وسيارات الإطفاء والإنقاذ والحفر وما يُماثلها من مركبات.

٢. رخص قيادة المركبات النهرية

٨. يُشترط لإستخراج **تراخيص القيادة الحرفية للمركبات النهرية بالنسبة للمواطنين المصريين** أن لا يقل عُمر طالب الترخيص في تاريخ تقديم طلبه عن **ثلاثين عاماً ميلادياً** كاملاً وأن يكون حاصلاً على الأقل على **الشهادة التأهيلية** أو على ما يعلوها من شهادات تعليمية وألا يكون من المسجلين لدى هيئة الشرطة بإعتباره خطراً على المجتمع وألا يكون مصاباً بإعاقة تمنعه من القيادة السليمة الآمنة له وللآخرين من قائدى المركبات النهرية الأخرى وأن يجتاز بنجاح **دورة القيادة الحرفية** النهرية المفروضة على كل من يتقدم لطلب **رخصة قيادة حرفية** نهرية والتي تشرف على جميع نواحيها **هيئة المرور المصرية**. وتشمل **المركبات النهرية** التي يستلزم لقيادتها إستخراج رخصة قيادة حرفية نهرية أنوييسات النقل النهرى للأفراد وصنادل النقل النهري للبضائع والسفن النهرية واليخوت والقوارب البخارية وما يماثلها من مركبات نهرية.

وتشمل المستندات التي يجب تقديمها مع طلب إستخراج رخصة للقيادة الحرفية النهرية المستندات التالية :

أ. شهادة الميلاد.

ب. شهادة الدرجة التعليمية الحاصل عليها.

ت. شهادة طبية من إدارة التقارير الطبية بوزارة الصحة.

ث. شهادة النجاح في دورة القيادة الحرفية من هيئة المرور المصرية.

ج. شهادة إجادة السباحة والغوص والإنقاذ البحري.

الفصل الثالث : المخالفات المرورية وعقوباتها

أولاً : مخالفات المرور البرية

أ. المخالفات الجسيمة

١. مخالفة السير عكس الإتجاه

العقوبة المقررة : **في المرة الأولى** : مصادرة السيارة المخالفة إذا كانت مملوكة لقائدها وسجنه لمدة عام ميلادي كامل. وسجن قائدها لمدة عام ميلادي كامل إذا لم يكن هو مالك السيارة مع إنذار مالك السيارة بمصادرتها في حال تكرار المخالفة ايا ما كان قائدها. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أي فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافة إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصاب منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أي فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافة إلى مصادرة السيارة المتسببة في الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً. وفي المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالفة وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منحه أي رخصة قيادة أخرى عامة أو خاصة مدى الحياة. وإذا ترتب على هذه المخالفة إصابة أي فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافة إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصاب منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أي فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافة إلى مصادرة السيارة المتسببة في الوفاة وتعويض ذوى المتوفى تعويضاً مناسباً.

٢. مخالفة القيادة بسرعة زائدة

العقوبة المقررة : غرامة مالية قدرها ألف جنيه مصرياً في المرة الأولى وتأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عام ميلادي كامل. وإذا تسببت المخالفة في إحداث أي إصابات بأى سيارات أو أفراد يتم مضاعفة كلتا العقوبتين. وإذا تكررت المخالفة مرة ثانية تكون العقوبة غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية مع تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين. وإذا تكررت المخالفة مرة ثالثة يتم فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيه مصرياً مع سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أي رخصة قيادة للمخالف مدى الحياة. وإذا تسببت مخالفة القيادة بسرعة زائدة في وفاة فرد أو أكثر يكون تكليف التهمة جنائياً (إهمال أدى إلى قتل) ويكون الإعدام وجوبياً إضافة إلى التعويض المناسب لذوى المتوفى أو المتوفين.

٣. مخالفة قيادة مركبة غير آمنة

العقوبة المقررة : **في المرة الأولى** : يتم مصادرة السيارة المخالفة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عام ميلادي كامل مع فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيه مصرياً. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألف جنيه مصرياً على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عام ميلادي كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفني بهيئة المرور المصرية. وفي المرة الثانية : يتم مصادرة السيارة المخالفة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمنة ويتم تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عامين ميلاديين كاملين مع فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية. وإذا كانت حالة السيارة الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للقيادة الآمنة يتم فرض غرامة مالية قدرها ألفان من الجنيهات المصرية على قائدها وتأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة عام ميلادي كامل وسحب رخصة القيادة ورخصة السيارة إلى حين إصلاحها وتقرير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفني بهيئة المرور المصرية. وفي المرة الثالثة : يتم مصادرة السيارة المخالفة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها للسير بعد إصلاحها ويتم سحب وإلغاء رخصة القيادة وحظر منح أي رخصة قيادة للمخالف مدى الحياة مع فرض غرامة مالية قدرها خمسة آلاف جنيه مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة قيادة سيارة غير آمنة إصابة أي فرد أو أكثر يتم مصادرة السيارة والحكم بالسجن وجوبياً لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة إضافة إلى التعويض المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصاب منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أي فرد أو أكثر يكون الإعدام وجوبياً إضافة إلى مصادرة السيارة المتسببة في الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

ب. المخالفات اليسيرة

يُقصد بمخالفات المرور اليسيرة جميع المخالفات الأخرى خلاف المخالفات الجسيمة المشار إليها في البند السابق والتي لا تترتب عليها أي أضرار أو إصابات للأفراد أو السيارات الأخرى أو الممتلكات العامة أو الخاصة. ويجب أن تُراعى قواعد التناسب والتدرج عند تحديد العقوبات الواجبة على هذه المخالفات في المرة الأولى وقواعد الردع والتشديد لدى تكرارها. وتقتصر العقوبات على هذه المخالفات تبعاً لطبيعة المخالفة على الغرامات المالية وعلى تأخير الحصول على الرخصة المقررة تالياً للرخصة الحالية لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب رخصة القيادة ورخصة السيارة لمدة زمنية مناسبة لا تقل عن ستة أشهر ميلادية كاملة وعلى سحب رخصة القيادة وحظر منح أي رخصة قيادة للمخالف مدى الحياة في حالة تكرار أي من هذه المخالفات لأكثر من ثلاث مرات خلال عام ميلادي واحد.

ثانياً : مخالفات المرور النهرية

أ. المخالفات الجسيمة

١. مخالفة التحميل الزائد الركاب

العقوبة المقررة : **فى المرة الأولى** : غرامة مالية بواقع ألف جنيهًا مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. **وفى المرة الثانية** : غرامة مالية بواقع ألفان من الجنيهات المصرية على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. **وفى المرة الثالثة** : غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهًا مصرياً على كل فردٍ زائد على الحمولة المقررة مع إلغاء رخصة القيادة والتسيير ومصادرة المركبة النهرية.

٢. مخالفة تسيير مركبة نهريّة غير آمنة

العقوبة المقررة : **فى المرة الأولى** : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالفة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمن مع فرض غرامة مالية بواقع خمسة آلاف جنيهًا مصرياً والسجن لمدة عامٍ ميلادى كامل. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمن يتم فرض **غرامة مالية** قدرها خمسة آلاف جنيهًا مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقدير صلاحيتها للسير ثانية بواسطة إدارة الفحص الفني بهيئة المرور المصرية. **وفى المرة الثانية** : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالفة إذا كانت حالتها الفنية لا تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمن مع فرض **غرامة مالية** قدرها عشرة آلاف جنيهًا مصرياً والسجن لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة. وإذا كانت حالة المركبة النهرية الفنية تسمح بإصلاحها لتكون صالحة للتسيير الآمن يتم فرض **غرامة مالية** قدرها عشرة آلاف جنيهًا مصرياً على قائدها وسحب رخصة القيادة ورخصة التسيير إلى حين إصلاحها وتقدير صلاحيتها للإبحار ثانية بواسطة إدارة الفحص الفني بهيئة المرور المصرية. **وفى المرة الثالثة** : يتم مصادرة المركبة النهرية المخالفة نهائياً بغض النظر عن إمكانية صلاحيتها للتسيير بعد إصلاحها وسجن قائدها لمدة خمسة أعوام ميلادية كاملة **وسحب وإلغاء رخصة القيادة** ورخصة الإبحار أو التسيير وحظر منح أى رخصة قيادة للمخالف **مدى الحياة** مع فرض **غرامة مالية** قدرها عشرين ألف جنيهًا مصرياً. وإذا ترتب على مخالفة الإبحار بمركبة نهريّة غير آمنة إصابة أى فرد أو أكثر يتم مصادرة المركبة والحكم بالسجن وجوباً لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة إضافةً إلى **التعويض** المناسب لطبيعة الإصابة لكل مصابٍ منهم. وإذا ترتب على هذه المخالفة وفاة أى فرد أو أكثر بسبب الغرق أو توابع الإصطدام يكون الإعدام وجوباً إضافةً إلى مصادرة المركبة المتسببة فى الوفاة وتعويض ذوى المتوفى أو المتوفين تعويضاً مناسباً.

